

شرح ... الناسخ والمنسوخ [illegible]

صار للشيخ ملكا لسيدي عثمان [illegible] المولى [illegible]

[illegible]

226

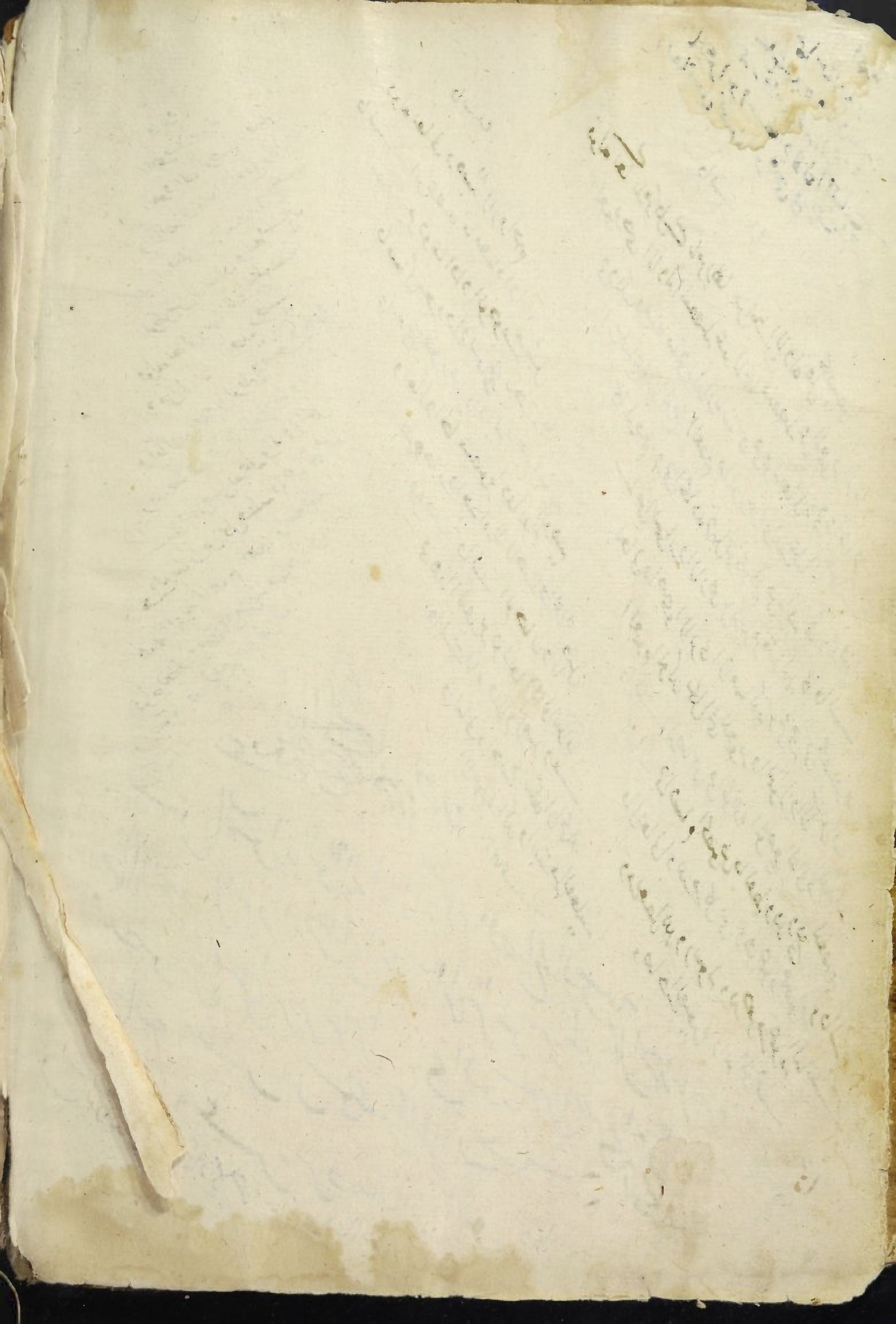
الحمد لله
حمد امن امده به
على عبده وابن عبده
احمد بن قاسم حميد الدين [illegible]
بالكتاب لاول الكتاب [illegible]
العاصمي [illegible]

فائدة
قوله تعالى [illegible] امرها من احسن الادلة على تخصيص
العموم حتى الادلة المتصلة عند لانها متصلة عن العموم والذي
في ذلك ومنه ما في الذاريات وهو قوله تعالى وفي عاد اذ
ارسلنا عليهم الريح العقيم ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته
كالرميم وفي الاحقاف حيث يرى لهم من بابه فما ترى
[illegible] من السموات والارض [illegible] مساكنهم كما قال
تعالى فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم وهي حجة في تخصيص
العموم المؤكد بكل الى العموم والعموم [illegible]
قال الرصاص في الكوهر الموضع الداوي العصر
الثالث في اقسام المخصص [illegible]
قال الله تعالى [illegible] كل شيء وهو عموم مخصوص
ومن بعض الله ورسوله [illegible] عموم الثالث
وما جاء [illegible] والله [illegible]

فائدة
قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا
قال ابن عطية ما معناه اوصى الوصي مثل
المصدر من قوعنا اوصى الوصي [illegible] باحسان
فامسك [illegible] بالاحسان
والثاني [illegible] واما اذا كان منصوبا فعلى تقدير العصيم
للروح [illegible] الا [illegible] الاصلاح والعادة
في وصية قال الوصاه والاي وصل
في هذا المصدر قوله تعالى قالوا سلاما
قال السلام قال الاول [illegible]
والثاني واحد والكلمة ان الكلمة
الاسمية [illegible] واثبت من الفعلية
انتهى

فائدة
[illegible] الوطن الاصلي
العود الى الوطن العقلي وكما اراد
والاتصال بالعالم العلوي [illegible]
بقوله صلى الله عليه واله وسلم حب
الوطن من الايمان والله [illegible] المطمئنة
قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية والعادة
ارجعي الى ربك [illegible] وقد قال
[illegible] من الوطن الدنيا [illegible]
واما الكل [illegible] ها ها [illegible] والكل
وما [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] كل خطيب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] اهلها واسع [illegible]
هذه العدة الطاهرة [illegible] من الله الذي
قوله تعالى [illegible]
[illegible] الكسكسو [illegible]

[illegible] كان تحرير هذه المبادرة الصالحة للسيد
جمال الاسلام والدين علي ابن عبد الله ابن المؤيد [illegible]
المنصور بالله علي ابن المؤيد المهدي العباس اصلحه الله
في سابع عشر شهر رجب [illegible]
في سنة [illegible] وعشرين [illegible] من الهجرة
[illegible] وكان [illegible]



الحمد لله

ترجمة القاضي العلامة شمس الاسلام احمد بن صالح بن ابي الرجال رحمه الله تعالى للمؤلف رحمه الله تعالى في تاريخه ما لفظه

ما لفظه *

الفقيه الرحّال المتكلم عبد الله بن محمد النجري رحمه الله كان من محاسن الايام ومفاخر الزيدية بل مفاخر الاسلام *
رحل الى البلاد ولقي الشيوخ وحقق وكان ثبتا متقنا في جميع اموره ترجم له جماعة منهم السيد الكبير صلاح الدين
عبد الله بن المفضل بن امير المؤمنين المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي رحمه الله تعالى قال كانت وفاة الحبر المبرز الصدر فخر الدين عبد الله
بن محمد النجري رحمه الله سنة سبع وسبعين وثمانمائة في قرية القابل من وادي ضهر وهو عبد الله بن محمد بن ابي القسم
ابن علي بن [illegible] بن فضل بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الزبيدي العنسي من عنس نجد قيل انهم انتقلوا من وادي مر الى النجار
تحت نجد ثم رجعوا الى نجد وجمع لاغه قرأ الفقيه العلامة المذكور على الامام المطهر بن محمد بن سليمان وعلى اخيه علي بن محمد بن سليمان
في الاصولين والفقه وعلى الدواري ويحيى بن مطهر ونقد على الدواري في عدم تثبته في القراءة انتهى * قلت وقد
قال العلامة الفقيه محمد بن صلاح الفلكي الوانصي في ترجمة النجري والبكري رحمهما الله تعالى قال كان البكري اعلم من العلامة النجري
في اصول الدين والنجري اعلم منه في اصول الفقه وصنفا جميعا شرحا لمقدمة البيان فالبكري شرح اصول الدين *
والنجري شرح اصول الفقه وكانا جميعا من شيعة الامام المطهر بن محمد بن سليمان عليه السلام وكانا مع الخالدي رحمه الله قطبي الدولة
قلت وترجم له جماعة من اهل الآفاق فممن ترجم له بعض المصريين ما نصه ولد في احد الربيعين سنة خمس وعشرين وثمانمائة
في قرية خوث ثغر اليمن وبحث على والده في النحو والفقه والاصولين وعلى اخيه علي بن محمد ثم حج سنة ثمان واربعين ثم
رحل البحر ودخل القاهرة فوصل في ربيع الاول فبحث بها في النحو والصرف على ابن قديد وفي المعاني والبيان على الشمني
وفي المنطق على التقي الحصني وحضر في الهيئة عند ابي الفضل المغربي وكان يطالع مع بكر وما اشكل راجع به وطالع شرح
الشريف على الجغميني والتبصرة في الهيئة عند ابي الفضل المغربي لابن افلح وفي العضد على الصيرفي وتقدم في هذه العلوم
واشتهر فضله وامتد صيته لاسيما في الغربية وكتب عنه في سنة ثلاث وخمسين قوله *
بشاطي خوث من بلاد بني حرب لقلبي اشجان معذبة قلبي * فهل لي الى تلك المنازل عودة لتفرج عن همي وتنفرج عن كربي *
قلت وله تاليف منها مختصر الثمرات على آيات الاحكام ومنها المرقاة في علم الكلام جعله شرح المقدمة
مرقاة الى الغايات وشرح مقدمة التسهيل لابن مالك * ومنها المعيار الكتاب الجليل المنبئ عن عمق وتدقيق ونقل في كتب
الاسلام نظره ومن اراد استخراج قواعد المذهب كقواعد ابن عبد السلام فهذي نعم المعين على ذلك * ومن اراد كتاب الاشباه
والنظائر كما فعل السبكي والسيوطي لاصحابهما وابن نجيم للحنفية امكن من هذا الكتاب فلله دره * وهو اول من قدم
بمغني اللبيب من مصر الى اليمن ثم وصل به الريمي الشافعي بعده الى صنعاء وكان بالثقة لشرح المقدمة عند قفوله من مصر *
قال العلامة الحسن بن علي بن حثيث روى عن شيخنا السيد العلامة فخر الدين المطهر بن محمد بن تاج الدين الحمزي قال روى عن شيخنا العلامة
المرتضى بن هاشم انه قال روى عن شيخنا العالم عبد الله بن محمد بن ابي القسم النجري انه قال صنفت شرح مقدمة البحر في سفري
قافلا من مصر * قلت والنجري نسبة الى النجر بلاد العرب عند قراءته لاغيه شكتوا بها قلت ومما كتبه رحمه الله من مصر
الى والده * فؤادك غضبى ولقاك روحي * وقربك لي شفاء من قروحي * وما انا ذاكر الاوطان الا * تضيق بي من الاحزان سوحي *
وما فيها ذكر للاوطان الا اخشى شوقا * اليه فانت يا مولاي روحي * فعودوا والدي عني والا * فنوحي يا غيور علي نوحي *
اه مستولا ملفظه من تاريخ القاضي شمس الاسلام طاب ثراه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم *



كتاب شافي العليل في شرح

الخمس المائة من التنزيل

تأليف الفقيه العلامة

فخر الدين وواسطة عقد

الشيعة الامجد بن

عبد الله بن محمد بن ابي القاسم

النجري ضاعف الله

حسناته ورفع

في الجنات درجاته

بحق محمد وآله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سورة البقرة مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن الذين كفروا سواء عليهم الاية دلت اشارة مع قوله لتنذر قوما ما انذر اباؤهم على وجوب
الدعا الى الدين وان ظن عدم التاثير على الانبيا فقط لانهم مبلغون فيجب عليهم القدر الذي يحصل
به التبليغ واما غيرهم فقال القاضي لا يحسن لانه عبث والمختار الحسن وسياتي في سورة الاعراف
ما هو ابسط والاية اخبار من الله بان الكفار لا يؤمنون والسوال الذي يورد هاهنا انه يلزم
من تكليفهم باجابة النبي صلى الله عليه وسلم تكليفهم بالعلم لانهم لا يؤمنون لانه مما جاء به النبي
صلى الله عليه واله وسلم في هذه الاية ونحوها والعلم بانهم لا يؤمنون مستلزم لعدم ايمانهم
اذ لا يكون العلم علما الا مع مطابقة المعلوم مع كونهم مكلفين بالايمان قطعا فيكون تكليفهم
بالايمان والعلم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين النقيضين وهو محال مدفوع بانهم مكلفون
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم على الاجمال وهو لا يستلزم ما ذكر يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الاية دلت على ان الكفار مخاطبون بالشرعيات كما هو مذهبنا ومذهب ش
خلاف قول ك وابي حامد والمنسوب الى الحنفية وقال بعضهم الاتفاق على انهم
مخاطبون بثلاثة اشيا الاول العقوبات كالحدود والقصاص الثاني المعاملات
في احكام البيع والاجارة والقرض الثالث العبادات في احكام الاخرة فانهم معاقبون
عليها وانما الخلاف في كونهم مخاطبين باداها والاتفاق على انه لا يجب عليهم قضا الصلوة
ونحوها اما عند المخالف فظاهر واما عندنا فلقوله تعالى في الانفال ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف الا الشافعي في المرتد فاوجب عليه القضا وقد قيل انه بناه على انهم مخاطبون
فيكون ذلك ثمرة الخلاف في هذه المسئلة وقال بعضهم بل ثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك الصلاة
ثم ارتد ثم اسلم فعند الحنفية لا يجب عليه شيء وعند ش يجب والصحيح ان هذا ليس مبنيا على

ذلك فانا نقول بانهم مخاطبون ولا نوجب عليه شيئا في هذه الايه الانفال المذكوره وقيل
بل ثمرة الخلاف فيمن صلى الموقته ثم ارتد ثم اسلم وفي الوقت بقيه فمن قال انهم مخاطبون لم يوجب
عليه الاعاده والعكس لان المكلف اول الوقت مخاطب بالاداء واذا فعل صار مخاطبا بالا
انه حكم شرعي ايضا فاذا ارتد ارتفعت عنه خطابات الشرع فارتفع الاجزاء فاذا اسلم في الوقت
صار كالكافر الاصلي اذا اسلم وفي الوقت بقيه فوجب عليه الاعاده واما من قال انهم مخاطبين
فالخطاب بالاجزاء لم ينقطع عنه فلا يجب عليه اعاده وكذا فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم وكذا والله اعلم
وفيمن عجل زكوة حول او اكثر ثم ارتد ثم اسلم هل قد اجزاه المعجل ام يستانف التحويل من وقت
الاسلام ولا يعتد بما فعله معجلا وليس من ذلك من استتم معه ملك النصاب الى نصف الحول
ثم ارتد ثم اسلم فانه يستانف التحويل اتفاقا فالايه الانفال فهذا التفريع غاية ما يمكن في هذه
المسئله لكن عن بعض اصحابنا وجوب الاعاده في الصلوه وقد ذكره م و ص وكذا ذكر بعضهم
في الحج مع ظاهر قولهم بان الكفار مخاطبون وقد علمت ذلك بان الفعل الاول صار محبطا بالارتداد
فوجب تلافيه في الوقت لا بعده وفي هذا نظر لان طلب النفع لا يجب على المكلف ولان الكبائر
غير الكفر ايضا محبطه ولا يجب الاعاده بالاجماع على صحة صلوة الفاسق وحجه م هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دلت على ان اصل الاشيا الاباحه وسوا الحيوانات
وغيرها فيجوز استغلالها في اي منفعه الا ما خصه الدليل فيجوز الحرث بالاتن والخيل والجمال
على البقر ونحو ذلك وقد كان بعض السلف نهى وسكر عن تحمل البقر الا الحرث ولعل النهي
خصه كما نهى عن انزا الحمر على الخيل وقد دخل في العموم اكل لحم الحيوانات فيجوز اكلها
كلها الا ما خصه الدليل وهذا هو قول م بالله والامير الحسين و ك خلافا ع ح م
للهادي عليه السلام في الحيوانات فاصلها عنده الحرمه الا ما حلله الدليل وذلك للفرق
بينها وبين غيرها اذ لم يحس ذبحها الا من الشرع ويكون العقل مخصصا للعموم الايه فكان الاول
اكل الضار وحق الغير ويكون ايلام الحيوان وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شي كالسنط والنطاط
والدراج وحق الغير ولحم الوحشيه فيحل عند الاكثر بالاصل لانه لم يرد فيها تحريم قيل
قول الاكثر بعموم الحل يؤدي الى رفع الحكم العقلي وهو تحريم ايلام الحيوان بدليل السمع
والاحكام العقليه لا يصح رفعها بنسخ ولا بغيره قلنا الاحكام العقليه حاصله عن علل
عقليه والمستحيل رفعها مع بقا عللها واما مع ارتفاع عللها فهو صحيح بل واجب اذ يلزم
من ارتفاع المؤثر ارتفاع الاثر وايلام الحيوان قبح عقلا لكونه ظلما فاذا اباحها الشرع
نص كايه الانعام وهو قوله تعالى ثمانيه ازواج الايه والتي بعدها او عموم كهذه الايه

علم ان الله تعالى قد ضمن لها من العوض ما يخرج به الامر عن كونه ظلما الذي هو علة القبح العقلي وسيتكرر شيء من ذلك في الانعام والنحل **اني جاعل في الارض خليفة** فيها اشارة الى ان التناسل مطلوب اذ المراد يخلف بعضهم بعضا كما ذكره بعضهم او يكون ذلك ماخوذا من كونهم خليفة عن اولي تناسل وذراري وهم الجن وعليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الترغيب في طلب الولد كقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة القلب واياكم والعجوز والعقيم فانه لا خير في امراة عقيم وقال شوهاء ولود خير من حسناء لا تلد وقال الحصير في جانب ناحية البيت احسن من امراة لا تلد ودلت الاية على ان الامام ونحوه يسما خليفة واما خليفة الله فمنعه الجمهور في حكاية الماوردي وقال بعضهم لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال البغوي لا يقال لاحد خليفة الله الا لداود وادم فقط لنص القران فيهما **واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم** الاية يوخذ منها وجوب تعظيم العلماء ويقال سادات الناس ثلثة الانبياء والملئكة والسلاطين وكلهم عظموا العلماء الملئكة لادم وموسى للخضر وصاحب مصر ليوسف ويوخذ ايضا ان السجود كان مشروعا لمجرد التعظيم كما في سجود ابوي يوسف له ولم ينسخ الا في الشرايع المتاخرة وقيل انه لم يكن سجودا حقيقيا بل مجرد الانحناء وهو مكروه في شريعتنا وقيل كان ادم قبلة فقط وهو كاف في التعظيم وقيل مجرد التواضع فقط فمن سجد الان لغيره تحية وتعظيما فقال في الكافي لا يكفر عند السادة والفقهاء وابي هاشم والمرشد والقاضي ولكن يأثم فقط وقال ع وغيره بل يكفر لانه صورة العبادة وقيل ان كفر ابليس هو بسبب ترك السجود فقط فاخذ منه ان من ترك الصلوة عمدا كفر وان لم يستحل وحكى عن احمد واسحق والنخعي وعبد الله ابن المبارك وايوب السختياني واختاره عبد الله بن زيد وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر بالله مجتهدا وقيل لا يكفر الا بعد اوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ادم عليه السلام من ... الاستكبار على الله تعالى وهو قول الاكثر والمعتمد والحديث متاول مع كونه ظنيا. **ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا** الاية فيها احكام او لها حرمة الارتشاء على فعل واجب او محظور لكن المذهب انه يملكه حيث لا يشرط ويتصدق به وجوبا عند الهدوية لا عند م ولا يملكه مع الشرط بل يجب رده سواء كان ذلك هدية او اجرة او غيرهما وقال ابو جعفر يجب رده في الحالين لان الشرط المضمر

كالمظهر فهو باق على ملك صاحبه لكن لو فعل الشرط فلعله يصير في يده اباحة لانه قد صار
مسلطا عليه الثاني حرمة كتمان الحق لاحتياج كترك الشهادة والحلف والفتوى حيث
ضررا او مفسدة كما قال م لولا فساد الزمان لافتيت بصحة اقرار الوكيل واما التبديل فلانه
يجوزه ذلك فاما الارتشاء لفعل واجب مجمع عليه فيجوز للمرتشي فقط توصلا الى حقه لا المرتشي مطلقا
ولا بها في المختلف فيه الحكم الثالث وجوب صلاة الجماعة في بعض التفاسير كما هو مذهب
التبديع واحد قولي ش واهل الظاهر وابن حنبل على اختلاف بينهم هل عين او كفاية وهل هي
شرط في الصحة ام لا وقيل المراد بالركوع الخضوع وقيل صلوة اليهود لا ركوع فيها فامروا
بالصلوة التي فيها ركوع وقيل المراد تسميتها بالجزء واذ واعدنا موسى اربعين ليلة اخذ منه
دخول الايام بالليالي فمن نذر باعتكاف ثلث ليالي دخلت ايامها واحد قولي ش لا يدخل
شيء منها وقال ف يدخل يومان بينهما فقط ونحن نقول لا فرق بين ذكر الايام او الليالي
ولهذا انما اختلف عددها في الحالتين اذ ذكر الله كلا منهما بالذكر فقال سبع ليال وثمانية ايام
حسوما كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية دلت على ان اصل الطيبات الحل ويفهم منه حرمة
المستخبث الا ان هذا مبني على انا متعبدون بشرايع من قبلنا وقد نص عليه السيد وهو
اختيار المنصور بالله وغيره خلاف ما ذهب اليه ح والغزالي وغيرهما وسياتي ذلك في قوله
تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه وادخلوا الباب سجدا قيل سجود شكر
فالحال مقدرة وظاهرها عدم اشتراط كونه على صفة المصلي كما هو مذهب ص بالله في
سجود الشكر وقيل المراد التواضع وقيل الركوع واذ استسقى موسى حكمها شرعية الاستسقاء
حمله وهو عندنا بالصلوة عملا بالسنة وقال ح بل بالاستغفار فقط عملا بما في سورة نوح
وضربت عليهم الذلة والمسكنة حكمها انه يجب الزامهم ذلك فلا يحملون السلاح ولا
يركبون على الاكف ولا يرفعون دورهم على دور المسلمين ومتى فعلوا شيئا من ذلك فقد
خرموا الذمة الا ان يفعلوه بجواز من فساق المسلمين فلا خرم خلافا للناصر عليه السلام واذ
اخذنا ميثاقكم الاية حكمها انه يكون للامام ونحوه التحليف على المستقبل كما روي على خليل
عن الهادي عليه السلام حلف م بالله فقال ليس له ذلك ولقد علمتم الذين اعتدوا
منكم في السبت الاية يؤخذ منها ان مثل حيلهم هذه لا يجوز فلو نصب المحرم قبل ان يحرم شبكة
ثم صاد وهو محرم لم يملكه ولزمه ارشه وارساله لانه متعبد بفعل سببه وقد سماه الله تعالى
اعتداء ويعلم ان حبس الشبكة للصيد فعل ناصبها ومن ثم قال الفقهاء من نصب شبكة في فلاة دخل
في ملكه كلما انحبس فيها ولو انفلت بعد ذلك فلا يجوز لغيره اخذه وكذا في حبس ما في داره اف

سجرته او ترمك في ارضه او سحرته او ترمك في ارضه وقد دخلها السبيل ذكره الفقيه ع لا

ما كان يفتقر الى التصيد فلا يملك كالجراد والطير في شجر الغير او ارضه والصيد في ارضه

والطاهر منع اطلاق الفقيه ع بل يقال ما كان اثر فعله كما انحبس في شبكته ملكه وكذا ما

نزل في ارضه حيث كان بسبب الترمك من فعله لحرث الارض او سقيها فانه يملكه لا اذا انحبس

في دارها او نحوها لضعفه او لالم عرض له فلا يملكه بل يكون له فيه حق فقط والعلة فيه ظاهرة

وذلك على اصل الهدوية واما على مذهب ص بالله فيحتمل انه يملكه مطلقا كما يقول في الكلاء ونحوه

ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الخ احد منها احكام منها ينبغي له تقديم القربة بين يدي طلب

الحوائج من الله تعالى ومنها اختيار المتقرب به ومنها ان الامر على الفور ومنها انه لا يمنع

التسخير والهزل من العلما ومنها انه لا ميراث لقاتل ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراث

لقاتل بعد صاحب البقرة ومنها انه يجب شرا الواجب باكثر من قيمة المثل لانهم اخذوها بملء

مسكها ذهبا خلاف ما قال ص بالله وح وش انه لا يجب شرا ما الوضو الا بقيمة المثل

ومنها انه لا يجب فعل ما يودي الى فعل القبيح لان الله تعالى انما امرهم بذلك لانه علم انه

لو اخبرهم على لسان موسى عليه السلام ابتدا لكذبوه وقد قالوا يحسن من الامام اذا عرف

ان العسكر يخونون في الغنيمة ان يقول من اخذ شيئا فهو له ولذلك نظاير ومنها

استحباب الاستثنا بقول ان شا الله ومنها جواز النسخ قبل الفعل بعد التمكن وقيل

هو من تاخير البيان وقيل بل هي زيادة على النص ومنها ان المطلق يجري على اطلاقه لما

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم لو اعترضوا ادنى بقرة فذبحوها لكفتهم **فويل

للذين يكتبون الكتاب** الى اخر هذه الاية وما قبلها يدل على عظم الذنب في التحريف

فيما يتعلق بالدين من حكم او فتوا ونحو ذلك وعلى قبح التقليد وقبح العمل بالظن في العلما

واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل الاية دلت على جواز التحلف على المستقبل ولو حقا

لله تعالى كالصلوة ونحوها قيل واخذ الكفيل على الامور المستقبلة مقيس على الحلف

فقط نحو التكفيل بعدم الغصب في المستقبل وسياتي في سورة الممتحنة **وبالوالدين

احسانا** وسياتي الكلام عنها في سورة الانعام وفي سبحان **وذوي القربى** دلت على ان

للقرابة حقا بحسب قرابته وذلك يشمل الميراث والتقديم في الحضانة والارشاد والتخصيص

بالصدقة والبر وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وسياتي

في اول سورة النساء زيادة على ذلك **وقولوا للناس حسنا** دلت على حسن لين القول

وطيب المنطق وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وعنه صلى الله

الكلمة الطيبة صدقة وعنه صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقا اخاك بوجه طلق وفي الترمذي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وفي
الحديث انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادع على دوس فقال اللهم اهد
دوسا وعن عيسى صلى الله عليه وآله وسلم انه زجر كلبا فقال اذهب عافاك الله فقيل
له اتقول للكلب عافاك الله فقال لسان تعود منطقا طيبا وظاهر الاية حسن ذلك
الى الجميع الناس وقد قال تعالى ادفع بالتي هي احسن الاية وقال تعالى فاعف عنهم واصفح
والضمير لليهود **فتمنوا الموت ان كنتم صادقين** ظاهرها انهم تركوا التمني لقبح لما
قدمت ايديهم فعلى هذا يجوز لمن قدم صالحا قال قاضي القضاة فيجوز اذا كان واثقا
بايمانه كما روي عن علي عليه السلام انه تعرض للشهادة في مواطن كثيرة وعن حذيفة
انه كان يتمناه فلما حضر قال حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم وغيرهما من الصحابة
وقال الجمهور انه لا يجوز له مشروطا بالمصلحة للجهل بها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ان كانت الحياة خيرا لي وتوفني ان كانت
الوفاة خيرا لي وقال ابو الدردا ما من مومن ولا كافر الا والموت خير له ومن لم يصدقني فان
الله قال وما عند الله خير للابرار ويقول انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال النواوي وحكاه
عن العلما انه يجوز لخشية الفتنة في الدين لما روي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال والذي نفس محمد بيده ليأتين على الناس زمان يكون الموت احب الى العلما من الذهب
الاحمر حتى ياتي الرجل قبر اخيه فيقول يا ليتني مكانك وغير ذلك **واتبعوا ما تتلوا**
الشياطين الى اخر الايات لها احكام منها ان نصيحة المتعلم حق على المعلم
وثانيها ان تعلم السحر لمعرفة ابطاله جائز وثالثها ان معتقد صحته يكفر لكن فيما
كان نحو الاختراع والتصور وعلم الغيب وما لا يقدر عليه الا الله تعالى ذكره الحاكم
واما نحو ما يجري مجرى المعجز كقطع المسافة والطيران بغير جناح فنفسق يوجب التعزير
ذكره الحاكم وقال ابو جعفر في شرح الابانة اذا ادعا الاحيا والجمع والتفريق والبغض
والمحبة وان له في ذلك تاثيرا كفر قال وكذا قلب الاعيان على ما يتعاطاه من يتعاطا
الكيمياء يعطي الاجسام ونحاسة بعضها تاثير كفر ومن عمل ولم يعتقده وتحريك
الجمادات من غير مباشرة ولا توليد وقال السيد **م** بالله اذا اظهر انه حقيقة لفعله
ادب فقط ولا كفر وقال **ص** بالله من اعتقد ان لسعادة بعض الايام ونحاسة بعضها
تاثير كفر ومن عمل ولم يعتقد اثم قال وكذا من فرق طعامه للجن غير معتقد تعظيمهم والطاعة

بقاه على ملكه فلا يجوز الاجدان ياخذه الا اذا عرف اباحته له مطلقا او عبره عند وجد
السحر القتل عندنا ولو كان قد اظهر انه قتل بسحره لابه لاحقيقة له ذكره ابو جعفر وقال س
يقتل بذلك قصاصا وقال ح وص باسله حده حد المحارب ومن احكام الايه الكريمه
ان اخذ العوض عليه حرام فيفهم انه يجوز اخذه على الرقية كما في خبر الذي رقوا على الملدوغ
بفاتحة الكتاب واجره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال قد اصبتم اقسموا واضربوا
لي معكم سهما وقال الامام ى والنواوي يكره الرقية بالاسما العجمية وعن ن انه يحرم
يايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا الخ يوخذ منها انه لا يجوز فعل المباح اذا ادا
الى قبيح وانه لا يجوز اطلاق الالفاظ الموهمة لاشتراك او نحوه ام تريدون ان تسالوا
رسولكم الايه قال ابو علي سال قوم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل لهم ذات انواط
شجرة قيل من عشر كانت للمشركين يعلقون عليها الماكول والمشروب ويعبدونها وقد دلت
الايه على حرمة التشبه بالمبطلين قال الامام ى يكره وضع الاحجار في المساجد وتعليق
الخيوط واهداب الثياب في بعض احجار المساجد ويكره لمسها للتبرك لقول عمر في الحجر الا
والله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبلك ما قبلتك والظاهر ان الكراهة
في وضع الاحجار ونحوها في المساجد للحصر وكذا تعليق اوراق الحج في المحاريب كما يفعله
الجهلة من الناس لانه استعمال للمسجد وشغل للمصلي قال الامام ى وهي باقية على ملك
صاحبها وتصير امانة في يد قابضها ولعله يرد ردها الى مكانها الذي اعتيد وضعها
فيه وان كان لا يجوز الرد اليه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا الخ
دلت على قبح الاتباع من غير حجة وعلى جواز الجدال في الدين وعلى ان النافي عليه الدليل
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء الايه دلت على ان ملل الكفر مختلفة كما ذهب
اليه القاسم والهادي و ن عليه السلام وش وقال ح وش وروى عن يزيد بن علي
ان الكفر ملة واحدة لقوله تعالى قل يايها الكفرون فعلى الاول لا مناكحة بينهم ولا توارث
ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ومن اظلم ممن منع مساجد الله الايه دلت على حرمة
المنع من المساجد باغلاق او فعل موذ براحته او وضع شي او صوت لمن صلى فيها وهو
موذ لغيره براحته او غيرها فالقياس فساد صلوته وذكره الفقيه ع لانه مامور بالتنحي
فهو عاص بنفس ما هو به مطيع فان لم يكن فيها من يتاذى به فيكره للنهي وقيل محضوت
وروي ان عيسى عليه السلام مر بقوم يتنازعون في المسجد فضربهم واخرجهم وقال يا بني
الافاعي اتخذتم بيوت الله سوقا هذا سوق الاخرة وسمع النبي صلى الله عليه واله وسلم

وجلا ينشد ضالة في المسجد قال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى
ويؤخذ من الاية انه ينبغي فعل ما يرغب اليها من السراج والضوء والمروح وروي انه صلى الله
عليه وآله حك نخامة من جدار المسجد بعرجون من نخل وعصر العبير ولطخها به والعبير
اخلاط من الطيب والزعفران قال الناصر عليه السلام واغلاق المساجد في اوقات الصلاة
من الظلم الذي اراده الله تعالى بهذه الاية وسياتي في النور ان شاء الله تعالى زيادة على
ذلك ودلت على انه يجب منع الكفار من المساجد وسياتي تفصيل الخلاف في التوبة **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ** هذه الاية لها احكام منها انه يجوز عند عدم القدرة على التحري في
الصلوة الى اي جهة ومنها انه اذا انكشف الخطأ بعد الوقت لم تجب الاعادة
وهذا في جميع المسائل الاجتهادية عند الهادي والقسم والناصر عليه السلام وقال
ح وش ولا في الوقت ايضا ومنها جواز الصلوة على الراحلة من غير استقبال لانه
قد قيل انه السبب في نزولها وهذا في النفل فقط لا الفرض في غيره فيجوز ايضا ولو
انه يندب استقبال القبلة بالدعاء لانه قيل ان سببها انه لما نزل ادعوني استجب لكم قالوا
اين ندعوه **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ** الاية قال الحاكم فيه دليل على المنافاة
بين الولادة والملك فيعتق الولد والوالد بالملك خلافا لداود **يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ** قيل
بالتفكر والترتيل ورعاية الاداب من حمد الله والتاوه والاستغفار والصلوة على الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع ذكرها ويكون احسن الوقف فيما يوقف عليه وحسن الابتداء
فيما يبتدا به فلا يوقف على الموصوف دون الصفة والمستثنى منه دون المستثنى قال
الاخفش الا ان يكون منقطعا فلا باس بذلك قال النواوي ويستحب للقارئ اذا ابتدى
من وسط السورة ان يبتدي من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وكذلك اذا انتهى
ولم يبتدي بالاجزاء والاحزاب ونحوها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لذلك وقيل المراد في الاية تلاوة
الكريمة هو العمل باوامره ونواهيه والتادب باداب ويوخذ منها انه ينبغي تعهده بالتلاوة
وقد ورد نهي شديد على نسيانه فمنه ما رواه في سنن ابي داود من قرا القران ثم نسيه لقي الله
يوم القيمة اجذم وغير ذلك **وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ** الاية قيل عشر في براءة وعشر في
المؤمنين وعشر في الاحزاب وقيل هي العشر التي في سنن المرسلين خمس في الراس وخمس في
البدن وكانت كلها فرضا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هي قوله اني جاعلك للناس
اماما **لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** فيه دلالة على اشتراط عدالة الامام والحاكم
وكذا الوصي ونحوه من اهل الولايات وقد اتفقوا على اعتبارها في الامام والحاكم

واتفقوا في امير السرايا والمصدق على عدم اعتبارها خلافاً للمرتضى في المصدق واختلفوا
في الوصي والمتولي على الايتام والمساجد ونحوهم فاشترطها الهادي وط وش وقال
م بالله وح لا يشترط فيهم الا الامانة فقط وظاهر الاية مع الهادي وش وامير السرايا
مخصوص بالاجماع والعامل مقيس عليه هذا ان حمل الظالم على الفاسق مطلقاً وان حمل
على من ظلم غيره كان الظاهر مع م بالله وح مثابة للناس وامناً لا يعمل بالمفهوم
لان حرم المدينة امن ايضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابرهيم الخليل حرم بيت الله وامنه
وانا حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يصطاد صيدها ولا يقطع عضاهها وسيأتي في المائدة
تحريم الصيد واتخذوا من مقام ابرهيم الخ على قراءة لفظ الامر على قراءة غير نافع وابن
عامر يدل على وجوب ركعتي الطواف كما حكاه القاضي زيد عن الهادي والقاسم ون
وم بالله وح واحد قولي ش وحكى ابو جعفر عن الهادي ون والقاسم انهما سنة لانهما لا يؤديان
في وقت الكراهة ومن كفر الاية لما سأل ابرهيم سلام الله عليه مسلك التعميم في دعائه
الاول وهو قوله ومن ذريتي رد عليه بقوله لا ينال عهدي الظالمين فاحترز في دعائه الخير
الدنيوي بقوله من امن وفيه دليل على جواز الدعاء للكفار بمنافع الدنيا دون الاخرة وفي
الحديث استسقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسقاه يهودي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جملك الله فما رأى الشيب حتى مات والممنوع من منافع الاخرة وهو الرحمة والمغفرة
ونحوهما لا الهداية والصلاح ونحوها وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفي
قراءة ابن عباس فامتعه بالامر ثم اضطره بالامر ايضاً دليل على جواز الدعاء عليه بسلب اللطف
كما قال موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الخ وانما يحسن ذلك حيث حصل اليأس
من الالطاف فقط قال النواوي واما الدعاء بسلب الايمان فمعصية وهل هو كفر الاصح
الصحيح الثاني واذ يرفع ابرهيم الى اخر الايات يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون الافعال
التي هي لله مقرونة بالدعاء والذكر وان الدعاء للغير مشروع والحجر من البيت عندنا لانه
كان عليه اساس ابرهيم صلى الله عليه وسلم للحديث في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لبنيت البيت على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم
ام كنتم شهداء الخ يؤخذ منها انه ينبغي للوالد التوصية لولده في امر الدين وانه ينبغي
تقديم الكبير الكبير في الذكر وكذا في غيره مما اعتبر فيه للتقديم مزية كما قال صلى الله عليه وسلم
وقد حضر محيصة وحويصة للقسامة فتكلم محيصة كبر كبر وانه يسمى الجد والعم اباً قول

وجهك شطر المسجد الحرام يتعلق بها جواز النسخ للسنة بالكتاب ووجوب استقبال
العين يقينا للحاظر وظنا للغايب وقيل اذا استقبل بالوجه فقط دون البدن
اجزا والصحيح ان المراد بالوجه الذات واذا استقبل ببعض بدنه فلا يجاب
فيه وجهان اختار الامام ى عدم الصحة لظاهر الاية وقيل اراد بالشطر الجهة
فلم يجب استقبال العين على الغايب كما فسره ابن عباس وقتادة ومجاهد وقال
اي تلقا المسجد الحرام ولانا نعلم ان بعض اهل الصف الطويل غير مستقبل للعين
وعلى القول بان المراد بالعين هو ظنها كما ذكره علي خليل لا يرد ذلك وقيل المراد بالمسجد
الحرام هنا المسجد نفسه واستقبال وسطه هو استقبال الكعبة لانها في وسطه و
الشطر هنا هو الوسط وقد دخل في عموم الاية صحة الصلوة في الكعبة وكذا فوق
سطحها اذا اتقى بلقاه جرمها سوى في ذلك الفرض والنفل خلاف ك في الفرض وكذا
الو وقال لا يصح **فاستبقوا الخيرات** دلت على ان الامر للفور وهو ظاهر قول
الهادي م واحد قولي ط واحد قولي قاضي القضاة واختاره القاضي شمس الدين
وقال الشيخان وص وس واختاره ص بالله انه للتراخي وذكر المنتخب عليه السلام
ان الزكاة على الفور والحج على التراخي فقيل هما قولان وقيل يفرق بين المالية
والبدنية قيل وعلى القول بانه للفور يجوز التاخير اذا كان يأتي بالواجب على وجه
الاكمل كما ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لما نام في الوادي ولم يوقظهم الا حر
الشمس امر بالارتحال وصلى بعد ذلك وكما قال الهادي عليه السلام من نذر بصوم جمعة
ففاتت فالاولى ان يكون القضاء في جمعة اخرى **اولئك عليهم صلوات من ربهم**
الخ دلت على جواز الصلوة على ساير المومنين وفيه خلاف قيل اما على وجه التبع للنبي
صلى الله عليه واله وسلم كما يقال اللهم صل على محمد واله وازواجه فيجوز واما على وجه
الاستقلال فقال الزمخشري والنواوي يكره وقيل يحظر واختاره ابو مضر وقال م
لا دليل يحظر علينا ذلك وهو ظاهر قول الايمة عليهم السلام وهذه الاية تدل على ذلك
وكذا قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال
ابي اوفى قال الجويني وكذا السلام على الغايب لا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام
وسياتي انه مستحب للغايب اذا ابلغه سلام احد ان يقول وعليك وعليه السلام **ان**
الصفا والمروة الخ قيل انه يوخذ منها كونها سنة كما هو مذهب ابن عباس وعطا وانس
من وجهين احدهما من قوله فمن تطوع خيرا والثاني ما في مصحف

ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وروبت هذه القراه عن ابن عباس وانس وابن
سيرين وحملت هذه القراه على التفسير كما فسره بذلك ابو علي فقال ان لا مزيد وفيه وجه ثالث
وهو رفع الجناح لانه يشعر بالتخير واخذت الحنفيه من الايه انهما يجبران بالدم لان الله
تعالى سماه حاجا قبل ان يطوف بهما ويوخذ من سبب نزول الايه ايضا انه يجوز فعل الواجب مع
المنكر لكن لا بد عندنا من عدم التمكن من الانكار ولا تتبعوا خطوات الشيطان يوخذ منه
عدم صحة النذر بالمعصيه لكن يلزم الكفاره عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله
وكفارته كفارة يمين وهذا مذهبنا وح وقال ن وش لا شي عليه انما حرم عليكم الميتة
الخ قال ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي مثل هذا مجمل لان العين لا تقبل التحريم وما سواها
وما سواها غير مذكور وقال الجمهور انها مبينة لانه ينصرف الى المتعارف به وهو الاكل
لكن يقال فيما عرفت النجاسه فقيل بدليل اخر كايه الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى
قوله فانه رجس والشيخ ابو اسحق الفيروزابادي قاسها على الدم في النجاسه بجامع تحريم الاكل
لغير ضروره فيلزم نجاسة المتنجس من طعام ونحوه كما ذكره الفقيه ح وحينئذ يحرم ميتة ما لا
دم له بالايه فاما طهارتها فمن تخصيص العله بقوله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب مات فيه
ما ليس له نفس سايله فهو حلال اكله وشربه والوضوء به وكذا حديث الذباب وهو اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء والاخر دواء ولم يعرف بين الحي والميت
وقد دخل في الايه الكريمه ميتة ما لا يحل من حيوان البحر فيكون نجسا للمامر خلافا للناصر وح
في طهارته وخص من الميته السمك والجراد بالحديث احل لكم ميتتان ودمان الخ ودخل جلد
الميته وما تحله الحيوة منها ودخل في الايه ميتة المسلم فيكون نجسا وقال ص بالله وش والا
الحسين هو طاهر لتخصيص قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الايه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ودخلت انفحة الميته وهو شي اصفر يكون في كرش الجدي قبل ان
ياكل الشجر وهو بفتح الفا وكسر الهمزه والمذهب النجاسه والتحريم خلاف م بالله والدم
ودخل فيه المصل والقيح اذ هو دم متغير وحرح في غير السايح حملا للمطلق على المقيد وهو قوله
تعالى في الانعام ودما مسفوحا وخصص دم السمك من قوله ط وص بالله وح وخرجه ع
الهادي عليه السلام لتخصيص ميتته فهو من التخصيص بالقياس ودخل في الخنزير شعره لرجوع
الضمير في فانه رجس الى الخنزير لانه اقرب مذكور خلاف الناصر عليه السلام فكانه يرد الضمير الى اللحم وقوله
وما اهل به لغير الله اى رفع الصوت باسم الاصنام لان الاهلال رفع الصوت فيحرم من الذبايح
ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولو مشركا مع اسم الله فان قال الذابح بسم الله ومحمد بالجر حرمت لا بالرفع

فيحل ذكره الامام ى وهو ظاهر الاية وليس المراد ما ذبح لغير الله فانما ذبح للاكل او للبيع او
عصيا على الغير لقصد ايلامه فمذكا بالاجماع واما ما ذبح للجان فان كان الذابح يعتقد فيهم
اعتقادا يصير به كافرا كان ميتة والا كان مذكا ويدخل في ضرورة الاكراه بالقتل ونحوه و
ضرورة الجوع وكذلك التداوي عند خشية التلف كما اختاره الامام ى عليه السلام والجمهور
على المنع لحديث ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها والباغي في البلد والعادي في
مجاوزة الحد عند ح قال م بالله وهو الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام وقيل غير
باغ على الامام ولا عاد بالمعصية قال زيد بن علي ون وش واحمد بن يحيى لا يجوز الميتة في
المعصية لانه باغ في سفره وقد فهم انه لا يجوز له ان يتجاوز سد الرمق خلافا للامام ى في
المسافر والاية تدل على وجوب الاكل كما ذهب اليه بعضهم عند ما يجب لقوله ولا تقتلوا انفسكم
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الخ في الاية اثنى عشر وجها فيما يقتضي تاكيد تحريم
الكتمان وقد تقدم ما يباح منه كتب عليكم القصاص في القتلى الخ يوخذ منه ان الحر لا يقتل
بالعبد لان الالف واللام للاستغراق خلافا للحنفية وهي عندهم منسوخة باية المائدة لان العموم
دلالته قطعية عندهم وهذا بنا على انا متعبدون بشرايع من قبلنا كما هو قول الجمهور واما
العبد بالحر والانثى بالذكر فجائز قياسا لانه من باب الاولى فيخصص به العموم عندنا واما الذكر
بالانثى فلم تدل الاية على منعه ولا على جوازه فيجوز باية المائدة مع التزام اوليائها نصف دية
الذكر ذكره الهادي ون وقال م بالله وزيد والاكثر يجوز من غير شي وخرج قتل الوالد بولده
والمسلم بالكافر الاول بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده والثاني بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مومن بكافر فمن عفي له الخ يدل على ان الخيار لاوليا المقتول بين القصاص واخذ
الدية وقالت الحنفية وزيد وك والداعي ان تسليم الدية لا يجب الا بالتراضي فقط قالوا
لان الشي مضمون بمثله صورة ومعنا ان امكن كما في المثليات او معنا فقط كما في القيميات
او صورة فقط كما في القصاص والدية ليست مثلا ولا صورة ولا معنا فلا يجبر الجاني عليها
الا ان يختار الصلح عليها ويحملون الاية على ذلك او على عفو بعض الورثة بقرينة من التبعيضية
قلنا قد ثبت ضمان النفس بالدية في الخطا فيعلم بذلك انها قيمتها شرعا ويلزم كالارش ان الله
يقتل الجماعة بالواحد ليتحصل الحياة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الخ ان قلنا توجب
الوصية كما هو ظاهر الاية وقد نسخ اما باية المواريث كما قاله كثيرون او بقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فان الظاهر عدم وجوب الوصية ذكره ابو جعفر في شرح الابانة وقال اكثر
الحنفية وقاضي القضاة بل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث قال الزمخشري وهذا مشهور فجاز النسخ به وقال في شرح الابانة عن ابي علي ومجاهد
والزهري وداود انها غير منسوخة وان الوصية واجبة وعلى القول بالنسخ نسخ الوجوب
وبقيت الاباحة وقال زيد بن علي وم بالله وح وش نسخ الجواز ايضا وعلى القول بنسخ الجواز
لو اجاز سائر الورثة هل ينفذ قال ش لا وقال نا فهم بل ينفذ وقوله تعالى والاقربين يدل
على ان القرابة والاقارب شي واحد وهو الصحيح خلاف م بالله وغيره ممن فرق بينهما في
باب الوقف وقد احتج بعضهم بذلك على ان الوالدين ليسوا من القرابة فلا يدخلون في الوصية
والوقف حيث اوصى لاقاربه او وقف عليهم فمن خاف من موص اي قبل قبل الوصية وقيل
بعدها قبل الموت وقيل بعد الموت والجنف الزيادة على الثلث والتوليج او نحو ذلك مما يجوز
تغييره كتب عليكم الصيام اي قيل التشبيه في صفة الصوم وهي كونه من العتمة الى العتمة
ثم نسخ بما سياتي وقيل في الوجوب جملة اي سنة قديمة وقيل في المقدار لانه فرض رمضان
على النصارى ومذهبنا والحنفية ان صوم يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ برمضان خلاف
ش فمن كان منكم مريضا اي هو حجة لمن جعل مجرد المرض كافيا للترخص وهو مذهب ابن سيرين
والحسن وروي عن ك وقواه النيدح والفقيه ح ومذهب الجمهور اشتراط الضرر او
على سفر مجرد السفر كافيا في الترخيص لانه اقيم مقام العلة وهي المشقة فكان لمجرده كافيا
في الترخيص بخلاف المرض فانه رخص فيه لاجل الضرر اللاحق بسببه ولم تكن فيه بدمن
التصرف وكل على اصله في مقدار السفر ولا يفطر في ميل البلد لانه لا يسمى فيه مسافرا وقال
م وح وش لقوله تعالى في سورة النساء اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
والضرب يحصل بمجرد الخروج من البلد نا وبالمسافة للسفر وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى
واقتضت الاية انه اذا دخل ميل بلده ولما يفطر انه يتعين عليه الصوم لانقطاع السفر بدخول
الميل او البلد بنفسها على الخلاف المذكور فعدة من ايام اخر ظاهره عدم وجوب التتابع
خلاف ن مطلقا وعن علي عليه السلام وابن عمر والشعبي يقضي كما فات واحتج ن
بقراءة ابي من ايام اخر متتابعات ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عمن يقطع قضاء
صوم رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين
الم يكن قد قضا فالله احق ان يعفو ويغفر وفي كلامه ما يدل على ان الكراهة وقد استفيد
من قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان الصوم افضل وقالت الامامية وداود يجب الفطر
ولا يجزي الصوم لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر لان معناه فعليه عدة ونحن نقدر
فافطر فعليه بدليل اخر الاية وبفعله صلى الله عليه وآله وسلم واما صوم النفل فهو عندنا مكروه

فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من ابر امصيام في امسفر وقد يحرم حيث يضعف به عن
واجب من جهاد او صلاة او غيرهما وعلى الذين يطيقونه الخ كان مخيراً فنسخ التخيير
قال ط ونسخ التحتم لا يوجب نسخ الفدية بل على من حال عليه الحول القضا والفدية وقال
الحنفية لا يجب مع القضا الفدية لظاهر فعدة من ايام اخر ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله
من افطر رمضان لمرض فصح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما
فاته وليطعم عن كل يوم مسكيناً رواه ابو هريرة وقيل المراد لا يطيقونه كما في قراءة عائشة
وابن عباس ويحمل على الهرم والايس من زوال العلة او على كل من افطر لعذر اذا حال عليه
الحول فمن تطوع خيراً الخ بالزيادة على اطعام مسكين عن كل يوم وهذا يدل على ان
احتياط النفل بالفرض لا ينص خلافه كما ذكره الامير م والفقيه ل فمن شهد منكم
الشهر خرج المسافر ولان الشهر طرف والشهر هو العربي عملاً بما تعرفه المخاطبون وهو عرف
العرب فيكون المعتمد هو الرؤية لا الحساب قال الحاكم قول الباطنية انه يعمل بالحساب
خلاف الاجماع وخلاف ما علم من ضرورة الدين فكل من قال بذلك كفر وقد غلط في شرح
الابانة من رواه عن الصادق ذلك وقال انه قرينة عليهم لما اخرج المسافر من حكمه هو والمريض
تخصيصاً له من العموم واذا سألك عبادي عني ذكره عقيب الصوم اشارة الى استجابة دعا
الصائم وان يكون صومه توطية للدعا وقضا الحاجات وفي قوله فليستجيبوا لي اشارة الى ان
من حق من يطلب الاستجابة من الله ان يكون مستجيباً لله فيما دعاه اليه من فعل الخيرات وفيها
اشارة الى التلازم في الاستجابتين فمن لم يستجب لم يستجب له احل لكم ليلة الصيام الخ اخذ منه
ان الليلة لليوم الذي بعدها وانه يصح ان يصبح الرجل جنباً وان الولد مراد الله من النكاح
لقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وهو الولد على ما قيل ومن هنا علم انه لا يعزل عن الزوجة
مطلقاً كما ذكره القاسم العياني عليه السلام وان حد طلوع الفجر وانه المستطير لا المستطيل
وان من طلع الفجر وهو مخالط فنزع فليس بمفطر لان النزع ليس بجماع قال الحسن وعطا
وداود انه لا قضا على من افطر بعد الفجر ظناً لليل عملاً لقوله تعالى حتى يتبين لكم قلنا اراد
طلوع الفجر مجازاً علم ذلك بالسنة او معنى يتبين ينفصل او يتبين في نفسه ثم اتموا الصيام
الى الليل يوخذ منه انه لا يجب تبييت النية كما هو مذهب الهدوية وح خلاف م بالله وش
وغيرهما وانتم عاكفون في المساجد يوخذ منه انه لا يعتكف الا في المسجد قال الحاكم وانه
يستوي في ذلك الرجال والنسا وان المساجد مستوية في ذلك ولا تأكلوا اموالكم الخ استنبط
نصب الحكام وانه لا ينفذ الحكم في الوقوع الا في الظاهر فقط وانه لا يجوز المصالحة مع الانكار

خلاف ح وك فقالا يحل لانه في مقابلة الدعوى وان المصر في البيع ونحوه كالمطهر كما هو
مذهب الهادي خلاف م بالله والفقهاء فيقول العبرة بالالفاظ كما في العتق والنكاح
والطلاق بالاتفاق فيها قل هي مواقيت الآية اخذ بعضهم منها ان الاحرام ينعقد في جميع
الاشهر الا انه يكره في غير اشهر الحج عندنا وقال ن وش لا ينعقد في غيرها ويوخذ من الآية ايضا
ان الاحكام الشرعية يتعلق بالاشهر العربية القمرية لا غيرها وقاتلوا في سبيل الله
الآية دلت على وجوب المقاتلة عن النفس والمال مطلقا ولو لم يكن ثم امام وعلى انه لا يقاتل اهل الذمة
ولا يقتل الشيخ والصبي والمراه وعلى جواز القتال في الحرم كما هو مذهب المعترلة على ما حكاه
القاضي عبد الله بن ابي النجم في كتاب البيان في الناسخ والمنسوخ وعلى وجوب اخراج الكفار
من الحرم وانه لا يجوز الابتداء في القتال وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ باية التوبة فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الآية ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام دلت على احترام الحرم وهو
منسوخ كما تقدم باية التوبة وثبوت القصاص في الاعضاء هذا قيل وان المتلف يضمن
مثل المثلي وقيمة القيمي وان له ان ياخذ من خصمه المتمرد مثل حقه جنسا وصفة من غير حاكم
قاله م بالله وح وقال ص بالله وش بل يجوز من غير الجنس ايضا وقال الهادي عليه السلام
لا يجوز مطلقا الا بامر الحاكم لان القضاء عقد بيع او صرف فلا يتولى طرفيه واحد ولقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية فهم منه دلالة
نص قتال البغاة وكل من شق العصا وفهم من قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم ان الاسلام
يجب ما قبله وسياتي في الانفال في قوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحرمات قصاص
عام في كل حرمة كالغزو في الحرم او في ايام الذمة لكن حرمة الحرم قد نسخت كما تقدم واما في ايام الذمة
فيحتمل بقاؤه على الجواز وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الغدر باهل الغدر وفاء
عند الله وقد قال به جماعة ويحتمل المنع فيكون منسوخا او مخصوصا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهو قول الاكثر وان طرحنا العمل بالحديثين
لتعارضهما بقي التعارض بين الآيتين وآيات كثيرة في القرآن كقوله تعالى اوفوا بالعقود
واوفوا بالعهد ونحوهما هو يعارض بين عمومين لكن يرجح عموم الوفاء بالعهد بالكثرة وبفعل
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الاكثر وغير ذلك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة دلت
على وجوب حفظ النفس وسقوط الواجب مطلقا واما استباحة المحرمات عند الخشية فهل
الابد فقد خصصت بثلاثة اشياء الزنا وقتل الغير او ضربه وسبه بايذاء لا خلاف في هذه الثلاثة لا
يبيحها قط شيء واتموا الحج والعمرة لله ذهب الناصر وش والصادق والثوري والمرتضى

قوله لله يدل على وجوب ايقاعهما خالصين لله ...

واحدات العمرة واجبة عملا بهذه الآية ومذهبنا والحنفية انها سنة ولا دلالة لهم في
الآية لان الاتمام بعد الشروع ولا خلاف في وجوبه حينئذ ودلت على ان الحج يجب بالشروع
ولا يقاس عليه غيره عندنا وقال ح وزيد بن علي بل الصلوة والصوم كذلك ايضا قياسا
على الحج وعلى اللزوم بالنذر اذ الشروع اقوى من النذر قلنا الحج اعماله غير معقولة العلة
بدليل انه يجب المضي في فاسده فلا يقاس عليه غيره والقياس على النذر غير صحيح لان
للفظ حكما ليس للفعل كما في سائر العقود **فان احصرتم فما استيسر من الهدي**
الحكم الاول المراد بالاحصار مطلق المنع فيدخل المرض والعدو وغيرهما من الموانع ذكره
ت وط وابو علي والفرا وعليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج او مرض فقد
حل وقال ش وك لا احصار الا بالعدو وتفسيره قوله تعالى بعد ذلك فمن كان منكم
مريضا وقوله فاذا امنتم فمن تمتع وان الافعال من فعل الغير نحو ذهب واذهبه الله
وقال اكثر اهل اللغة من ابي عبيدة والكسائي والزجاج وغيرهم ان الآية لا تتناول الا
المرض لا العدو والا انه مقيس عليه فقط لان الحصر هو المنع وان استعمل لازما نحو احصر
حصرا كفرح فرحا كان للمرض ونحوه وان استعمل متعديا نحو حصره حصرا كضربه ضربا فهو للعدو
ونحوه وان استعمل بالهمزة نحو احصره فهو لتعديه المرض كامرضه وامثال المغني
فهو متعد بنفسه وهو مستغن عن الهمزة وهذا القول هو التحقيق

الحكم الثاني

ان الاحصار يكون في الحج والعمرة لمجيئه بعدهما وقال ابن سيرين لا حصر في العمرة اذ
لا وقت لها

الحكم الثالث

ان الاحصار يكون في الحل والحرم لعموم الآية وقال
الحسن بن زياد عن ح لا احصار في الحرم

الحكم الرابع

وجوب الهدي
لظاهر الآية خلاف ك فقال المراد به هدي التمتع فقط وسنذكر بعد

الحكم الخامس

اقل الهدي شاة لظاهر الآية وعن ابن عمر وعائشة من البقر والابل فقط

الحكم السادس

وجوب الحلق حكاه ابو جعفر عن اصحابنا وش لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله
لانه نسك او لا احصار عنه فيجب حينئذ

الحكم السابع

يجب على القارن
دم واحد لعموم الآية قاله ط وابن ابي الفوارس وك وش وعن ح وابي جعفر عن
اصحابنا بل دمان قياسا على سائر الدماء فيه

الحكم الثامن

ان له محلا
مخصوصا خلاف ش فقال سائر الاماكن وعنه ان المراد بالمحل الزمان فقط
ونحن نقول هو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقياسا على سائر الدماء
وقال زيد وابن ح انه كل الحرم اختيارا وقال الهادي عليه السلام ان احصار الحج مبنا

والعمرة بمكة اختيارا وفي ساير الحرم اضطرارا وقبل اخذ المحال العنوت منها ثلاثة احكام
الاول قال ش للمحصر عن طواف الزيارة ان يتحلل بعمرة العموم الاية وقياسا
على طواف العمرة وادعا قاضي القضاة الاجماع على ذلك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفرقنا بينه وبين المعتمر بانه يلزم الحرج في المعتمر لبقا جميع
المحضورات دون الحاج اذ لم يبق الا النسا بطواف الزيارة الحكم الثاني
قال زيد بن علي و ح وش لا بدل لدم الاحصار لانه لم يذكر في الاية وعند
الهادي و ن بدله الصوم كالمتمتع قياسا عليه لان كلا منهما ممنوع بعذر الحكم
الثالث لا قضا بعد التحليل في التطوع اذ ليس في الاية ما يقتضي ذلك واما
الواجب فالوجوب باق فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية سببها
ما روي ان كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية ولي وفرة
من شعر فيها القمل وانا اطبخ قدرا لي وهو يتناثر على وجهي فقال اتوذيك هوام راسك
قلت نعم قال احلق راسك واذبح شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر وفي رواية من تمر وفي رواية الترمذي واطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلاثة اصواع وكان كعب يقول نزلت في هذه الاية ولها احكام منها جواز الحلق
واللبس للضرورة ويدخل ساير المحضورات للمرض او قياس ومنها وجوب
الفدية فيما يسمى حلقا وهو ما يبين اثره عند اهل المذهب وقال ش ثلاث
شعرات وقال ح ربع الراس وقال ف بل الاكثر منه فقط ومنها لا يعتبر بطول
الزمان وقصره في اللبس وانها تتكرر بتكرر النزع لانها تلزم لكل ما يسمى لبسا وش
انها فدية واحدة سوا المعذور وغيره وقال ابن ابي الفوارس وابو جعفر فدية واحدة
في المعذور فقط لظاهر الاية وقال ص بالله اذا نوى المعذور المدا وفدية واحدة
والا فبتعدد بذلك ومنها وجوبها على الجاهل والناسي ذكره م بالله وط
واحمد بن يحيى وهو قول ح لظاهر الاية وقياسا على ساير الجنايات وقال الهادي
عليه السلام ون وش لا شي عليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها من لبس ناسيا ومنها
كون الفدية من الاجناس الثلاثة وهي مجملة مبينة بحديث كعب المتقدم الا ان الحب
من اي قوت عندنا ومنها ثبوت التخيير وهو نص في المعذور واما غيره فتحصيل ابي
جعفر للناصر ورواه الهادي وح واختاره الامام ان الدم متعين وعند ش هو ظاهر
المذهب التخيير مطلقا لانه كالقيمة وقيم المتلفات لا تختلف بذلك ومنها انه يجب

فدية

قُربة واحدة في الجنس الواحد في المجلس الواحد لما يعتبر اطلاق اللفظ عرفًا ومنها ش
لو نبت في عينه شعر فان الداوي زال من رأسه فغطى عينيه ففيل يجب لعموم الاية وفي مهذب
لا شي فيه كما لو صال عليه الصيد فلا جزاء فيه ويفارق ان يحلق الشعر للمرضات الذي
ليس من جهة الشعر قال ابو جعفر لا شي في شعر العانة وادعا فيه الاجماع وخولف في ذلك
ومنها البكار على القارن لانهما احرامان على احرام من خلاف ك و ش فاذا
أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج قيل المتمتع هنا هو القران وهذا غير مشهور وقيل المراد
من يدخل في الحج ثم يفسخه بعمرة وروا جابر وابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه واله وسلم
امرهم عام الفتح وقد اهلوا بحج لا ينوون غيرها ان يعتمروا ثم يحلوا الى وقت الحج
وهذا قد نسخ وهو الذي نهى عنه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة
الحج والصحيح ان المراد بهذه الاية التمتع المعروف وقد ادعا على ذلك الاجماع
ويوخذ من الاية كونه مشروعًا ووجوب الفدا واقله شاه ووقته ايام النحر بدليل من خارج
وقد اخذ ش بظاهر الاية واجازه في ساير الزمان بعد الفراغ من العمرة فمن لم يجد
قال ش في موضعه قيل ف يحتمل انه كالكفارة اذا كان لا يبلغ المال في مسافة ثلث ويحتمل
انه حقيقة عن الحرم اكثر من ذلك ويتحقق حقيقة الصوم بالتمام وخروج الوقت فاذا وجد قبل
ذلك وجب الدم وقال ش بالتلبس بالصوم فصيام ثلثة ايام يوخذ منه جواز ها في ايام
منا وقال زيد بن علي و ح و ش لا يجوز للنهي عن صيامها قلنا الاية مخصصة لعموم النهي وهي
وان كانت مجملة فهي مبينة بالسنة وسبعة اذا رجعتم قيل الرجوع هو الفراغ من اعمال
الحج ولو صام في مكة اشار الى ذلك في شرح القاضي زيد وقيل الاخذ في السير راجعًا وقيل
وصول الاهل واختاره ش وفوايه الامام يحيى ولا يجب عندنا وصال الثلاث وكذا السبع
بعد الدليل وعن بعضهم يجب لقراه ابي ثلثة ايام متتابعات ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام الى الاشارة عند ح ويخرج ع للهادي الى التمتع فلا يصح تمتع المكي قال
ح و ط فلو تمتع لزمه دم جنايه لا يا كل منه لا دم تمتع وقال ن ويخرج م بالله للهادي لا شار
راجعة الى الدم فيصح تمتع المكي ولا دم عليه والحاضرون عندنا هم اهل المواقيت ومن داخلها
وعند ش اهل الحرم ومن لا تقصر الصلوة وعند ك اهل مكة وذي طوى ونحو ذلك وعن مجاهد
وطاوس وبن عباس اهل الحرم فقط وعن الثوري اهل مكة فقط وهو مروي عن الصادق
ويوخذ من الاية انه لا بد ان يجمع العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة لتتعقل

التمتع وانه لا يحرم بالعمرة من داخل الميقات والعمرة تكون في اشهر الحج لان الاية نزلت
رد اعلى المشركين حيث زعموا ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور الحج اشهر لظاهر الاية وقال
ف و ش وتسعة ايام من ذي الحجة مع ليلة النحر وفايدة الخلاف هو كراهة الاحرام في غيرها
وكراهة العمرة فيها قال ن و ش انه لا ينعقد الاحرام بالحج في غيرها عملا بظاهرها وحرسول
هي كالمجملة وقد فسرت بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل فمن فرض فيهن الحج قال ش
بمجرد النية وهو الذي حصله م بالله للقسم عليه السلام والهادي عليه السلام لانه لا ذكر للتلبية
ولا لغيره في الاية وقال ن و تخريج ع و ط للهادي وهو قول ح لا بد من مقارنة التلبية
او التقليد لان الاية مجملة وقد بينها فعله صلى الله عليه وسلم فلا رفث الحج معناها ظاهر
وتزودوا ان كان المقصود زاد الدنيا دلت الاية على حظر السوال والانكار على الناس وقد
فسرت بذلك وليس عليكم جناح الاية يوخذ منه اجزا الحج ولو قصد الحاج امرا اخر مما هو مباح
كالتجارة اما اذا شرك امرا محظورا كالفرار من قضا الدين والبغي على الغير او قصد الحج
ولكنه مطالب بدين او القصاص فقد ذكر اصحابنا انه يجزي وكان القياس عدم الاجزاء
احرامه بالحج مع كونه مطالب بالانصراف كاحرام المصلي في الدار المغصوبة بالصلوة مع
كونه مطالبا بالخروج منها الا ان المحرم بالحج يصير محصرا لانعقاد احرامه بخلاف الصلوة
فكما انه عاص باتمام الصلوة كذلك هو عاص بالوقوف والطواف فكما انه لا يجزي نفس اركان
الصلوة لكونه عاصيا بها فكذلك لا يجزي الحج الاخراف لذلك الا ان خروجه من الحج لا يبطل الاحرام
بل يصير محصرا كما ذكرنا بخلاف الخروج من الصلوة فانه يبطل احرامه بها المنافاتها للافعال لكن
قد صرح اصحابنا بالاجزا ولعل ذلك مخصوص بالحج لدليل يخصه فان اعماله على خلاف
القياس كما تقدم او لانه لما انعقد احرامه وصار فعلها منصرفا الى ما هو لازم له ولو
قصد غيره لحصول المشقة بالاستئناف بخلاف الصلوة فان الاستئناف لها ممكن في الحال
يشير الى هذا الكلام كلام بعض اهل الحنفية فاذا افضتم من عرفات فيه دليل على
وجوب الوقوف اذ لا تكون الافاضة الا بعده وعلى وجوب المرور بالمشعر وعلى وجوب
الذكر وهو صلاة المغرب والعشاء مزدلفة ولا يجزي في غيرها عند ن و ح قال ح والقاضي
زيد الا ان يخشافوتهما واذكروا الله في ايام معدودات الجمهور انها ايام التشريق لقرينة
قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية والمعلومات هي ايام العشر على ما ياتي في سورة
الحج ان شا الله تعالى والمراد بالذكر في ايام التشريق تكبير ايام التشريق وظاهرها الوجوب
وهو قول ص بالله و ن و م بالله وهو مجمل في ماهيته وفي وقته والاتفاق انه عقيب الصلوة

وابتداه عند علي عليه السلام وعليه ايمة اهل البيت في فجر عرفة وانتهاه وعصر آخر
ايام التشريق **فمن تعجل في يومين** الآية اي في منتهى يومين وهو النفر الاول والتحبير
يفوت بغروب الشمس غالبا على المبيت على ما ذكره القاضي زيد وقال ح بل بطلوع
الفجر وهو مبني على قول الشيخين ابي جعفر وابن ابي الفوارس والاول هو ظاهر الآية
لما ان الغرور وعدمه غير معتبر كما هو قول الاكثر **واذا قيل له اتق الله** الخ قال الحاكم
يدل على ان من دعا الى الحق فتكبر ان ذلك كبيرة وتجبر على الله تعالى فيقرب من الكفر
قل ما انفقتم من خير الآية قيل هو في صدقة التطوع وقيل في الزكاة ولكن
نسخت وقيل عامة فالتطوع للوالدين والزكاة لغيرهما مما لا يجب انفاقه على مذهب
الاكثر **يسألونك عن الشهر الحرام** الآية موجبها حرمة القتال في الشهر الحرام وهي
رجب وقد نسخ عند ابي علي وقتادة والقاضي باية التوبة فاقتلوا المشركين وفهم
منه ان للوقت والمكان مدخلا في عظم المعصية ومن ثم قال م بالله والامام ى
والحنفية ان قتال البغاة افضل من قتال الكفار لانهم عصوا في دار رب العالمين
والكفار في دار الحرب فاشبه المعصية في المسجد والمعصية في غير المسجد **يسألونك**
عن الخمر الآية قال ابو علي وقتادة انه لا تحريم في هذه الآية ومن ثم بقي على شربها
بعد نزولها جماعة من الصحابة وقد روي ان عبد الرحمن دعا بعد نزولها جماعة منهم
فسكروا فام بعضهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت آية النساء
فقل من يشربها ثم دعا بعض الانصار قوما منهم سعد بن ابي وقاص فلما سكروا
تناشدوا الاشعار فانشد سعد شعرا فيه هجا الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه
فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت الآية آية المائدة الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وقال قاضي
القضاة والحسن البصري بل هذه الآية محرمة لقوله اثم كبير واما آية المائدة ففيها
تحريم وتشديد ومن ثم قال علي عليه السلام لو وقعت قطرة منها في بير فبنيت
عليها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت قطرة في بحر ثم جف ونبت فيها الكلا لم ارعه وعن
ابن عباس لو دخلت فيها اصبعي لم تتبعني **قل العفو** حكمها منع الاسراف في الانفاق
وانه لا صدقة الا عن غنى **قل اصلاح لهم خير** يوخذ منها جواز خلط حق اليتيم ونحوه
وصحة المعاوضة فيه والقرضة كل ذلك بحسب المصلحة وذكر في الكافي انه لا يجوز
خلط مال اليتيم لكنه محمول على عدم المصلحة قوله ولا تنكحوا المشركات الخ مذهب الهادي

لما نزل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية اعتزلوا مخالطة اليتامى ... فشق ذلك عليهم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت هكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ابي حاتم والحاكم في مستدركه عن ابن عباس ...

قال في الكشاف العفو نقيض الجهد ... عفو المال ما يفضل عن النفقة

واحد قولي ن وروي عن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله ان الاية شاملة للكتابيات
لان الكتابي مشرك بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى
قوله عما يشركون وهذا لرواية الثانية عن زيد بن علي والصادق والباقر وعامة الفقهاء واختاره
في الانتصار ان الاية غير شاملة لهن لانه لا يسمى مشركا الا مجازا بدليل عطفه عليه في نحو قوله
تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين واحتجوا ايضا باية المائدة والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب وهذه خاصة فيخصص الاية الاولى لعمومها ان سلم شمولها
للكتابيات وقال ابن عباس ومجاهد بل نسختها وقوله قلنا في القضاة وقال الاولون
الاولى على عمومها والثانية منسوخة او لمن يؤمن من اهل الكتاب كما قال تعالى من اهل الكتاب امة قائمة
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية ووجه تخصيصهم ان كثيرا من المسلمين
كانوا يخافون ذلك وبعضده قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات وكذا القياس لان طرو كفر احد الزوجين يبطل النكاح
فكذلك مقارنته واما نكاح الحربية فلا يجوز اجماعا وكذا الخلاف في وطي الكافرة بملك اليمين
واذا سبيت الصغيرة فقبل البلوغ لا كلام في جواز وطيها وبعده وقد وصفت الاسلام
كذلك ايضا وبعده قبل الوصف اجازه القسم والامام يحيى لحديث سبايا اوطاس فانه
صلى الله عليه وآله لم يرو انه امر بامتحانهن وقال غيرهما لا يجوز ويسئلونك عن المحيض
الى حرمة الوطي مجمع عليها واما الاستمتاع بما فوق الازار فيجائز اجماعا واما بما دونه
في غير الفرج فمنعه ح وش وجوزه الاكثر واما المواكلة والتقبيل فلا اشكال في جوازه
قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوني فآكل معه وانا عارك والعارك
الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتخفيف والتشديد والاكثر وجوب الطهارة
باحد المطهرين حملا لاحد القرائتين على الاخرى ولقوله فاذا تطهرن وقد تضمنت الاية نهيا
وغاية واباحة وقال ح ورواية عن زيد اذا انقطع الدم لاكثر الحيض جاز وطيها من
غير غسل وان كان لدون ذلك لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وذلك عملا بالقرائتين
ولانا لو اشترطنا الاغتسال للزم ابطال حقه حيث امتنعت والاكراه عليه متعذر لان من
شرط صحته النية عند المخالف والاكراه عليها متعذر وقد قال م بالله في الرد عليهم ان
مذهبهم هذا تحكم بغير دليل وقد دخل في الاية عندنا المجنونة والممتنعة فلا يحل الوطء الا
بعد الغسل وكذا الكتابية وقد اجاز السيد ح الصب على المجنونة واجازه بعضهم على
الممتنعة وبعضهم على الكتابية فان قيل الاستحاضة اذى ايضا فيلزم التحريم عملا بالعلة

فلنا

قلنا لبست اذا الان الاذى مانع من الصلوة واوجب الحدث وقال صلى الله عليه وسلم ولو
قطر على الحصر قطرا سلمنا فهذا من تخصيص العلة وقد دخلت الصفرة والكدرة فالاية
مستعملة في المسمى محيضا وفي وقته وفي مقداره وهو مفصل في الفقه نساؤكم حرث
لكم الاية دلت على جواز الاستمتاع بها على اي وجه وعلى حرمة الاتيان في الدبر لقوله
تعالى حرث لكم فاتوا حرثكم فلا بد من اتحاد الاتى والاتى وانه مشبه بموضع النبات وذلك
مخصوص بالقبل وعلى انه ينبغي لطف العبارة وعدم الرفث فيها وعلى انه يجوز العزل
وسئل ابن عباس عن العزل فقال حرثك فان شئت فاعطش وان شئت فارو وهو اختيار
الامام يحيى وقيل لا يجوز مطلقا والمذهب التفصيل بين الحرة والامة فيجوز عن الامة
مطلقا ولا يجوز عن الحرة الا باذن للنهي عن المضارة وقدموا لانفسكم قيل الامتثال
وقيل طلب الولد وقيل تزوج العفائف وقيل التسمية وذكر الله فاما الصلوة على النبي
فقال في الانتصار نكره وللهادي في الاحكام انها تستحب ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم الاية دلت على كراهة ابتذال الايمان وان يجعلها عادة وقد صرح به في قوله
تعالى حلاف مهين وان الاولى الحنث اذا كان فيه قربة ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد روي عن ن و ش
انه لا كفارة فيه لبعض ما روي فهو كفارته والحديث رواه في السنن عن ابي بكر انه اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل مع ضيفه وقد حلف لا اكل معهم وحلفوا لا اكلوا الا
اذا اكل فقال صلى الله عليه وسلم انت ابرهم واصدقهم ويفهم من الاية حرمة الحنث حيث
لا بر فيه وهذا مذهب ع وسيأتي ذكر ذلك في سورة المائدة والنحل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم وهو عند الاكثر ما حلف ظانا الصدق فيه قال ش ما يريد
تأكيدا للكلام وتروجه لا اليمين وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة وابي مسلم وعن
ابن عباس من الغضبان وقيل غير ذلك وسيأتي تحقيق ذلك في المائدة للذين يؤلون
وهو يقع بكل يمين توجب الكفارة وانما يكون من الوطء فقط والاية محتملة في هذا
الحكم ولا خلاف فيه الا عن سعيد بن المسيب انه يكون موليا اذا حلف لا كلمها او نحو ذلك
هي غير محتملة وانه المفهوم منه نحو حرمت عليكم امهاتكم من نسائهم مدخولا او غير مدخول بها
من جميعهن او من بعضهن ولا يصح من الاجنبية ولو تزوجها بعد ذلك لكن تلزم الكفارة
فقط وقال ك والاوزاعي انه اذا تزوجها كان موليا واذا الى من نسائه ثبت الايلاء في احدهن
ثبت لكل واحدة منهن المطالبة ويرتفع الحكم من الباقيات حينئذ ودخلت المطلقة

رجعيا عند من قال الطلاق يقع الطلاق **تربص اربعة اشهر** فلا حكم له ان وقف
بدون ذلك وان اطلق ثبت حكمه بعدها فقط وقال ابن عباس لا يكون موليا الا اذا
ابدا والطول لان المدة قيد للتربص لا للايلاء ويفهم منها عموم المطالبة ويعد مضي المدة و
قياسا على المطالبة بالدين بعد مضي اجله وقال **ح** لا مطالبة الا في المدة فقط ويفهم
انه لا امر فعله الا في الاربعة وان المدة في الامة والحرة على سواء وقال زيد وقال **ن و ح** ان
للامة لها شهران فقط تخصيصا للعموم بالقياس على الطلاق في العدة والحد ونحوها
وقال **ك** اذا كان الزوج عبدا فشهران فقط ويفهم من الابراء ان المرافعة حق للزوجة
فيسقط بعفوها لكن لها المطالبة بعد العفو ما دامت مدة الايلاء باقية لانه حق
متجدد فينصرف العفو الى الحال فقط كما قيل في ابرائها من النفقة ومن القسم وفي
ابن المشاجر من عيب العنة الموجود والسيد **م** ما يخالف في ذلك **فان فاؤ** اي
الفاء للتعقيب عند الاكثر وقال **ح** بل للتفصيل في مدة الايلاء وقرأ ابن مسعود فان فاؤا
فيهن فعلى كلامه يقع الطلاق بمضي الاربعة قبل الفيء وهي طلقة بائنة ليقع المقصود
وهو رفع المضرة وروي هذا القول عن الثوري وابن مسعود وابن عباس وعن علي عليه السلام
وعثمان وزيد بن ثابت ورواه في الكافي عن زيد بن علي ومحمد بن الحنفية وقد دخل في
الاية المدخولة وغيرها وقال في الزوائد عن **ن** والصادق والناصر لا يصح الا من المدخولة
لان الفيء الرجوع ولا يكون الا بعد مثله فيكون ذلك مخصصا لقوله من نسائهم قال
ابو جعفر والمخلو بها لان الخلوة في الحكم كالدخول والفيء هنا هو الجماع للقادر
واللفظ للعاجز بطريق الحلف عن الجماع عند تعذره فاذا قدر كلفه اياه ويفهم
من الابراء ان المرافعة حق للزوجة فيسقط بعفوها لكن لها المطالبة بعد العفو ما
دامت مدة الايلاء باقية **فان الله غفور رحيم** وعن علي عليه السلام والحسن البصري
وابن عباس انه لا يكون الايلاء الا اذا قصد الاضرار والابدا وهكذا عن **ن و ص** بالله
و ك وعملا بما يفهم من الوعد بالغفران والرحمة فلو الا من زوجته وهي ترضع خشي نظم
ولدها خشية الاضرار بالولد ونحو ذلك لم يثبت حكم الايلاء وقال **ح** وعامة الفقهاء
وحكاه في الزوائد عن القسمية ان حكم الايلاء ثابت مطلقا ودخل في الاية المجبوب والخصي
وفي **ش** لا حكم له وصح ايلاء الكافر لعدم صحة الكفارة منه وقال **ح و ش** يصح من الذمي
ويكفر بالعتق ومذهب اهل البيت عليهم السلام **و ح** وجوب الكفارة بعد الحنث وفي
ق ش والحسن والنخعي لا كفارة لقوله تعالى فان الله غفور رحيم **وان عزموا الطلا**

فلما ازاد من العقوبة الاخروية ثم كلام

صوارم العسى ٥

فلا تطلق لمضي الاربعة خلاف ح كما تقدم فان امتنع من الطلاق حبس عندنا فقط وقال
ك وش يطلق عنه الحاكم وهو قياس ما ذكره الازرقي في مسئلة المولي اذا
عقد او النشز المتقدم واذا طلق ثم عاوده الايلاء صحيحا او عقد عليها حكمه الا المثلثة
وقال ع وط والحنفية والثوري انه يبطل حكم الايلاء لانها صارت بالتثليث كالاجنبية
فيكون القياس مخصصا لعموم الاية ولم يتق الا الكفارة فقط لا اذا بانت بالفسخ
لان الفسخ لم يصيرها كالاجنبية بدليل ان التثليث يهدم الشرط لا الفسخ
وقال ش بل الفسخ يبطل حكم الايلاء كالتثليث وحاصله ان ابطال التثليث للايلاء
ان قسناه على حكم اخر للتثليث وهو كونه مبطلا للشرط وهذا مما لم يشاركه الفسخ
في ذلك وان قسناه على الايلاء من الاجنبية شاركه الفسخ في ذلك وقال ن وك ور
وتخريج م بالله للهادي بل يعود حكم الايلاء في جميع ذلك لعموم الاية والمطلقات
يتربصن الاية نص في ايجاب العدة وهو عام لكل المطلقات الا ان غير المدخول بها خصت
باية الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية واما المخلو بها فلا عدة
عليها عند ش لعدم المسيس وقال اهل المذهب وح بل تجب العدة وقال بعض اهل
المفرعين من اهل المذهب انما تجب ظاهرا فقط لتجويز الوطء والا ففي التي لا تصلح للجماع
انها تستحق العدة فيما قال الاخوان اذا كانت تشتهى امثالها فقط لا كبنت السنة
والسنتين والخلوة لا تاخذ من احكام الوطء الا وجوب العدة والمهر لا الرجعة فلا
يكون لها بعدها لوط وقد اكد الله تعالى وجوب العدة هنا بكون الكلام خبرا في صيغة
الامر وقال يتربصن بانفسهن اي يمسكن انفسهن لان نفوسهن طوامح الى الرجال ثلثة قروء
عام لكل مطلقة لكن خرجت الحامل والايسة لكبر والتي لم تحض لصغر بما ياتي في سورة
الطلاق ودخل في هذا منقطعة الحيض قبل الاياس وهو قول اهل المذهب وح وش
ودخلت المستحاضة وتكون بالتحري فان لم يحصل لها امارة قال الفقيه ل
عملت بالغالب كحيض كل شهر مرة وقال الفقيه ح بل تتربص حتى يحصل لها امارة تعمل بها واذا
طلقها في عدة الرجعي بعد الرجعة استانفت عند الاكثر خلافا لداود فقال قد بطلت
عدتها الاولى ولا عدة عليها بعد واما في عدة البائن اذا عقد بها فيها ثم طلق قبل
الدخول فلا تستانف وتكمل العدة الاولى ذكره ابن ابي الفوارس وابو جعفر وش
وك وقال ح تستانف وقال زفر والقاضي محمد بن حمزة بن ابي النجم لا عدة عليها
لان الاولى بطلت بالنكاح والثانية منتفية لانه قبل الدخول قال القاضي هذا اذا كا

قد حاضت حيضة بعد الطلاق ثم عقد عليها فاما اذا قلنا ان الطلاق يتبع الطلاق وطلقها
في عدة الرجعي قال ابو جعفر فانها تبني عند الناصر وح وش وفي احد قوليه تستانف وشملت
الاية الحر والعبد والحرة والامة فكلهم سوا في ذلك عند الهد وية وم بالله وقال زيد ون
والفقها بل عدة الامة حيضتان على اختلاف بينهم اهل الطلاق بالنسا او الرجال وخصوا
بقوله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وايضا اثبتوا
ذلك بالقياس على الحد وابو علي يمنع التخصيص بالقياس وابو هاشم في قوله الاخير يجوزه وهو
قول ط وص بالله واكثر الحنفية والشافعية وظاهر النص انه من وقت العلم لا من وقت
الطلاق وهو قول الهادي عليه السلام و ب ورواه عن القسم عليه السلام وهذا في حق
المكلفة لا في حق غيرها اتفاقا وقال ص بالله والفقها انه من يوم الوقوع مطلقا وظاهر
الاية ايضا وجوب النية كما هو المختار وهذه الاية محملة في ان المراد من الاقرا الحيض او الاطهار
مبينة بالسنة كقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان كما تقدم
وقياس على الاستبرا وايضا يلزم من جعلها الاطهار انه لا يصح العمل بالاية اليه لان المشروع
التطليق في الطهر فان اعتد بذلك الطهر كانت دون ثلثة وان لم تعتد بها كانت فوق
ثلثة واختلف الاولون بما تنقضي العدة فقال زيد وابن شبرمة وحكى عن الاوزاعي بانقطاع
دم الثالثة لظاهر الاية وقال الهادي بالغسل منها وقال ط بالغسل او خروج وقت صلوة
ولكن حجتنا ما روي عن علي عليه السلام وعن ثلاثة عشر من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وابن
مسعود وابن عباس انه احق بامرأته ما لم تغتسل من الثالثة وجعل ط انقضا الوقت قايم
مقام الغسل وكالتيمم عند عدم الما واقل ما تنقضي به العدة عندنا تسعة وعشرون يوما
واما من جعل الاقرا هي الاطهار فانها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة ويحسب بعده الطهر
الذي طلقت فيه قال في مهذب ش اقل ما يمكن تنقضي العدة في اثنين وثلثون يوما لان اقل الطهر
خمسة عشر واقل الحيض يوم وليلة وطلقها في اخر ساعة من الطهر وفهم من الاية ان غير المطلقة
كالمنكوحة باطلا والمفسوخة لا عدة عليها وهو كذلك لكن اثبت اصحابنا لها الاستبرا بثلاث
اقرا قياسا على المعتدة بجامع ان المقصود تاكيد براة الرحم عن وطء غير مواخذ عليه وقال زيد
بن علي والصادق والباقر وغيرهم ان استبرا غير المطلقة بحيضة عملا بمفهوم الصفة من الاية اذ
هو نص فلا سبيل الى القياس معه ولا يحل لهن ان يكتمن لانه يوخذ منها ان القول لها مع
الامكان وقد قال بها الفريقان وبعض اهل المذهب فيصدق بعد مضي تسعة وعشرين يوما
عندنا او اثنين وثلثون يوما عند ش على ما ذكرناه قيل والمختار انه لها في المعتادة

لا في غيره وقصة شريح تدل على ذلك وهو ان عليا عليه السلام سأله عن امرأة طلقت فذكرت
انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال شريح ان شهد ثلاث نسوة من بطانة اهلها
انها كانت تحيض قبل الطلاق كذلك فالقول لها فقال علي عليه السلام قالون اي
اصبت وهي كلمة رومية رواه الزمخشري في الفائق وابن الاثير في النهاية لان الشهادة
عندنا عدلة فقط على ولد واحد خارجا من الرحم **وبعولتهن احق بردهن** لانه دلت
على استحقاق الرجعة وهي تصح بلفظ الاسترجاع والرد اتفاقا واما الفعل كالوطء
ومقدماته وكذا عند الهادي **ون** وقال **ش** لا تصح به واهل المذهب قاسوا على صحة
الفيء به في الايلا وكذا هنا و**ش** قاسها على النكاح فلا يصح الا باللفظ وهذه الاية عامة
في المطلقات لكن خرجت المثلثة بما سياتي والمختلعة بلفظ الفدا في ما سياتي ولئلا
يجتمع البدلان في ملك واحد ولا يجب الاشهاد خلافا **للنفس وك** عملا منهما بما ياتي في
سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم **ان ارادوا اصلاحا** ليس قيدا في صحة الرجعة
بل في كونها مندوبة او مباحة للزوج وللرجعة اقسام النكاح من وجوب وغيره **الطلاق**
مرتان بيان لعدد التطليقات التي يملكها الزوج والثالثة في قوله فان طلقها وقيل
في قوله او تسريح باحسان وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن الطلاق انما يكون
مرتين في غير المدخول بتوسط العقد الا في احد **وش** ان الطلاق يتبع الطلاق قبل
الدخول والا اذا اجا بلفظ واحد عند الاكثر واما اذا كان على عوض فلا بد من توسط
العقد عند الاكثر وقالت الحنفية يلحق في العدة وروي عن زيد والصادق والباقر
ون واما اذا كان رجعيين فلا بد من الرجعة عند الهادي **ون** وروي عن **ف** انها
الرواية الاخرى عنه وهو قول **م** بالله والحنفية والشافعية والمالكية انه يتبع الطلاق
من غير رجعة والكلام في هذه الفروع محتج بالادلة الكلية حجة الاخرين انه قال تعالى فان
طلقها ولم يقل ارتجع وحجة الهادي انه قال فامساك بمعروف ولا امساك الا بالرجعة
اتفاقا وكذا التسريح لانه قسيمه على القول بانه هو الثالثة وايضا قوله فان طلقها يحتمل بعد
ذكر نوعي الطلاق الواقع على عوض وغيره مع انه لا بد من العقد عند الاكثر في الواقع على
عوض ولم يذكر في الاية فكذا النوع الاخر وقد ذهب **م** بالله الى ان هذه المسألة قطعية
وضعف كلامه وكذا الخلاف اذا كانت الثلاث بلفظ واحد فالواقع عند الهادي **وق**
واحدة فقط خلاف **م** بالله ومن معه حجة الهادي انه قال مرتان والمرة ذات وقت
غير وقت المرة الاخرى ولم يقل طلقتان والحديث ركانة طلق زوجته ثلاثا فحزن حزنا

شديدًا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفي مجلس واحد فقال نعم فقال هي
واحدة وحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر
وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة
فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم واحتج الفريق الآخر بما للذي طلق زوجته ألفًا فجاء
بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن أبانا طلق أمنا ألفًا فهل له من مخرج فقال
إن أباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجًا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون
في عنقه ولكل من الفريقين فيها شبهة فيها طول ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
الآية هذا هو الخلع وفيه ثلاثة أقوال الأول للهادي عليه السلام والناصر وأكثر الأئمة
أنه لا يجوز إلا عند الخوف وهو نشوز المرأة والمراد لا جناح عليهما فيما أعطت ولا
عليه فيما أخذ إذا لم يكن مضارًّا لها وقال الحسن البصري وأبو قلابة وابن سيرين لا يحل
إلا أن تعصي بالزنا لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة وقال م بالله وح وش يجوز بالتراضي إذا لم يكن مضارًّا لها
لقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا وعن بكر بن عبد الله أن آية
الخلع منسوخة بقوله تعالى فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا
والهادي يقول لا تأخذوا منه شيئًا من غير نشوز و م بالله يقول من غير مراضاة وهل
يحل له أكثر مما أعطاها قال الهادي و ن و ك والحسن وداود لا لخبر جميلة بنت عبد الله
وهي سبب نزول الآية وذلك أنها كانت تحت ثابت بن قيس وكانت تبغضه وهو يحبها
فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه في دين
ولا خلق ولكني لا أطيقه بغضًا إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة فإذا هو
أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا وكان قد أصدقها حديقة فقال صلى
الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وأزيد فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما
الزيادة فلا ورجح م بالله أن الزيادة لا تجوز ولو تبرعًا من هذا الحديث الذي احتج
به الهادي وهو قول ص بالله وقال م بالله ومن معه يجوز بالتراضي ولو زاد على ذلك
والخلع عند الجمهور طلاق لذكره في سياقه وقال الصادق والباقر و ق و ش بل هو
فسخ قالوا لأنه قد ذكر الطلاق قبل ذلك أنه مرتان وسيذكر الثالثة فلو كان الخلع
طلاقًا لكان أربعًا ولم يكن الطلاق ثلاثًا وقال الجمهور الخلع من جملة المرتين لأنه بيان
لنوعي الطلاق بعوض وغيره فإن طلقها فلا تحل له الآية دلت على ملك الزوج

الثلاث وسوا الحر والعبد والحرة والامة خلافا للناصر وبريدوا الفقهاء وقد
مروا لنكاح هذا هو العقد الا ان خبر العسيلة قيد زيادة غير معرض فكانت مقبول
لان تميمة بنت عبد الرحمن القرظي طلقها رفاعة بن وهب ثلاثا ثم تزوجها عبد الرحمن
بن الزبير القرظي ثم ارادت الرجوع الى رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد اخذت الحنفية منها ان النكاح
الى الزوجة لا الى الولي لاضافته اليها في الاية وقد اطلق النكاح فيدخل نكاح الحر
والعبد والمراهق ولا يشترط الانزال خلافا ك اخذا من العسيلة ويدخل وطي
المحرم والحايض والمكره والنايم وخرج العقد الفاسد لان الفاظ الشرع لا تشمله
فلا يقع به تحليل ويدخل النكاح مع اضمار التحليل قال ح وكذا الشرط لانه يلغو وقال
ع الحسن لا تحلل المشروط وقال م ماسه لا تحلل الموقت ودلت الاية على ان الزوج
لا يهدم الا الثلاث لانه دل بلفظ حتى على غاية الحرمة الحاصلة بالتثليث وباسقاط الحرمة
الطارية يعود الحل الاصلي ولا حرمة فيما دون التثليث بل نقصان الحل فقط وقال ح
بل يهدم ما دونها ايضا بطريق القياس ونحن نقول للتثليث حكم مخصوص اذ يخالف الزوج
بحكم الاجنبية لانها لا تحل الا بعد زوج وحكم المحارم وهو ظاهر ومع عدم المماثلة
لا يصح قياس نقصان الحل على عدمه كما ذكرتم ويلزم ان ما هدم الثلاث هدم الشروط
المقارنة لها في المتحللة في اثنائها وان ما لم ينهدم من الطلاق لم ينهدم شرطه ولو تعدى
زوج والعلة ظاهرة **وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** الى اخره احتج ش على ان السراح صريح في الطلاق
بهذه الاية قلنا المراد به هنا مجرد التخلية والارسال بدليل تعقيبه بالطلاق **فلا تعضلوهن**
خطاب للاوليا على ما حكي في السبب [?] لانه روي انها نزلت في معقل بن يسار وقد عضل
اخته ان ترجع الى زوجها الاول قال الزمخشري والاولى ان يكون خطابا بالجميع الناس
لانه اذا وجد العضل فلم ينكر فقد صار الجميع عاضلين وقيل للازواج الاولين اي لا
تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن بعد انقضاء العدة من شئن من الازواج والازواج
مجاز واما البلوغ فحقيقة على القولين بخلاف البلوغ في الاية الاولى فالمراد به مقاربته
ومشارفته ولهذا قال ش دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين **اذا تراضوا** فيه دليل
على وجوب الرضا خلاف ش في البكر اذا زوجها ابوها او جدها وقد دلت الاية على اشتراط
الولي ولا لما نهي عن العضل وقال ح بل فيها دلالة على عدم اشتراطه باضافة النكاح والرضا
اليها دون الولي واجيب بانه تعالى ناكحن بمعنى منكوحة وبان رضاها مع عضله كاف في

صحة النكاح **بالمعروف** وهو الرضا بالكفو ولهم الاعتراض ان رضيت بغير الكفو
اذ ليس من المعروف قال ح وكذا اذا رضيت بدون مهر المثل فلهم الاعتراض عليها وقواه
الفقيه محمد بن سليمن لاخذ الغضاضة عليهم ورجح ط للمذهب انه لا اعتراض لهم في ذلك
كبيع سائر سلعها باليسير **والوالدات يرضعن اولادهن** الاية هو امر للام فيكون
ندبا فقط الا حيث لا ظئر ولا يقبل الا ثديها او ايام اللبا فيكون للوجوب فان قلنا انه يصح
ان يراد باللفظ كلا معنييها الحقيقي والمجازي كان الامر شاملا للقسمين والا كان من
عموم المجاز وقيل الامر للاب فهو للوجوب مطلقا **حولين** بيان لمدة الرضاع التي لها
حكم التحريم للبن والظاهر ابتداؤهما من وقت الولادة مطلقا وقال ابن عباس بل اذا وضعت
لستة اشهر فقط والاتمام ثلاثون شهرا او قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة ترخيص بعد العزيمة
وعلى المولود له فيه اشارة الى ان الولد ينسب الى ابيه وانه يجوز اخذ الاجرة ولو
كانت الزوجية باقية وقال ح والوافي والقاضي زيد لا اجرة مع بقاء الزوجية بل هو واجب
من غير اجرة قالوا وكذا امة الزوج وكذا المعتدة رجعيا قالوا والمراد بالاجرة نفقة الزوجة
فقط وكسوتها وبعضهم انهما مجهولان والاستيجار بالمجهول غير مشروع وان الرضاع
قد يكون واجبا واجيب عن الاول بان المراد مقدارهما ولابد من كونه معلوما فخرج
مخرج الغالب وقال ح بل يجوز الاستيجار بهما ولو كانا مجهولين في الظئر خاصة للاية
وقال ك بل يجوز لهما مطلقا فيها وفي غيرها اما في الظئر فللاية واما في غيرها فبالقياس
عليها قلنا القياس على ما خرج عن القياس غير سائغ على ان الاية متأولة كما تقدم واجيب
عن الثاني بان الواجب اما لبن اللبا او غيره كان لا يقبل الصبي غير ثدي امه فالثاني يجوز
اخذ الاجرة عليه لان اصل الوجوب على الزوج كما في الاستيجار لمن يحيي المريض وكذا يرفقه
الطرق والطبيب لمداواة المريض ونحو ذلك والاول قد اختلف فيه فجوزه ابو جعفر
ومنعه ابن اصفهان فقيل وهو المفهوم من كلام اللمع وقد فهم من اطلاق عموم الاية
انه يجب على الوالد من ماله ولو كان الولد غنيا وهو كلام الهادي وقال م بالله وح وش
ان نفقة الولد الغني وما يحتاج اليه من ماله وخصص العموم السابق بالقياس على البالغ والعاقل
تخصيص العموم على ما قدمه **وعلى الوارث مثل ذلك** قيل وارث الوالد الذي مات
لولده وذلك بطريق الولاية وفيها دلالة على اثبات الولاية للوارث اما مطلقا كما هو احد
قولي م بالله او عند عدمه كما هو الصحيح وقيل وارث الولد وهو الصحيح لكن بشرط فقر الولد
وهذا يعضد كلام م بالله لقوله تعالى مثل ذلك فاذا كان الولد غنيا وابوه فقيرا لم يلزمه

كل واحد على الثاني عند الهادي لا عند م بالله وكلاهما من مال الولد ويدخل كل الورثة
ويفهم على انها على قدر الميراث لانه العلة من حيث انه علق به الحكم فهو نظير قوله صلى الله
عليه وسلم لا ميراث لقاتل وهو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا والزانية
والزاني فاجلدوا فان ما ترتب عليه الحكم هو العلة وخرج المرء حر والمعتق بالاجماع
فلا شيء عليهما والمعسر فلا شيء عليه اتفاقا وهل يكون وجوده كالعدم ام تسقط بقدر
من ياتي الورثة قولان المختار الاول وقد علم وجوب نفقة القريب مطلقا بشرط الفقر
وكونه موروثا له وزاد ح شرطا اخر وهو كونه ذا رحم محرم وقال ك و ش تجب النفقة
للاباء والابناء فقط فان ارادا فصالا الاية قيل عن الرضاع ويفهم منه انه لابد فيه
من التراضي وهذا حيث يعرف مصلحة الصبي لان المصلحة هي المعتبرة في ذلك فلكل
من الابوين حق فيما فيه مصلحة الصبي وقيل المراد فصل الصبي عن امه ولابد من التراضي
لان لها حقا فيه الا حيث يسقط حقها لفسق او نشوز او نكاح او جنون على ما هو مقرر
في المسائل الفقهية فيكون المفهوم مخصصا بهذه الامور ويكون هذا هو المراد
بقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وقوله اذا سلمتم
ما اتيتم بالمعروف قيل للام حصة ما قد ارضعت وقيل للاجنبية اجرتها وقيل ما
يحتاج اليه الصبي والذين يتوفون منكم الاية دلت على عموم وجوب العدة بالاشهر
على الصغيرة والكبيرة المدخولة وغيرها الامة وغيرها الحامل وغيرها الا ان
عدة الحامل اخر الاجلين عند الاكثر جمعا بين الايتين هذه واية الطلاق واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو المروي عن علي عليه السلام والشعبي وابن
عباس قالوا لا وجه للنسخ مع امكان الجمع وعن ابن مسعود وابي هريرة وعمر بن الخطاب
ان عدة الحامل وضع حملها سوا تقدم ام تاخر وجعلوا اية الحمل ناسخة قال ابن مسعود
من شاء باهلته ان اية الحمل نزلت بعد اية الاشهر قلنا لا يلزم من ذلك كونها ناسخة بل
هو بيان اذ هو غير معين فان قيل فيلزم ان تجمع المطلقة بين الاقراء والوضع جميعا
بين الاثنين قلنا لا قايل بذلك وقد دلت الاية على جواز منع الولي قبل وفاء العدة
وانه يجوز لها التعريض لطلب النكاح بعدها وقالت الحنفية فيها دليل على ان النكاح
الى المراة لا الى الولي وقال الاوزاعي وفي مذهب ش ان العشر الليالي لظاهر الاية
والجمهور انها ايام لكنه عبر عنها بالليالي كما هو استعمال العرب كما مر ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به الاية دلت على جواز التعريض في العدة ولكنه في المتوفا عنها

لان الالف واللام في النسا للعهد وهن المتقدم ذكرهن بالوفاة ويقاس عليها
المبتوتة بالثلاث وفسخ اللعان ونحوه واما المختلعة فقال في الوافي واحد قولي
ش لان لزوجها ان يتزوجها بالعقد فاشبهت الرجعية وقال ط بل يجوز لانها
بائنة فاشبهت المتوفى عنها فاما المطلقة رجعيا فلا يجوز اتفاقا وفهم من الاية حرمة
التصريح في الجميع ولا تعزموا عقدة النكاح تحريم للعزم والتصميم على العقد
في العدة وهو العزم الذي يتعقبه العقد وبطل اثره ولذلك عداه بنفسه لتضمنه
تعقدوا فاما العزم في العدة على العقد في غيرها فجائز وقد يفهم من الاية قيل
والعلة في تحريم التصريح ان ذلك يحملها على الاخبار بالانقضا فيلزم على هذا
جواز الخطبة الى الولي وهو يوخذ ايضا من قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الخ دلت على صحة النكاح من غير
تسمية وقال ك وعن زيد انه نفسه قبل وا ولعنا الا او معناه حتى نحو استهلت
الموت او ادرك المني وما انقادت الامال الا الصابر فيعلم صحة تاخر التسمية على
العقد دلت عليه او دلالة عموم على المعنى الاول ودلالة خصوص على المعنى
الثاني وسياتي ذلك في سورة النسا ان شا الله تعالى ويحتمل ان يقال ان نفي الاحد
لذاته نفي الجميع فيحصل الغرض ودلت على استحقاق المتعة وجوبا وقال ش و ك
وبن ابي ليلى والليث انها مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين قلنا يسابق في
قوله تعالى حقا على المتقين ودلت على انها تقدر بحالهما قال الح و ش وقال قاضي القضاة
بل تقدر بحالها واشار الى ذلك القاضي شمس الدين فالكسوة مثلها من مثله وقال
ن و ح درع وملحفة وخمار وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخلوة
حكمها حكم الوطي في كمال المهر عند الجمهور لقوله تعالى في النسا وقد افضى بعضكم
الى بعض ولانها كمحله المتبع و ش وروى عن ابن عباس وشريح انها لا توجب لان
المسيس هو الوطي عندهم فقط وقد فرضتم لهن فريضة سوا فرض حال العقد ام
بعده او زيادة عليه اذ الاية شاملة وهذا تحصيل الاخوين للمذهب وهو قول ش
ومالك وصححه ابو جعفر للناصر وقال ح ومحمد واشار اليه الرازي هذه ان قبضت ملكته
كلها والا لم يملك شي منها ولا عبرة بالطلاق في تنصيفها قال الامام يحيى اذا
كانت التسمية بعد العقد ثم زيد عليه زيادة لم تنصف الزيادة بالاتفاق لضعفها
وهذا الذي ذكره الامام يحيى خلاف اطلاق اهل المذهب وقوله فنصف ما فرضتم

ووجهه ان او موضوعة لاحد الامرين فاذا استعملت في النفي
افادت شمول العموم لان النكرة في سياق النفي للعموم فيكون معنى الاية
لا جناح عليكم فيما تعاطونه من التماس ومن لم يكن واحد [illegible]
الامرين وهما المس والفرض وعلى هذا لا يكون لفرض صواحبه وما بالعطف
على مسوهن وهذا الذي اطبق عليه اهل الكلام على الاشكال الوارد و
هو ان معنى الاية لا جناح عليكم فيما يتعلق بالمهر في صلة انتفاء احد
هذين الامرين وهما المس والفرض مع انه اذا انتفى الفرض دون
المس لزم مهر المثل فاذا انتفى المس دون الفرض لزم نصف
المسمى فكيف يصح نفي الجناح عند انتفاء احد الامرين وهذا الذي
حمل بعضهم على جعل او بمعنى الواو ولفظ او منصوبة بتقدير [illegible]
المقدر السابق وهو ان نفي الاحد نفس العموم لانه ذكره في سياق
النفي لا يرد الاشكال فانه نفي الجناح في صلة انتفائهما جميعا لا في
صورة انتفاء احدهما ؟

تمام الحاشية من كلام الفاكهاني.

ومن ذلك قول امرئ القيس ٥ فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى
بنا بطن خبت ذي حقاف عقنقل ٥ اي انتحى بنا وقال الاخر ٥
حتى اذا ملئت بطونكم ورايتم ابناءكم شبوا ٥ وقلبتم ظهر المجن لنا
ان اللئيم العاجز الخب ٥ اي قلبتم لنا ومعنى قلبت كذا ٥ والوجه
الثاني وهو المختار عند محققي النحاة رحمهم الله ان الواو ليست بزائدة
وان العطف ها للتنويه والتعظيم ويكون سبيله سبيل عطف الخاص
على العام كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
ومنه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ونوح الاية وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
كما عطف المطلق على المقيد في قوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان الدعاء
الى الخير عام في كل ما فيه صلاح من الافعال والتروك والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خاص فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص ايذانا بفضله
كقوله تعالى والصلوة الوسطى ومنه بيت الحماسة ٥ الكد عليهم وعلماء ولبانه
واما استشهاد الزجاج بقوله ٥ فعطف لبانه على الصحيح من الرواية
وهو صدره على وجه وهو اسم فرس ومعلوم ان الفرس لا يكد دون
صدره فعطف البعض على الكل الذي هو العادة وكقول الاخر ٥
وسعة المصادرة فاعاده لقبه الكنية ولذلك في المدح ثم
الى الملك القرم وابن الهمام على الملك القرم وهو في المعنى لما به
فعطف لنعت الكنية والتنويه بذكر ابيه فاما قلت قد حصل السوء
الزيادة في مدحه وهو كقوله تعالى في الصلوة الوسطى وان
والتخصيص في العطف الاول وهو قوله وصلوة العصر مخالفة له و
وجه ان يكون الثاني العصر او التي العطف على نفسه
الفاسطي ليس العطف الاول
لما ذكر

[illegible]

[illegible]

اي فلهن نصف فيفهم منه انه ينكشف ملك الزوج للنصف الاخر وهو خلاف المذهب ويحتمل
ان المراد فلكم نصف ما فرضتم وهو المذهب فينفذ تصرفات الزوجة فيه بالهبة والبيع
والابرا ويلزمها بالطلاق قبل الدخول قيمة نصفه قال السيد ط الا في الابرا فلا شي له لانه تلف
وقال غيره بل يلزم لانه كالقبض ولكن كان ينبغي ان لا ينصف الولد ونحوه من الفوائد لانها فوائد ملكها
كما هو مذهب ن وش الا ان يعفون فلا يطالبن بشي او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج عند الاكثر وهذا مناسب للتقدير المتقدم في قوله فنصف ما فرضتم اي فلكم
نصف وان كان سياق الكلام مناسبا للتقدير الاول لانه في ذكر حقوق النسا وما يجب
لهن وعفو الزوج ان لا يطالب بالنصف الاخر ان كان قد سلم الكل او يهب ان لم يكن قد
سلم وتسميته عفوا على الاول حقيقة وعلى الثاني مجازا من باب التغليب او التشاكل وقال
ك وقش وهو مروي عن علقمة ومجاهد والحسن انه الولي لانه المتولي للنكاح ولانه لو كان
الزوج لجا به مضمرا لتقدم ذكره قال في المهذب شرط صحة عفو الولي ان يكون هو الاب او الجد
لا غيرهما وان تكون المراة بكرا لا ثيبا وان يكون العفو بعد الطلاق وان يكون قبل الدخول
وان تكون المراة صغيرة او مجنونة فهذه خمسة شروط وان تعفوا اقرب للتقوى ولا
تنسوا الفضل بينكم تدل على استحباب استطابة النفس والميل الى المروة وفعل المعروف
حافظوا على الصلوات قيل المحافظة على الاركان واستيفا المشروعات وقيل المراد المداومة
والاستمرار والصلوة الوسطى قال الهادي و ن وروي عن علي عليه السلام انها الظهر
لانها سبب الزوال وتوسطها في النهار وبين النهار نفين وقال م بالله وح العصر قبلها
نهاريتان وبعدها ليليتان ولقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر
ملا الله قلوبهم وقبورهم نارا قاله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ايام الخندق وقد اشتغل
وقراه حفصة والصلوة الوسطى صلوة العصر قلنا معارض بقراءة عايشة وابن عباس والصلا
الوسطى وصلوة العصر بالواو ودل على انها غيرها وقال الهادي وفي مهذب ش انها الفجر وهو
مروي عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد واستدلوا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت
في الفجر وقال بعضهم العشا لشدتها على المنافقين وقال قبيصة المغرب لتوسطها في
عدد الركعات وبين الليل والنهار وقاله الثعلبي ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلاة
عند الله المغرب رواه عايشة فان خفتم سوا كان الخوف من عدو او سبع او سيل او نار
وحرج المشتغل بازالة المنكر والخروج من الدار المغصوبة وقد دخلها لازالة المنكر ونحو ذلك فلا
تشرع فيه هذه الصلوة التي هي صلوة المسايفة وكونها مشروعة حال الخوف وهو مذهب

الايه وش وقال حص ليست مشروعة ولم يصرح في الاية بان المراد الصلوة والتقدير عند الولي فصلوا رجالا او ركبانا قال الجمهور وانما يبطل القصا ما يسمى صلوة وهو ما كان بالايماء واما مجرد الذكر فيلزم معه القضا وقال ص بالله والامير ح لا يلزم مهما امكن جزء من الصلوة والذكر جامعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واحتج ح بانه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ترك صلاة العصر كما تقدم قلنا هو قبل نزول الاية فاذا امنتم فاذكروا الله قيل الصلوة التامة جمعة وتشكرو تعالى والذين يتوفون منكم الاية تضمنت ثلاثة احكام وجوب الوصية للزوجة بالمتاع والسكنا وكون العدة حولا ووجوب النفقة والسكنا في العدة اما الاول فالجمهور انه منسوخ فقيل باية المواريث وروي عن الهادي وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو مروي عن ص بالله واما الحكم الثاني فمنسوخ ايضا باية عدة الوفاة وهي السابقة في البلاوة وان تأخرت في النزول وهو نظير قوله سيقول السفهاء من الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء **واما الحكم الثالث** فعند م بالله وحص وش انه منسوخ ايضا وقال الهادي ان وجوب النفقة لم ينسخ واما وجوب السكنا فحجج ع للهادي سقوطه فيكون ايضا منسوخ ولا مانع من نسخ بعض ما تضمنته الاية دون بعض فنسخ الحول والسكنا لا ينافي بقا النفقة لكن قد نسخ بعض النفقة وهي التي في باقي الحول فهل يكون نسخا للبا نظيره نسخ ركعة من الصلوة فان خرجن لانه قيل المراد في العدة يعني انه لا يجب عليها السكنا في بيته وجها بل لها الخيار وهو المحكي عن الهادي وف ون والاخوين وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عباس وعايشة وقيل المراد بعد مضي العدة وان المعنا اذا قاله قاضي القضاة وغيره وصححه الحاكم يعني اذا تعرض للنكاح والخطاب في الفولين للاولياء وقيل لا جناح في قطعهن من النفقة والسكنا اذا خرجن لانه واجب عليهن فسقط بالخروج قال الحسن والسدي وعلى قول قاضي القضاة في الاية ايما الى ان وجوب الاحداد ماخوذ من المفهوم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا يحتمل ان يراد بالمتاع المتعة المتقدم ذكرها فتكون المطلقات في هذه الاية عموما مخصوصا وان جعلنا الالف واللام للعهد لم يكن فيها عموم او قرينة العهد ما قيل انه لما نزل في الاولى حقا على المحسنين فقال رجل ان شئت فعلته وان شئت لم افعل انزل الله تعالى هذه الاية ويحتمل ان يراد بالمتاع نفقة العدة وكسوتها وهذا قول ابي علي وغيره فيكون عامة لا يخرج منها الا المطلقة قبل الدخول والاتفاق على وجوب النفقة والسكنا في الرجعية واختلف الناس فيما سواها فقال

بكسر الطاء وفتح الياء وحكى سكونها وال السوى من التطير وهو التشاوم وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيسرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم

الهادي ان لها النفقة دون السكنى اما النفقة فبهذه الاية وبقوله تعالى في الطلاق وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه عام في الرجعي والبائن واما سقوط السكنى فبقوله في سورة الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فقال من حيث سكنتم وفيه خفاء قال ح وروي عن ن ان لها النفقة والسكنى ولعلهم يحتجون بعموم الاية وبقوله اسكنوهن من حيث سكنتم وقد جعله في النهاية دليلا على وجوب السكنى وقال ك وروي عن ق انه لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول الاوزاعي والامامية وقال ش لها السكنى دون النفقة الا اذا كان معها حمل فلاهما وقد احتج المسقط لهما بحديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها ابن عمها ابو عمرو ابن حفص ثلاثا قلنا قد قدح فيه عمر بقوله ولا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت **الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم** الخ دلت على انه لا يخرج من ارض نزل بها الطاعون ونحوه فرارا منه وهو مكروه ... النجا او انها الغير انه يعتقد ذلك ... الاول وقال

...

غل الباقر **بالمن والاذى** قال الحاكم فيها دليل على انهما كبيرتان اذ الصغيرة لا تحبط وقد يقال الصحيح ان تحبط الصدقة فقط كالنذر ولا تحبط غيرها **انفقوا من طيبات ما**

الائمه وش وقال حص ليست مشروعة ولم يصرح في الاية بان المراد الصلوة والتقدير عند الاولى فصلوا رجالا او ركبانا قال الجمهور وانما يسقط القضاء ما يسمى صلوة وهو ما كان بالايماء واما مجرد الذكر فيلزم معه القضاء وقال ص ماسه والامير ح لا يلزم مهما تعذر من الصلوة والذكر جميعا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واحتج ح بانه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ترك صلاة العصر كما تقدم قلنا هو قبل نزول الاية فاذا امنتم فاذكروا الله قيل الصلوة التامة حمدا وشكرا تعالى والذين يتوفون منكم الاية تضمنت ثلاثة احكام وجوب الوصية للزوجة بالمتاع والسكنى وكون العدة حولا ووجوب النفقة والسكنى في العدة اما الاول فالجمهور انه منسوخ فقيل باية المواريث وروي عن الهادي وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو مروي عن ص ماسه واما الحكم الثاني فمنسوخ ايضا باية عدة الوفاة وهي السابقة في التلاوة وان تاخرت في النزول وهو نظير قوله سيقول السفهاء من الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء واما الحكم الثالث فقد ...

وقال الهادي ان ...

... عامة لا يخرج منها الا المطلقة قبل الدخول ولا اتفاق على وجوب النفقة والسكنى في الرجعية واختلف الناس فيما سواها فقال

بكسر الطاء وفتح الباء وحكى سكونها والدوى من التطير وهو التشاؤم وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيستدون الظبا والطيور فان اصرت واما اليمن لمرها ومضوا في سائرهم

الهادي ان لها النفقة دون السكنا اما النفقة فبهذه الآية وبقوله تعالى في الطلاق وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه عام في الرجعي والبائن واما سقوط السكنا فبقوله في سورة الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فقال من حيث سكنتم وفيه خفاء قال ح وروي عن ن ان لها النفقة والسكنا ولعلهم يحتجون بعموم الآية وبقوله اسكنوهن من حيث سكنتم وقد جعله في النهاية دليلا على وجوب السكنا وقال ك وروي عن ق انه لا نفقة لها ولا سكنا وهو قول الاوزاعي والامامية وقال ش لها السكنا دون النفقة الا اذا كان معها حمل فلاهما وقد احتج المسقط لهما بحديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها ابن عمها ابو عمرو ابن حفص ثلاثا قلنا قد قدح فيه عمر بقوله ولا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت **الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم** الخ دلت على انه لا يخرج من ارض نزل بها الطاعون ونحوه فرارا منه وهو مكروه كراهة شديدة فان صحبه اعتقاد انه لو لا خروجه لما نجا او انها الغير ابن يعتقد ذلك حرم الخروج وقد قال صلى الله عليه واله وسلم لا طيرة ولا عدوى فمن اعدى الاول وقال اذا وقع الطاعون بارض ولستم فيها فلا تدخلوها وان كنتم فيها فلا تخرجوا منها فلو الدخول اليها مكروه ايضا لكن لا يبلغ حد الحظر لما روي فيه نهي شديد كالدخول منازل المجذومين ومؤاكلتهم فانه مخصوص لقوله صلى الله عليه واله وسلم اطعموهم على رؤس الارماح ونحوه من الاحاديث **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا** دلت على فضيلة القرض لانه شبهه بالصدقة والمشبه دون المشبه به وقد ورد فيه من الآثار ما هو معروف **ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله** دلت على الحاجة الى الامير في الجهاد وكذا فيما يحتاج فيه الى اجتماع الكلمة وعدم النزاع كالاسفار **قالوا انى يكون له الملك علينا** الخ دلت على ان الامامة لا تورث وان الصيانة من الحرف الدنية لا تشترط في الامام والحاكم ونحوهما وعلى ان العلم والسلامة في الجسم مشروط في ذلك وانه يجب اقتفاء اثر امير الجيش **لا اكراه في الدين** قيل خبر في معنى النهي وقيل خاص فيمن قبل الجزية وقيل عام لكنها منسوخة باية السيف وسبب النزول بعضد هذا **ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا** احتج بها من جعل الجزء هو الربع فاذا اوصى بجزء من ماله كان ربعه وروي ذلك عن الباقر **بالمن والاذى** قال الحاكم فيها دليل على انهما كبيرتان اذ الصغيرة لا تحبط وقد يقال يصح ان تحبط الصدقة فقط كالندم ولا تحبط غيرها **انفقوا من طيبات ما**

كسبتم ومما اخرجنا لكم دلت على وجوب الزكاة في التجارة لكنها مخصصة ببيان النصاب من السنة واما الخارج من الارض فقد اخذ به ح وبعض اهل البيت عليهم السلام بعمومها وقيده الجمهور بالنصاب ايضا من السنة وتحقيق هذه الابحاث في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده في الانعام ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه دلت على انه لا يجزي اخراج الرديء عن الجيد خلاف الحنفية ولنا لا يجوز ايضا وان وقعت المواطاة على الحيلة وعلى جواز اخراج الجيد عن الرديء لا اما اقتضى الربا كان يعطي عن خمسة دنانير لعموم ادلة تحريم الربا وان تخفوها الخ دلت على جواز الصرف الى صنف واحد خلاف ش وان الاسرار افضل فقيل مطلقا وقيل في النفل وقط وقيل اذا اخفا المعطي فعلى الفقير موافقته عرضه من الاسرار وعدم الاظهار فان كان في الاظهار مضرة على المعطي فنعم وان لم يحتمل قال الغزالي اذا تصدق انسان بصدقة فينبغي للاخذ منه ان ينظر فان كان ذلك الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للاخذ ان يخفيها لان قضاء حقه ان لا ينصر على الظلم وان علم من حاله انه لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغي له ان يشكره ويظهر صدقته ولعل مراد الغزالي بهذا من لم يقصد الاسرار واستدل بها ح وش وهو مروي عن زيد والباقر واحمد بن عيسى على انه يجوز صرف الباطنة الى الفقراء من غير اذن الامام قلنا والمراد مع الاذن او خشية امام او النفل لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها الاية وعمت الاية الكافر والفاسق لكن خرجنا عند الهادي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم وعند م بالله خرج الكافر بذلك وبالاجماع لا الفاسق وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله دلت على انه لو قصد بالصدقة حصول منفعة او دفع ضرر لم تجز اما اذا قصد المكافاة على ما قد فعله له الفقير من قبل اجزا لان المجازاة على الاحسان لا ينافي قصد وجه الله تعالى واما في المستقبل فلا اجزا لكن ان كان في مقابلة واجب او فعل محظور فمع الشرط لا يملكه الفقير ومع الاضمار يملكه ويحل للمتصدق به وان كان في مقابلة فعل غيرهما فمع عدم الشرط يملكه ومع الشرط حكمه حكم الاجارة الفاسدة للفقراء الذين احصروا دلت على انه ينبغي احسان المصرف وانه يستحب اظهار نعمة الله تعالى وان السؤال نقصة ينبغي التنزه عنها وقيل المدح بنفي الالحاف لا مطلق السؤال الذين ياكلون الربا الايات قيل الربا والبيع مجملان في هذه الايات وهذا مروي عن ش وقيل مبينان لا نهما كانا معروفين عندهم وهو مروي عن ابن عباس وقيل الربا مجمل مبين بالسنة دون

المنع فمعروف وهذا قول الاكثر واختاره ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة ومحمد
الحاكم وقد تضمنت هذه الايات ثمانية عشر وجها من الزجر عن الربا اولها جعل التخبط
علامة لهم ثم التعليل بقياسهم الربا على البيع لكنهم قلبوا مبالغة منهم ثم الرد عليهم بانه
للقياس مع النص ثم كذلك سائرها اخرها لا يظلمون ولا يظلمون **وان كان ذو**
عسرة فنظرة دلت على وجوب انظار المعسر لكن قال شريح وابرهيم النخعي هذا في الربا
خاصة وقال الاكثرون بل في كل دين ودلت الاية على انه لا يلزمه وهو الذي صححه **م** زيد
للمذهب وقال **ح** له ان يلازمه وعلى انه لا يجب ان يوجر نفسه وهو الذي صحح **ط** للمذهب
وهو قول الفقهاء الاكثر وقال احمد واسحق والليث والزهري وعبد الله الحسن انه يجب
ان يوجر نفسه وقد شمل تحريم الربا كل ربا فيدخل الربا بين العبد وربه فيحرم خلاف **م** بالله
ويدخل الربا في دار الحرب والربا على الحربي ويدخل الربا مع البيع لعموم الاية فيحرم بيع
الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء وقال **م** بالله وغيره بل يحل لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا ولان الحكم للالفاظ قياسا على العتق والطلاق والنكاح ولان
الربا المعروف هو الزيادة في الدين لاجل النساء وهو صادر عن تراض فتحريمه على خلاف
القياس فلا يقاس عليه سلمنا فقد تعارض قياسان فرجح ما وافق الاصل قلنا وخرجا
ومتى فالحكم للحاضر **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى** الخ قد اشتملت
هذه الاية على اربعة عشر طلبا ما بين الامر والنهي وعلى احكام كثيرة والظاهر ان المقصود
الدين الواقع بسبب المعاملة قرضا او ثمن مبيع او نحو ذلك بدليل قوله تعالى الا ان يكون
تجارة حاضرة الاية وذلك لانه لما حرم الربا رخص في الدين وقال ابن عباس المراد به السلم
ويدل عليه اشتراط الاجل المسمى وهو لا يشترط في القرض ونحوه مما لا يستند الى عقد
من الاية انه لا مطالبة قبل حلول الاجل وهذا اجماع فيما يستند الى عقد واما ما لا يستند
الى عقد فلا حكم للاجل فيه كاجل القرض ونحوه خلاف **قط وقع وك** وهو ظاهر الاية
وفهم ان الاجل الذي ليس بمسمى لا يصح كالدياس ومجيء القافلة وقوله بدين مبين انه ليس
من الدين الا من الدين الذي هو الجزاء ذكره ابن الانباري **فاكتبوه** قال ابو سعيد الخدري
والحسن وهو قول الاكثر ان الامر للندب والارشاد وقال الربيع وكعب هو للوجوب
وقال الشعبي كان الرهن والكتابة والاشهاد واجبا ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا
وليكتب بينكم كاتب قال الشعبي وغيره هو فرض كفاية على الكاتب وكذا عندنا اذا
خشي فوت الحق وقيل الامر للندب **بالعدل** مامون من تحريفه وزيادته ونقصانه

قال الزمخشري

وهو امر للمتداينين باختيار الكاتب وانما يحصل العدل اذا كان دينا فقيها عالما بالشروط **ولا ياب كاتب** الظاهر ان الاول امر للمتداينين وهذا امر للكاتب **كما علمه الله** امر له باستيفاء الشرائط وعدم الزيغ وقيل هو تعليل لان الله علمه **وليملل الذي عليه الحق** هذا واجب اتفاقا قال الحاكم القدر الذي ثبت به الحق ويحصل عليه الاشهاد وهذا من شروط الكتابة ولو حرم عليه امره الله بالتقوى ونهاه عن البخس وهو النقص والاشهاد هنا يكون على الاقرار حيث لا يطلع الشهود على سواه فان شاهدوا اثبته كانت الشهادة عليه ولا تبطل بالاقرار قال **ح** ان الشهادة تبطل مع الاقرار كما قيل في شهود الزنا وكذا ذكر **ص** بالله وابو جعفر للهادي **ون** فلو كان المشهود عليه مجحود لم يكن لاقراره حكم اتفاقا لا في اثبات الحق ولا في ابطال الشهادة **سفيها** الخ قال في الشفاء السفيه ناقص الحلم وهو الذي يجهل قدر المال والضعيف ناقص العقل والثالث الاخرس ونحوه وجعل الضمير في وليه لاحد الثلثة وقال انه يصح اقراره عليهم وقال كثيرون الضمير للحق ولا يصح اقرار غير من عليه الحق وهو ظاهر قول اهل المذهب واقرار من له الحق لا يصح لكن امره الله بالعدل والقسط لان كون الذي عليه الحق سفيها او نحوه مظنة ان يحيف لذي له الحق في الدعوى والقول الاول وهو صحة اقرار الولي هو تفسير الضحاك وابن زيد وذكره عن السدي في الشرح والثاني الذي هو المذهب مروي عن ابن عباس والربيع ومقاتل **واستشهدوا** امر ارشاد وقد يكون واجبا حيث خشي فوت الحق على الشهود والمشهود عليهم وهذا امر للمتداينين **شهيدين** مخصوص بما يقبل فيه العدل من عورات النساء وشمل عورات الرجال وقال القاضي زيد فيها عدل نصا واحدا من رجالكم خرج الصبيان اذ لا يسمى رجلا وهو اذا اداها وهو صبي واما اذا تحملها صبيا واداها وهو رجل قبل قطعا وهذا قول الاكثر وقال ابن ابي ليلى و**ك** وهو ظاهر قول الهادي يقبل الصبيان في الشجاج بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا وهذا خارج من الاية لانه ليس من المداينة في شيء فيكون من باب التخصيص وتشمل العبيد عندنا وقال **ح وش** وروي عن القاسم لا يقبلون والمراد بالاية الاحرار عندهم **فان لم يكونا رجلين** الاية مفهومه انه لا يعمل بشهادة الرجل والمراتين الا اذا عدم الرجلان وهذا غير معمول به اتفاقا الحرجة مخرج العادة انه لا يعدل الى النساء مع امكان الرجلين واستدل **ح** وزيد بن علي على عدم قبول الشهادة واليمين بهذه الاية قالوا لان الزيادة على ما فيها نسخ وهو لا ينسخ الكتاب بخبر الواحد وقال الهادي و**ن** والباقر

والصادق وك وش انه يحكم بالشاهد واليمين قالوا وليس هذه زيادة ناسخة لانه
لم يفهم نفيها من الاية كره الحاكم فالنكول والاقرار ممن ترضون خرج الفاسق والعبد
والمتهم والجار نفعا والدافع ضررا والكثير النسيان لانهم غير مرضيين والخطاب للحكام
ان تضل احداهما اي احدى المرأتين وقد جعل الله سبحانه وتعالى شهادتهن ومراتهن
وتنبيههن على النصف مما للرجل والتعليل بتذكر احداهما للاخرى دل على عظيم ذهولهن
وكثرة نسيانهن ان اريد الذكر الذي هو نقيض النسيان وان اريد بالضلال والتذكير
الكتمان والوعظ دل ذلك على انهن اقل دينا وقد اشار الرسول صلى الله عليه وسلم
الى الامرين معا بقوله النساء ناقصات عقل ودين وهذه الجملة الشرطية تعليل للجمع
بين المرأتين وقال سفيان بن عيينة فتذكرها فتجعلها ذكرا احكما ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قيل للتحمل وهو المروي عن قتادة والربيع فيكون الامر للندب
او للوجوب ان خشي فوت الحق والمروي عن مجاهد وعطاء والشعبي وابن جبير والضحاك
والسدي ان المراد للتادية واختاره قاضي القضاة فيكون واجبا كفاية او عينا
وقيل يؤخذ من الاحسن الصحيح جواز اخذها على السير ونحوه لا على النطق ولا تسأموا
ان تكتبوه اي ان لا تملوا وتتساهلوا كنى عن الكسل والسامة **قال الزمخشري**
لان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث لا يقول المؤمن كسلت وادنى الا ترتابوا الخ
منه استحسان كتب ما يخاف وقوع الريب فيه من علم او نحوه وقد يكون واجبا حسب
ما يجب حفظه الا ان تكون تجارة حاضرة رخص في الحاضرة في ترك الكتابة لا في الاشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ومن الاستثناء ومما بعده اخذ ان المداينة في الاية عام
لما يثبت في الذمة من المعاملات كما مر ولا يضار كاتب ولا شهيد ان كان مبنيا للمفعول
فالمعنى لا يضار الكاتب بعدم توفية اجرته والشاهد بشغله وطلب المسير ونحو ذلك او لا يضار
المشهود عليه لانهما امينان في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله عز وجل
يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم وان كان مبنيا للفاعل فالمعنى لا يضار الكاتب بالتحريف
ونحوه والشاهد بالكتمان او لي اللسان كما قال تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما
تعملون خبيرا فسوق بكم اي خروج عن الطاعة وليس فيه دلالة على الكبيرة وان كنتم على
سفر لا بد مفهوم الشرط ان الرهن لا يكون الا في السفر وقد عمل به مجاهد والضحاك وداود
وعندنا لا يعمل به لانه خرج مخرج الغالب ولان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من ابي
شحمة اليهودي في الحضر مقبوضة استدل الاكثر على ان القبض شرط للرهن وقال ن وك

وابو ثور ليس بشرط وقالوا ولا دليل في الآية لان المراد المبالغة في الاستيثاق ولانه لكن ليس كل رهن وهل القبض بشرط مستدام فيبطل رهن ما طرا عليه الشياع ورهن الارض دون شجرها وعكسه والارض دون زرعها وعكسه ام لا ذهب الى الاول في الاحكام وح والى الثاني المتحمس فليؤد الذي اؤتمن هو الذي عليه وسماه امانة لائتمانه وثمن بترك الرهن واكتفا به هذا قول الاكثر وصححه الحاكم وقال به زيد والحنفية والقسمية وقال ن وش هو الذي معه الرهن واحتجوا بذلك على ان الرهن غير مضمون ودلت على ان على المدين ان يقضد صاحب الدين بحقه اذا مضت مدة الاجل وهو مشروط بمطالبته ومع عدمها لا يجب او يقول هو واجب مطلقا لكن لا يتضيق الا عند الطلب وهو الاولى ومن يكتمها فانه اثم قلبه في الحديث كاتم الشهادة كشاهد الزور لكن فرق بينهما فانه يستباح للاول بما يستباح به ترك الواجب بخلاف شهادة الزور فلا تستباح الا بما يستباح به فعل القبيح وايضا فان شاهد الزور انما يضمن حيث حكم بشهادته دون كاتم الشهادة ولا يصح دعوى الشهادة ولا تحليف الشاهد ما معه شهادة لبطلان عدالته بالكتمان فان رجع عن كتمانه فان اكذب نفسه لم يقبل والا قبل حملا على السلامة وان تبدوا ما في انفسكم الخ قيل دخل الوسواس وحديث النفس ثم نسخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقيل بيانا فقط ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا يحتمل ان يراد السبب فيهما لانه معصية ويحتمل ان يراد انفسهما فيكون تعبدا والدعا كله تعبد واظهار للفقر الى الله تعالى وفيه لتلبس بخضوع المسئلة وتذلل الطلب اما كان سوال المباح او الراجح غير واجب ولا ترك محض وقد لا يكون لمجرد التعبد ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به من حمل نفسه بالنذر ما لا يطيق لزمته الكفارة لان نذره معصية وقال ابو مضر يفعل منه ما قدر عليه وذلك نحو ان ينذر بالف حجة فيحج ما قدر عليه ولا شي عليه في الباقي عنده وهذا في الافعال واما في الاموال فيفعلون انه يسلم ما قدر عليه ولا شي عليه في الباقي

سورة آل عمران مدنية

وبضع وثمانون مائتا وانها نزلت في وفد نجران وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس اي لجميع الناس ان قلنا انا متعبدون بشرائع من قبلنا والا كان مختصا بقوم موسى وقوم عيسى والخيل المسومة عدها من متاع الدنيا حيث هي لغير الجهاد والا كانت من اعمال الآخرة وعنه صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بكره الشكال من الخيل والشكال ان تكون محجل ثلاث مطلق واحد او مطلق ثلاث محجل رجل واحد وقال صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار **الذين يقولون ربنا اننا امنا** الاية دلت على انه يحسن للداعي ان يتوسل بطاعته الى الله تعالى قال النواوي عن الفاضل حسن من اصحاب ش انه يستحب ذلك واستدل بما رواه في البخاري ومسلم من حديث اهل الغار الثلاثة النفر **الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب** دلت على وجوب الاجابة الى المبايعة وقالوا يستحب ان يقول سمعا وطاعة اخذ من اية النور انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ودلت الاية بسببها ان الاسلام لا يشترط في الاحصان لانه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودي ونزلت الاية مقررة وهذا قول الهادي وهو مروي عن ف وش وقال زيد بن علي ون وح انه شرط لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قلنا هذا عام في انه لا يحد قاذفه وقوله لا يرجم اذا زنا وفعله صلى الله عليه خصص له باحدهما **لا يتخذ المومنون الكفرين** الاية دلت على حرمة موالاة الكافر وهو معلوم ضرورة من الدين وعلى اباحة التقية بان لا ظاهرا وفقط والقلب مطمئن بعداوته لكنا نقول ان كانت التقية بفعل محظور فانما يبيحها الخوف على النفس او العضو او المال المجحف فقط وان كان بترك واجب باحها اي ضرر كان وقد علم حكم حضور جمعة الظلمة وهذا خلاف ما ذكره بعض المتاخرين انه يسع حضورها اي ضرر كان وهو غير ظاهر لانه ارتكاب معصية فلا يبيحه ذلك ومولاة الكافر ان كان معها رضا بالكفر وكذا في الفاسق ومن يخدم مع الظلمة يستعينون به في الجبايات والمظالم فلا اشكال في فسقه قال الفقيه ف واما الكفار اذا تخذ معهم احد فقد افتى الامام علي بن محمد بكفر من يخدم مع سلاطين اليمن وحكم بردته وطولب بالدليل واما ارادة الاحسان اليه وموالاته في غير الدين فلا حرج فيها الا انه اذا قارنها الايهام فيجب فى كانت معصية محتملة وسياتي في سورة الممتحنة زيادة بسط في ذلك وقد حكم م بالله بان مناصرة الكافر على المسلم كفر لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر وقد اعتذر بانه خرج مكرها ظاهرك علينا ونظر كلامه **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني** افادة ان محبة الله تعالى هي بفعل الطاعات وتجنب المحظورات لا بالرقص والتصفيق وادعا العشق كا يفعله جهلة المتصوفة وقد تكلم الزمخشري في هذا بنحو من ذلك **رب هب لي من لدنك** الاية دلت على جواز الغيرة وانها مخالفة للحسد لانه قال ذلك حين راى مريم وقال ذرية ليشمل الذكر والانثى ودلت على حسن دعا الولد الصالح وفي الحديث ايما رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله تعالى مثل اجر عملهم ولا ينقص من اجورهم شيا **اذ يلقون اقلامهم** الاية

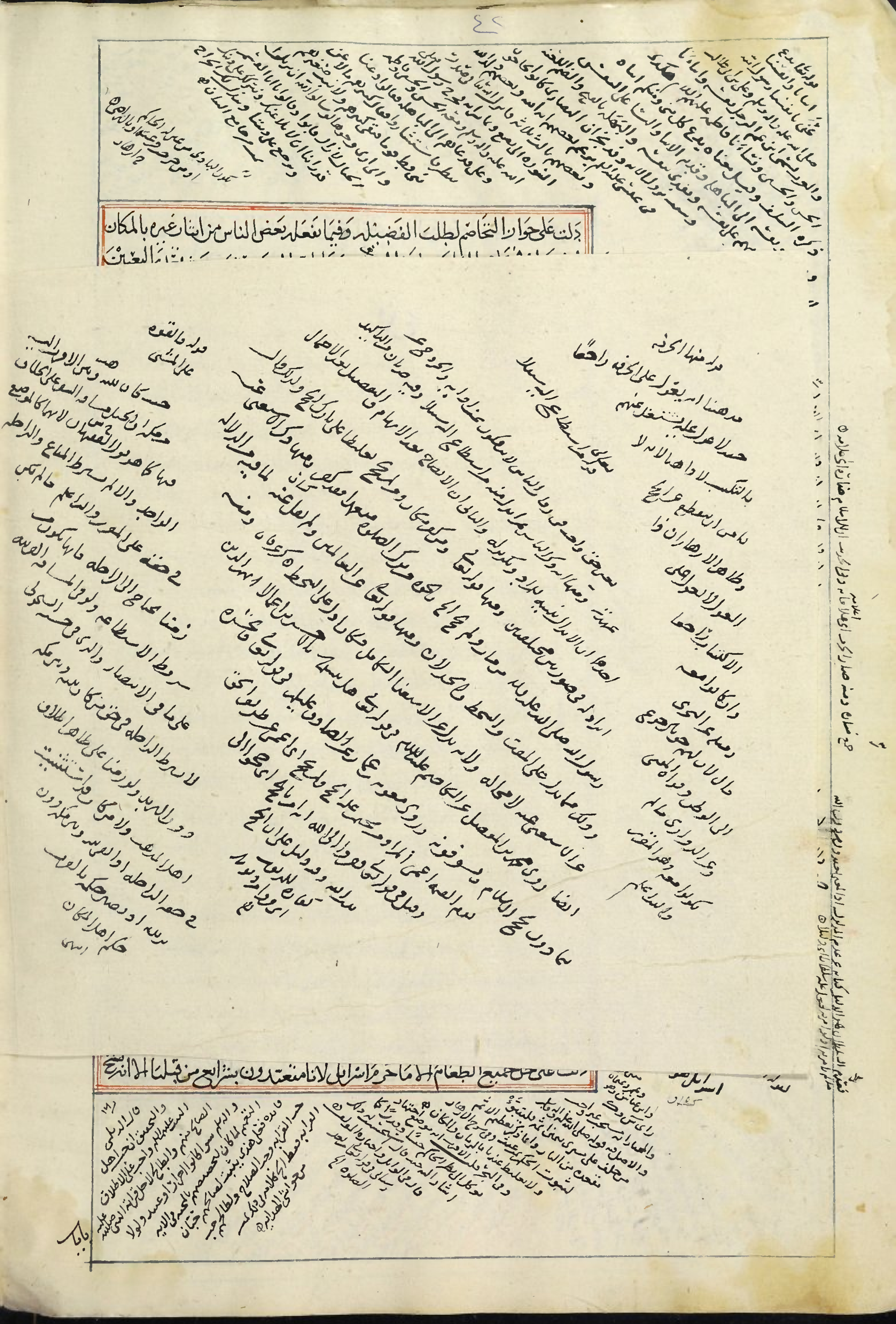
دلت على جواز التخاصم لطلب الفضيلة وفيما يفعله بعض الناس من ايثار غيره بالمكان
الافضل في صلاة الجماعة خلاف المشروع وعلى ان القرعة معتبرة حيث تعذر التعيين
نحو بدأة احد الشريكين فيما قسمته بالمهاياة وبيان تعيين الانصباء ومن يخرج فطرتها من النسا
حيث لا فطرة الا لبعضهن وتعيين من يقيم من المؤذنين المستوين ومن يؤم وغير ذلك **فقل**
تعالوا ندع ابناءنا الاية دلت على جواز المجادلة في الدين وجواز مباهلة المبطل لكن المستحق
اللعنة لان البهلة هي اللعنة والتغليظ في المباهلة بالاولاد والاهل واما في اليمين عند
من اجاز التغليظ فيها بالزمان والمكان ونحوهما فيحتمل ان لا يجوز لان ذا المروة
يرضى باحتمال الحق ولا يجمع اولاده ونساءه للتحليف وانه يجوز المصالحة للكفار على تسليم
شي من المال **اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله** الاية دلت على جواز لعن الكفار وهو متفق
عليه في غير المعين واما المعين فكذا من قد علمنا انه من اصحاب النار كابي لهب واما
من لم نعلم فاما الاكثر يجوز واشار الغزالي الى انه لا يجوز لجواز انه يتوب قبل موته وذكر
القونوي من علماء الشافعية وعلله بامرين احدهما ان في لعن المعين جزما بانه من اهل
النار وذلك مجهول لنا لجواز حسن الخاتمة وثانيهما ان معنى اللعن الحي تبنيه على سبب اللعن
كما ان معنى الدعا بالرحمة له والمغفرة تبنيه على سببهما وذلك محرم علمنا هذا معنى ما
في اللعن من النهي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله وقيل له ادع على المشركين
فقال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وقد تقدم حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المومن بالطعان ولا باللعان وغير ذلك وعند الجمهور انه جائز عملا بالخبر وان كان في نفس الامر
مشروطا ويدل عليه انه قد جاز لعن غير المعين اتفاقا نحو لعن الله من لعن الله من غير منار الارض
ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال لعن الله من لعن
والديه لعن الله المصورين وغير ذلك مع حصول الامرين الذين ذكرهما في المعين والفاسق
عندنا كالكافر في جواز لعنه قال ابو هاشم الفاسق الفاطمي لا يلعن لحرمة رسول الله صلى الله عليه
الا الذين تابوا صريح في قبول توبة المرتد وعن احمد بن حنبل لا تقبل احتجاجا بالاية التي
هي قوله لن تقبل توبتهم قلنا هو كناية على عدم وقوع التوبة كما جعل عدم العلم بالشي كناية
عن عدمه نحو اتنبئون الله بما لا يعلم وقوله ام تنبئونه بما لا يعلم وقوله ويجعلون لما لا يعلمون
نصيبا وكذا قد يكنى بعدم الدليل عن عدم المدلول كما في قوله تعالى ويعبدون من دون الله
ما لم ينزل به سلطانا وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا **الا ما حرم اسرائيل على نفسه**
دلت على حل جميع الطعام الا ما حرم اسرائيل لانا متعبدون بشرائع من قبلنا الا انه نسخ

بابات الانعام وغيرها وعلى ان النذر بالمباح يلزم كما هو مذهب بعضهم وستاتي في سو

٤٢

فايده طيبه في عرق النساء

الغير مذهبنا ليس استطاعة لاجل المنة وهو قول ح وقال ش هو استطاعة ومذهب



دلت على جواز التخاصم لطلب الفضيلة وفيما تفعله بعض الناس من ابتنا غيره بالمكان

دلت على حل جميع الطعام الا ما حرم اسرائيل لانا متعبدون بشرايع من قبلنا الا انه نسخ

بابات الانعام وغيرها وعلى ان النذر بالمباح يلزم كما هو مذهب بعضهم وسياتي في سوق
البدهر وفعل يعقوب هذا لحجة لية لانه اصابه عرق النسا فكان ان لنذره لنذبح الثاني عشر من
اولاده فنذر بعد ذلك ان عوفي منه بتحريم العروق ولحوم الابل واما ان كان صدر منه
على سبيل التحريم فانه لا يحرم وان كان يمينا الا على القول انه يجب الوفا باليمين وقد تقدم
الكلام في ذلك وقد ورد في عرق النسا عن انس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يوخذ اليه كبش عربي
لا كبير ولا صغير فيقطع صغارا فيخرج اهالته فيقسم ثلاثة اقسام ويشرب كل يوم قسم على الريق
وعن شعبة قال حدثني شيخ من الحجاج في عرق النسا اقسم لك بالملك الاعلى لئن لم تنته لاكوينك بنار ولاحلقنك بموسى قال شعبة قد جربته يقوله ويمسح ذلك الموضع **ومن دخله**
كان امنا فمن عليه حد او قصاص لم يقم عليه حتى يخرج منه قال صاحب الكفاية وادعى
في ذلك اجماع اهل البيت وهو قول **ح** لكن لا يطعم عنده ولا يسقى حتى يخرج ومثله ذكر
ابو جعفر للهادي و**ن** قال ان القصاص والاطراف ثابت فيه اتفاقا فيكون الآية مخصصة
وكذا البيت امنا مما عليه من حقوق الآدميين غير القتل ومن حقوق الله تعالى غير الحد وقيل
الامان في الآية مجمل لان له محتملات كثيرة وقال **ش** يستوفى منه القصاص فيه قال ابو جعفر
وقد ذكر انه لا يقام عليه القصاص والحد فيه وهذا اذا ارتكبه خارجه قال ابو جعفر
اما اذا ارتكبه فيه فانه يقام عليه الحد فيه وقيل لا **من استطاع اليه سبيلا** علم
من الآية الوجوب وهو معلوم ضرورة من الدين فمن تركه مع الاستطاعة غير عازم على ادائه فان
كان مستحلا كفر وان كان غير مستحل فسق واما مع العزم على ادائه في المستقبل فان قلنا
انه فوري كما هو قول الهادي عليه السلام **وبا وم وك وح** واحد قولي **ش** وقال **ط وق وش**
هو على التراخي ويتفقون على التراخي حيث خشي الفوت انه يتضيق في الحال وقد شدد الله
الوعيد على تركه بجعل تاركه كافرا وتوعده بان الله غني عنه بل عن العالمين وفي الحديث
من قدر على الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا والاستطاعة في الآية مجملة
وقد فسرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزاد والراحلة والحق بذلك الصحة والمدة
فالقوي على المشي لا يكفي عند الجمهور وقال **ك** واحد الروايتين عن **ف** واحد قولي **ن** بالله
ن انها تكفي في الوجوب لقوله تعالى في الحج يأتوك رجالا وقرئ رجالا وهو ظاهر الآية
لانها تعد استطاعة وهاهنا مسائل اختلف في دخولها في الاستطاعة منها الحرفة
ومنها الاستطاعة الشرعية وهي المحرم وعدم مانع كالدين والجهاد ومنها قبول المال من
الغير مذهبنا ليس استطاعة لاجل المنة وهو قول **ح** وقال **ش** هو استطاعة ومنها الغنى

فايده طبيه في عرق النساء

الذي ما له مغصوب مذهبنا ليس مستطيعاً وقال ح وش بل مستطيع ومنها مدة الاستطاعة فالهدوية مدة الذهاب والاياب وهو في غير اشهر الحج والجمهور م مالك ولو في اشهر الحج واحد قولية ولو لحظه وخرج العبد اذ ليس مستطيعاً كالفقير لكن الفقير يحرز ان فعل لانه يملك نفسه ومنافعه فقد صار مستطيعاً بخلاف العبد وباضافة الحج الى البيت علمنا انه السبب في الوجوب فلم يتكرر الوجوب لعدم تكرر السبب بخلاف الصلوة والصوم ونحوها فانها تكررت لتكرر اسبابها اتقوا الله حق تقاته عن قتادة والربيع وبن زيد والسدي هي منسوخة بقوله تعالى في التغابن فاتقوا الله ما استطعتم قال ابو علي هو خطا قال قاضي القضاة لامعنا للنسخ فيها وعليه الاكثر اعني كونها محكمة ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية دلت على وجوبهما كفاية لكن لما كان المعروف شاملاً للمندوب فالامر للقدر المشترك وهو الطلب لئلا يراد باللفظة كلامعنيها والا كان للوجوب وهو اولى ليكون من عطف الخاص على العام كما ذكره الزمخشري ويسارعون في الخيرات الاية دلت على فضيلة تقديم الصلوة اول الوقت كما هو مذهب الجمهور وق وفي سنن ابي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن من الغلس وعن النعمان بن بشر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة والحديث المشهور مثل المهجر الى الصلوة كمثل المهدي بدنة الى اخره وقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة في وقتها وقد فاته من اول الوقت ما هو خير له من اهله وولده وقال ح يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل والفجر الى الاسفار والظهر في شدة الحر الى زوال الظهيرة والعصر الى قبيل الكراهة ولا خلاف في تقديم المغرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلوة المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الحديث عن انس كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا مواضع نبله لا تتخذوا بطانة الاية دلت على تحريم اتخاذهم اهلاً للمشورة والالقاء اليهم السر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين يريد المشورة واما الاستعانة بهم فلا باس بها على ما مر والعافين عن الناس دلت على حسن العفو ولو عن الكافر ولمن حمل هذا القول لكن في حقوق الادميين فقط لا غيرها ولا تكونوا كالذين كفروا دلت على حرمة التشبه بالكافر وان مثل هذا القول لا يليق بالمسلم لانه سيما الكافر ولان فيه تحسراً وندماً على فعل ما فرض الله من الجهاد وتغيرا بطول الاجل والسلامة لو فعل برأي نفسه وقد يكون ذلك كفراً وقد لا يكون فبما رحمة من الله الاية دلت على انه ينبغي التمسك بحسن الخلق وقد

قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وكان صلى الله عليه وسلم واسع الصدر
صادق اللهجة لين العريكة دائم البشر يجيب من دعاه ويقبل الهدية ولو كراعا او جرعة
لبن ويمازح اصحابه ويحنك اطفالهم ويضعهم في حجره ويداعبهم وكان يكرم من وفد
عليه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه واذا اكرم الرجل اخاه فانما يكرم ربه وكان يكرم
جليسه حتى يحسب انه لا اكرم عليه منه واذا اخذ احد بيده لم يرسلها حتى يرسل
الاخر يده يبدأ من لقيه بالسلام ويبدأ اصحابه بالمصافحة ثم يشابكه ويشد قبضته
لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه ربما يجرد ثوبه يجلس عليه ويقبله جريرا ووضعه على
عينيه واذا ابصر الرجل من اصحابه مغموما داعبه حتى يضحكه ويذهب غمه وكان يضحك
مما يضحك منه اصحابه ويعجب مما يعجبون ودخل عليه اعرابي فارتعدت فرائصه فقال
انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويحلب
شاته ويعلف ناضحه ويحمل شاعره ويهنا بعيره وربما اعان خادمه في العجن ويعجن معها
ومر بغلام يسلخ شاة ولا يحسن فقال تنح عني ثم ادخل يده بين الجلد واللحم حتى بلغت الابط
كان يركب الاتان وربما اردف غيره خلفه او امامه وربما اسرع هو او بعيره فيقعد من فوقها
من اخبره بشيء صدقه ومن اعتذر قبل عذره قال الله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم الاية **صلوات الله عليه ورحمته وبركاته**
وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلينا الاقتداء به في التمسك بمكارم الاخلاق لاسيما من كان يدعو
الى الله وفي الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم فابسطوا لهم وجوهكم ودلت على حسن
العفو عن الكافر وانه من حسن الاخلاق والحال انه يختلف **وما كان لنبي ان يغل**
الاية دلت على قبح الخيانة من الغنيمة قبل القسمة وانه لا يسوغ منها شيء الا بعد القسمة
وقد استثنى من ذلك الطعام وعلف الدواب مدة قيام الحرب من غير اخذ للعوض
عليه **واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب** الاية دلت على وجوب اظهار
الحق ويحرم كتمانه حكما كان او شهادة او فتوى او نحو ذلك وروي ان الحجاج لعنه الله
قال للحسن البصري انت الذي قلت ان النفاق كان مقموعا فاصبح وقد عمم وتقلد
سيفا قال نعم فما حملك على ذلك قال الذي اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
الاية ولا رخصة في التبديل الا القتل ونحوه مع التدارك وقت الامكان واما الكتم
فيبيحه خشية الضرر وكذا خشية وقوع مفسدة كما قال م ما سر انه يصح اقرار الوكيل
لان لا افتي بر لفساد الزمان وقد كثر في السنة ما يعضد الاية الكريمة نحو قوله

في علم اخلاق نبويه

صلى الله عليه وسلم من كتم علماً عن اهله الجمه الله بلجام من نار وعن طاوس انه قال لوهب اني اراك سوف يعذبك بهذه الكتب وعن علي رضي الله عنه ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا **وعلى جنوبهم** دلت على ما ذهب اليه م بالله وش ان صلوة المريض على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد والهادي عليه السلام يقول يوضع مستلقياً لقوله صلى الله عليه وسلم في مريض وجهوه الى القبلة

سورة النساء مدنية

الحسن ومجاهد وجابر ابن زيد وقتادة ورواية عن ابن عباس انها مكية وقال مقاتل ورواية عن ابن عباس انها مدنية وقال الماوردي كلها مدنية الا اية واحدة نزلت بمكة وهي قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها نزلت حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ مفاتيح الكعبة ويسلمها الى العباس **تساءلون به والارحام** دلت على وجوب حق الرحم وانه مما سمى كما سمى الله تعالى ومن ثم وسطها بين حق الله وحق اليتامى وهو يعم ما يتعلق بالاموال كحقوق المواريث والنفقة للمعسرين ونحو الموالاة للمؤمن والهداية للضال والنصرة للمظلوم ونحو الزيارة وعدم الهجران وحسن التولي فيمن عليه ولاية والتخصيص بالصدقة ونحو ذلك وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحتم مصر فاستوصوا باهلها خيراً فان لهم ذمة ورحماً وذلك ان هاجر منهم على ما روي وبعض هذه الاشيا واجب وبعضها دونه قال في مسالك الابرار واما الصلة بالزيارة فالظاهر انها لا تجب لكن يحرم ان يقصد القطع لاجل المهاجرة وقال في الزوائد تجب لكن في الابوين سواء كانا صالحين ام كافرين وفي حق الاخوة بشرط الصلاح وقال بعضهم الصلة ان تفعل ما يعد براً واصلاحاً من هدية او اعانة او المشي اليه للسلام ان كان حاضراً او الكتابة ان كان غائباً وقد قال صلى الله عليه وسلم بلوا ارحامكم ولو بالسلام وبلوا بالكتب وان شطت الديار والمنهي عنه ما يعد هجراً او قطعاً في العرف **وان خفتم الا تقسطوا** الاية دلت بالمفهوم والسبب انه يجوز نكاح الصغيرة من غير ابيها وجدها خلافاً للناصر وش وعلى انه يصح ان يتولى طرفي العقد واحد خلافاً للناصر وش ايضاً وعلى حرمة الزيادة على الاربع الا ما روي عن داود وحكاية العمراني عن القسم عليه السلام غير صحيحة **فان خفتم الا تعدلوا فواحدة** دلت على تحريم النكاح حيث عرف من نفسه عدم القيام بالحق وانه يجب العدل بين الزوجات دون الاماء وانه لا حق لهن ولا حصر لعددهن وانه يجوز العزل فيهن لانه قد فسر تعولوا بتكثروا عيالكم ذكره الزمخشري عن ش **واتوا النساء** الاية دلت على لزوم المهر للنكاح وانه يصح تصرفها فيه ولو قبل قبضها له وهذا تحصل ط وهو قول ح وقال المؤيد بالله حكمه حكم المبيع وعلى التحريج في اخذ الزوج له حيث قال طبن وقال عن شي منه وجاءت الشرطية **ولا تؤتوا السفهاء اموالكم** الى الاية دلت على حسن التكسب وحفظ المال وبه قيام المرء وقد روي احاديث في ذلك واخر منفرة عنه

ورد في العلم الاول وابو [illegible]

وكان يقول السلف اكتسبوا فانكم في زمان ان احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وفي السفينة
عنه صلى الله عليه وسلم من طلب الحلال سعيا على اهله وتعطفا على جاره او استعفافا عن
المسئلة لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقد قال صلى الله عليه واله طلب الحلال فريضة
بعد الفريضة وفي منتخب الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة
مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها
عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن
المحترف وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وسئل
النخعي عن التاجر الصادق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق لانه
في جهاد ياتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء وقال الثوري
لابن الرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان داود عليه
السلام سال ملكا ماذا تقول فيه اهل السماء فقال يقولون نعم العبد لو اكل من كسب يده فسال
الله ان يعلمه كسبا فعلمه صناعة الدروع وعن علي عليه السلام لان يصلح ما في يدك خير لك من
ان تنظر ما في ايدي الناس قال الغزالي التكسب افضل لقدر الكفاية للزائد لا ارتقاء على
الدنيا التي حبها راس كل خطيئة قال والتكسب افضل ولو كان يحصل من غير سؤال لانه اذا
انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال واما قوله صلى الله عليه وسلم العز في نواصي الخيل
والذل في اذناب البقر وقوله وقد راى ادوات الزراعة ما دخلت هذه دار قوم الا ادخلها
الذل محمول على وقت الحاجة الى الجهاد وقوله صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار اراد اهل
الايمان الكاذبة والربا في المعاملة والتغرير فيها ببيع المراجعة وقد اختلف في اطيب المكاسب
ما هو فقيل الزراعة لان الله اختارها لادم عليه السلام ولانها ادخل في التوكل على الله وقيل
المهنة لانها طريقة ادريس عليه السلام وداود ونوح وغيرهم وقيل التجارة لانها طريقة
نبينا عليه السلام ولانها اشبع حالا في الدين وصاحبها لا يزال في جهاد النفسه **وابتلوا**
اليتامى قالت الحنفية هو ان يدفع اليه شي من ماله يتصرف فيه اذا قارب البلوغ وقيل
ان ينظر في اهتدائه الى وجوه التصرف ولا يدفع اليه شي وفي التعليق يتولى تصرف البيت اذا
اذا كان غلاما وان كانت جارية اختبرت في حسن التصرف في غزل القطن والتصرف على
الغزالات وفي القول الاول دليل على جواز الاذن للصبي المميز خلاف **ش** وقيل الابتلاء
بعد البلوغ وهو مدفوع بقوله بعده **حتى اذا بلغوا النكاح** اي صلاحيته النكاح وهو
البلوغ الشرعي وهو الاحتلام وفاقا وفي الابتداء لا الدعلية ولكن الانزال لذلك قال **ك**

وكذا الامارة الدالة على ذلك كغلظ الصوت وانشقاق الارنبة قال ص باسه وكذا
نهود الثدي واما انبات الشعر العانة عنده ما فثابت لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في بني قريظة وبقاه ح وبقاه ش في غير الكافر وقيل وكذا انبات الشارب يثبت به البلوغ
قيل وكذا انبات الابط واما السنون فهي عندنا وش خمسة عشر سنة وقال ح ثمان عشرة
في الغلام وسبع عشرة في الجارية وقال ك لا عبرة بالسنين وقال داود لا بلوغ بغير
الاحتلام ولو بلغ اربعين سنة فان انستم منهم رشدا عن قتادة هو العقل وهو كلام اهل
المذهب وقال ش العقل والدين وصيانة المال وقيل لا عبرة بالدين بل صلاح المال
وعند الحنفية لا يسلم الا بحصول البلوغ وصلاح المال والا انتظر خمسا وعشرين سنة ثم
يسلم اليه ولو لم يرشد عند ح وعند اصحابه لا يدفع اليه الا بايناس الرشد لظاهر الآية
فان بلغ مصلحا ثم تغير حاله لم يحجر عليه عند ح وقال ن وق وش يحجر عليه وقال محمد
صار محجورا بالتبذير فادفعوا اليهم اموالهم فلا كلام في وجوبها واما الحمل فيحتمل
وقد يقال انه يجب فيما قد قبض وفي غيره يجب خلاف القاضيين والفقيهين الذي في
المصابيح وما القصد الربح في ملك الغير ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل
وهو منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما والاكثر انها غير منسوخة
بل تلك الآية تبيان لها فقيل المراد الاجرة والمعروف اجرة المثل واستعفاف الغني
الاولى له وهو عدم اخذ الاجرة او عدم الاستقصاء وقيل المراد الاستقراض فالاول
قول عائشة رضي الله عنها ومحمد بن كعب وواصل وهو ظاهر قول الائمة عليهم السلام والثاني
قول عمر وسعيد بن جبير وابي العالية ومجاهد لكن اطلق اهل المذهب انه لا يجوز قرض مال
اليتيم الا لعود مصلحة عليه بمنع اقراضه الا للمصلحة لا ربا فيها وذلك حيث يكون المصلحة
من غير المستقرض كالخوف عليه من الفساد وسقوط الاجرة على حفظه او على مكانه او نحو
ذلك فهذا ليس بربا وقيل المراد ان له رخصة في تناول اليسير من غير قضاء لانه ظاهر الآية
فاشهدوا عليهم امر ندب لامع التهمة فيجب ودلت على انها قد تقوم البينة مقام اليمين
لانه يقبل قول الولي مع يمينه الا اذا كان يعمل بالاجرة وقال ش وك على الوصي
البينة بالرد لظاهر الآية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية دلت على
ثبوت الميراث جملة وانه عام للرجال والنساء محالف لما كان عليه الجاهلية من توريث
من حمل السلاح فقط وان التركة كلها مقسومة خلافا للامامية ان ابن الميت اولى
بسلاحه وثيابه وان ميراث ذوي الارحام ثابت لانها عامة للاقربين فيدخل ميراث

العم فيكون للبنت اخيه ونحوه وهو مذهب عامة اهل البيت عليهم السلام والحنفية
الا رواية المروية عن ق انهم لا ميراث لهم وبيت المال اولى منهم وهو اختيار الامام
يحيى وهو مذهب ش ان الوصية لا تستغرق التركة ذكره الحاكم وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ
أُولُوا الْقُرْبَى الاية قيل المراد الامر باعطاء الميراث وهو غير ظاهر وقال الاكثر المراد التصدق
على من حضر قسمة التركة من القرابة غير الوارثين ومن اليتامى والمساكين فقال جماعة
الامر للندب وهو قول ابي علي وجعفر بن مبشر وابي مسلم وروى عن
وقال جماعة بل للوجوب وهو قول مجاهد وقتادة وابرهيم النخعي والشعبي والزهري
لكن اختلفوا فقيل قد صارت منسوخة باية المواريث وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
وابرهيم ومجاهد والزهري والشعبي وابو علي وابو مسلم انها ثابتة غير منسوخة فمن هولاء
من يقول ببقاء الوجوب ومنهم يقول ببقاء الندب قال ابن جبير ان ناسا يقولون انها
نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها الناس وعن الحسن الاية ثابتة لكن الناس شحوا
وبخلوا واختلف الذين جعلوه للوجوب غير منسوخ اذا كان في الورثة صغار فقيل لا يعطى
منه شيئا بل يقال قولا معروفا لو كان لنا لاعطيناكم ونحو ذلك وقيل بل يرضخ من حصتهم
ايضا قال ابن سيرين وعبيدة السلماني قال الحسن والنخعي ادركنا الناس يعطون اذا قسموا
العين فاذا قسموا الدور والارض ونحو ذلك قالوا قولا معروفا فعلى هذا يجمع بين
الاعطاء والقول وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا الاية قيل هم الذين يحضرون الميت فيقولون
اوص بكذا اوص بكذا فيجحفون بالولد ذكره ابو علي وقيل بل الذين يقولون له لا توص
لليتامى ولا للمساكين ونحو ذلك ذكره مقسم وابو مالك الحضرمي وقيل المراد ولاة الايتام
امروا ان يقولوا خيرا او يفعلوا خيرا والاحكام الماخوذة من هذه التفاسير ظاهرة
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى الاية قال ابو علي ما يقطع بالمتوعد الا باكل خمسة
دراهم قياسا على الزكاة وقال ابو هاشم بل عشرة قياسا على السرقة يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ الاية قيل المراد مثل حظ الانثيين كما هو ظاهر الاية لكن هذا لا يدخل
فيه ما اذا لم يكن الا بنت واحدة مع الابن وقيل المراد مثل ميراث اثنتين اذا انفردتا
وهو الثلثان لكن لا يدخل فيه الا صورة البنت الواحدة مع الابن وقيل المراد مثل حظ
البنت فيكون شاملا لجميع الصور فَوْقَ اثْنَتَيْنِ مجمع على الثلاث واما الاثنتان
فثبت ميراثهما بالقياس وايضا اذا اخذت البنت مع اخيها الثلث فكذا مع اختها
بطريق الاولى وقال ابو مسلم بل قد دلت الاية على ميراث البنتين بقوله مثل حظ

الاثنتين فلم يبين بعده الميراث الثلاث وقال ابن عباس حكم البنتين حكم الواحدة فقط لكل واحد منهما السدس هذا سهمها مع الولد وهو لابنا في ثبوت التعصيب للاب مع البنت الواحدة او الاب وحده مع البنات فلامه الثلث وهو يعرف منه ان للاب الثلثين وهذا بيان الضرورة وفيه دلالة على انه عصبة في هذه الحالة وكذا في قوله فان كان له اخوة فلامه السدس والكلام في كون حكم الاخوين حكم الاخوة على نحو ما تقدم في البنات خلافا لابن عباس الا انه يمكن هنا ان يدخل الاخوات في العبارة لان الجمع قد يطلق على المثنى وقد عم اللفظ الذكور والاناث قال ابن عباس لا يحجب من الاناث الا ثنتين ودخل ايضا اولاد الام وغيرهم من الاخوة وقال في شرح الابانة عن الصادق والامامية وقول حكي للناصر ان اولاد الام لا يحجبون وكذا الاخوات وعند زيد بن علي لا يحجب الاخوات منفردات ودليلنا عموم اللفظ وسوا كانوا وارثين ام لا العدل النقيد ايضا من بعد وصية يوصي بها الى عمت الوصية كلما لا يجب الا بها وخرج ما زاد على الثلث بالاجماع وعم الدين حقوق الله تعالى خلافا للحنفية في انها تسقط بالموت وفهم انه لا فرق في الدين بين ان يكون دين صحة او دين مرض وقال ابو حنيفة دين الصحة يقدم على دين المرض والترتيب بين الوصية والدين وبين الدين عند من اثبت بينهما ترتيبا يعلم من غير اية الكريمة ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى سوا كانت الزوجة صغيرة ام كبيرة مدخولة او غير مدخول بها ولو طلقت رجعيا وهي في العدة سوا كان نكاحا صحيحا او فاسدا لكن هذا اذا لم يقع في الفاسد نزاع فان نوزع فيه او فسخه الحاكم فلا ميراث ولو بعد الموت على الاصح ودخل في هذا المعقود بها في المرض وقال ك لا يصح النكاح فلا ميراث وكذا قال الحسن اذا قصد المضارة وقال ربيعة وابن ابي ليلى يكون من الثلث الميراث والمهر وخرجت المباينة في المرض وقال ابو حنيفة بل ترثه ان لم يكن سواها والعدة باقية وقال احمد وابن ابي ليلى ترثه ما لم تزوج وقال مالك والليث ترثه مطلقا واما الطلاق فقد وقع اتفاقا يورث كلالة هذه المعروفة بآية الشتا والتي في اخر السورة بآية الصيف والكلالة اسم للميت عند السدي والضحاك وهو من لم يترك والدا ولا ولدا وسئل عنها الهادي عليه السلام فاجاب عنها بذلك وقيل اسم للورثة وهو مروي عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة والزهري وابو اسحق وقد اجاب بذلك الهادي عليه السلام وعن ابن عباس انها ما عدا الولد فقط فورث الاخوة للام مع الابوين وله اخ او اخت والمراد من ام هكذا قرا سعد ابن ابي وقاص وفهم من هنا ومن قوله شركا في الثلث انه لا تفاضل بين الذكور والاناث فيه وعن ابن عباس للذكر مثل حظ الانثيين عملا بقوله تعالى في اخر السورة وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين والاجماع منعقد على خلاف قوله فيكون الاية مخصوصة بالاجماع غير مضار

بان تزيد على الثلث او تقر بوليجا وقد يوخذ منها انه تشترط القربة في الوصية وهو قول اصحاب ح
والافادة والفتح ح فلو اوصى الذي للفقرا لم يصح وقال ع للمذهب يصح وهو كلام جماعة فان اشتملت
الوصية على المعصية كالوصية للفساق او لقصد الاضرار وعنه صلى الله عليه وسلم الوان رجلا
عبد الله ستين سنة ثم حتم وصيته بضرار الاحبط الضار عبادته ثم ادخله النار رواه الحاكم
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم لما خص المؤمنات جعل الشهود مؤمنين
ايضا ويفهم انه اذا لم تكن النسا منهم لم يحتم كون الشهود منهم لصحة شهادة الذمي على مثله
منهم او يجعل الله لهن سبيلا قيل النكاح وقيل الحد الذي في النور لا انه الناسخ لهذه الاية
فآذوهما قيل بالتعيير والذم فليس بمنسوخ حينئذ وصح قوله بعد فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما وهذا هو الاصح وقال الحسن كان الحد هو الاذى ثم نسخ بالحبس لان الاية
الاولى نزلت بعد الثانية ثم نسخت بعد ذلك باية النور وقيل بل الحبس للنسا والاذى
للرجال وقيل الحبس في الثيبين والاذى في البكرين ثم نسخ كل ذلك باية النور وقيل لم ينسخ
شي من ذلك لان الاذى الذم والحبس هو حفظهن في البيوت صيانة لهن من المعاودة وعلى
القول بالنسخ فقد نسخ الحد دون نصاب الشهادة ولا تعضلوهن الخطاب في الاصح للازواج
وقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة يريد جواز الخلع على المال ويدل على انه لا يجوز الخلع
على اكثر مما لزمه لها كما هو مذهب الهدوية على ما مر والفاحشة قيل النشوز قاله ابن عباس
وقتادة والضحاك وقيل الزنا ويدل على الاول قراءة ابي الا ان يفحشن عليكم يريد اذا الزوج والا
علية في الكلام وقال ابو علي وغيره ان التضييق عليهن اذا فعلن الفاحشة وهو الزنا كان
ثم نسخ بالحد فعسى ان تكرهوا شيئا الاية دلت على كراهة الطلاق والعجلة فيه وانه ينبغي فيه
التؤدة وفي الحديث تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وان اردتم
استبدال زوج الاية مفهوم الشرط غير معمول به هنا لانه خرج مخرج الغالب على ما حكاه
الزمخشري من الكتب ومن خصصه بقوله تعالى فلا جناح عليهن فيما افتدت به اذ المراد
هنا من غير نشوز وهناك مع النشوز وقيل بل هي منسوخة بتلك ودون القنطار داخل
بالفحوى وهي نص عند الاكثر قياس جلي عند اصحابنا وفهم منها جواز المغالاة في المهر وقد
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة على عشرة دراهم وكيف تاخذونه الاية الافضا الوطء
عند ش فلا يستحق كل المهر الا به وعند ه وعندنا الافضا هو الخلوة فتستحق بالخلوة ويفهم
مع عدم الافضا لا يكون الحكم كذلك بل يجوز اخذ شي منه والميثاق الغليظ هو العقد وعرف
انه يستحق الكل بعد بامرين الافضا والعقد فيكون اللازم باحدهما هو النصف فقط ولا تنكحوا

ما نكح اباؤكم الاية النكاح عندنا وش حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعند الحنفية بالعكس وقال الامام يحيى هو مشترك بينهما فيكون الزنا موجبا للتحريم عند الحنفية لا عندنا وتبنى على هذا مسايل كثيرة بيننا وبينهم منها نكاح المحرم المنهي عنه العقد عندنا والوطء عندهم ومنها نكاح الامة بشرط عدم التمكن من العقد او عدم التمكن من الوطء وهو حيث يحتد حرة او غير ذلك وامة وجد الاب فهي محرمة ولو لم يدخل بها اتفاقا وقوله اباؤكم يشمل الاباء والاجداد من طريق الاب ومن طريق الام هو اجماع وما روي عن السيد ح ابي الربيع واحمد بن الحسن بن عواص من اخراج امراة الجداب الام فلا يلتفت اليه من النسا يشمل الحراير والاما ويدخل الموطوات بالملك اذا جعلنا النكاح شاملا للوطء ويدخل الموطوة غلطا ايضا على الاصح وكذا الموطوة بشبهة او بعقد فاسد او باطل مع الجهل بالبطلان لكن مذهب الهادي والقاسم ون ان الغلط والباطل لا يحرمان ومذهب م بالله والفقها القول بالتحريم حرمت عليكم امهاتكم الاية المراد نكاح امهاتكم لانه المفهوم من اطلاق اللفظ وقد شملت الاية ما يحرم بالنسب وهي السبع الاول وما يحرم بالرضاع وهو الاثنان بعدهن وما يحرم بالصهارة وهي الاربع المتوجات وقد شملت امهات جميع الجدات من الجهتين وبناتكم تدخل السوم السرعية لا البنت من الزنا عند ط ون وش وقال م بالله وع وح المراد البنوة اللغوية فتدخل البنت من الزنا في التحريم ودخل في الاخوات الاخت من الاب والام او من احدهما وكذا في العمات والخالات ودخل في بنات الاخ والاخت كل من انتسب اليهما وان بعد اللاتي ارضعنكم فيه دلالة على تحريم الاقارب من الرضاع كالنسب اذا ثبت ان المرضعة ام ثبت ان اولادها اخوة واخوتها اخوال وابوها جدان فقوله بعد ذلك واخواتكم من الرضاعة مبين لذلك بيان تقرير فقط وقد عرف ان السبع اللواتي يذكرهن اهل الفقه مستثنيات غير محللات لانهن اجانب وكذا هن غير مخصصات لقوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لانه لم يثبت قرابتهن وقد دخل في الرضاع كلما وصل الجوف وان قل وهو مذهب اكثر الصحابة والايمة وقال ش لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات وقال داود وابو ثور بل ثلاث حجتنا ظاهر الاية وقد روي ان ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير انه قال الرضعة والرضعتان لا يحرمان فقال قضا الله اولى من قضا ابن الزبير قال الله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فاخذ بعموم الارضاع وما يروى عن عايشة كان مما يتلى عليكم عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن وما ت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلى غير صحيح وكذا قولهم انه كان في صحيفة تحت السرير فاكلها

الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكله داجن البيت وقد عمل داود وعطا
والليث بظاهر الاية في الرضاع فقالوا لا يحرم الا المص من الثدي لا الايجار ونحوه
ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم فنعلم ان العلة
حصول الغذا وخرج الجبن فلا يحرم خلاف م باالله ونحن وخرج المغلوب بالماء ونحو
كذلك ايضا وخرج ما بعد الحولين اذ ليس برضاع لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وقال ح مدته ثلثون شهرا وقالت عايشة والليث يحرم ولو رضع
وهو كبير **وامهات نسائكم** يشمل الجدات وان علون سوا كانت الامراه مدخولة
ام غير مدخوله فيحرم النكاح والوطء بالملك وقال ابن الزبير والامامية لابد من الدخول
بالمراه قال في الكشاف وقد روي عن علي عليه السلام وزيد وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير انهم قراوا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل
الا هكذا وروي هذا المذهب عن ك وابن مسعود ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
امراه ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها ولم يعمل بالقراءة
الشاذة **اللاتي في حجوركم** خرج مخرج العادة ونصوا انهن بمنزلة البنات وقد عمل داود
بظاهره فجعله شرطا **اللاتي دخلتم بهن** عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار
المراد الوطء فلا بد منه في التحريم وقال الاكثر ان مقدماته تقوم مقامه كالنظر واللمس
لكن اشترط ح ان يكون ذلك في الفرج وعندنا لا يشترط ذلك **وحلايل ابنائكم**
يشمل وجه كل ولد وان بعد مدخوله وغير مدخوله **الذين من اصلابكم** ذكر هذا
لقصد اخراج المتبنى دفعا لما قاله المنافقون حين نكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش
فلا يخرج ر وجة الابن من الرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب **وان تجمعوا بين الاختين** دخل كل اختين فيجوز للرجل ان يزوج اخته من ابيه واخته
من امه رجلا واحدا اذ ليسا اختين وكذلك يحرم الجمع بينهما في الوطء بالملك ويخرج
نكاح الاخت على اختها المطلقة اذا كانت في عدة الرجعي وقد سئل علي عليه السلام عن
الجمع بين الاختين موطوئتين بملك اليمين فقال احلتهما اية وهي قوله تعالى الا ما ملكت
ايمانكم وحرمتهما اية وهي هذه واما تحريم الجمع بين المراه وبنت اختها او بنت اخيها او
عمة البنت وغير من الحوارج حوله عملا بمفهوم الخطاب من الاية والجمهور على تحريمه فقيل
اخذ من الاية الكريمة لان علة تحريم الاختين تحريم كل منهما على الاخرى على تقدير كون احدهما
ذكرا والاخرى انثى وقيل بل اخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراه على عمتها

ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **والمحصنات من النساء**
هن المزوجات فتدخل التي تحت زوج بعقد فاسد وفي عدة باطل او غلط او نحو ذلك
وقيل المراد بالمحصنات العفائف فيحرم من غير عقد وقيل المراد الحرائر فيحرم منهن فوق
الاربع وعن ابن عباس انه سئل عن تفسير هذه الاية فلم يجب بشيء قال ابو جعفر كان ابن عباس لا
يعلمها وعن مجاهد لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل والتفسير الاول مروي
عن علي عليه السلام وعن ابن مسعود وقد روي عن ابن عباس ايضا وعن جماعة ايضا من الصحابة
والتابعين **الا ما ملكت ايمانكم** فيجوز وطي المسبية بنكاح وغيره ولو كانت ذات زوج
فان تأخر وقوع سبايا اوطاس كان الاستبراء ناسخا لبعض من احكام هذه الاية والا كان
مخصصا لها وعلم ان تجدد الرق موجب للفسخ سواء سبي معها زوجها ام لا على ما ذكره
متوجهي اهل المذهب وقال ح لا ينفسخ اذا سبيا معا وقواه ابو جعفر وهو خلاف ظاهر
الاية وظاهر خبر سبايا اوطاس وظاهر الاية انه تجدد الملك فاسخ ولو بيع او هبة وقد
روي عن ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن
ان بيع الامة طلاقها وقال ابن عباس بيعها وهبتها وميراثها وعتقها كطلاقها فاخذ هؤلاء
بعموم الاية وقد افتى الفقيه س بشيء من ذلك واختاره السيد ح ايضا ان البيع فسخ وقال
بعض المذاكرين ان للمشتري ان يفسخ النكاح السابق لانه ملك بضعها فقياسا عليها اذا
ملكت بعضها بالعتق والمختار خلافه **واحل لكم ما وراء ذلكم** عموم مخصوص بالحديث
المتقدم في المراة وعمتها وخالتها قال في النهاية والتهذيب وهو متواتر فصلح لنسخ
الكتاب ولعل ذلك على مذهب الحنفية ان دلالة العام قطعية واما عندنا فهو عام مخصوص
كما مر ودخل في عموم الاية حل الجمع بين المراة وبين بنت زوج لها او اخلافا لزفر وابن ابي
ليلى لانهم جعلوا العلة الحرمة ولو من احد الطرفين **ان تبتغوا باموالكم** دلت على لزوم المهر
للنكاح وانه حق لله لا يصح اسقاطه ابتداء الا فيما روي عن **ش و ن** في المفوضة قال ح
ودلت على ان منافع الحر لا تكون مهرا لانها ليست بمال ومذهبنا صحة ذلك وانها مال
وسيأتي ذلك في القصص في قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين **فما استمتعتم
به منهن** وهو النكاح عند الاكثر وروي عن ابن عباس والسدي ان المراد نكاح المتعة
وقرا ابن عباس فيما روي فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقال والله لهكذا انزلها الله عز وجل
قالها ثلاث مرات حكى ذلك في الثعلبي وروي انه رجع عن ذلك وقال اللهم اني اتوب

الیک من فوّلی فی المتعة وتولی فی الصرف واختلف القایلون بالمتعة فقال الاکثر بانها قد نسخت وقالت الامامیة وروی عن الباقر والصادق انها ثابتة غیر منسوخة ونسخت بعضی النکاح فیها بمضی العدة من غیر طلاق ولا تثبت بها موارثة ولا عدة لکن تستبرأ **فریضة** قیل المراد بمجرد الوجوب وقیل التقدیر فلا بد من کونه مقدراً وهو یبطل کلام **ش** انه انعقد بلا **ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به** الایة دلت علی صحة الزیادة علی المهر والنقصان وکذا التراضی علی حملته حیث لم یذکر فی العقد وقد تقدمت المسئلة والخلاف فی البغوم فی قوله فنصف ما فرضتم ومن قال الایة فی المتعة قال المراد واذا قرب وفا الاجل فلا جناح علیکم فی الزیادة علیه **ومن لم یستطع منکم طولا** الایة الطول السعة فی المال وهو هنا وجود مهر الحرة والعنت هاهنا خشیة الوقوع فی المحظور عند الاکثر وقیل المشقة والتالم وان لم الوقوع فی المعصیة وحکی عن عطا وربیعة وابرهیم وجابر ان الطول عدم التوقان الی الحرة وحکی نحوه عن ابی یوسف والنکاح عندنا العقد فیکون علی الامة مشروطاً بالشرطین المذکورین وعند **ح** الوطی فیکون معنی الایة تحریم نکاح الامة علی الحرة وهذا کله علی القول بمفهوم الشرط **فمما ملکت ایمانکم** قال الاستاد **ع** فی جریحه یجوز ولو اربعا وهو ظاهر عموم الایة وقال **م** بالله و **ش** لا یجوز اکثر من واحدة لقوله صلی الله علیه منکم وبالواحدة یزول العنت فقیل الخلاف فی العقد فقط الواحد ویتفقون علی المنع فی العقود وقیل بل الخلاف فی الکل وبعضهم من الایة المعتبر الاستطاعة وقت العقد وقال المزنی ومسروق وابن جریر ینفسخ نکاح الامة بوجود السبیل بعد وقال ابن حنبل بل بالعقد علی الحرة **من فتیاتکم** قال فی شرح الابانة اجاز داود ان یتزوج الرجل امته فکانه عمل بعموم الایة **المومنات** عمل الشافعی بمفهوم الصفة فلم یجز نکاح الامة الکتابیة وان اجاز نکاح الحرة ولما لم یعمل الحنفیة بمفهوم الصفة لم یفرق بینهما فی الجواز **والله اعلم بایمانکم** قال الحاکم ذکر ذلک تنبیها علی ان العبرة بالظاهر فدل علی ان حکم المنافق حکم المسلم وقد ذکر هذا السید **ح** وقال جار الله بل ذکره تنبیها علی ان العبرة بالایمان لا بالانساب **باذن اهلهن** احتج **ح** بصحة عقد الامة علیها وقال غیره الاذن هو الرضا فقط لا تولی العقد **فاتوهن اجورهن** قال الحاکم استدل اسمعیل بن اسحق بذلک علی ان مهر الامة ملک لها قلنا هی فی المأذونات او علی حذف مضاف ای فاتوا اموالهن **فاذا احصن** ای بلغن وقیل تزوجن وقیل اسلمن وقیل لا حد علیهن وهو خلاف المذهب **فعلیهن نصف ما علی المحصنات** نص فی التنصیف علیهن والعبد لاحق قیاسا جلیا وقال داود وهو غیر ارجح

نل يكمل عليه الحد **عن تراض منكم** دلت على بطلان عقد المكره وان جبر ما يسقط
معه الاختيار لانه هو الرضى كما هو مذهب جماعة لا وقوع المحجر كما قال جماعة ودلت على
ان العقد مع الرضا كاف في ابرام العقد فلا يشترط التفرق وينتفي خيار المجلس **ولا**
تقتلوا انفسكم دلت على وجوب تجنب ما يظن فيه الهلاك مطلقا لكنه عندنا مخصوص
بما فيه اعزاز الدين كالنهي عن المنكر وكلمة الحق ونحوه وقيل لا يختص منهما بشيء قط **ولا**
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهي عن الحسد دال على جواز الغبطة بالمفهوم
وقد روي الغبطة من الايمان والاجماع على ان الغبطة في الاعمال الصالحة مطلوبة لله تعالى وقد
قال العلماء تندب للقدوة اذا كان يامن على نفسه من الرياء ان يظهر صالحات اعماله عسى ان
تتحرك نفوس الحجم بالغبطة فيفعلوا كافعاله **والذين عاقدت ايمانكم** قبل حلف الجاهلية
اول الاسلام وينفي احداث شيء في الاسلام وقيل التبني وقد نسخ وقيل المواخاة بين المهاجرين
والانصار وقد نسخ ايضا وقال ابو مسلم ميراث الزوجين وقيل المراد مولى الاسلام وميراثه
وهو ثابت عندنا بشرائطه ولكن **ن وش وك** يجعلونه منسوخا بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ومذهبنا انه غير منسوخ لكن المولى بالله يشترط التحالف والعقد
والمعاقدة وهو ظاهر الاية **الرجال قوامون** يحتمل عموم الرجال والنساء فيكون دليلا
على اثبات الولاية في النكاح لانها منتفية في المال اتفاقا فلو انتفت في النكاح ايضا لم
يكن الرجال قوامين عليهن ويحتمل ان المراد الازواج والزوجات بدليل ما بعدها وهو قوله
بما انفقوا من اموالهم ولتقسيمهن بعد ذلك الى صالحات وناشزات والخوف قيل العلم
وقيل الظن والترتيب بين الثلثة واجب والضرب غير مبرح وفي غير الوجه وبغير جارح
هل يجب على الزوج قلنا اما الوعظ فواجب واما غيره فمحتمل **فابعثوا حكما من اهله**
الخ قال الحاكم فيه دليل على ان مثل ذلك جائز عند وقوع فتنة او فرقة وقد احتج بها
علي عليه السلام على ما فعله من التحكيم **ان يريدا اصلاحا** الضمير الاول للحكمين والثاني
للزوجين وفيه دليل على ان اصلاح النية مما يؤثر في نجح المقصد ويستعان به على قضاء
الحاجات وقال في الشفا لا بد ان تكونا من اهل العلم الذين يصلحون للحكومة ويبحثان
حال الزوجين في المحبة والبغاضة والنشوز فان رايا الاصلاح لزم حكمهما وان اختلف
رايهما لم ينفذ وفاقا وان رايا الافتراق فقال الحسن وقتادة وابن زيد ليس لهما الطلاق الا
بالتوكيل قال الامير **ح** وهو المفهوم من الاية لانه ذكر الصلح دون الفرقة وقيل لهما ذلك
لان التحكيم توكيل ويروى عن علي عليه السلام وعمر بن عباس وسعيد بن جبير والنخعي والسدي

وابن هبيم وشريح وهو مذهب مالك واصحابه وقد احتج م بانه بالاية وبتحكيم سعد بن معاذ في بني قريضة على ان الحكم ينفذ حكمه والزامه وهو مروي عن زيد ون وش وقال ط وح لا ينفذ والالزام الاستعناء عن الامام وقضاته **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا** الاية علم ان لكل من ذكر حقا وقد يشمل الصاحب بالجنب الرفيق في سفر او صنعة او مجلس او غير ذلك على الاصح من التفاسير وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكرم صواحبات خديجة وقال صلى الله عليه واله وسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وشمل قوله وما ملكت ايمانكم المماليك والبهائم ونحوها فانا مامورون بحسن الملكة وكل احد من طريق الاحتساب ان يدعي رب البهيمة بسوء الملكة فيجبره الحاكم على اطعامها او يسيبها في مرتع لا يخاف منها ولا عليها او اخراجها عن ملكه وينهى رب البهيمة عن ما يضرها من تحميل وضرب وحبس غير معتادات وفي الحديث ان العبد اذا احسن الاحسان كله وكان له دجاجة لا يحسن اليها لم يعد من المحسنين وقال صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة وقال عبد الله بن عمر ان الرجل ليسال عن كل شيء حتى حبه اهله اي عن كل شيء حتى كالدابة والهرة وقال صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها تاكل من حشرات الارض قال اهل العلم ويندب لحالب البهيمة ان لا يستقصي في الحلب وان يقصر اظفاره وللمشاة العقل ان يبقي شيئا منه للنحل ولكن في حاجتها او تعدد حروجها اكثر **يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى** نهي عن السكر وقت الصلوة دال بالمفهوم على جوازه في غيرها وعلى جوازها دون السكر وقال م ان السكر لم يبح في شريعة من الشرايع قط والمراد في الاية مقاربين للسكر وهو خلاف الظاهر وقد ذكر النواوي انه كان مباحا في صدر الاسلام وقال الضحاك والمراد بالسكر النعاس واحتج بقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعوا على نفسه وهو لا يدري وحكي هذا القول عن الهادي عليه السلام وقيل المراد سكارى باعمال الدنيا **حتى تعلموا ما تقولون** استدل بذلك على وجوب الفهم على وجوب القراءة في الصلوة خلاف ما يقوله الاصم لان المراد عندنا الصلوة نفسها وهو قول ح وك وقال ش المراد مكان الصلوة بدلالة لفظ القرب وقد فهم من التعليل انه ينبغي للمصلي ان يكون عالما بمعاني ما يتلفظ به من القران ولهذا كان مشايخ الدوات الصلوة التي لا اخلاص فيها لا طايل تحتها وان كانت مسقطة للوجوب وقد قال صلى الله عليه واله وسلم ان احدكم لينصرف من الصلوة وما معه منها الا ربعها الى عشرها

وقال بعضهم الاخلاص روح الصلوة فمن صلى بغير اخلاص فكانما اهدى الى الملك جارية
ميتة ولا جنبا اى ولا تقربوا الصلوة اجنابا وكذا ابعاضها كانواع السجدات وروى
ط والوافي اجازة سجود التلاوة له اذ ليس بصلاة وقال ص ما اظنه يجوز سجود الشكر لا للملا
وقد عمل داود بظاهر المفهوم واجاز دخول الجنب المسجد دون صلاته وقال ش المراد المكان
فيكون نصا في تحريم دخول الجنب المسجد الا عابري سبيل وهو المسافر عندنا وك وح
فيجوز له الصلوة ولو جنبا اذا لم يجد الماء وقال ش المراد مرور الجنب في المسجد فله ذلك
قلنا ولو اراد ذلك فالمراد العبور لطلب الماء او كان الماء في المسجد حتى تغتسلوا افاد وجوب
ما سمي غسلا فلا يجزي المسح كما حكى عن ن ولا بد من السيلان وللحنفية قولان في وجوب
التقاطر بعده وقد يوخذ وجوب الدلك والتعميم من لفظ الافتعال لانه يفيد من
المبالغة ما لا يفيده غيره وان كنتم مرضى عمل ك بظاهر الاية فجعل مجرد المرض مبيحا
للتيمم وقواه السيد ح والفقيه ح واعتبر اهل المذهب حصول الضرر بالوضوء وش
شرط خشية التلف والضرر هو ما كان كحدوث علة فلا يبيح مجرد التالم ببرد الماء
خلاف م بالله وسوا كان الضرر سابقا او يخشى حدوثه بفعله فالاول معلوم
نصا والثاني دلالة او على سفر خص المريض والمسافر بالذكر لان وجود شرط الجواز وهو
عدم الماء اغلب في حقهما او لامستم النساء هو عندنا كناية عن الجماع وقال ش وغيره
ان لمس بشرة الرجل للمراة ناقض وقال ح ينقض اذا كان للفرج وقال ك ينقض اذا
كان لشهوة فلم تجدوا ماء راجع الى الاربعة كلها لكن عدم الوجود في المريض هو
خشية الضرر كما مر وفي المسافر عدمه في الميل وفي مقدار وقت الصلوة او غير ذلك على ما هو
اهل الفقه وهل يكون واجدا اذا وهب له ثمن الماء فيجب عليه القبول قال ك ون وش نعم فيجب
عليه القبول وقالت القسمية وح وش لا يلزم لحصول المنة بخلاف نفس الماء الا ظننت فيه المنة
ايضا فيجب قبوله وهل هو واجد اذا وجده باكثر من قيمته قلنا نعم وقال ن لا وهل الناسي واجد
فلا يجزيه التيمم لتحصيل الشهادة ون وح انه كالعادم لانه لا يكلف ما لا يعلم وقال م بالله ون
هو كالواجد فتيمموا يوخذ منه وجوب النية لان التيمم في الاصل القصد صعيدا قال
الزجاج هو وجه الارض ترابا كان او غيره وهو قول ح وك وقالت الائمة وش لا يجوز الا ما
تعلق باليد عملا بما في المائدة من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان من للبعض وقد
اعترف الزمخشري بذلك ويشهد قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
طيبا طاهرا لان النجس خبيث لا طيب ومنبتا لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه

ومباحًا لان الحرام ليس بطيب **فامسحوا بوجوهكم** الاية هي مجملة في الممسوح به ضربة او ضربتين
وفي الممسوح من اليد وقد بينه صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدًا وترابها طهورًا فتيمموا صعيدًا
طيبًا اضرب ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فاستفيد من الحديث
انه ضربتان والتعميم الى المرفق لانه الذراع وقال سعيد بن المسيب واسحق واحمد والاوزاعي
ضربة واحدة كافية وقال **ن وعتيم** وروي لمالك وللامامية الى الرسغين فقط فعمل الاولون
بطلق المسح والاخرون بطلق اليد كما في فاقطعوا ايديهما وقال الزهري الى الاباط فعمل
بجميع ما يسمى يدًا كما عمل الجميع بما يسمى وجهًا ويخلل باطن الانف والعنفقة والفم خارج بالاجماع
والمذهب استيعاب محله وقال **ح** يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطى **اولئك الذين لعنهم الله**
قد تقدم في العمران في قوله اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله كلام في لعن الكافر وغيره
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية المراد بالامانة كل ما فيه حق للغير بدلالة السبب
وهو رد مفتاح الكعبة الى عثمن بن طلحة بن شيبة فدلت على وجوب الرد من الغاصب الى المستعير
والمستاجر والمرتهن لانهم اهلها الا المستعير لا يتحتم الرد اليه بل يجوز الرد الى المعير لعدم استحقاقها
المستعير وكذا الوديع وعلى ان للوديع والمستعير مطالبة الغاصب وعلى ان قابض المغصوب
لا يبرأ بالرد الى الغاصب لانه ليس من اهلها وعلى ان من قبض شيئًا للغير بغير اذنه كما لقطته
الريح في داره فقبضه على كلام الفقهاء **ع** ين او لم يقبضه على كلام القاسميين فانه يجب رده
فورًا ولو لم يطلب وكذا ما قبض من طريق كبهيمة ونحوها وكذا ايد المغصوب ترد فورًا والا
صارت غصبًا وكذا اكسابه لمنكر كسرت ومال الحربي دخل دارنا بامان ونحو ذلك ويشمل ذلك
اظهار العلوم الى الطلبة حيث هم من اهلها لانها امانة واداء الشهادة الى طالبها ونحو ذلك
مما لا يحصر **واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** استدل بها بعضهم على وجوب كون الحاكم
مجتهدًا لكي يتمكن من الحكم بالعدل وفيها دلالة على ان حكم الحاكم في الوقوع ينفذ في الظاهر
فقط خلاف ما يقوله **ح** ودلت على حرمة الرشوة والهدية ونحو ذلك مما يوجب التهمة
لانه ينافي الحكم العدل وقد دلت دلالة ظاهرة على وجوب كون الحاكم عارفًا عدلًا **واولي**
الامر منكم هم الامراء والعمال بدليل التبت وقيل العلماء وهو مروي عن جابر وابن عباس ومجاهد
والحسن وعطاء وابي العالية والضحاك واختاره قاضي القضاة ويدل عليه قوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الاية والمراد بطاعة العلماء اتباعهم حيث اجمعوا وقيل المراد الصحابة
وقيل الخلفاء الاربعة وروى الثعلبي خبرًا مسندًا عنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالخلافة
لامتي في اربعة ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وقال عكرمة المراد ابو بكر وعمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

رضي الله عنهم

اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وان لى وزيرين فى الارض ووزيرين فى السما فبالسما جبريل
وميكائيل وبالارض ابو بكر وعمر وهما عندى بمنزلة الراس من الجسد رواه الثعلبى **فان تنازعتم**
فى شئ الاية دلت بالمفهوم على ان الاجماع حجة **يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت** آخ
دلت الى ان الميل الى غير الشريعة دابل المنافق وشعار الكافر قال الحاكم ودلت على كفر
من لم يرض بحكم الشريعة قيل واذا طلب احد الخصمين الى حاكم المنع هل يكفر وهل يكفر من انقص
لحكم المنع وهل يجوز لمن كان محقا فى دعواه ان يطلب الى حاكم المنع اذا كان لا يحصل له
الحق مع حاكم الشرع نظر انتهى كلامه والظاهر فى الاول ليس الكفر على ما ذكره الحاكم اتفاقا وهو
محل نظر حيث هو معترف بانه ليس من اهل الشريعة وانه باطل لكننا نستحسنه لامور اخر وال
مرتبة فى كونه من المظالم المقطوع بعدم التشهد فيه واما الثالثة فالظاهر المنع كما قال
لا يجوز التوصل الى اخذ اموال الكفار بالربا ولا يجوز بيع الروس منهم توصلا الى الحصول الى اهم
ولا يجوز التوصل الى اقتحام الفاسق بتبرئة منه على قياس ذلك وهو محتمل وان كان قد فعل
الامام على وولده صلاح شيئا من ذلك **ولو انهم اذ ظلموا انفسهم** الاية دلت على قبول توبة المنافق
مطلقا اعنى فى الظاهر وعند الله تعالى وهو قول الائمة **و ح و ش** وقال **ك و ف** والجصاص
لا يقبل من الباطنية ونحوهم وسياتى فى قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا
ما هو ابسط من هذا **فلا وربك لا يؤمنون** الاية دلت على ان الماء حق للاعلى وانه لا حق للاسفل
حتى يسقى الاعلى وانه بعد ذلك حق للاسفل وانه للاعلى حق فى املاك وله ان يصرف
الى اين ما شاء وكل ذلك ماخوذ من سبب النزول وهو تشاجر الزبير وحاطب فى شراج من الحرة
يسقيان بها النخل وهو محمول على عدم اشتراكهما فى اصل الماء واما لو كانا فيه على سواء **ما**
اصابك من حسنة فمن الله الاية دلت على قبح الطيرة وان البلية بسبب الذنب وعن عائشة
رضى الله عنها ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع
نعله الا بذنب وما يعفو الله اكثر **واذا جاءهم امر من الامن او الخوف** الاية دلت على قبح
اظهار ما يضر المسلمين ووجوب كتم ما يسوءهم وتحريم الارجاف وعلى انه يجب عند المهمات
الى العلما واهل الخبرة **واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها** الاية دلت على وجوب الرد
وعمت كل تحية ظاهرها ولو كانت بغير المشروع كصباح الخير ونحو وقيل لا يجب الا رد المشروع
وهو المراد بالتحية وهو ظاهر كلام اصحابنا ولان التحية بغير تحية الاسلام منهى عنها فلا
يشتغل عليها بها حق وعمت ايضا كل مسلم فيجب الرد عليه ولو كان كافرا او فاسقا وظاهر
كلام الهادى المنع من الرد على الكافر والفاسق قيل واما البداية بالتحية فلا يجوز اجماعا

من اهل المذهب قال في البخاري ولا يسلم على مبتدع ولا على من اقترف ذنبا عظيما ولا يرد
عليه وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن من تخلف عن غزاة تبوك قال كعب بن مالك وكنت
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واقول هل حرك شفتيه برد السلام ام لا قال النواوي
وان اضطر الى السلام بان خاف حصول مفسدة دينية او دنيوية فانه يسلم قال ابو بكر
بن العربي المالكي قال العلماء يسلم وينوي بالسلام اسم الله والمعنى الله عليكم رقيب انتهى كلامه وقال
بعموم وجوب الرد ابن عباس وقتادة وزيد فيما روي عنه وقيل يرد تخصيصا اهل الاسلام
بالخير وغيرهم بمثل روي ذلك عن الحسن هذا الكلام في الرد واما الكلام في ابتدائه وليس
في الابتدا شي منه وظاهر كلام اهل المذهب المنع من ابتدا الكافر والفاسق بالسلام وقيل
يجوز ان كان بمعنى الامان لا ان كان دعا بالسلامة قال الزمخشري فقد رخص
بعض العلما في ابتدا اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة وعن النخعي ح
لا تبتدي ذمي بالسلام في كتاب ولا غيره قال ابو يوسف فاذا دخلت عليهم فقل السلام
على من اتبع الهدى وحكى النواوي في ابتدائهم بالسلام ثلثة اقوال فقال الاكثر صحش
انه محرم وقيل مكروه وقيل جائز قال ابو سعيد المتولي من صحش اذا اراد تحية ذمي فعلها
بغير السلام بان يقول انعم الله صباحك قال النواوي هذا لا باس به اذا احتاج اليه
فيقول صبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية او نحو ذلك واما اذا لم يحتج فالاختيار
ان لا يقول شيئا لان ذلك بسط له وايناس واظهار المودة ونحن مامورون بالاغلاظ
عليهم فان سلم على ذمي ظنه مسلما قال المتولي استحب ان يسترد سلامه فيقول رد على سلامي
والغرض ان يوحشه وقد فعله ابن عمر وقال ك لا يسترده واختاره ابن العربي قال
النواوي فان مر على مسلمين وذميين فالسنة ان يسلم عليهم ويقصد المسلمين فقد روي
انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود
فسلم عليهم والابتدا وان كان سنة افضل من الرد وان كان واجبا وعلل ذلك بعضهم
بكونه سببا للرد الواجب قال النواوي ويستحب ان يسلم على الصبيان فاما النسا
الاجنبيات التي يخاف منهن الافتتان فلا يجوز السلام عليهن ولا لها ان يسلم عليه
ولا ترد قال ابو سعيد واذا مر بجماعة كره ان يخص بعضهم بالسلام قال النواوي او لا
يسقط سنة الابتدا ظن المار انه لا يرد عليه ان سلم لتكبر الممرور او غيره قال وما قاله
من لا يحقق ان سلام المار سبب لحصول الاثم فذلك جهالة لان المامورات الشرعية
لا تسقط بمثل هذه الخيالات قال ويستحب للذي يسلم ولا يرد عليه ان يبرئ من عليه الرد

في طبقات الاسنوي هو ابو سعيد بعيريا واسمه عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي قال ابن خلكان ولم اقف على المعنى الذي سمي به المتولي انتهى من خط سيدي الحكمة العلم

لعله السيد الافضل حمزة ابن ابي القسم محمد من خط سيدي الحسن بن القسم رحمه الله

يرد عليه ان ترك المسنونات للصلاه كالتحميد سجود السهو افضل من السجود للسجود الواجب مع انه جبران لنقص وارغام للشيطان

[illegible]

[illegible]

لانه حق لآدمي وانما يسقط اللفظ بالاسقاط من امرا ونحوه وقد شملت الاية الكريمة
وجوب الرد على الصبي ولا محش وجهان صحح النواوي الوجوب لعموم الاية ومن سلم على
جماعة فيهم صبيان وكبار فرد الصبيان فقال القاضي حسين والمتولي لا يسقط عن الكبار
وقال الشاشي بل يسقط كما يسقط اذانهم اذان الرجال وقد شملت الاية وجوب الرد ولو
كان الابتدا مكروها كالسلام على المؤذن والمشتغل بالبول ونحو من اماكن النهي لكن يؤخره
حتى يفرغ مما هو فيه الا ان يخشى الغوت فقدمه الا اذا كان في صلوة فرض وجب لنا اخره وقال
الزمخشري لا يجب الرد لان المبتدى قد نهي عن الابتدا وهو القياس لان المبتدى كانه الغى
حقه لمضيعه ولانا قد حملنا التحية على الشرعية فيكون على الصفة المشروعة وقد قال
النواوي من سلم على مشتغل بالبول والجماع والاكل حيث اللقمة في فيه والنايم ومن به
النعاس والمصلي والمؤذن والمغتسل ومن كان في حمام لم يستحق جوابا قال واما المشتغل
بقراءة القران فقال الواحدي يكفي الرد بالاشارة قال النواوي والظاهر انه يجب الرد
باللفظ قال الماوردي واذا مر في الاسواق والشوارع المطروقة فيكثر المسلم على
جميع من لقي لان ذلك يشغل عن كل مهم ويخرج به عن العرف قال النواوي فان التقى
رجلان فسلم كل واحد منهما على الاخر في حالة واحدة صار كل واحد مبتديا فيجب الرد
وقد شملت الاية وجوب الرد سوى كان المبتدى حاضرا وغايبا برسالة او كتابة فيجب
ان يسلم على المبلغ فيقول وعليك وعليه السلام وقد فعله صلى الله عليه واله وسلم قال
المتولي واذا سلم على اصم فينبغي ان يلفظ بالسلام ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق
الجواب وكذا اذا سلم عليه اصم قال ويسقط عن الاخرس اذا اشار ويكره السلام لغيره
بالاشارة لما في الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا
تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
بالاشارة بالكف واما ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه اشار بالسلام فمحمول
على الجمع بين الاشارة واللفظ قال محش ويجب الرد فورا فان اخره اثم ولم يعد
جوابا وهو يوجد من الاية ان قلنا ان الامر للفور وكذا من القياس على ساير حقوق
الادميين فانها مشوبة بالطلب والابتدا بسبب فيه معنى الطلب ويعفى عن اليسير الذي
لا يخرج به عن كونه جوابا قال هذا القول في الثمرات منسوب الى الطحاوي المستغيث به
السلام على طهارة لانه صلى الله عليه واله وسلم تيمم ثم رده وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة
وقبل هذه الكراهة قد نسخت وعن ف من قال لا اخر اقر فلانا السلام وجب عليه التبليغ

ومن سمع
التحوز والعادة
بانتظار الرد بالابتدى
والله اعلم

وانظاهر

والظاهر انه لا يجب عليه عندنا كما قال له قل لفلان كذا وكذا فانه لا يجب عليه التبليغ
اتفاقا قال كون اذا بلغه وجب عليه الرد فورا ويندب ان يقول وعليك وعليه
السلام ويكون ايجاب الرد باللفظ اذا بلغه سلام غيره في كتاب ليبداو الى غيره وذلك حين
يقراه او بلغه الماموريا لتبليغ لا غيره لعدم السابق قال صحس ولا بد من اسماع المسلم
عليه فيستحب رفع الصوت حتى يسمعه سماعا محققا الا اذا سلم على ايقاض عندهم نايم فانه
يقتصر على الحد الذي يسمع اليقضان ولا يوقض النايم ويسلم ابتدا السلام عند مفارقة
اهل المجلس فيجب فيه الرد ويندب ويروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس
فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة واهو الذي احسان الشافعية
من الشافعية وقال القاضي حسين والمتولى منهم لا يجب فيه رد وقد علم ان الزيادة على
تحية المبتدي افضل من الرد بالمثل لانه جعلها احسن وقد قالوا المندوب ان يقول
السلام عليكم بالتعريف وتقديم السلام وضمير الجمع ويقول الراد وعليكم السلام بتقديم
الظرف وحرف العطف فلو قال سلام عليكم فقال بعض علما الشافعية اجزا والظاهر
عدم الاجزا حيث كان الابتدا بالتعريف كما لو قال عليكم فقط خلافا لبعضهم فيه ايضا
وهو ظاهر نقل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهود وقد يقال ان تخريجهم كان
ظاهرا لكن قال جماعة من العلما المشروع اذا رد على اليهود ان يقال عليكم بغير واو وقد علم
ان في الاية الكريمة خمسة عمومات في كل منها كلام للعلما وقد تعرضنا الحكم الابتدا وان لم
يكن في الاية لما فيه من الفوايد لان الجواب متوقف عليه وبعضهم حمل التحية على الهبة
واستدل على وجوب الثواب في الهبة بذلك اشتراطي ط خلافا م بالله وفي الاستدلال
غرابة وبعد **فما لكم في المنافقين فئتين** دلت على حرمة الاختلاف في المسايل القطعية
حيث وجدتموهم عام للحرم وغيره كما هو مذهب ش واصحابنا مخصوصة باية البقرة ونحوها
ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا دلت على انه لا يستعان بهم وفيه خلاف اما على مشرك فاجازه
الهادي والفقها لكن قال الامير ح وظاهر قول الهادي والحسن انه قول النفس الزكية وانه
بشرط ان يكون مع الامام من المسلمين من يتمكن به من انفاذ الاحكام وغيره لا يشترط هذا
الشرط واما على البغاة فالايمة و ح قالوا بجوازه لان التكليف شامل و ش لا
يجوز لانهم يتشفون وحجتنا فعل السلف واستعانة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
بالمنافقين والمشركين فيكون ذلك مخصصا للاية **وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا** الاية
الخطاب الاول اعم من الثاني فالاول ما لم يرد احد عليه وما ليس بحق والثاني الذي فيه

الكفارة وهو اخص منه فعندنا و ح انه لا كفارة على الصبي والمجنون والكافر وقاتل
نفسه خلاف ش وكذا الخلاف في فاعل السبب فله عندنا حكم الخطا في سقوط القود
دون لزوم الكفارة لكن الدية فيه على القاتل فقط لا على العاقلة وهو غير داخل في
العموم الاول لانه مواخذ عليه سيما اذا قصد القتل فيكون خارجا من العموم جميعا
ومن قتل مومنا شمل الحر والعبد وعبد نفسه والذكر والانثى والصبي والمجنون حيث
نحكم له بحكم الاسلام وخرج الجنين عندنا و ح خلاف ش وانما خرج عندنا لانه لا يحكم
عليه بحكم الاسلام من غسله والصلوة عليه بخلاف اذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
اتفاقا وخرج العمد فلا كفارة فيه على كلام في الاحكام والحنفية خلاف المنتخب و ش
فادخلوه بالقياس فقط وشملت الرقبة الذكر والانثى واشترط ابن عباس والشعبي والنخعي
والحسن وقتادة البلوغ ليحصل الايمان الحقيقي وهو المذهب وقال الامام ح
والزمخشري وهو مذهب كثير انه لا يشترط واشترط اصحابنا و ح سلامة البدن ايضا
قياسا على سلامة الدين وخرج من لفظ التحرير ما لو اشترا رحما فاصدان يعتق عن الكفارة
فانه يجزي عندنا و ش وقال ح وصاحباه يجزي ودية مسلمة لم يذكر من مال من يؤخذ
وقد ورد الحديث وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انها على العاقلة واخذنا التاجيل
من السلف الا ان يصدقوا دل على انها من جملة مال المقتول يرثها ورثته ويصح
عفوهم عنها ويرث منها الذكر والانثى كسائر التركة فان كان من قوم عدو لكم ا ح فيجب الكفارة
دون الدية وحكى هذا ايضا في شرح القاضي زيد وشرح الابانة عن ح وقال ن و ش
يجب الدية في الخطا والقود في العمد وقال ط تخريجا للهادي عليه السلام بسقوط القود
ووجوب الدية والصحيح ان ولي الامام والحاكم فيفعل الاصلح وليس له ان يسقطهما
معا الا لمصلحة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يشمل الكافر والمسلم ففي قتلهما
الكفارة وعن ك لا كفارة في قتل الكافر وقوله فدية مسلمة الى اهله انما هو عندنا في
الكافر فقط اذ لا توارث بين اهل ملتين فاما المسلم اذا لم يكن له ورثة مسلمين فديته لبيت
المال فمن لم يجد فلا بد من عدم الوجدان مع الجمع الصوم فمن وجد قبل استكمال
الصوم لزمه الاستيناف بالعتق ثم الصوم ومن بعد عنه ماله فهو عادم عندنا واحد
مسافة القصر وكل على اصله وقال في الوافي ينتظر لان العادم عنده من يجوز له اخذ
الزكاة وعندنا الغني بالامكان ومن كان عنده رقبة يحتاجها للخدمة فيخرج ع للهادي
وهو قول الحنفية انه واجد فاما في الظهار فهو اتفاق لحق الزوجية لا في تخريج الوافي

للهادي فقال هو عادم ايضا بخلاف التيمم حيث كان يحتاج الما للشرب ونحوه فانه
عادم اتفاقا **فصيام شهرين** يفهم ان العبرة بحال الادى في الوجود و عدمه
وفي قول للش بحال الوجوب ويعمل بالاهلة فيما استكمله وبالعدد فيما انخرم بعضه وهو
تمام ثلثين كما اذا غم الهلال **متتابعين** فلا يسقط التتابع الا لعذر كالحيض اتفاقا
لمشقة الاستطار وللمريض الواجب للفوات وكذا كل عذر لا يرجى زواله واما اذا كان
يرجى زواله فخلاف **ع و ط** وبعض **صش** يجوزون البناء قياسا على الحيض و
وبعض صش لا يجوزونه واما السفر **ع و ط** لا يستحان به الافطار الا اذا اضر الصوم كالمرض و
تحريحا للهادي عليه السلام جواز المنافيه من غير عذر ويفهم من كون الصوم كفارة بل الاولى
النية عن ذلك ويفهم من كونه وقته غير معين انه يجب التبييت كما لا يمضي جزء من اليوم بغير نية و لكونه
غير معين جاز الافطار والاستيناف الا ان قلنا انه على الفور او قلنا انه قد يعين بتعيين العبد
بالشروع فيه كما في صوم القضا وهذا هو الظاهر لكن لا يجب الامساك بعد وجوب الافطار
كما يجب في صوم المعين كرمضان وفهم ان العبد يتعين عليه الصوم الا انه لا بد من اذن سيده
بخلاف المراة التي لا تجد فليس لزوجها منعها من صوم كفارة الخطا لان حق الزوج اضعف
من حق السيد وبخلاف صوم كفارة الظهار فليس لسيده منعه منه لان للزوجة حقا فيه
متعمدا وهو ما قصد به الاتلاف مباشرة بجاو كان او بغيره وعن **ح** لا قصاص في غير جارح
او نار وهو يقول بعدم المباشرة في القتل بالمثقل لانه انما فات الروح بالسراية فقط لكن
سبب النزول وهو قتل مقيس بن ضبابة لقيس بن هلال الفهري والمروي انه رماه بحجر ورجع الى
مكة مرتدا يعضد المذهب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا اؤمنه في حل ولا حرم وقتله يوم الفتح
مخصص لقوله تعالى ومن دخله كان امنا **ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم** الاية عام لكل
من اظهر شيئا من شعاير الاسلام ولو كان زنديقا وقال **ك** لا تقبل توبته مطلقا وقال **م**
والامام **ح** ان اظهر ما يعتاد كتمه قبل منه والا فلا قال ــــــ على خليل بل يقبل ولو عرفنا
من باطنه غير ذلك كما كان صلى الله عليه يقبل من المنافقين ظواهرهم مع علمه بنفاقهم وقال
ابو مضر يقبل ما لم يعرف كذبه في الباطن **لا يستوي القاعدون** الاية فهم ان الجهاد افضل
قربة فتصرف الية الوصية والوقف على افضل انواع البر عندنا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل وقد اتى بها من الجبل اراد ان يعتزل للتعبد لا تفعله ثلاث مرات فليصبر احدكم ساعة
من النهار في بعض مرابط الاسلام خير من عبادة رجل خاليا اربعين عاما وقال من جاهد المجاهد
يوما فله عند الله ثواب عشرة الاف سنة وقال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات

على شعبة من النفاق وقال ما اغبرتا قدما احد في سبيل الله فطعمت فيه النار وقال
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة رجل ستين سنة وقال ابو علي الجبائي
بل افضل وجوه البر هو العلم وفهم سقوط الجهاد عن الزمنا والمرضى ونحوهم وفهم ان الجهاد
بالنفس والمال وفهم من قوله وكلا وعد الله الحسنى انه فرض كفاية فقط وفهم لمن قراءة
عمر بالنصب ان مرتبة الضرير والمجاهد واحدة اذا جعلناه استثنى وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم يعني المتخلفين
لعذر ان الذين توفاهم الملئكة الآيات دلت على وجوب الهجرة ولا خلاف انها كانت
واجبة من دار الكفر قبل الفتح ثم قيل نسخت والصحيح عدم النسخ وقال ص بالله من سكن دار
الحرب مستحلا كفر محتجا بالاية وقال الفقيه حسام الدين حميد الشهيد حاكيا عن الهادي
والقسم و ص بالله عليهم السلام انه يكفر من ساكن الكفار مطلقا وان لم يستحل وقال ص بالله
يكفر اذا جاوزهم سنة وقد اثبت الهادي والقسم و ص بالله دار الفسق بالقياس واوجبوا
منها الهجرة ونفاها الاخوان والجمهور واثبت ابو علي دار البغي فقط واعلم
انه لا خلاف في وجوب الهجرة في موضعين عند الزام الامام وعند الحمل على معصية ولا خلاف
في سقوطها عن المعذور او المقيم لمصلحة عامة لا يعارضها مفسدة والخلاف فيما بين ذلك
والمسئلة اجتهادية فلا تخطية حينئذ والظاهر وجوب الهجرة ولو حمل مضطهدا حيث تمكن من ذلك
والسبب يشعر بذلك ايضا وهو ما فعله ضمرة بن جندب فتجالف الحج لانه لا بد من التمكن من الركوب
قائما لان الحج فعل واجب والهجرة ترك محظور فهي اشد فقد وقع اجره على الله استدل
بعضهم على ان الغازي يستحق السهم ولو مات في الطريق ذكره الحاكم فاذا ضربتم في الارض
المراد بها عند الجمهور من الائمة والفقهاء قصر العدد وقال الهادي والقاسم عليهم السلام
المراد قصر الصفة فعلى الاول الضرب في الارض هو السفر ولكن كم حده فقالت الهدوية بريد
لانه الذي فسر المستدعا لنا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها زوج
او ذو محرم والمعتبر في ذلك وفي القصر مجمع عليه بالاجماع وقال زيد والناصر والاخوان والحنفية
بل ثلثة ايام وقدرها ح باربعة وعشرين فرسخا وقدرها م بالله بستة وعشرين و ط بثمانية عشر
والركالبحر عند الجمهور يعني يقدر لو كان ارضا وبعض منها المؤيد بالله قال يعتبر بسير السفن ثلثة
ايام وقد اخذ داود بظاهر السفر ولو قل وكذا في الفطر وفهم من الاية انه لا يجوز القصر الا
بعد الضرب في الارض وقدره الهدوية بالميل قال الهادي وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال زيد و م بالله والفريقان بل الخروج من العمران لانه الظاهر وفهم ان الاقامة التي

لا يخرج المسافر بها عن كونه مسافراً لا ينقطع بها حكم السفر وقد اختلف في قدرها اهل
المذهب بدون عشرة ايام وروى عن علي عليه السلام وهو مروي عن ابن عباس ايضاً وقال ح
خمسة عشر يوماً لانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمسة عشر يوماً يقصر وقال ش اربعة ايام
كوامل لانه جعل للمهاجر من اقامة ثلثة ايام بمكة بعد قضى نسكه والمتردد في الاقامة والسفر
بنى على الاصل الى شهر ثم يتم لان اهل البيت عليهم السلام رووا ذلك عن علي عليه السلام وفهم
ان مجرد السفر موجب للقصر سوا كان لطاعة او معصية وقال ن وش لا قصر في سفر معصية
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قلنا الباغي في اكله **فليس عليكم جناح ان تقصروا**
من الصلوة عمل ن وش بظاهرها فجعلوا القصر رخصة وجعله الجمهور مجازاً عن الوجوب
ولما كان القصر في غير هذه الحالة محرماً جا بهذه العبارة فهو نظير فلا جناح عليه ان
يطوف بهما والقصر ايضاً مجاز لان اصل الصلوة ثنائية فاقرت في السفر وزيد عليها في الحضر
وذلك ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره كلها **ان خفتم ان يفتنكم**
الخ هذا الشرط معمول بمفهومه عند من جعل المراد قصر الصفة واما الجمهور فيرون
مفهومه بالاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة وجعله ش منسوخاً
بحديث يعلى بن امية حيث قال لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وسلم تلك صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ن نعمل بمفهوم الشرط ولا يختص ذلك بعد الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم وقال غيره لا يختص به لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وليس الائمة بابون
عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **فلتقم طائفة** الامر للندب عند الاكثر ومن اوجب صلاة
الجماعة جعل الامر للوجوب لحمله فقط وفيه دليل على انها انما تشرع اذا كان القوم طائفتين
قال الامام ح عليه السلام ويكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانها اقل الطائفة **وليأخذوا**
اسلحتهم قيل المراد الطائفة التي بازاء العدو وقال ف بل المراد الجميع والظاهر
انهم المصلون والمراد ما لا يفسد الصلوة من الدرع والسيف والامر للندب وقال
ف ون وش انه للوجوب ولكنه ليس بشرط في صحة الصلوة وقال داود بل شرط
ايضاً **فاذا سجدوا** الخ قال ح المراد السجود حقيقة فيكون دليلاً على مذهبه في كيفية
الصلوة وقال الجمهور بل المراد جملة الصلوة بدليل قوله تعالى بعد ذلك ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك **فليكونوا من ورائكم** والمراد الجهة التي فيها العدو
اجماعاً وفي الاية الاولى دليل على ان هذه الصلوة من شرطها السفر وهو قول ف والمستحب

واذا ضربتم ٥

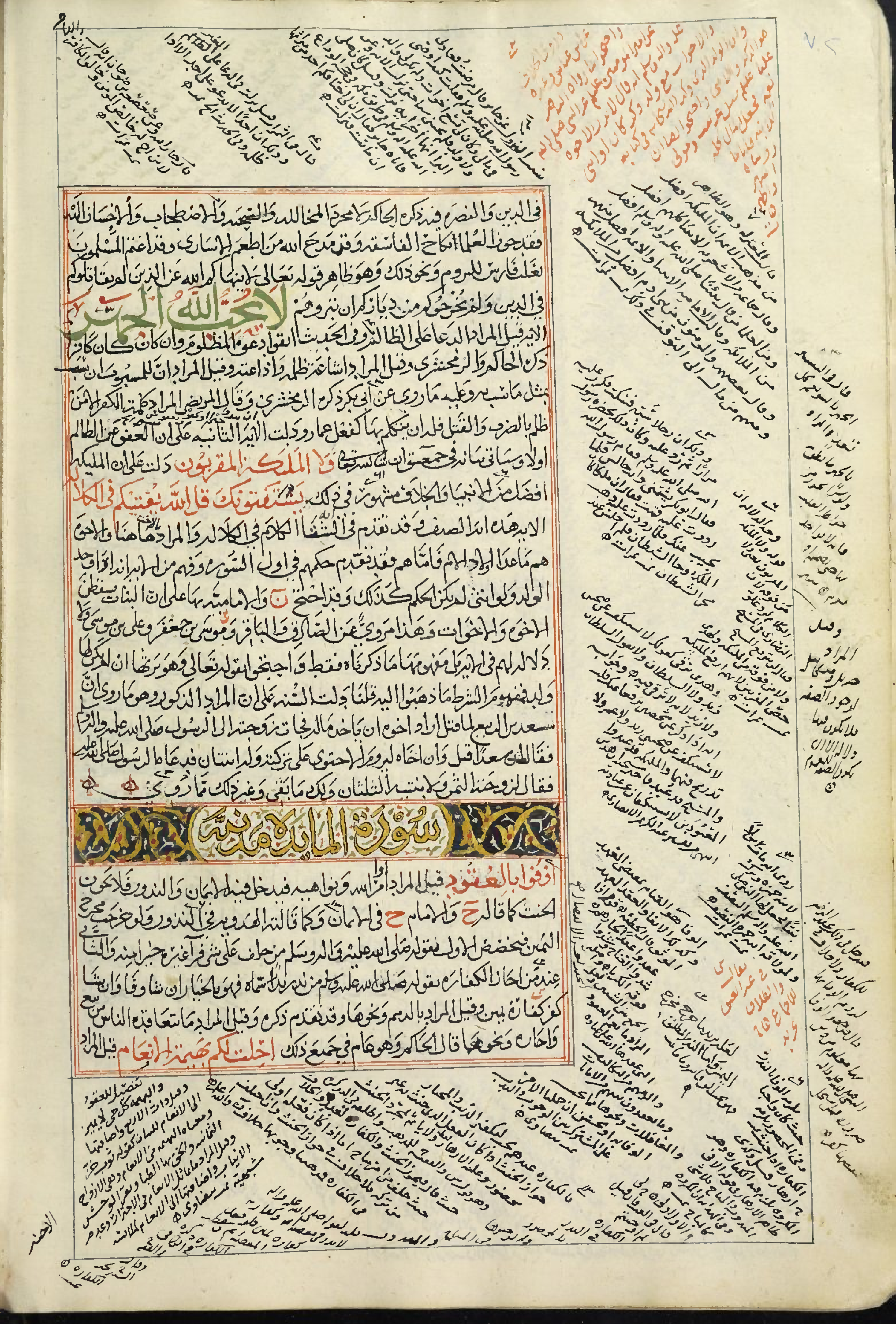
وقال ح وش واطلقه في شرح الابانه ليس بشرط واحتجوا بان المروي انه صلى الله عليه وسلم
صلى بكل طايفه ركعتين قلنا هذا دليل على السفر فاما اتمامه صلى الله عليه وآله وسلم فمن خواصه
او صلى مرتين احداهما نفل ومن خواصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان متنفلا والاطلاق
الايه يدل على صحة هذه الصلوه ولو في اول الوقت وهو قول ح وش وم بالله وقال اكثر اهل
المذهب انما يجزي اخر الوقت لانها بدليه وقد دلت الايه على عدم وجوب متابعة الامام
وهي صحيحه م بالله اذا اخشى ان يسبقه الحدث او ذهاب القافله او نحو ذلك ودلت على ان كيفيتها
ما ذكره اهل المذهب **فاذا قضيتم الصلاة** الخ اي اذا اردتم فعل الصلوه فافعلوها حال
المسايفه على ما تقدروا عليه والامر للوجوب وقوله فاذا اطمأننتم اي اذا زال الخوف
فاتموا اركانها لزوال العذر وهذا موافق لايه البقره فان خفتم فرجالا او ركبانا وقيل
المراد اذا فرغتم من الصلوه فاذكروا الله باللسان فالامر للندب واحتج الشافعي على وجوب
اعادة صلوة المسايفه وقضاها بقوله فاذا اطمأننتم ونحن نقول ان فعل ما يطلق عليه
اتم الصلوه ولو ايما فلا قضا والمراد ذكر باللسان وقضا وقال ص بالله والامير الحسين
لا قضا اذا كان قد ذكر وقال ح لا تجب صلوة المسايفه ولا قضا لفعله يوم الخندق
قلنا لم يكن نزلت هذه الايه **كتابا موقوتا** دلت على وجوب التوقيت فلا يجوز تأخيرها
عن وقت الاختيار لغير عذر وتفصيل العذر ماخوذ من السنه وفيها دلاله على قول
م بالله انه لا يجزي جميع التقديم لغير عذر لانه عاصي بنفس ما صار به مطيعا **وترجون من الله**
ما لا يرجون دلت على انه اذا فعل الواجب للثواب صح ذلك وهو قول ص بالله وقول الفقهاء
خلاف ابي مضر وهو قول اهل الاصول على ان الرجا في هذه الايه مجمل ولعله رجا مرضاة
الله تعالى وكقوله تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله
وقوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى لكن مما يدل على القول الاول قوله تعالى سارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة وهو قوله سابقوا الى مغفرة الخ وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا
وقوله يدعوننا رغبا ورهبا وقوله يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم وذلك كثير
ولانه يلزم سقوط فايدة الوعد والوعيد في فعل الطاعه مطلقا **بما اراك الله**
دلت على ان المجتهد يعمل باجتهاده الذي استنبطه من الدليل الشرعي وان الحق في
الاجتهاديات متعدد وانه لا اجتهاد الا بعد البحث والتفتيش على النصوص وماخذ
الاحكام **لا خير في كثير من نجواهم** الايه مثلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل كلام ابن
ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى وهذا يدل على فضيلة الصمت

وعنه

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من صمت نجا ذكره الترمذي وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمعاذ ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وعنه صلى
الله عليه وآله وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله بها
سخطه الى يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي حديث
ابي موسى الاشعري قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من يده
ولسانه وقال ابن مسعود ما من شيء احق بطول السجن من اللسان وحديث عقبة بن عامر
قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على
خطيئتك وحديث الترمذي وهو اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها تكفر اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا **او اصلاح**
بين الناس دلت على شرعية الصلح وعلى ان الساعي فيه مثاب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وروى مسلم الترخص في
الكذب في الثلث لكن عند العدلية مع وجوب التعريض وعند غيرهم يجوز مطلقا وقصة
نعيم بن مسعود ترجح قولهم وسياتي قولهم ان شاء الله تعالى وقد ورد في الصلح اخبار كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد وقوله من
اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة ذكره الحاكم **ومن يشاقق الرسول** الاية دلت على
ان الاجماع حجة لكن دلالة ظنية لوجود الاحتمال اذ يحتمل ان المراد مجموع المشاقة والمخالفة
ويحتمل اشتراط التمرد بعد تبين الهدى او غير ذلك وقيل ان فيها دليل كبر خرق الاجماع
لشدة الوعيد **ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام** الاية دلت على تحريم ما يفعل بالانعام
من تشقيها مما للنذر للمريد او قطع شيء منها لذلك وعلى تحريم الخصي في جميع الحيوانات الا
ان الدليل قام على الجواز من غير كراهة في الانعام ومع الكراهة في الخيل ودلت على
تحريم الوشر والوشم والنمص ونحوه في الرجال مطلقا وكذا في النساء مطلقا ايضا وقال
الامام ح بل في ذوات الريبة فقط لا في ذوات الازواج لحسن التبعل ومن جملة ما
تناوله الاية ثقب الانف والاذن في الانعام وكذا في الادمي مطلقا وكذا قال ابو مضر
يجوز في النساء مواضع الاقراط **ويستفتونك في النساء** الاية قيل المراد حقيقة ويوخذ
منها جواز نكاح اليتيمة مطلقا كما هو مذهب الاكثر وقال ن وش لا تنكح الصغيرة

الاماب او الجد وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستاذن قلنا فيحمل
لها الخيار اذا بلغت واما الصغيرة فلا اختيار لها لان الطلاق بيد خلافا م بالله و ع
وقال المرتضى لا يصح انكاحه كقول ش في الصغيرة وفي الاية في سببها دلالة على صحة ان
يتولى طرفي العقد واحد خلافا ن وش **وان امراة خافت من بعلها** الاية دلت
وسببها على جواز الصلح بين الزوجين باسقاط شيء من حقوقها وكذا باخذ المال منها
بقوله واحضرت الانفس الشح وهذا اذا كان نشوزه هو الترفع عليها لرغبته عنها
والميل الى غيرها لا للمضارة فلا يجوز وقد وهبت سودة نوبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لما اراد ان يطلقها فامسكها وقيل انها نزلت فيها ودلت الاية على ان الصلح والامساك
اولى من الطلاق فهو مثل قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهو
يدل على شرعية الصلح جملة **وان تحسنوا** قيل المراد الزوجة واحسانها اسقاطها
او بذل المال وقيل المراد الزوج واحسانه الامساك وعدم الاعراض بقرينة قوله وتتقوا
ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية دلت على رفع الحرج فيما لا يستطاع من المحبة والشهوة
وكان رسول الله يقول هذه قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك ويؤخذ
من قوله ولا تميلوا كل الميل انه يحرم التفضيل في المراعات ووضع المتاع والاستمتاع وانما
يجب التسوية فيما يتصل بالاخلال بها كالمعلقة وهي التي لا ذات بعل ولا ايم عن هذا
هو الظاهر وقيل ان قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا لو اريد في التحري لاوهم ان التسوية
امر لا يستطاع ولا ينقاد له النفوس فيؤخذ من ذلك وجوب التسوية في الحقوق والتبرعات
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امراتان يميل مع احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل
قال الامير ح وهو ظاهر المذهب والمحفوظ الاول وخرجت الامة بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للحرة الثلثان وخرجت الداخلة فله ان يخصها بسبع للبكر وثلث للثيب لقوله صلى الله عليه وسلم
للبكر سبعا وللثيب ثلثا ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك واجب عندنا وقال بعض المالكية
مستحب فقط وقال ح وص ما استدل بعد التسوية بين العموم ومخرج من خرج من البلد وقدره
ص بالله بالميل فلا قسمة له وقيل بالبرية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره بنسائه وخرج
ايضا هجرها للناشزة بحث يجاف بشورها **وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته** الاية دلت
على شرعية الطلاق وقيل لا عنا تسلية لهما ولفظ الفراق كناية عندنا وقال ش بل صريح **يا ايها
الذين امنوا كونوا** الاية قيل نزلت في القضاة والحكام عن ابن عباس وقال النيسابوري
في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اختصم اليه غني وفقير وكان ميله مع الفقير وقيل نزلت في الشهود **شهداء لله**

تدل على تحريم اخذ الاجرة على الحكم او على الشهادة وقد اجاز اصحابنا رزق الحاكم من بيت المال
فقط واجازوا للشاهد اخذ الاجرة حيث لا يجب عليه الاداء او وجبت بصح فيه الارعا
ولو على انفسكم يدل على وجوب الاقرار مطلقا وهو خلاف ما قاله ابو رشيد وقاضي
القضاة وابو مضر انه لا يجوز الاقرار بالوديعة اذا كان صاحبها يستعين بها على المعاصي
وقيل المراد ولو كانت الشهادة وبالا على انفسكم هذا فيه خلاف للمذهب وش انه لا يجب حيث
حتى مضرة ما وهو حيث ظنها لان الشهادة امر معروف فلا بد ان لا يؤدي الى منكر ولكنه
قد يحسن حيث فيه اعزاز للدين وفي المضرة عليه فقط **وقد نزل عليكم في الكتاب** الاية دلت
على انه لا يجوز مشاهدة المنكر فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لعين ترى الله
ان يعصى فتطرف حتى يغير او ينتقل وقد احتج ابو علي وابو هاشم القعود اذا انكر بقلبه
وكان عاجزا عن التغيير ودلت على ان الرضا بالكفر كفر وان تارك الانكار مع القدرة وفاعل
المنكر سيان فاذا اذن ولي المراة لها بالتكلم بالكفر لينفسخ نكاحها صار كافرا وكذلك المفتي
الا عند من اشترط الاعتقاد ويخص من الاية من له حق في القعود كمن يحلف خصمه وهو يعلم
حنثه ونحو ذلك وكذا حيث يقوم بواجب نحو تشييع جنازة كما فعله الحسن البصري وقد
تبع جنازة فخرجت النسا فلم يرجع كابن سيرين بل قال لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع
وقوله انكم اذا مثلهم دل على ان فاعل المنكر وغير المنكر سيان فان كان المنكر كفرا او فسقا
في التساوي في الكفر حتى غير المنكر **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**
دلت على ان الكافر لا ولاية له على مسلم فلا يصح نكاحه للمسلمة وينفسخ نكاحها بردته ايضا
على الخلاف في التفصيل ولا يصح بيع العبد المسلم منه على قول م بالله وف وش وتصح
عند ع وط وح لكن يجبر على بيعه واما الامة المسلمة فقيل انه اتفاق على منع بيعها منه ودلت
على انه لا يلي انكاح المسلمة ولا سفرها ودلت على عدم شفعته للمسلم وهذا قول الاحكام وف
وص وقال م بالله والمنتخب والزيديين له الشفعة كالرد بالعيب ونحوه اتفاقا ودلت
على انه لا يرث المسلم من الكافر وله على ولده المسلم باسلام امه ودلت على ان الولد يتبع منهم
اذا مات ابواه وكانا في دار الحرب وهو في دارنا الا انه لم يؤثر عن احد من السلف فيمن مات
ابواه من الذميين انه يتبع واجريت عليه احكام المسلمين فلعل ذلك خاص بهم لحق الذمة والانفا
على ان هذا العموم مخصوص بثبوت الدين على المؤمن ووجوب انفاق المؤمن ابويه الكافرين
قاموا كسالى ومن ذلك كره للمؤمن ان يقول كسلت ذكره الزمخشري **لا يتخذوا الكافرين
اولياء من دون المؤمنين** الاية دلت على تحريم الموالاة للكافر وهي المحالفة



في الدين والنصرة فيه ذكره الحاكم ولا محرم المحالفة والتحية والاصطحاب والاحسان اليه
فقد جوز العلماء انكاح الفاسقة وقد مدح الله من اطعم الاسارى وقد اغتم المسلمون
لغلبة فارس للروم ونحو ذلك وهو ظاهر قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم **لا يحب الله الجهر**
الاية قيل المراد الدعاء على الظالم وفي الحديث اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا
ذكره الحاكم والزمخشري وقيل المراد اشاعة ظلمه واذا اعتدى وقيل المراد ان للمسبوب ان يسب
بمثل ما سب به وعليه ما روي عن ابي بكر ذكره الزمخشري وقال المرتضى المراد كلمة الكفر لمن
ظلم بالضرب والقتل فله ان يتكلم بها كفعل عمار ودلت الاية الثانية على ان العفو عن الظالم
اولى وسياتي بيانه في حم عسق ان شاء الله تعالى **ولا الملائكة المقربون** دلت على ان الملائكة
افضل من الانبياء والخلاف مشهور في ذلك **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**
الاية هذه اية الصيف وقد تقدم في النساء الكلام في الكلالة والمراد ها هنا والاخوة
هم ما عدا اولاد الام فاما هم فقد تقدم حكمهم في اول السورة وفهم من الاية انه اذا وجد
الولد ولو انثى لم يكن الحكم كذلك وقد احتج ن والامامية بها على ان البنات يسقطن
الاخوة والاخوات وهذا مروي عن الصادق والباقر وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ولا
دلالة لهم في الاية بل مفهومها ما ذكرناه فقط واحتجوا بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فمفهوم الشرط ما ذهبوا اليه قلنا دلت السنة على ان المراد الذكور وهو ما روي ان
سعد بن الربيع لما قتل اراد اخوه ان ياخذ ماله فجاءت زوجته الى الرسول صلى الله عليه وآله
فقالت ان سعدا قتل وان اخاه يروم ان يحتوي على تركته وله ابنتان فدعا الرسول صلى الله عليه
فقال للزوجة الثمن وللابنتين الثلثان ولك ما بقي وغير ذلك مما روي

سورة المائدة مدنية

اوفوا بالعقود قيل المراد اوامر الله ونواهيه فيدخل فيه الايمان والنذور فلا يكون
الحنث كما قال ح والامام ح في الايمان وكما قالت الهدوية في النذور ولو حرم محرم
اليمين فيخص الاول بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه والثاني
عند من اجاز الكفارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذرا سماه فهو بالخيار ان شاء وفى وان شاء
كفر كفارة يمين وقيل المراد بالذمم ونحوها وقد تقدم ذكره وقيل المراد ما يتعاقد الناس من بيع
واجارة ونحوها قال الحاكم وهو عام في جميع ذلك **احلت لكم بهيمة الانعام** قيل المراد

الاجنة في بطون الانعام ذكره الشعبي وبن عباس كما هو مذهب زيد وك وش ويحتجون
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه قلنا روي بالنصب فيشترط ذكاته وهم يروونه
بالرفع ومن ثم اشترط زيد وك ان يكون قد اشعر لان الذكاة انما تكون بعد الحياة وغيرهما
لا اشتراط والظاهر ان المراد بالاية نفس الانعام وانتم حرم اي محرمون ولو في غير الحرم
وقيل محرمون داخلون في الحرم فيدخل فيه حرم المدينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في
المدينة لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها وقال زيد ون وح حرمها مجاز فقط لا تحلوا
شعائر الله الاية شعائر الله قيل اشعار البدنة بشق الجانب الايمن وهو مذهبنا وش
وقال ك ون ومحمد بل في الايسر وهو مندوب عندنا وح وقال ص باسه واجب وقال ح
غير مشروع وذلك عندنا حتى يسيل الدم ويسلته باصبعه كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
عندنا في البدنة فقط قال ش وفي البقرة ايضا وقيل المراد بالشعائر معالم الحج ومناسكه
وقيل محظورات الاحرام وقيل جميع الفرائض وقيل حدود الحرم فلا يتجاوزها بغير احرام ولا
الشهر الحرام قيل القعدة وقيل الاشهر الحرم وقيل رجب وهذا قيل محكم والصحيح
انه منسوخ باية التوبة واذا قلنا انه ليس في السورة منسوخ كما روي عن الحسن وابي
وغيرهما فالمراد ارتكاب محظورات الاحرام في اشهر الاحرام ولا القلائد وذلك ما
تقلد في الهدي من نعل ونحوه لانه يحب التصدق به وهو مستحب في الهدايا جميعها عندنا
وقال ح لا تقلد الغنم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان دلت على اعانة الظالم
على الظلم مطلقا فلا يكثر سواده ولا يقال فيه المدح ولا يفعل ما يقويه مطلقا حرمت عليكم
الميتة الاية فقد تقدم ذكر الاول في سورة البقرة وسنزيد ما عملنا ذكره ثم بقوله الميتة
دخل فيه اجنة الانعام لكن لو لم تحلها الحياة فمفهوم الاية حلها لانها ليست بميتة بل هي من المذكا
والدم هو محمول على التقييد في سورة الانعام بالمسفوح فحل الكبد والطحال والمليلي
مطلقا وكذا ما خصه الدليل كدم المذبح عند قوم وما بقي في العروق بعد الذبح وما
اكل السبع حرج منه المعلم اذا اكل من صيده لقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان وقد سأله
عن ذلك كل ولو لم يدرك الا نصفه وخالف في ذلك ح وش الا ما ذكيتم قيل من المنخنقة
وما بعدها وهو ما ادرك حيا ولو علم انه لا يعيش وقيل من ماكول السبع فاذا ادرك الصيد
وفيه حياة ولم يتمكن من ذبحه حتى مات فقال الاخوان يحرم وهو ظاهر الاية وقال ك
والشافعي يحل لعدم التمكن والتذكية نعم سواء كانت من رجل او امراة او
اوجنب او حايض او اغلف والخنثى او اخرس ومجنون او سكران او صبي محكوم باسلامه وقال

وعن المتوكل احمد بن سليمن والوافي لا يحل ذبيحة الفاسق وعن ك لا يحل ذبيحة المجنون والسكران والتذكية في الابل بمحله وقد بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انهرت الدم وفريت الاوداج فكل والاوداج الاربعة اربعها المري وقال الاخوان ويعفى عن اليسير من كل واحد وعن الناصر وك لا يعفى ودخل في ذلك ابانة راسه بالتذكية فيحل وقال بن المسيب يحرم وعم ذلك كلما سماه تذكية ولو بالمروة كما قال الراعي اني اخاف ان نعوني بنفسها افاذبح بالمروة فقال صلى الله عليه وسلم اذا فريت فكل الا ما خصه النهي وهي السن والظفر وعمة التذكية راس الحلقوم واسفله وقال ك لا يجزي في الابل الا النحر ولا في الشاة والطيور الا الذبح وفي البقر يجوز الامران ويخص من حرم عن المذكا ما ند من بعير او نحوه فلم يقدر على ذبحه فرمي بالسهام او طعن بالرماح لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحليفة وهو قول الجمهور وقال ك وغيره لا يحل ومثل ذلك ما سقط بعير في بير ولم يتمكن من النحر جاز ان يطعن حتى يموت وهو حلال قال م باسه قدس الله روحه واظن ان هذا مجمع عليه وهل يدخل في الاية ما لا يوكل المذهب لا وقال ك وح واختاره الامام ى يدخل في طهارته لا في حل اكله وان تستقسموا بالازلام اي تطلبوا ما قسم لكم وهي جمع زلم كقلم او زلم كعمر وهي ثلثة على واحد امرني ربي وعلى اخر نهاني ربي والثالث غفل كانوا يفعلون ذلك فيما ارادوه من الافعال ويوخذ من ذلك حرمة التمسك بالفال والزجر والتطير والنجوم ولا باس بالتفاول بالخير فمن اضطر في مخمصة الاية راجع الى جميع ما تقدم وليس في الاية نفصل بعضها على بعض وقد ذكر الفقها انه يقدم الاخف حكما ولعل ذلك ماخوذ من الضرورة قل احل لكم الطيبات الخ فيكون الاصل في كل طيب غير مستخبث الحل قال الامام ى فيدخل القطاة والدراج والشطاة مكلبين تعلمونهن الخ فيكون المراد ما قبل التعليم فيقط من ذوات الانياب فقط كالكلب والفهد لا الطير ذوات المخالب كالبازي والصقر والعقاب ونحوها لانها لا تعلم بل تاخذه حال جوعها لنفسها فهي تمسك لها لا لنا وهذا هو تخريج ط للهادي والقسم وهو قول ن والصادق ورواية عن زيد وقال ح ابنه ى اصحابه وش وعامة الفقها وزيد ان يدخل ذوات المخلب من الطير ايضا لقبولها التعليم قالوا وحد التعليم ان تاتمر ولو في حال جوعها لكن اشترط ح وش الا ناكل منه كما تقدم وقال بن عمر ومجاهد لا يحل الا صيد الكلب لقوله تعالى مكلبين وزاد قوم البازي لخبر عدي بن حاتم وزيد الخيل رجل معروف وقد قال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فاقرها الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا المكلب المضري على الصيد مما امسكن عليكم فالمسترسل

وفي غسل عض الكلب وجهان بحسب نجاسته ولا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن ولم تفصل فلو استعمل السؤال بحاسة الكلب ... كما مر

بنفسه لا يحل صيده وقال ص زيد اجماعا الا عن الاصم لكن الزجر بعد الاسترسال كالارسال عندنا وح وش وقال بعض اصحاب ش لا وكذا يحل عندنا ما قتله في الطلق الواحد قبل الاضراب وقال في الوافي وح وش وكذا لو ارسل على صيد فقتل غيره لعموم الاية وقال ك لا يحل فكذا لو رمى صيدا فاصاب غيره فالخلاف واحد ويفهم من الاية انه لو امسكه غير المعلم حرم ولو قتله المعلم خلاف ش واما العكس فمتفق عليه وكذا لو اشترك المعلم وغيره في قتله او المرسل وغير المرسل او مرسل المسلم ومرسل الكافر فانه مجمع على تحريمه فان مات بصدم الكلب لا بجرحه حرم عندنا خلاف ش واطلاق التعليم في الاية يقتضي صحة ان يكون المعلم مجوسيا او نحوه ومنعه ابرهيم والحسن **وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** يحتمل ان يرجع الى الامساك والى الارسال والى الاكل الا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل والا فلا كالصريح في انها عند الارسال كما هو مذهب الجمهور خلاف ش فانه رجع التسمية الى الاكل وسياتي زيادة على ذلك في الانعام ان شاء الله تعالى **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** عامة الفقهاء من الفريقين و ك وهو قول جعفر الصادق والامامية وروي عن زيد بن علي واختاره الامير ح ان المراد بالطعام ما يشمل الذبائح فيحل ذبائح اليهود والنصارى لكن اختلف في نصارى العرب فمنعه الشافعي وكذا بنو تغلب اخانه قوم واما المجوس فمنعه الاكثر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم واما ذبح اهل الكتاب لاعيادهم وكنائسهم فكرهه ك وحرمه ش واما اذا حرمت عليهم الذبيحة فثلثة اقوال لاصحاب ك منهم من احلها مطلقا ومنهم من حرم مطلقا ومنهم من قال ان حرمت بالتوراة حرمت علينا والا حلت وقد قال ش في احد قوليه لا يدخل اليهود بني اسرائيل ونصارى الروم لا غيرهم ممن دخل في ملتهم وقال يهود اليمن غير داخلين لانهم من حمير وهكذا ذكره في الشفا **وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** فيجوز لنا تمكينهم منه من ذبيحة وغيرها وقالت ف والهادي و ن ورواه عن زيد ان ذبائح اهل الكتاب كذبائح غيرهم في الحرمة وان المراد بالطعام الحبوب غير المرطبة اما الذبائح فخارجة من الاصل لقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمومنين واما الاطعمة المرطبة فخارجة بالتخصيص بقوله انما المشركون نجس **وَالْمُحْصَنَاتُ** قيل الحرائر وقيل العفائف فمعنى الاول يحرم نكاح الامة الكتابية وهو قول ش وعلى الثاني تحل وهو قول ح ودلت ايضا على هذا على جواز وطيها بملك اليمين وهو قول ح واما ش فمنعه بايه النساء من فتياتكم المومنات ودلت الاية على تحريم نكاح الكوافر الذمية كما هو مذهب ح وش وغيرهم قلنا المراد بعد

اسلامها لانهم كانوا ينافون عن نكاحها جمعا بينها وبين ابنه المبتحبة وما تقدم في البقرة
وإذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قيل هو خطاب للمحدثين وقيل واجبا ثم نسخ وقال داود ولم
ننسخ وروي عن **ف** وقيل الامر للندب لكن يلزم ان لا يراد به المحدث لانه لا يراد بالمشترك
كلا معنييها وعلى كل حال فالمتوضي قبل دخول وقت الصلوة لا يجب عليه الاعادة بعد دخول
الوقت خلاف ما روي عن المهدي احمد بن الحسين ويدل قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء
نور يوم القيمة وقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء لكل صلوة ونحو ذلك يدل على عدم
الوجوب على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ما مشعر بالعلية فيكون الوضوء شرطا لصحة الصلوة فالت
الحنفية فلا يكون عبادة ولا يحتاج النية كسائر الشروط ومفهوم الشرط انه لا يجب الا للصلوة
فقط واما الطواف فوجب فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله
اباح فيه الكلام وابعاض الصلوة كسجود التلاوة ونحوه كالصلوة ايضا خلاف **ط** وصلوة الجنازة
صلوة ايضا فتشترط لها الطهارة خلاف ابن جرير والمفهوم من كلام م بالله انها دعا فلا يشترط
لها طهارة واما مس المصحف عند من اوجبه له فماخوذ من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
فيكون ذلك تخصيصا للمفهوم من الشرط وفي ماهية الغسل ثلثة مذاهب الاول للجمهور
من الفقهاء والايمة انه اجرا الماء فقط والثاني للهادي بزيادة الدلك لانه لا يسمى غاسلا
الا من اجراه مع الماء والثالث قول **ن** ان مجرد امساس الماء يسمى غسلا ولو مسحا وللحنفية
قولان في اشتراط التقاطر مع الجري واما ايجاب **م** بالله الدلك في الغسل من الجنابة
دون الوضوء فلعله من لفظ التطهر لان فيه مبالغة ويقوم فوق الجري عنده مقامه
وجوهكم ظاهره تعميم الوجه وهو اجماع لكن الخلاف فيما يسمى وجها وهو عندنا من مقاص
الشعر المعتاد الى اسفل الذقن الى الاذنين فيدخل ما بين العذار والاذن وقيل يخرج
يدخل قبل الانبات لا بعده ويدخل اللحية وقال الحسن وابرهيم وابن سيرين ومكحول وعطا
ومجاهد لا يجب غسلها ذكره الحاكم وقال زيد و**ح** و**ك** لا يجب تخليلها وقال **ش** يجب
ان خفت فقط ويدخل الصدغان عندنا وهما من الاذن الى العين وعن بعض **صحش** والنجعي
وقواه الامام **ي** هما من الراس ويخرج الاذنان اذ هما من الراس وقال الزهري بل هما من الوجه
فيغسلان معه ومدبرهما من الراس فيمسح معه ويخرج النزعتان لانهما من الراس ويخرج
ما استرسل من شعر اللحية اذ ليس من الوجه واما باطن الفم والانف فيدخل في اسم الوجه
عند **ق** والهادي و**م** بالله فيجب غسله بدليل وجوب غسله من النجاسة الا انه خص فيه
من المخرج بكونه مطهرا يجري الريق على الخلاف في مقداره وبدليل ان ما وصله لا ينفطر به

وانما دخل منه يفطر به وغير ذلك من احكام الظاهر وقال زيد والناصر والباقر وك
وش لا يجب غسله لانه كالباطن بدليل ان الربوا اذا دخل منه لم يفطر وانه لا يدخل
في التيمم وغير ذلك وقالت الحنفية لما كانت له حكمان اوجبنا له غسله في الطهارة
الكبرى دون الصغرى اعمالا بالشبهتين وعلى القول الاول يجب ازالة الحلالة وقال
والامام ح لا يجب لاجماع السلف فيكون الاجماع مخصصا للعموم ولا يجب غسل
باطن العين خلاف تخريج م بالله وقول ن واذا انفشت المراه وجهها بالحبر جاز ذلك
ثم اذا لم يصل الما الى تحته لانقلعه وجب قلعه ان لم يخش ضررا وقيا بذلك الفقيه احسن
وايديكم الى المرافق فيجب التعميم فيحلل تحت الاظفار والشحم ولو غمرها الشعر على خلاف
في ذلك ويفهم انه اذا كان فيها جبيرة لم يجب مسحها لانه لم يذكر الا الغسل وقال م بالله
واكثر الفقها يجب واحد وه من السنة فعن علي عليه السلام اصيب احد زندي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فجبر فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر
ومذهب الاكثر دخول المرفقين اما لانها غاية اسقاط لانه لو ذكر جميع ما يعم اليد واما
لانها موضوعة لذلك واما لان ما بعدها من جنس ما قبلها واما لانها مجملة وفعل الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم مبين لها وقال زفر لا يدخلان ويفهم من الاية انه يستحب ابتدا الغسل
من الاصابع في الرجال والنساء وقال ص بالله في الرجال فقط وفي النسا بالعكس **وامسحوا**
المسح عندنا امساس الما العضو من غير سيلان وقال الناصر هذا هو الغسل بل المسح
ان يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا ويفهم من الاية ان الغسل لا يجزي وهو قول ط
والاكثر وقال ن والامام ح وغيرهما بل يجزي اذ هو مسح وزيادة قلنا اشترط فيه عدم
السيلان كما مر **برووسكم** قال اهل المذهب وك انه يجب الاستيعاب فبعضهم قال ان
الباء للالصاق وبعضهم انها زائدة وبعضهم انها مجملة مبينة بقول الرسول صلى الله عليه وآله
حين توضا ومسح جميع راسه وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به وبفعل علي عليه السلام
حين علم الناس وضوء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاكثرون لا يجب الاستيعاب ثم
اختلفوا فقال زيد والناصر والباقر والصادق يجب مسح الناصية لانه فعله صلى الله
عليه وسلم وهو بيان للاية وقال ح يجب مسح الربع لان الناصية مقدرة به وان كان عنده
ان الاية غير مجملة بل مطلقة لان الباء دخلت على الة الاية فلا تستوعب ويكون في اليد ولا يجزي
سواها ولا بد من اكثرها وهو ثلاث اصابع لان الاكثر يقوم مقام الكل وقال ش لا يجب
الاستيعاب في الاية بل ما يسمى مسحا وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيان للسنة فقط قلنا

الباء هاهنا مثلها في قوله تعالى في اخر الاية في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والمسح هنا مستوعب فكذا وعلى القول الاول يجب تحليل مسح الراس وقال الجماعة اذا كان الشعر عامرا لها فمسح ظاهره اجزاه ولو كانت لا شعر فيها الان ذلك ظاهرها فعل اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم اذا لم يوت عنهم كشفهم عنها ثم مسحها مع كثرة مسحهم ويجب مسح الاذنين لقوله صلى الله عليه واله وسلم الاذنان من الراس وليس لهما ما حديد لذلك وقال ش هما عضوان مستقلان فيستحب مسحهما ماحديد ويفهم من الاية وجوب مباشرة المسح للراس فلا يجزي المسح على العمامة وقال الثوري والاوزاعي وابن عمر يرو دا ود يجزي المسح عليها وعلى الخمار محتجين بما خرجه مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة قلنا هو مطعون في هذا الحديث وفي رواية **وارجلكم** مذهب القسمية و زيد وح و ش انه يجب غسلهما عملا بقراءة النصب وتاويل قراءة الجر وموجب التاويل فعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقوله بعد هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه ويغسل رجليه وقوله وقد راى قوما توضؤا واعقابهم بيض تلوح ويل للاعقاب من النار وفي رواية ابيه للعراقيب لكن دلالة هذا حقيقة وقالت الامامية والشعبي وقتادة وعكرمة الواجب المسح عملا بقراءة الجر وتاويل النصب بانه على المحل وقال ن وص والباقر وروى عن القسم عليهم السلام الواجب الجمع بين المسح والغسل عملا بالقراءتين قال ن وان غسلهما ودلكهما بيده اجزاه فان خضخضهما بيده لم يجزه وقال ابو علي وبن جرير والحسن انه مخير بين الغسل والمسح **الى الكعبين** الكلام في دخول الكعبين وفي البداية من رؤس الاصابع كما تقدم في المرفقين وقال الامام ي انما يبدا برؤس الاصابع اذا امكنه غيره لانه اهون وقد فهم من الاية وجوب التعميم فيجب تخليل الاصابع وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم رحمة الله على خلل بين الاصابع لا يخلل بالنار والكعبان هما عندنا الناتيان في اسفل الساق لقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم والصقوا الكعب بالكعب وقال ك ومحمد والامامية هما الناتيان على ظهر القدم قلنا ليس هو المحكي لغة بل خطاهم القسم بن سلام وحكى عن اهل اللغة ما قدمناه وظاهر الاية وجوب مباشرة الماء للرجل بنفسها فلا يجزي المسح على الخفين وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وذهب الفقهاء الى الجواز فبعضهم خصه بالسفر وبعضهم اجازه في الحضر ايضا ويحتجون بقراءة الجر وباخبار كثيرة وردت في الصحاح قلنا اما قراءة الجر فقد تاولت لموجب وجب التاويل واما الاخبار فهي متقدمة على المائدة وذلك في مكة وبعد الهجرة ايضا ثم نزلت المائدة فنسخت

ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء
سعد ابن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت من عمار قال وما ذاك قال خرجت وانا
اريدك ومعي الناس فامرت مناديا فنادى بالصلوة ثم دعوت بطهور فتطهرت ثم مسحت على
خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد
اصلوة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال
عمر يا ابا الحسن ما تقول فقال ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة
والمائدة نزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة فقل لعمر والله
لان تقطع قدماي بعقبيهما احب من ان امسح عليهما فقال عمر لا ناخذ بقول امرأة
ثم قال انشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قام فقام ثمانية
عشر رجلا كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ثم اخرج يده
من تحتها ثم مسح على خفيه ثم قال عمر ما تقول يا ابا الحسن فقال سلهم اقبل المائدة ام بعدها
فسألهم فقالوا ما ندري فقال علي انشد الله امرأ مسلما علم ان المسح قبل المائدة لما قام
فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهو لا يقولون لا نترك ما رأيناه وهؤلاء
يقولون لا نترك ما رأيناه وعن ابن عباس والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين وعن علي عليه السلام
سبق الكتاب الخفين معناه قطع وعن ابي هريرة ما ابالي على خفي مسحت ام على ظهر حمار
وروايتهم التي احتج بها الفقهاء غير معمول بها عندنا لانه كان ممن لحق معاوية ولانه
معارض بما كان على عليه السلام ومفهوم المخالفة من الاية الكريمة انه لا يجب غسل غير هذه
الاعضاء للوضوء خلاف ما ذهب اليه الهادي وتبعه من الاستنجاء واحمد بن يحيى من غسل اليدين
اول الوضوء قالوا بالسنة هو اقوى في المفهوم قلنا هو زيادة في النص مغير له فيكون
ناسخا ولا ينسخ القطعي بالظني واما وجوب الترتيب فماخوذ من السنة وليس بمغير للنص
لانه فيه مجمل والواو لا يفيد على الاصح على ما هو مبسوط في مكانه واما الولاء فليس وجوبه
ماخوذ من الاية ولا من السنة خلاف ك واما النية فمن كونه عبادة ولا عبادة الا بنية
وعلم كونه عبادة بكونه تطهيرا غير معقول وانما هذا امر حكمي متعبد به واما وجوب التسمية
وشرعية السنن والهيئات فماخوذ من غير الاية الكريمة فاطهروا دل على وجوب التعميم
فيجب تخليل ما تحت الشعر ويجب نقضه لكن ذلك مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وقد اختلف اهل الفقه في ذلك ودلت على وجوب

الدلك لبنا النفعل وعلى ان وجوب التطهر لا يرفع وجوب الوضو كانه قال فاطهروا
قبل ذلك وقال **ح** بل دلت على انه لا يجب على الجنب سواه ولان الطهارة الصغرى تدخل
تحت الكبرى لان الجملة الشرطية معطوفة على الجزا كانه قال اذا قمتم الى الصلوة فان
كنتم جنبا فتطهروا **فلم تجدوا ما** دلت على وجوب الطلب وقد تقدم تفصيل
في النسا وعلى وجوب التاخير الى اخر الوقت لكن يتحقق العدم كما هو مذهب الجمهور وقال
الفريقان و**ك** يجزي في اول الوقت لان عدم الوجدان مطلق وقال الناصر والمصور
والمتوكل والقاضي جعفر اذا ايس المريض من زوال علته في الوقت جاز له التقديم واما
التيمم قبل الوقت فلم يقل بصحته الا **ح** قلنا ظاهر الاية يقتضي انه لا يصح الوضوء والتيمم
الا بعد الوقت فخرج الوضوء بالاجماع وبقي التيمم ولا يصح قياسه على الوضوء لانه اضعف منه
فلا يقاس عليه **فتيمموا** دلت على وجوب التيمم لكل صلوة كما دل قولها على وجوب الوضوء
لذلك لكن الاجماع خصص الوضوء وبقي التيمم وهذا مذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام
والفقهاء وقال **ح** و**ن** بل يصلي به ما شاء كالوضوء قلنا لا قياس للضعيف على
القوي **وايديكم منه** دلت على وجوب كونه مما يعلق باليد فيكون مخصصا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد دلت الاية الكريمة
على انها لا تصح الصلوة الا بالوضوء او التيمم فمن عدم الماء والتراب صلى على حالته اخر الوقت
ولا اعادة عليه الا في الوقت اذا وجد احدهما وقال **ش** و**ك** يعيد اذا وجد الماء ولو بعد
الوقت وقال **ح** ومحمد لا صلاة الا باحد المطهرين فان لم يجد ترك الصلاة قلنا
قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان وجوب الصلاة
مطلق واشتراط التطهير للصحة لا يدل على انه اذا تعذر شرط الصحة سقط الوجوب
كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب دلت بنسبها على ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان
كما هو مذهب الهادي عليه السلام وعن **ن** وزيد و**ح** هو شرط وقالوا نسخ ذلك بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقد دلت بشبهها ايضا على انا مكلفون بشرايع
من قبلنا حتى تنسخ **لقد كفر الذين قالوا** دلت على ان الكفر يثبت بمجرد اللفظ كما
هو مذهب ابي علي و**م** بالله **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** الاية المراد محاربة
المومنين وهو نظير قوله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ويدخل الذمي والمعاهد
فحكمه حكم المومن في ذلك والمحاربة مجملة في الاية وهي مبينة بالسنة وهي عند الجمهور قطع الطريق
قال الهادي ذلك حيث لا يلحق الغوث فيخرج ذلك من فعل ذلك في المصر وقال **ن** و**م** بالله

وش وك بل هي عامة فاما سلاطين الظلم وامراء الجور الذين لهم منعة فيستحقون لانهم
محاربون اذ لا اغاثة منهم وسواء كان في دار الحرب ام لا وقال محمد بن عبد الله لا نفي في
دار الحرب قال الفقيه ف وهو يأتي كلام ابي طالب ان الحد لا يكون الحبس بعد او
امر الامام لا على كلام م بالله ويدخل كل محارب ذكرا كان او انثى حرا ام عبدا مسلماً
او ذمياً او معاهداً وقال ح لا حد على الانثى ولا يدخل عندنا الردء لان الحد
يسقط بالشبهة خلاف ح فيدخل وقيل المراد بالمحاربة الكفر وقيل الردة لانها
نزلت في العرنيين ان يقتلوا حيث قتل فحكمه عندنا ان يقتل ثم يصلب وهو قول
ح وصححه اصش وروي عن ش انه يصلب حيا ثم يبعج بطنه بالرمح فيكون أو في قوله
او يصلبوا الواو عندنا للجمع وقيل بل الامام مخير قلنا قد نهى عن المثلة واما حديث
العرنيين وسمل اعينهم فكان قبل حد المحاربة ذكره في سنن ابي داود وفي رواية ابي الزناد
ان الله عاتبه على ذلك او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهذا حيث اخذ المال فقط
وهو مذهبنا وح وش وقال ك يخير الامام وانما يجب القطع عندنا على النصاب
وقال بعض صش بل وعلى القليل واذا اجتمع جماعة على اخذ النصاب وهو عشرة دراهم قطع
الجميع عند الهادي كالسرقة وقال ن وح وش لا قطع او ينفوا من الارض وهذا
حيث اخاف فقط فمذهبنا وح وش انه ينفيه الامام ويطرده عن كل مكان يستقر فيه
ان لم يظفر به وان ظفر به عزره ولا نفي وقال م بالله تخريجا للهادي بل النفي ثابت في الحالين
وقال زيد والحنفية المراد بالنفي الحبس وقال ن يخير الامام بين طرده سنة وحبسه
ويدخل كل واحد من هذه الثلاثة فيما قبله فاذا قتل واخذ المال قتل وصلب واذا اخذ المال
واخاف او جرح قطع فقط فالتخيير حينئذ في الاية الكريمة على قدر الجنايات وقال الحسن والنخعي
ان الامام مخير في هذه العقوبات لكل جان عملا بظاهر الاية وروي ذلك عن ابن عباس وعطا
وابن المسيب فاعلموا ان الله غفور رحيم اتفقوا على سقوط الحد عنه اذا تاب قبل
الظفر به وكذا ما كان عليه من حد سرقة او زنا او غير ذلك من الحدود الا في قول للش
واما حقوق الادميين من قتل ومال او جناية فقال الهادي عليه السلام يسقط ذلك عنه
لعموم الاية وقال م بالله وش وح وزيد بل لا يسقط الا حقوق الله فقط واما حقوق الادميين
فهي باقية عليه عملا بعموم الاقتصاص والضمان وبان ظاهر العفو انه في العقوبات بل ما في صدر
الاية من العقوبة الخاصة وهذا يعضد مذهب ش في الرواية عنه وهل يقاس غير هذا الحد عليه
فيسقط بالتوبة فعند ش يسقط كل حد لله محض بالتوبة وعندنا لا يسقط الا حد المرتد وقاطع

الصّلق فقط وعند ك يسقط جميع الحقوق بالتوبة **والسارق والسارقة** الاية
خرج الناهب والطرار والمختلس وخرج الاحذ من غير حرز اذ لا يسما سارقًا وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حريسة الجبل انه قال فيها غرامة مثلها وجلدات نكال فاذا اواه المراح
وبلغ ثمن المجن الحجر ففيه القطع فهذا موكد لاشتراط الحرز والمفهوم من لفظ السرق وقد ذهب
عيسى ابن ابان الى انها مجملة ولعله بنا على مذهبه فيما خص من العمومات وقد خص ما فيه شبهة
لقوله صلى الله عليه ادرأوا الحدود بالشبهات كمال الولد وقال ز وم بالله و ش وكذا مال الولد
وقال ح وكذا مال ذي الرحم المحرم مطلقا لاية النور ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الاية
وخرج ما اذا سرق العبد مال سيده لقول علي عليه السلام مالك سرق بعضه بعضًا لا قطع
عليه وما فيه شبهة مال الشريك في المكاسب وكذا مال الغريم الممتنع وقال ح و ش الجاحد
وعم السارق الحر والعبد وخرج الصغير لرفع القلم والسكران يحتمل انه على القولين في الاحكام
منه لم يحتمل انه على القول في الاقتصاص منه ويحتمل انه كحد الزنا وهو يجب اتفاقا ومما فيه شبهة
بيت المال والغنيمة التي له فيها شبهة وكذا لا قطع عند ط والمرتضى و ح في المأكول
كالطبائخ وخص من السارق ايضا سارق الثمر من رؤس الشجر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع
في ثمر ولا كثر وكذا اخرج بالتخصيص ما في حرزه شبهة كبيت السارق ونحو على ما هو مفصل
فاقطعوا الخطاب للائمة والحكام واهل الولايات وقال بعض اهل المذهب للسيد ان
يحد عبده ان لم يكن امام وقال ح و ك لامراء الامصار ان يقيموا الحدود وعلى قول
ان لمنصوب الخمسة ذلك ايضا فظاهر الاية انه لا يشترط حضور المسروق عليه ولا دعواه خلاف
ح **ايديهما** وقراءة عبد الله بن مسعود ايمانهما فيكون بيانا لكون المراد يدا واحدة من كل
واحد وانها اليمين وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لذلك لكن لا تقطع الا اذا كانت
لها اصبعان فما فوق والبتر اصحه ايضا والاعدل الى الرجل اليسرى على المذهب لان اليد تطلق
على الكاملة ولكن لا يؤدي الى ذهاب منافع يديه كلتيهما فاما قطع رجله اذا سرق ثانيا
فماخوذ من السنة ومكان القطع مجمل في الاية وهو عندنا من الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال الحمد بن عيسى من اصول الاصابع وقالت الخوارج من الاباط لظاهر الاية لان اليد الى الابط
فليست بمجملة قلنا يقال لمن قطعت يده لم يذهب بعضها منه فهي مجملة مبينة بفعله صلى الله عليه وسلم
فمن تاب من بعد ظلمه عمل بعضهم بظاهر الاية فقال التوبة تسقط الحد وقال
ش يكون قبل القدرة عليه عملا بالعيد الذي في اية المحاربة اذ من مذهبهم حمل المطلق على المقيد
في مثل ذلك **واصلح** قال ح اذا رد المسروق سقط الحد قال ع اذا اسقط الضمان سرد

اوابرا او غيرهما سقط الحد ونحن نقول المراد بقوله فان الله يتوب عليه هو سقوط عقاب
الاخرة فقط اكالون للسحت هو الحرام وفي الحديث كل لحم انبته السحت فالنار
اولى به قالوا ينبغي ان يتقايا من اكله استحبابا ومنهم من اوجبه وينبغي ان يتسمم من اكله
نزول ما نبت منه من اللحم وكيف يحكمونك الاية استدل بها ح على انا متعبدون
بما لا نعلم نسخه من شرايع من قبلنا وقد يستدل بها على ان من مذهبه عدم استحقاق شيء ثم رافع
الى من يوجبه له انه لا يسوغ له وللحاكم بالله في ذلك قولان فاحكم بينهم او اعرض عنهم
قال النخعي والشعبي وقتادة وعطا والاصم وابو مسلم التخيير ثابت غير منسوخ وقال ابن عباس
والحسن ومجاهد والسدي وعكرمة وابو علي انه منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله ومفهوم الشرط يفيد مذهب م بالله انا لا نعترضهم حتى يترافعوا الينا وقال ع لوط
بل يعترضهم حيث خالف دين الاسلام قطعا او اجتهادا وان حكمت فاحكم بينهم الاية
فلو اتلف ذمي على اخر خمرا كان كالو اتلفها مسلم وان كان في بلدهم سكناه ضمن قيمتها وان لم
فاحتمالان لابي ط وقال ن وش لا يضمن مطلقا وقالت الحنفية يضمن مطلقا وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس ح انا نحن متعبدون بشرايع من قبلنا عندنا وح
فيكون هذا العموم مخصوص بما في سورة البقرة وبالولد والوالد للتشبيه فيه للحديث انت
ومالك لابيك وغيره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مومن بكافر خلافا للحنفية وبالصغير
والمجنون حيث قتلا غيرهما لرفع القلم والعبد في الايمان والكفر والحيوان بحال الحقاق
لا بما صار اليه بعد وهي مخصوصة ايضا بالخطا المذكور في سورة النسا ولا يقتل العفو
بالزاني المحصن في وقت الامام بغير اذنه عند ط وصحش خلافا للم بالله قال ابو مضر وكذا
قتل قاطع الصلوة على القول بان حده القتل وغلطه الكني والعين بالعين ا ع خص
منه ما خص من النفس ويعلم ان المراد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى لا لان النص ان
المطلوب المساواة فلو قلعت اليمنى باليسرى او العكس لزم القصاص ايضا وقال ح
لا يمكنان منه لانه سفه ونظر عليه ودخل في العموم عين الاعور على الصحيح وقال ك و
احمد انها اكثر والقصاص في العين لتقلع بالقلع واذهاب الضوء مثله واما الفقو فقيل
لا قصاص وقيل يثبت القصاص وهو اطلاق اهل الكتاب والانف بالانف يخص منه ما
خص من النفس ويعلم من قصد التساوي ان لا قصاص فيها الا اذا استوصلت من اصلها
فيكون من المفصل فهو من التعدي وينقص للاخشم من التام اذا كان يبقى الشم بعد
القطع وكذا العكس والسن بالسن يخص منه لمثل ما قبله ولا بد من قلعها من الاصل

ومن المساواة في الصغر والمتعفر فلا يوخذ الابيض بالاسود والصحيح بالمكسور والنير بالطرير ونحو ذلك وهو مفهوم من دلالة النص **والجروح قصاص** وهو فيما يعلم فيه التساوي ويومن فيه من التعدي كذوات المفاصل والموضحة في الراس اتفاقا واما في سائر البدن ففي الانتصار عن القسمية والاخوان انه لا قصاص فيها وقال ش وهو تحصيل المذهب انه يثبت فيها القصاص قال الهادي عليه السلام وكذلك اللطمة في غير العين للامن من التعدي وقال م بالله والفريقان لا قصاص فيها **فمن تصدق به** الخ يعني فعل الدية صلحا عند الحنفية او عفى عنهما معا وكذا عندنا وش اذا عفى عن القود دون الدية فانها تلزم وقالت الحنفية لا تلزم الا على وجه الصلح بالتراضي **بما انزل الله فيه** دلت على بطلان قول من زعم ان الانجيل ليس الا مواعظ وقصص وان عيسى كان متعبدا بما في التوراة من الاحكام وكذا قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا **وانزلنا اليك الكتاب** الخ هذا ناسخ للتخيير المتقدم في قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقد اشتمل الى قوله يوقنون عشرون وجها من التاكيد على الحكم بالحق وان كان مرا وتحريم الحيف والتحريج في استقامته على سنن الصواب وان يكون الحاكم ممن لا تاخذه في الله لومة لائم **بعضهم اولياء بعض** قال علي بن موسى القمي يدل على ان ملة الكفر ملة واحدة تصح التناكح والتوارث فيما بينهم كما قال الح **فانه منهم** في ذات المسلمين او في الكفران حالفهم في الدين والتكذيب بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم او والاهم موالاة عامة في محبة ما احبوا وكراهة ما كرهوا فاما الاستعانة بهم فقد استعان صلى الله عليه وآله وسلم باليهود وحالفهم على حرب قريش حتى نقضوا العهد يوم الاحزاب وحالف خزاعة وكانوا لم عيبة نصح كافرهم ومسلمهم واستعان بالمنافقين على غيرهم واستعان علي عليه السلام بقتلة عثمان وفي مهذب الشافعي لا يجوز الاستعانة بالكفار على القتال الا للضرورة وظاهر مذهب اهل البيت عليهم السلام الجواز لغير ضرورة بشروط تذكر في الفقه وقد شدد في الايات تحريم موالاة الكفار من اثنى عشر وجها الى قوله خاسرين **وهم راكعون** قيل خاشعون متواضعون وقيل في ركوع الصلوة او في جملة الصلاة فيدل على ان نية الزكاة حال الصلوة يصح وان حديث النفس لا يفسد الصلوة وكذلك الفعل اليسير كالقاء الخاتم وانه يجوز اخذ حق الغير لقرينة الرضا ونحو ذلك وهذه الاحكام مبنية على سبب النزول **واذا ناديتم** الخ يدل على ان الاذان ثابت بالكتاب كما زعم بعضهم لانه اخبار عن امر قد تقدمت شرعيته **لا تغلوا في دينكم** يشمل البعض

لفظ الا ظهار ولا يلزم بمجرد الحنث اذا كان الفعل الذي حنث به غير محصور ودال ان والتحري وح وص يدا انه لا يجوز الحنث فالكفارة عندهم لتكفير الذنب
واما اذا كان المحلوف منه فعله او لا من تركه فلا يجوز الحنث ويكون حينئذ كالفعل واجبا او مندوبا ... اظهار

او المذهب وان ينسب اليه من الفضايل ما لا يا خذ عن دليل لان الغلو مجاوزة الحد ويعم
الغلو في الطهارة والعبادة والانقياد للوسواس ويحاوز ما شرعه الله وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم يجي قوم يتعمقون السنة ويغلون في الدين فعلى اولئك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وللامام ... رسالة الى السيد داود بن محمد بن سماها الوازع لذوي
الالباب عن فرط الشك والارتياب **قال الزمخشري** فاما الغلو الذي
هو حق وذلك الفحص عن حقايق الدين والتفتيش عن معاني العقايد كما تفعله المتكلمون
فذلك محمود فقال وكذلك الفحص عن معاني العربية والغوص في دقايقها
المودي الى حقوق الملكة في استخراج معاني كلام الله تعالى والذب عما ينسب اليه اهل
الزيغ والاطلاع على دقايق نكت العربية واما الحديث الذي يروى في كتاب الفردوس
من انهمك في علم العربية سلب الخشوع فهو ضعيف غير مذكور في شرح الصحاح على انه
متاول بمن لم يجعله وسيلة الى الكتاب والسنة بل جعله مقصودا لاصلاح اللسان
والتعمق في الكلام والمباهاة بفصاحة المنطق ولا كلام في تحريم ذلك واما ما
يروى عن السيد ... انه حل الازدياد في الفقه او لامن علم الكلام فهذا محمول على حال
الحاجة الى الفقه فلا يشتغل بدقايق علم اللطيف ويخل بما يدور عليه تكاليف المكلفين
من مسايل الفقه لانه كالاشتغال بالنافلة والاخلال بفرض الكفاية ولا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية اي لا تعتقدوا تحريمه ولا تمتنعوا بتحريمها ولا تحسنوه وتنهوا عنه
كالمحرم او لا تلتزموا تحريمه بنذر او يمين فان كان بنذر فانما يلزم الوفا او الكفارة عند
من صحح النذر بالمباح وان كان بيمين فانما يلزم عند من اوجب الوفا بالمباح وقد تقدم
في البقرة الخلاف وان كان بلفظ التحريم ففيه الخلاف المشهور وسياتي في سورة التحريم
وقال قاضي القضاة المراد بالاية لا تجعل الحلال حراما بتصرف يصدر منكم كالبيعات الربوية
وخلط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس وهذه الاية وسببها يدلان على انه لا ينبغي
ترك الطيبات من الطعام زهدا فيها وقد كان صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج والفالوذ
وكان يعجبه الحلو والعسل وقال ان المومن حلو يحب الحلاوة ومثل ذلك ما رواه الزمخشري
عن الحسن معه فرقد وعن علي بن موسى الرضى ان الانبيا عليهم السلام قد توسعوا في الحلال
وكذلك الصحابة قال وراينا هم لا يعدلون عن الثياب الجميلة الى الغمور القبيحة وما
بالهم يعدلون من خبز البر الى خبز الشعير ثم انه قد ورد في الزهد والحث عليه وما كان عليه
عيسى عليه السلام وعلي رضي الله عنه واكابر الصحابة من التقنع بالقليل والتقشف في الملبس

قوله تعالى ولا تعتدوا ان الاعتداء يعني [illegible] تحريم الطيبات واما [illegible] او حد الاعتداء في الاقوال [illegible]

والمطعم وما رواه ط عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بقطور في قعب فيه لبن مخيض
بعسل فقال شربان في شربة اما انا لا اقول انه حرام ولكني اتواضع لله عز وجل فيكون الجمع
بين ذلك لان الزهد هو تركه لا تحريما له كما نهى الله عنه بل تواضعا كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وانما يكون ذلك اولا حيث يكون الزاهد ممن يعتد به في تحقير الدنيا والرغبة عنها
اي من اهل الرياضة الذين يريدون الوضع لانفسهم والاهانة لما يرومون من طبعها
على طبايع الخير وتبعدها عن الكبر ونحوه من طبايع الشر هذا كله مع عدم الضعف عن
الواجب من جهاد او غيره وذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الناس فاما ما ذكره التيمي
فيمكن فيه الفرق بين الزوجة والطعام بان الزوجة محصنة في الدين فيتولع فيها التقوى
التحصين بخلاف الطعام فانه لمجرد اللذة في الغالب وقد يجلب فضوله فضول الكلام والتصرفات
واما قول بعضهم ان الزهد في الطيبات شرع لان العبد لا يؤدي شكرها فمردود بانه لا
يفي بشكر شيء من النعم الله وعن الحسن انه قيل له ان فلانا لا ياكل الفالوذج ويقول لا اودي
شكره قال افيشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد اكثر من نعمته
في الفالوذج لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم المراد عند الحنفية المؤاخذة في الدنيا
وهي الكفارة لقرينة ذكرها بعد ذلك فاللغو بعض المعقودة التي عقد عليها قلبه فسماها
اللغو السهو لعوما ظنه صادقا في الحلف عليه فهو داخل في السهو ايضا ويسمل الغموس
بخلاف اية البقرة فاللغو عندهم فيها السهو فقط لمقابلته الكسب والمؤاخذة في الاخرة
وقال ش المؤاخذة فيهما واحدة وهو في الدنيا ومحل العقد كسب القلب فاللغو هو
السهو فيوجب الكفارة في الغموس بخلاف الحنفية وعند اهل المذهب اللغو ما ظنه
صادقا وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وهذا ايضا من جملة اللغو عند الحنفية على
ما مر وهو قول ن فالاية عندهم شاملة لجميع الايمان وكذا عند ش واما عندنا فالغموس
خارجة من الاية والاصل عدم الكفارة فيها ولم يرد دليل على وجوبها لكن المؤاخذة عندنا
شاملة للدنيوية والاخروية وعند الفريقين و ن ليست شاملة لما تقدم انفا فكفارته
الفاء مشعر بالتسبيب وقد جعله النخعي راجعا الى اللغو فاوجب فيه الكفارة وجعل المؤاخذة
المستفيد في الاخرة فقط والجمهور على انه راجع الى المعقودة لكن انما تجب الكفارة بالحنث فكانه
قال تعالى فكفارته اذا حنثتم وعن ابن جبير واهل الظاهر يجب الكفارة مطلقا عملا بظاهر
الاية وهل تجزي قبل الحنث مذهبنا لا تجزي لان الحنث سبب وقال ش يجزي لان اليمين
عنده هي السبب والحنث شرط لكن يجزي عنده الا اذا كفر بغير الصوم وكان الحنث مباحا

وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

وقال ك يجوز مطلقاً وسبب الخلاف ان الكفارة رافعة للحنث عندنا ورافعة عندهم ذكره في نهاية المجتهد اطعام وفهم منه صحة الاباحة وهو مذهبنا وح خلاف ش عشرة فلابد من التفريق في العدد وقال ح يصح التفريق في الواحد وهو قول ص بالله واحد قوليه يجوز ولو من واحد وفهم انه اذا اكل الفقير احدى العوضين واشبع من الثانية انه يضمن واما اذا مات ونحوه فقال الفقيه ح كذلك ايضاً وقال علي خليل والسيد ح يجوز الى مساكين عملاً ح بالعموم فقال يجوز في الكافر والمؤمن ونحوه وش نفس على الزكاة فاخرجنا من العموم بالقياس والهادي عليه السلام يخصص الفاسق هنا وفي الزكاة ايضاً بالقياس على الكافر بجامع عداوة الله والمسكنة عندنا لا تشترط وقال ع والوافي انه يجب يعني وكفارتين في عشرين تقتضي اشتراط المسكنة قيل ذكره وهو فقه بعيد من اوسط ما تطعمون اهليكم فقال اهل المذهب نصف صاع من بر او دقيق وصاع من غيره لانهما وحيان وقال ش وك بل مد فقط والمراد وجبة واحدة وهو ظاهر الاية القياس على فدية الاذى على كفارة الظهار يقتضي انه نصف صاع من اي جنس كان وقد اقتضت الاية وجوب الادام المعتاد وظاهر كلام الهادي وجوبه ولو كان تمليكاً وقال م بالله يجب مع الاباحة فقط والاوسط يسهل الصغير والعدد من ثم لابد ان يكون كل منهم يأكل الاكل المتوسط فيخرج الصغير والمريض الا اذا جوز التفريق العوض الواحد وهل يجزئ القيمة عن الطعام عند الاكثر نعم وقال ش وخرج للهادي لا يجزئ وهو ظاهر الاية بل روي عنه انه لابد ان يأكل بنفسه وتأول وعمل الاولون بدلالة النص وهو ان المقصود جبر خلة المساكين وفهم من ذكر الاوسط انه لا يجزئ المعدول الى غيره لكن خرج العدول الى الاعلى بمفهوم الموافقة ودلالة النص وهو اتفاق او كسوتهم لم يأت بالمصدر كما في الاطعام فاشترط فيها التمليك وجازت القيمة اتفاقاً ولابد من التفريق في العدد اتفاقاً فالواجب ما يطلق عليه اسم الكسوة ولو ثوباً واحداً قال الهادي عليه السلام ساتراً لاكثر الجسد فلا يجزئ العمامة وحدها ولا السراويل وحده خلافاً لابي حنيفة وش قلنا ولو وسعاً لا يجزئ للصلاة اذا كان تمثله تكسياً قال ك لابد ان يجزئ للصلاة فللرجل ثوب وللمرأة درع وخمار وقال ص بالله ولو عريا بل هو افضل وان لم يلبسه الفقير وقيل المذهب لا يجزئ الا الى من يجوز له لبسه واختاره الامام ى او تحرير رقبة قيدها ك وش بالايمان المذكور في كفارة القتل وقال

أو علي سبيل بعد تنميلة صاعاً لا دونه وهو اطلاق اللسان

الأوسط الاقتصاد لأن منهم من يترفه في إطعام أهله ومنهم من يقتر

وَقَالَ ح تجزي الذمية لانه لا تقيد بالايمان بما في باب اخر ونحن نقيدها بما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه جاءه رجل بامة خرساء وقال ان علي رقبة اتجزي هذه فامتحنها صلى الله عليه فوجدها مؤمنة
فقال اعتقها فانها مؤمنة فتعليله بالايمان يفهم انه شرط في الاجزاء وبقي الاطلاق في
كونها سليمة او معيبة خلافا لابي حنيفة والشافعي على تفصيل بينهما والفاسقة تجزي
عندنا فان كان في عنقه امانة لم تجزي ودخلت المدبرة فتجزي عندنا خلافا ح وك لام الولد
فلا تجزي اتفاقا بين الجمهور ولا المكاتب لا تبعد لتفاسخ وقال ح او قبله ولما يؤد شيئا
ولا المتمثل به ولا المنذور لعتقه لتعلق حق الله به ولا ذو الرحم المحرم ولو اشتراه ناويا
لذلك خلافا للحنفية ولا المشترك الا ان يعتق جميعه وهو موسر فقط ووجه جميع ذلك
ان الرقبة تحمل على الكاملة في الرق والملك وكلما ذكرناه ناقص فلا تجزي لكن القول باجزاء
المدبر فيه نظر الا للمعسر كالبيع وفهم من الابيات التخيير ثابت بين الثلاث على سواء ويسقط
الوجوب بفعل احدها والثمرة بينها هذا الترتيب اما تقديما للايسر او لما هو اعظم في الموقع
فيكون اشباع الجائع المسكين ثم ستر عورته افضل من عتق الرقبة كما ذهب اليه ط وحاح
وقال ح بل العتق افضل عملا بايه البلد وسياتي ان شاء الله تعالى فمن لم يجد ووقت
الاداء لا وقت الوجوب عندنا وهو ظاهر الاية الكريمة قال ط وهو لا يملك قوت عشرة
ايام قيل ك لكن يستثنى له قوت يوم فما لك قوت العشرة الايام فقط لا يجب عليه الاخراج
ولا يجزيه الصوم حتى ينقص قوت يوم ومن يملك عبدا للخدمة فقال ط ويخرج عموم بالله
لا يجزيه الصوم وقال ص بالله والوافي وش يجزيه فيأتي كلام ص بالله في المالك لقوت
عشرة ايام فقط انه يجزيه الصوم وقال ش والوافي حد الاعسار من تجوز له اخذ الزكاة
واما من غاب ماله فقال الاخوان والجمهور هو عادم وقال ك والوافي لا يجزيه الصوم
بل ينتظر وقال الفقيه ف وحد الغيبة مسافة القصر وكل على اصله وعلم من ذلك ان كل من لم
يقدر عتقه فكفارته الصوم فقط قيل وكذا المعتق بعضه بان يكون بعضه وبما تعلقنا
لحق الله تعالى والناسي للرقبة احتمالان لابي ط وقال م بالله كالناسي للماء عنده اي لا يجزيه الصوم
فصيام ثلثة ايام قرا ابن مسعود وابي متتابعات فيفيدها اطلاق قراءة السبعة وقال
ك وش ان شاء تابع وان شاء فرق لكن قال في التفريعات ان من عجز عن الثلث وعن الصوم بقي
الاصل في ذمته حتى يقدر ولا ينتقل الى الصوم لانه لم يجب عليه فظاهره انه لو طرا العجز بعد
امكان الصوم كفر له واحفظوا ايمانكم قال الهادي عليه السلام بالتكفير عنها وقيل المراد
عدم الاكثار من الحلف وقال ن وح والقاضيان والزمخشري حفظها عدم الحنث فيها

حيث الحنث مباح فانه يحرم عندهم اما اذا كان واجبًا او مندوبًا فلا كلام انه اولا للحديث

انما الخمر والميسر فيدخل في الخمر جميع انواع المسكرات لمشاركتها في العلة التي اشار

اليها بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الخ ويتناول ذلك قليله وكثيره ومطبوخه وغير

للعموم وعلم وجوب اجتنابه فلا يعالج حتى يصير خلًّا ولا يطهر الخل عند الهادي عليه السلام و ش

خلاف م باسه و ح واذا صار العصير خمرا اخرج عن ملك مالكه فاذا صار خلًّا بعد ذلك

بغير علاج عاد الى ملكه ان لم يكن قد سبقه اليه غيره ويدخل في الميسر جميع انواع القمار بما له

واما ما ليس له قيمة كالكعاب والبعر ففيه خلاف واذا كان احدهما لا غنم فيه ولا غرم فليس

كما يذكر في المسابقة والرمي **والانصاب والازلام** وهي التي يستقسمون بها قال الحاكم ويدخل

في ذلك كلما استدل به على مستور كالضرب بالحصا والرمل فهذه الاشيا محرمة انتهى كلامه

وهذا يستقيم اذا ادعا بذلك امرا لا يستحقه **انما يريد الشيطان** الخ تعليل

لتحريم ما ترتيبه فنسبا على الخمر كل مسكر وعلى الميسر كلما فيه قمار من الجانبين ومن ثم اشترط حماعه

ان يكون فيما له قيمة لانه الذي يجلب العداوة ومن ثم قال ش يجوز الشطرنج بشرط ان لا

يكون فيه عوضا ولا يشغل عن فرض ولا يسقط مروة ذكر ذلك في مهذب ش واما قليل

الخمر الذي لا يسكر فلم يحصل فيه العلة لكن حرمناه لكونه داعيًا الى كثيره كالنظر ونحوها

من مقدمات الزنا والجامع ظاهر **لا تقتلوا الصيد** شمل جميع انواع الصيد ما كول

وغيره لكن خرج صيد البحر بما ساتي وخرجت الخمسة التي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس

لا جناح في قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والفار لكن قال الاخوان انما يقتل مدافعة فقط وقال

ع بل مطلقا اذا كان عادتها الاعتدا وخص الهادي عليه السلام ودخلت الجراد وعن علي

عليه السلام من طريق زيد بن علي في الجراده قبضه من الطعام وعن عمر انه قال تمرة خير من جراده

وهذا قول ح و ش وعن الخدري وداود انه لا شي فيه وشملت الاية ما يوكل من الصيد

وما لا يوكل كالنملة والبعوضة والقراد ونحوها وقال ش لا يدخل الا الماكول لانه المسما

صيدا عرفا وشمل المملوك وغيره وقال ك لا جزا في المملوك وشمل الصغار والبيض وقال

داود لا شي في البيض **وانتم حرم** جمع حرام اي داخلون في احرام الحج لان الاية في تحريم الصيد

البري دون البحري اذ لو كان المراد داخلون في الحرم لشمل البحري والبري نحو ان يكون في الحرم

نهر فيه صيد **ومن قتله** نحو افيله منصوص عليه وكذا احرام معين لان ما ضمن كله ضمن بعضه

وكذا اجزاوه عندنا وقال الحاكم لا شي في اجزاوه عند ح و ش **منكم** فلا شي على الكافر اذا قتل

وقد قتل صيدا وهو محرم **متعمدا** اي في قتله ولو ناسيا لاحرامه وقال ن في احد قوليه

العمد الذي يقصد به الصيد مع علمه انه صيد لا مع الخطا والخطا الذي لا يعلم انه صيد او يعلم انه صيد لكن لم يرد الاصابة بل رمى غيره فاصابه فلا شي ...

حكمه حكم الخاطي وفهم من مفهوم الحال انه لا جزا على الخاطي وهو مذهب ن وق وابن عباس
وعطا وغيرهم وقال ح وش بل يجب عليه ايضا لجنهم ان اتلاف الاموال يستوي في
ضمانه العامد والخاطي ويقدم القياس على مفهوم الصفه قلنا مفهوم الحال كالمنطوق
فلا يعارضه القياس والدال عندنا كالمباشر بالسنه وقال ش وك لا شي عليه مع المباشر
قياسا على ساير الجنايات فجزا اي فعليه الجزا لاجل احرامه لان الكلام مسوق له
فان كان الصيد صيد الحرم وجب مع ذلك القيمه وان اكل منه وجبت الفديه قال
الامير علي وقيمه ما اكل وقال الامير الحسين لا وقال ح وش تدخل قيمة الحرم في الجزا
مثل ما قتل من النعم وهو عندنا وح وش وك المماثله في الخلقه لا في القيمه لانها المماثله
الحقيقيه ولفعل الصحابه فعن علي عليه السلام انه حكم في النعامه ببدنه وفي الضبي بشاه
وعن عمر وابن مسعود وغيرهما انهم حكموا في الضبي بتيس وعن ابن عمر وابن مسعود انهما
حكما في اليربوع بجفره وهي من اولاد المعز بلغ اربعة اشهر وغير ذلك مما شاع بينهم ولم
ولم يرو عن احد منهم السوال عن حال الصيد في السمن ونحوه مما تختلف القيمه باختلافه
وقال ح وق والمعتبر المماثله في القيمه لانها المماثله الشرعيه في ذوات القيم وقياسا
على ساير الجنايات ولا بد من الرجوع اليها عند عدم المثل اتفاقا قلنا لا يوجب ذلك
الرجوع اليها مطلقا ولا قياس مع اجماع الصحابه يحكم به ذوا عدل منكم
وكذا في ساير قيم المتلفات عندنا لانها شهاده فلا يكفي الواحد بالغ الكعبه اي الحرم
ولا خلاف انه لا يجزي الذبح في غيره ولا خلاف انه يجوز الصوم في غيره واختلف في التصدق
فمذهبنا وش لا يجزي في غيره وقال ح بل يجزي اذ ليس في الايه الا اشتراط الذبح في الحرم
فقط قلنا ليس الذبح مقصود في نفسه بل للتصدق قال فيلزم لو ذبح في غيره وتصدق به
قلنا مصادم للنص او كفاره طعام مساكين لانها مجمله وهو عندنا عن البدنه اطعام
مايه وعن البقره سبعون وعن الشاه عشره لكل مسكين نصف صاع ووجهه انه قد ثبت في
كفارة الظهار ان صوم اليوم واطعام المسكين نصف صاع متعادلان وثبت ان صوم التمتع
عن الشاه عشرة ايام وهي عشر البدنه وسبع البقره في هدي التمتع وفي الاحصار فيكون
الصوم عن البدنه مايه يوم وعن البقره سبعين وقال ش يقوم المثل في الخلقه كالشاه مثلا
فيتصدق بقيمتها لكل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وقال ك انا اذا عدل الى الطعام
فانه يقوم الصيد ويطعم كل مسكين مدا او يصوم عنه يوما وهذا قول ن عليه السلام لكن
لدفع الحرانه يجعل لكل مسكين مدان واما ح فلا بد من تقويم الصيد فان شاء اهدانه

اطعم لكل مسكين نصف صاع وان شا صام عن كل صاع يوماً وقد علم ان الناصر عليه السلام
و ك يوافقان ح في تقويم الصيد اذا عدل الى الصدقة فقط وقد علم ايضاً ان التخيير بين
الثلاث معتبر بنص الاية وقال زفر وهو مروي عن ابن عباس وابن سيرين ومجاهد
وغيرهم انه يجب الترتيب قياساً على الكفارات في الظهار والقتل ولنا ان او نص للتخيير فلا
يعارضه القياس على انه معارض بالقياس على كفارة اليمين وفدية الاذى والتخيير عندنا
الى القاتل وقال في شرح الابانة عن ن وش وذكر للقيمة وروى عن ك ايضاً ان الخيار للحكمين
وروى شاذاً اطعام مسكين فدل على جواز صرفها في واحد وهو بيان للاية وقيل بل كلها
اليمين في الخلاف **او عدل ذلك صياماً** قد تقدم الكلام فيه وظاهره عدم وجوب
التتابع وهو المذهب **ومن عاد فينتقم الله منه** مع وجوب الجزا عندنا والفريقين
وقالت الامامية وداود وقول للناصر عليه السلام وروى عن ك وابن عباس وشريح
انه لا جزا على العائد لقوله تعالى فينتقم الله منه قال الحاكم في الرجوع الى العدلين دلالة
على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين وجواز تعلق الاحكام بغالب الظن وجواز
رجوع العامي الى العالم وانه عند التنازع يجب الرجوع الى اهل البصر **احل لكم صيد البحر**
اللفظ عام لكل صيد لكن المذهب على ما ذكره الاخوان وهو قول بعض ان العبرة
بالصور فما شابه حلال البر فهو حلال وما شابه الكلب والخنزير والحية ونحوها عام
لما في البر والبحر وقيل بل لقوله صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان السمك والجراد ففهم ان ما سوى
السمك فمحرم فعلى القول الاول الاية مخصوصة بالعرف وعلى الثاني مخصوصة بغيره وعلى
الثالث مخصوصة بالمفهوم من الصفة وقال ك وابن ابي ليلى والاوزاعي ومجاهد بحل اكل
جميع حيوانات البحر عملاً بالعموم وقال ش بل كل ما لا يعيش الا في الما ككلب الما وحيته
لا الضفدع ونحوها فكانه عمل بالعموم ايضاً والعبرة عندنا في كون الصيد بحرياً بكونه يفرخ
فيه فيخرج طير الما لانه يفرخ في البر ذكره الزمخشري ويشمل الصيد حيه وميته لكن يشترط ان
يفارق الما حياً لا الطافي لقوله صلى الله عليه وسلم وما وجدتموه طافياً فلا تاكلوه وانما قلنا
بجواز اكل ميتته لقوله صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان ولما روي في الحديث الذي بعثهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الى الساحل وامر عليهم ابا عبيدة فاصابتهم المجاعة فرفع لهم على الساحل
كهيئة الكثيب الضخم الى اخر القصة ذكرها مسلم من طرق واما اذا قتل السمك بعضه بعضاً
او مات بحر الما او برده او فعله طير الما فتحصيل ط وهو اطلاق م انه يشبه الطافي قال في الوافي
واحد م انه يشبه الصيد ونسبه في شرح ص ربد الى ح واكثر الفقهاء ودخل فيه عندنا صيد

الكافر خلاف ن قلنا لانه كبير له وطعامه قيل اراد بالصيد المصدر وبالطعام الاكل
منه وقيل المراد بالطعام المدخر للانسان بقرينة متاعا لكم وللسيارة وقيل اراد به ما يوكل
وبالصيد ما يعم الماكول وغيره لمطلق الانتفاع ذكره الزمخشري وحرم عليكم صيد البر
اي مصيده سواء صاده محرم او محل وهذا مذهبنا وقالت الحنفية المراد المصدر فيحل اكل ما
يجده غير المحرم وقال ك وش واحمد لا يباح له ما صيد لاجله وقد روت اخبار من
الجانبين ونحن نرجح اخبارنا بعموم الاية سواء قلنا المراد بها الصيد ام مجموع المعنيين
ان قلنا ان اللفظ يحمل على معنييه او على حقيقته او مجازه ما دمتم حرما مفهومه
جواز اكله واصطياده لغير المحرم مطلقا ولو كان في الحرم اذا اصاده من غيره فيكون
المفهوم مخصصا وتحريم صيد الحرم ماخوذ من السنة فقط والاجماع والاستدلال بقوله
تعالى ومن دخله كان امنا غير ظاهر لان من لم يعقل وفهم من الاية ان ما حرم وفي ملكه صيد
لزمه ارساله وزال ملكه عليه فيملكه من سبق اليه غير محرم فان لم يفعل حتى تلف لزمه رد السنة
في وجوب ارساله بعد ذلك واما اذا اصاده وهو محرم لزمه ارساله ولو قد حل وقال
ح وش لا يخرج الصيد عن ملك صاحبه باحرامه ولا يجب عليه ارساله الكعبة البيت
الحرام استدلت بها الامام يحيى والحاكم وغيرهما على ان المسجد الحرام هو الكعبة فيكون
بيانا لما روي في الحديث ان الصلوة في المسجد الحرام يعدل مائة الف صلوة ويقويه ما
روي في حديث الاسراء انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان الخ
وقيل هو الحرم كله لانه روي انه صلى الله عليه واله وسلم انه اسري به من بيت ام هاني وقد قال
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام او قيل انه جميع المسجد لانه قد روي
انه اسري به من المسجد وقيل انه ما داخل المواقيت لانه فسر به قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وجعل هذا لاهل المذهب لا تسألوا عن اشياء الاية يوخذ منها
انه لا ينبغي التجسس من المنكرات الخفية والبحث عن باطن حال من ظاهره السلامة
لغير موجب لذلك وكذلك سؤال المضيف عن اصل الطعام ومن اين دخل عليه وكذا عن
كل ما يشتريه من اسواق المسلمين وهل فيه نجاسة او قد تنجس قبل ذلك وعن غسلاهم بلا
للنجاسة ونحو ذلك وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم اذا دخلت على اخيك المسلم
فكل من طعامه ولا تسأله واشرب من شرابه ولا تسأله فاما بحث الحاكم عن حال الشاهد
والبحث عن حال امام الصلوة والمؤذن في بلد البغاة فلا باس بذلك اما الاول فللتحرج
في الحقوق واما الثاني فلانه سؤال عن خلاف الظاهر ما جعل الله من بحيرة الاية قيل

فيدخل في ذلك ما يلقى في الجهار والطرق والاشجار من طرح البيض والفراريج ونحو
ذلك وان الملك الملك عنه قال ويحتمل انه قد رغب عنه وصيره مباحا انتهى
كلامه والظاهر عدم الاباحة اذ لم يبحه لكل من اراده بل للجن في زعمه شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت هي الشهادة المعروفة وفيها دلالة على وجوب الاشهاد على
الوصية وهو كذلك حيث يتعلق بها حق للغير من قضاء دين او رد وديعة او نحو ذلك
وقيل المراد بالاية الوصاية والشهادة الحضور وانما كان اثنين مع صحة كون الوصي واحدا
من باب التقوية والاخذ بالاحوط والسبب يدل على ذلك فان عدي بن يزيد وتميم بن اوس
والنصراني كانا وصيين لبديل بن ابي مريم على ما ذكر حين الوصية فيه دليل على ان الوصية
امر مفروغ وجوبه وثبت شرعيته وهذا الكلام فيه حيث كان عليه حق وله مال وفي
الحديث من امن بالله واليوم الاخر لا ينبغي ان يبيت ليلتين الا ووصيته تحت راسه
واما الفقير فلا يجب عليه وصية الا على ما ذكره ابو مضر او اخران من غيركم ان انتم ضربتم
في الارض اي من غير ملتكم وهذا منسوخ عند الاكثر بقوله تعالى في سورة الطلاق
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي وشريح بل باقية غير منسوخة فليشهد
الذميان على وصية المسلم في السفر فقط وهذا ذكره ص بالله عليه السلام قال وهو قول
حدنا عبد الله بن الحسين وقيل المراد بقوله منكم من عشيرتكم ومن غيركم من الاجانب من بعد
الصلوة هذا مذهبنا والحنفية ان اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان واما ما ذكر في
هذه الاية فلانهم كانوا معتادون الحكم بعد صلوة العصر وقيل الظهر قال ش بل
يدخلها التغليظ بالزمان وبعد العصر والمكان في مكة بين الركن والمقام وفي بيت
المقدس عند الصخرة وفي المدينة عند المنبر وفي سائر البلدان في الجوامع واختاره
الامام يحيى لفساد الزمان قال وهو مروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان قال ي
والمختار انه مستحب غير واجب فيقسمان بالله هذه يمين الشاهد وهي ثابتة عند الهادي
ون وطاوس وقال م بالله وح وش هي منسوخة لعله بقوله صلى الله عليه واله وسلم
على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين اذ الالف واللام للاستغراق وقيل هذه يمين
الوصيين فيحلفان حيث اتهما وينظر ما ورد انه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية احلف عدي
وتميم بعد العصر على منبره صلى الله عليه وسلم الاوليان قيل الاحقان بالشهادة لقربهما
من الميت واطلاعهما على احواله ذكره ابن عباس وقيل الاوليان من سائر الورثة للقرب من الميت فالشهادة
على القول الاول على ظاهرها يعني يشهدان ان المتنازع فيه للميت وعلى الثاني هي يمينهما انه

متاع موريتما وهكذا ورد في قصة بديل وهذه اليمين هي الاصلية وذلك انه لما ظهر المتاع ادعا
الوصيان انهما كانا استرياه من بديل ولم يجدا شهادة فحلف قرابة بديل ومثل هذه اليمين على
العلم لانه لا سبيل الى اليقين فيها وقيل هي مؤكدة لما انه بطل شهادة الاولين بشهادة الاخرين
مع يمين الورثة وقيل هي المردودة وهو حجة لمن اثبتها ويوئده قوله تعالى بعد ذلك او يخافون
ان ترد ايمان بعد ايمانهم قال الحاكم ولا بد من نسخ في الاية على القول الاول لان ظاهرها
انه يحلف اثنان فقط ويحلفان ان شهادتهما احق من شهادة الوصيين اي من ايمانهما او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم هذا حجة من اثبت اليمين المردودة وهو مذهب الهادي وش
وقال ح وحص لا تثبت لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه

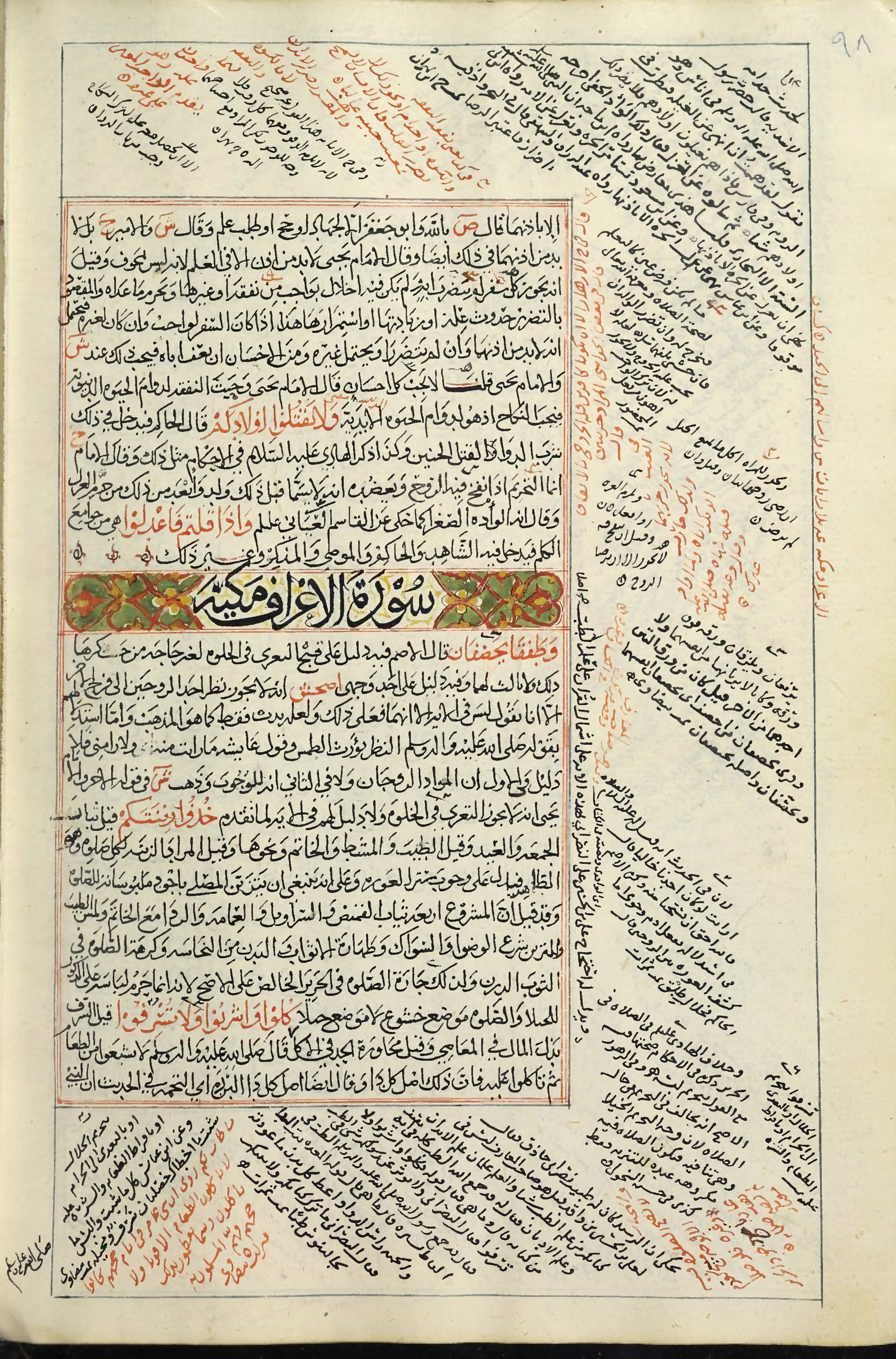
سورة الانعام مكية

فقل سلام عليكم يفهم منه ان السلام غير مشروع على غير المومن وان سكر السلام ممن مدابه
سنة لان السكر قد يكون للتعظيم كما ان التعريف قد يكون له بدليل عطف احدهما على الاخر في اول سورة
الحج وسورة النمل ويفهم ايضا ان تقدم الجار والمجرور ليس هو المشروع في الابتدا وقد ورد انها تحية
الاموات ويدل الاية انه يسعى في اخبار المومن بما يدخل عليه السرور من انواع البشارات ومثل ذلك
ما ورد في الحديث انه ينبغي للمومن ان يخبر اخاه انه يحبه في الله فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره تقدم تحقيق ذلك في النسا ودلت على جواز مجالستهم في غير هذه الحالة ودل
قوله ولكن ذكرى انه لا اثم على المجالسين لهم حيث وقع المنكر بحضرهم اذا ذكروهم ووعظوهم
ودل قوله لعلهم يتقون انه انما يشرع التذكير ويجب مع رجا الانتفاع به واما مع عدمه
فلا يجب وقد تقدم في اول البقرة تفصيل ذلك وعن ابن جريج والسدي ان الاية الناسخة وا
ناسخة للاولى لان في الثانية اباحة العقود والصحيح انه لا نسخ ولكن الثانية حيث قعد
لتذكير او لامر واجب ولا او لاجنبة لا لشي من ذلك واذ قال ابرهيم لابيه آزر الاية دلت على
ان توبيخ الوالد وذمه على الكفر ليس من العقوق وان الاقارب اولى بالنصيحة والاقدم في ذلك
كما قال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قوا انفسكم واهليكم نارا وان النزوع من الباطل مقدم
على طلب الحق كما فعل في ذم عبادة الاصنام قبل طلب المعبود بالحق وانه ينبغي ان تكون الجدال
الاول مع الخصم على وجه يكون معه اقرب الى القبول كما فعل ابرهيم عليه السلام حيث ابطل ربوبيته
غير الله تعالى بما قد يعتقد الخصم على وجه لطيف وان القول لمذهب الخصم على سبيل الفرض والتسليم
في الجدال لا يكون كذبا ولا خطأ كما قال هذا ربي وان دخول الليل يعلم برؤية كوكب ليلي كما هو

مذهب القسمية و **قين** وقال زيد و **قين** والفقها بل يعرف بسقوط قرص الشمس لكن في الاحتياج
بالابي نظر لانه قد وردت الكوكب هو الزهرة وقيل المشتري وهما نهاريان لان الجن
وهو بعد التمكن في الليل وفي الحديث عن انس كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله ومثل هذا روي عن بني سلمة بطن من الانصار لكن الاحتياط تاخير
الفطر والصلوة الى روية كوكب ليلي كما قال في شرح الابانة ولا خلاف في كراهة تاخيرها الى
اشتباك النجوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم
ومن ذريته قبل نوح وقيل ابرهيم فيكون يونس ولوط معطوفين على نوح وعلى كل حال
ففي ذكر عيسى دلالة على ان ولد البنت من الذرية فاذا وقف على ذريته دخل اولاد البنات **ولا**
تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية دلت على ان ما ادى الى القبيح قبيح فعله
كالنهي عن المنكر اذا ادى الى زيادته والاشتغال بالصلوة اذا ادى الى ترك انقاذ الغريق او الى
ترك انكار المنكر فيقبح ومثله الوضوء اذا ادى الى عطب ماله وان لم يجحف على الاصح لانه منكر
ومثله بيع العنب ممن يجعله خمرا والسلاح ممن يستعين به في البغي في اطلاق الهادي عليه السلام
والوافي وقال الاخوان والقاضي جعفر والامير الحسين اذا قصد بيع نفسه فقط جاز ومن
ذلك الوقوف مواقف التهم لانه يودي الى فعل منكر قبل وكذا انكاح من يعلم من نفسه العجز عن التحصن
او عدم القيام بالواجب مع القدرة وليس من ذلك المطالبة بالدين المودي الى ارتكاب
المدين للسرقة ونحوها كذا ارتكابه بسبب المطالبة الجحود والمطل او جرح المطالب او نحو ذلك
فان ذلك حسن خارج بالاجماع ولو ادى الى فعل منكر واشباه ذلك كثير وقد قال قاضي
القضاة وابو رشيد وابو مضر ان الوديع اذا اعترف ان صاحب الوديعة ينفقها في المعصية
لم يسلمها اليه وله جحدها والحلف ان ليس عنده وديعة وينوي يجب ردها فيجب حفظها
وصونها عن التلف له اذا اصلح او الورثة بعده فهذا من الضرب الاول ومن الضرب الثاني
سفر الحج اذا عرف انه يوجد منه الجباة الظلمة في الطرقات فانه لا يسقط عند الوجوب وقال
ش بل يسقط ومنه ايضا من عرف ان سكونه في بلد يودي الى تسلط الظلمة عليه في اخذ شي
من ماله ومثله سائر الاسفار التي يوجد فيها الاذى واستطالها فانها توجب تحريم السفر فكون
العلة في الاية محصصة بصور كثيرة وفي الاية دلالة ظاهرة على ان ذم اهل البغي وارباب الباطل
وذكرهم بما يستحقونه اذا كان يودي الى سب احد من اهل الحق او جرح قلبه كان محرما وفي
الكشاف ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سال ابا بكر عن قبر مر به في طريق الطائف فقال هذا قبر
رجل كان عاتيا على الله ورسوله وهو سعيد بن العاص فغضب ابنه عمرو بن سعيد وقال

يَا رَسُولَ الله هَذَا فِرْ رَجُلٍ كَانَ أَطْعَمَ لِلطَّعَامِ وَأَضْرَبَ لِلْهَامِ مِنَ الْعِجَافِ فَقَالَ ابو بكر تكلمني بهذا يا رسول لمثل هذا الكلام فقال رسول الله اكفف عن ابي بكر ثم اقبل على ابي بكر فقال يا ابا بكر اذا ذكرتم الكفار فعموا فانكم اذا خصصتم غضبت الابنا للابا فكف الناس عن ذلك **وَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ** المراد ما فعلت عليه التسمية على الوجه المشروع فيخرج ما لا يوكل من الحيوانات ويدخل جميع ما يوكل ولو مغصوبا او ذبح للربا والسمعة او للمداراة او للجن حيث الذابح مسلم ذاكر لم يخرج باعتبارا الى حد الكفر **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ** الاية وهو ما ترك فيه التسمية عمدا عندنا والحنفية وقال الشعبي وداود وابو ثور ورواية عن مالك بل ولو تركت سهوا عملا بالعموم قلنا مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال **ش وك** في رواية التسمية سنة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسم الله على قلب كل مومن سمى ام لم يسم قالوا فالمراد في الاية الميتة وما ذبح على النصب ولما اطلقت التسمية كان الواجب منها ما يطلق عليه الاسم ولو قل او تقدم بيسير فاله م با لكن قيل لا يجزي غير المعتاد منها الا التنقص فقط كالتسبيح ونحوها قيل والمشروع التكبير قال الزمخشري **بقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم** منك واليك ذكر ذلك في الهدى ولعل المسئلة واحدة وسئل بعضهم لم شرع التكبير دون التسمية المعروفة فقال لان الرحمن الرحيم اسما رحمة والذبح قطع اوداج **وَآتُوا حَقَّهُ** قيل هو غير الزكاة فقيل فرض نسخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة وروي عن ابن عباس وقال مجاهد والشعبي والنخعي انه باق غير منسوخ وهو اطعام من حضر الحصاد وروي ذلك عن علي عليه السلام ومحمد ابنه وبن عمر وعطا وعبر بهم وقال بعضهم هو المقاط السنبلة وقال بعضهم قبضات وقال بعضهم المراد الزكاة المراد بالحق المذكور والاية مدنية لكنها مجملة في القدر وعامة في هذه الثمار وقد عملت الهدو ثير بالعموم واستثنى منه **م** بالله الحطب والحشيش والقصب الفارسي وزاد **ح** التبن وزاد **ن** السعف ونحو مما قدر كم نبت وقال **ش** لا زكوة الا في المعتات المدخر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات صدقة قلنا يحمل على ما دون النصاب وفي الاية عموم اخر من حيث تناولت القليل والكثير وقد عمل **ح** والداعي و**زفر** والحسن ابن زياد وزيد بن علي بهذا العموم وقال الجمهور هو مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا قول **ش** وصاحبي **ح** ايضا واختلف في الخضراوات هل هي باقية على عمومها فيجب في قليلها وكثيرها وهو قول **ن** او نقاس على اموال التجارة وانها لا نصاب لها في نفسها فيكون

مقدرم بمائي درهم وهو قول الاخوان للمذهب او يقاس على ذي الأوسق فيقال ما بلغت قيمته ادنى خمسة اوسق وجبت زكاته تعلقا بالحق الله وهو قول ق وهذان القولان تخصيص بالقياس وهو جائز عند الجمهور وعمت الاية المالك والمستأجر خلاف ح فيه وعمت ايضا الارض الخراجية مع بقاء الخراج خلاف ح ايضا وقال ن يسقط الخراج **يوم حصاده** وهو انعقاد الحب فقبله لا شي فيما اكل منه الا ان يزرع للانتفاع به قبل الحصاد كان من الخضراوات حينئذ ومعنا ذلك انه يتحقق الوجوب يوم الحصاد فيجب العزم على الاخراج وان لا بد من التراخي كالضرب والدياس ونحو ذلك والوجوب عندنا على الفور وهو ظاهر الاية وقال ح وص بل على التراخي وقد تقدم شي من ذلك في سورة البقرة **ولا تسرفوا** خطاب لارباب الاموال فقيل لا تنفقوا فوق الزكاة حتى تحصل به اجحاف وقيل لا تصرفوا في غير موضعه وقيل لا تنفقوه في المعصية وقيل هو خطاب لاولي الامر اي لا تاخذوا فوق ما يجب وعلى غير الوجه المشروع وقيل خطاب للكل **قل لا اجد فيما اوحي الي** الاية قال الحاكم المراد من الحيوانات فدلت على حل الخيل والحمير ونحوها ثم حرمت بعد الهجرة لان الانعام مكية وقال ش وبعض الحنفية بل حل الخيل باق لان النسخ خلاف الاصل وكذلك الضبع والثعلب عند ش ومن هذه الاية يوخذ ان اصل الحيوانات الحل **فانه** قال ابن حزم من الفقهاء الضمير راجع الى الخنزير لانه اقرب مذكور فيحرم جميع ما اتصل به من شعر وظفر وقيل بل الى اللحم لانه المحدث عنه فيحل استعمال غيره وروي عن بعض اهل البيت وقد تعلق ابن عباس بالاية في تحليل الحمر الاهلية وعائشة في تحليل لحم السباع وعكرمة في تحليل كل ما خرج عن الاية وافتى الشعبي على لحم الفيل بهذه الاية ولقائل ان يحتج بها على حل ما لم يرد في تحريمه نص كالنسطا والقطاة والدراج والحمر الوحشية **او ما اختلط بعظم** فيدخل شحم الالية لانه العصعص وهو عجب الذنب وهو اصله فيقال انه اول ما خلق واخر ما يبلى واذا تناول الذمي ما يحرم عليه وعلينا او يحل لنا فالامر فيه ظاهر وان كان يحرم عليه ويحل لنا وقد ذكرت مسئلة تشبه هذه وهي حيث نكح من يحرم عليه لا علينا فقال الفقيه ع لا نمنعه اتفاقا وقيل بل ننهاه على مذهبنا خلافا للش واما عكس هذه كالاكل في رمضان وشرب الخمر فلا ننهاه لكن هل لنا المكينة من ذلك ودعاه اليه قد ذكر مسئلة قريبة من هذا وهي اذا كان عندنا ودبغه الذي ثم مات هل نعطيها وارثه عندنا ام وارثه عندهم قال م بالثاني وقيل بالاول وقيل بالثاني **وبالوالدين احسانا** شمل الكافرين فيجب بعقهما ولو كانا حربيين عندنا ولا يجوز السفر



الا باذنهما قال ص بالله وابو جعفر الا الجهاد او حج او طلب علم وقال ش والامير ح بل لا
بد من اذنهما في ذلك ايضا وقال الامام يحيى لا بد من اذن الا في العلم لانه ليس بمخوف وقيل
انه يجوز لكل سفر لم يضر بابيه لم يكن فيه اخلال بواجب من نفقة او غيرها ويحرم ما عداه والمقصود
بالتضرر حدوث علة او زيادتها او استمرارها هذا اذا كان السفر لواجب وان كان لغيره فيحتمل
انه لا بد من اذنهما وان لم يتضررا ويحتمل غيره ومن الاحسان ان يعفا باه فيجب ذلك عند ش
والامام يحيى قلنا لا يجب كالاحسان قال الامام يحيى وحيث النفقة لدوام الحيوة الدنيوية
فيجب النكاح اذ هو لدوام الحيوة الابدية **ولا تقتلوا اولادكم** قال الحاكم فيدخل في ذلك
شرب الدوا لقتل الجنين وكذا ذكر الهادي عليه السلام في الاحكام مثل ذلك وقال الامام
انما التحريم اذا نفخ فيه الروح وبعضهم انه لا اسما قبل ذلك ولد والبعد من ذلك من جرم العزل
وقال انه الواده الصغرى كما حكى عن القاسم العياني عليه السلام **واذا قلتم فاعدلوا** هي من جوامع
الكلم فيدخل فيه الشاهد والحاكم والموصي والمنكر وغير ذلك

سورة الاعراف مكية

وطفقا يخصفان قال الاصم فيه دليل على قبح التعري في الخلوة لغير حاجة من حيث ذكرها
ذلك ولا ثالث لهما وفيه دليل على الحد وجهي اصحش انه لا يجوز نظر احد الزوجين الى فرج الآخر
الآن انا نقول ليس في الآية الا انهما فعلا ذلك ولعله بحث فقط كما هو المذهب واما استدلالهم
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم النظر يورث الطمس وقول عايشة ما رايت منه ولا راى مني فلا
دليل في الاول ان المراد الرجحان ولا في الثاني انه للوجوب وذهب ش في قوله الآخر والامام
يحيى انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا دليل لهم في الآية لما تقدم **خذوا زينتكم** قيل ثياب
الجمعة والعيد وقيل الطيب والمشط والخاتم ونحوها وقيل المراد الزينة لكل صلوة وهو
الظاهر فيدل على وجوب ستر العورة وعلى انه ينبغي ان يتزين المصلي باجود ملبوساته للصلوة
وقد قيل ان المشروع اربعة ثياب القميص والسراويل والعمامة والرداء مع الخاتم ولبس الطيب
والمراد شرع الوضوء والسواك وطهارة الاثواب والبدن من النجاسة وكرهت الصلوة في
الثوب الدرن ولذلك جازت الصلوة في الحرير الخالص على الاصح لانه انما حرم لباسه على الذكور
للخيلاء والصلوة موضع خشوع لا موضع خيلاء **كلوا واشربوا ولا تسرفوا** قيل السرف
بذل المال في المعاصي وقيل مجاوزة الحد في الاكل قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تشبعوا من الطعام
ثم تاكلوا عليه فان ذلك اصل كل دا وقال ايضا اصل كل دا البردة اي التخمة في الحديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم نا ولِ عليًا وهو محموم ثم اخراحتى اكل سبعًا ثم قال حسبك يا علي ولا كلام في تحريم ما يطن ضرره من زيادة على الشبع او غيرها **ادعوا ربكم** دلت على حصر الدعا مطلقًا وفيها رد على من زعم ان السكوت والجمود تحت جريان الحكم اولى وقال القشيري ما كان فيه لله وللمسلمين فيه نصيب فالدعا فيه اولى وما كان بحظ النفس فالسكوت فيه اولى **تضرعًا** فيه دلالة على شريعة التذلل والضراعة لله تعالى حال الدعا فيدخل خشوع القلب وفيض الدمعة وسكون الاعضا واطراق الطرف وبسط الكف وغير ذلك وقد ذكر الغزالي من اداب الدعا تحري الاوقات الشريفة وكذلك الاحوال كحال السجود ونزول الغيث والتقاء الجيوش وبعد الصلوة واستقبال القبلة ورفع اليدين ومسح الوجه بهما في اخره وان يجزم بالطلب ويوقن بالاجابة وفي الحديث اذا سالتم الله فاسالوه ببطون الكفكم ولا تسالوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم وقد ذكر اصحابنا ان رفع اليدين مكروه ولعل وجهه انه ينافي الخشوع وقد روي قريب منه عن علي عليه السلام وقيل بل يرفعان الى حذا الوجه في الابتهال الشديد **وخفية** يوخذ منها ان الاسرار هو المشروع فيه مطلقًا وكان جعفر الصادق ينهى عن الجهر ويقرا ادعوا ربكم تضرعًا وخفية وقيل اذا كان يدعو لغيره او لولده ولغيره فلا باس بالجهر حتى يسمع الغير ولهذا شرع التامين **للمعتدين** قيل بان يدعوا بما لا ينبغي له كنيل درجة الانبيا وقيل رفع الصوت عن ابن جريج وقيل تكلف السجع وقيل الاسهاب في الدعا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعا وحسب المرء ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل ثم قرا قوله انه لا يحب المعتدين قال النواوي العلما والابدال لا يزيدون على سبع كلمات ويشهد لهما في اخر البقرة ربنا لا تواخذنا الى اخرها وفي سورة ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنًا الخ قال والمختار الذي عليه جماهير العلما انه لا حجر في ذلك بل يستحب الاكثار مطلقًا **والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه** فيها دلالة على حسن الجزع والاسف عند ظهور نقصان شي في الدين واما القا الالواح والجر براس هرون فلا بد من تاويله لان الاستخفاف بكلام الله وبرسوله كفر لا يجوز على الانبيا ويوخذ من الاية ايضا ان شماتة الاعدى ينبغي ان تتوقى **قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون** يدل ان كل واحد من هذين مقتض للحسن اما الثاني وهو رجا الانتفاع وعدم الياس فظاهر بل يجب حيث حصل ظن الانتفاع بالوعظ واما الاول فكذا عند الجمهور انه يحسن لانه دعا الى الخير وتوريك للحجة ذكره الامام يحيى واحتج بالاية وقيل بل يقبح لانه عبث ويوخذ من هذا ان الطايفة الثانية كانت راجحة دون الاولى

فيكون سؤال الاولى اتا عن سبب الوجوب او عن سبب الحسن ولهذا فالمشهور انها نحبط نفقتان وهلكت واحده ويكون الواو لمطلق الجمع لا للمعية لان كل من المتعاطفين يصلح جوابا ان كان سؤال الاولى عن سبب الحسن ويكون للمعية ان كان سؤالهم عن سبب الوجوب **فلما اثقلت** الايه يوخذ منها ان حال الانفال يخالف حال ما قبله وقد قال الهادي و **ك** والثلثان الحامل اذا كملت لها ستة اشهر صارت وصيتها من الثلث احدا من هذه الايه لانه وقت الانفال الذى يختص بالدعا والخوف وقال **م** بالله و **ح** و **ش** بل يعرفها نافذا الى ان ياخذها الطلق ودلت على ان الولد الصالح نعمة يجب الشكر عليها **خذ العفو** قال جعفر الصادق ليس في القران ايه اجمع لمكارم الاخلاق منها ودخل فيها قبول المعاذير وعدم الاستقصا والتصديق للقايلين وقبول الملتبس من الامور وعدم مكافات الجاهل وعدم المواخذه والالتفاتات الى قوله والاصغا الى سفاهته ونحو ذلك من الاداب مع الاستمرار على القيام بحق الله الذى هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ملحود في ذلك بلومة لايم وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصايم القايم وان الرجل ليكتب جبارا وما يملك الا اهل بيته **فاستمعوا له** الايه سببها ما رواه الاكثرون التكلم خلفه صلى الله عليه واله وسلم في الصلوه فاخذ منها وجوب انصات الموتم وان قرا تفسد صلاته ولو ناسيا على ما ذكره المرتضى وقال المؤيد بالله والاكثر لا يفسد مطلقا ويوخذ من مفهوم الايه ان من لم يسمع يقرا وهذا الكلام فيه قال الامام **ى** ولو لم يدرك التفاصيل اذ سمع الجملة وقيل لا بد ان يدرك تفاصيل القراه وفهم منه ان الامام لا يتحمل في السريه ولو جهر الامام لا يدلس الجهر المشروع ومذهب **ش** انه يقرا الموتم مطلقا قدر الواجب في كل ركعه وهو فاتحة الكتاب عنده لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوه الا بفاتحة الكتاب قلنا عام مخصوص او مجمل مبين بما تقدم بقوله صلى الله عليه واله وسلم ما لى انازع القران وقوله انما جعل الامام ليوتم به فاذا قرا فانصتوا رواه ابو هريره وقد عمل **ح ص** بظاهر الايه فجعل الامام متحملا في الجهريه والسريه قلنا انما شرع الانصات حيث الاسماع لما يسمع **وله يسجدون** قال الحاكم السجود هنا مشروع اتفاقا لكن قال النخعي ان شا سجد وان شا ركع وقال **ح** كل سجده اخر سوره او قريب من اخرها فهو بالخيار بين الركوع والسجود والسجدات عندنا للتلاوه مستحبه وقال **ح** واجبه وقال زيد بن على عزايمهن اربع الم السجده وحم السجده والنجم واقرا

سورة الانفال مدنية

يسألونك عن الانفال سؤال استرشاد وقيل عن صلة ويدل قراه ابن مسعود يسالونك الانفال

والصمه للشباب على ما ذكر في السبب **قل الانفال لله والرسول** قال ابو علي الاضافة
للولاية وقيل بل الملك قال ابن ابي النجم واختاره ص بالله فيكون له ان يتصرف فيها بما
شاء فنفل الخمس وبعده ثم قال الاكثر هي منسوخة باية القسمة التي ستاتي ولم يبق للرسول
خاصة لما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب واختاره هذا الامام يحيى وقيل بل هي ثابتة
ذكره زيد وقد قيل انه لا تعارض بين الايتين فيكون المراد في هذه الاية تنفيل الامام فان
له ان ينفل قبل القسمة كيف شاء عندنا وله ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وعليه الوفاء به
اتفاقا واما ما روي في سبب هذه الاية من الشيوخ والشباب على ما ذكره في الكشاف
وان النبي صلى الله عليه وآله رجع فيما قد وضع ففيه اشكال لانه لم يول ولما ذهب ك وش
الى ان اية القسمة ناسخة لهذه الاية منعا التنفيل قبل القسمة فقال هو من الخمس وقال
ش هو من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط **واصلحوا ذات بينكم** فيها دلالة على عظم
الاصلاح وانه من اصول الايمان ولوازم التقوى وعلاماتها ويحتمل انه امر للمتشاققين
فيكون كقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وانه امر للغير بالتعاير بالاصلاح بينهم فيكون
كقوله تعالى واصلحوا بين اخويكم وقوله لا خير في كثير من نجواهم الى قوله او اصلاح بين
الناس والاول فرض عين والثاني فرض كفاية **وعلى ربهم يتوكلون**
المتوكل من لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا اياه يشكر على النعمة ولا يعتقد انه لها اهل
ويصبر على البلية ويعتقد ان لله فيها حكمة واصلاحا له وذلك لا ينافي طلب الحلال لانه
قد يجب في بعض الاوقات وقد جاء في الحديث انما المتوكل رجل القى الحب وهو ينتظر الغيث
وروي ان الصحابة اشاروا على ابي بكر بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله وكان
ياخذ كفايته من مال المصالح فراى ان ذلك اولى ولما توفي اوصى برده الى بيت المال ذكر ذلك
في الاحياء للغزالي **الا متحرفا لقتال** اي للكر والعود وذلك كان يخيل الفرار للعدو
ثم ينعطف عليه فيكون ذلك من الخدع المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة
او متحيزا الى فئة عن الحسن وقتادة والضحاك والخدري ان كان ذلك مخصوص بيوم
بدر لان المسلمين خرجوا جميعا فلم يكن ثم فئة يتحيزون اليها واما بعد ذلك فيجوز الفرار مطلقا
لان الفئة حاصلة ولو بعدت وعن ابن عمر خرجت في سرية وانا فيهم ففروا فلما رجعوا الى المدينة
استحيوا ان يدخلوا البيوت فقلت يا رسول الله نحن الفرارون فقال صلى الله عليه وآله
بل انتم العكارون وانا فئتكم والعكار الكرار وقال الجمهور هي عامة ثم اختلفوا فقال عطا
بن ابي رباح هي منسوخة بقوله في آخر السورة الآن خفف الله عنكم وقال الجمهور حكمها

باق فقال الاكثر يجوز الفرار اذا خشى الاستئصال وكان الى فئة ولو بعدت وزاد ط ثالثا
وهو عدم نكاية العدو والصحيح عدم اعتباره وقال في التذكرة والانتصار والشفاء
ومذهب ش اذا وجدت الفئة جاز مطلقا فش د الا اذا خشي الاستئصال جاز وقد
يقال بل يجب حينئذ قال في الانتصار وانما يحرم الفرار اذا كان العدو مثلي المسلمين فما دون
لا اكثر وكانه جعل الاية مبنية بما في اخر السورة ومثله في الشفاء ومذهب ش فان كان الفرار
يودي الى نكاية المسلمين حرم الا ان يودي عدمه الى تلفه جاز ما لم يود الى استئصال المسلمين
فالظاهر انه حينئذ يحرم ولو ادى عدمه الى تلفه وليس حكمه حكم النهي عن المنكر وكلما ذكرناه في قتال الكفار
ياتي مثله في قتال اهل البغي ذكر ذلك ط استجيبوا لله الاية دلت بظاهرها على وجوب المبادرة
الى امتثال اوامر الله تعالى لو اجبة لانها المجيبة فيجب الخروج من الصلوة لذلك ولا يكون
مجبرا ان مضافيها وحديث النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد مر على باب ابي بن كعب يدل على
ذلك وعدم امره له بالاعادة يدل على مذهب الحنفية ان المخطي في القبلة بعد التحري لا
يعيد مطلقا وعلى احد احتمالي ط ان الصلوة مع حصول منكر تحري وتخونوا اماناتكم
يعم مال الغير وعرضه وسره ويدخل في ذلك العلماء والمفتون والشهود ونحو ذلك وانتم
تعلمون دلت على عظم ذنب العالم وانه اعظم جراة واكبر عصيانا واولادكم فتنة
دلت على ان التكليف معهما يشق فيكون الثواب بالطاعة معهما اعظم ومنه الحديث من قل
ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين احد منهم اتى معي يوم القيمة هكذا وجمع اصبعيه
وحمل صلى الله عليه واله وسلم احد الحسنين يوما فقال انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون
وانكم لمن ريحان الله ومثله قوله الولد مبخلة مجبنة وعنه صلى الله عليه من كانت له انثى ولم يئدها
ولم يهنها ولم يوثر ولده عليها دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم كرامة العيال كفارة
الكباير والطاف البنات زيادة في الحسنات والدرجات وسمع عمر رجلا يقول اللهم
اني اعوذ بك من الفتن اذ ابتزول ماله وولده قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن
وقال صلى الله عليه بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه وقال بكا الصبي في المهد اربعة اشهر توحيد واربعة
اشهر صلاة على نبيكم صلى الله عليه وعلى اله وسلم واربعة اشهر استغفار لابويه وما كانوا اولياءه
الاية دلت على انه لا ولاية للكافر على شي من شعائر الاسلام المسجد نصا وفي غيره قياسا
ويوخذ من التعليل عدم ولاية الفاسق فلا يصلح اماما ولا محتسبا ولا قاضيا ولا متوليا
لو قف على الخلاف واما امير السرايا والعامل فمخصوصان عند الاكثر ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فيسقط باسلام الحربي والمرتد كل حق لله تعالى مخصوص من فعل كالصلوة

اي ينتهوا عن معاداة الرسول صلى الله عليه واله وسلم بالدخول في الاسلام يغفر لهم

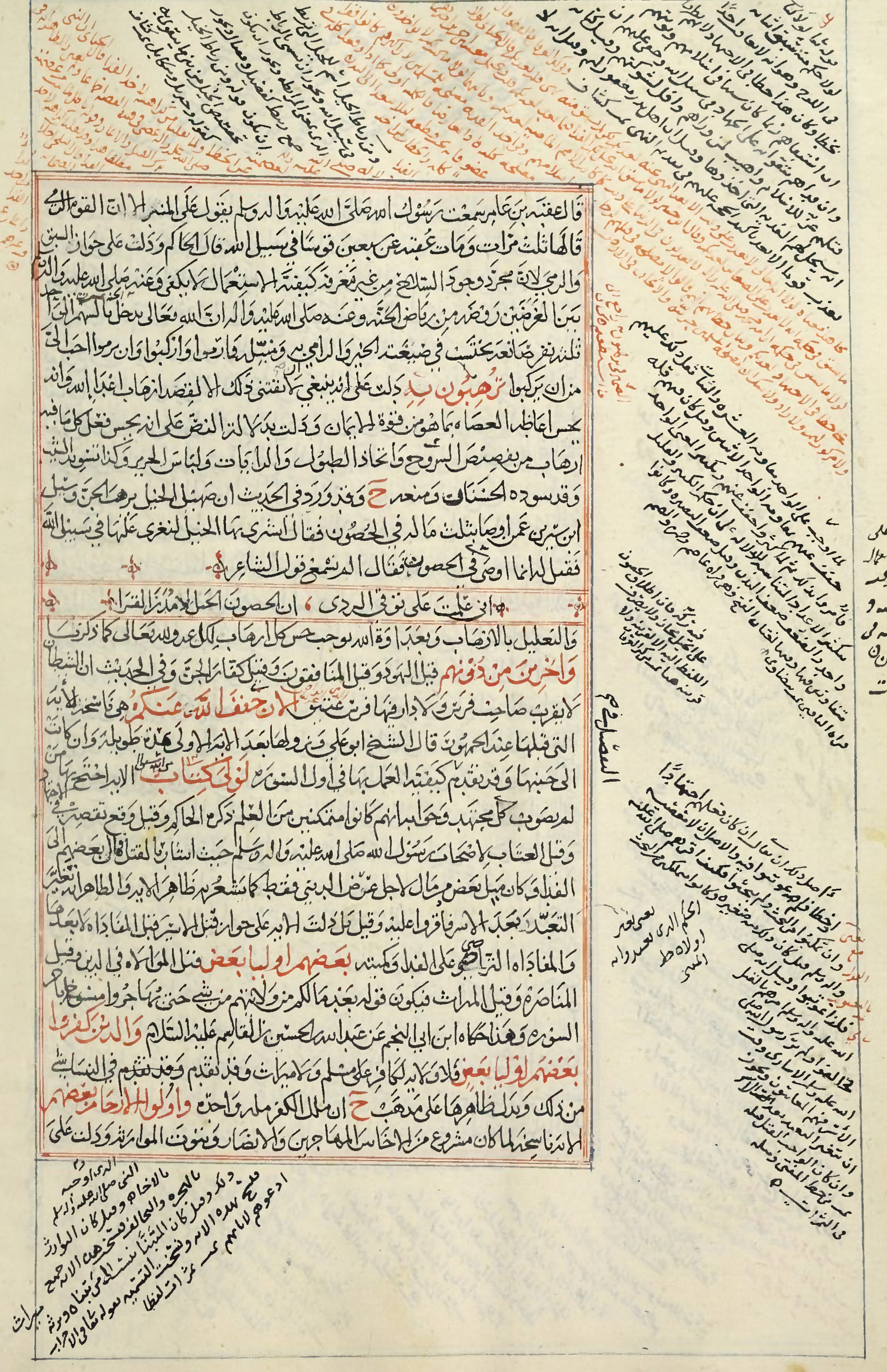
او مال كالزكاة او حد كحد الزنا وكذا اموال المسلمين التي قد ملكوها بالغصب والسرق وكذا قصاص بعضهم من بعض او بينهم وبين المسلمين والاصل في ذلك الاية الكريمة وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كل دم او مال تحت قدمي هاتين الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ويفهم من هذا انها لا تسقط الودائع والديون التي للادميين التي على جهة الامانة كالقرض وثمن المبيع ونحوهما قيل وكذا المظلمة الملتبسة وهذه الامور غير داخلة فيما يتناوله لفظ الغفران لانه خاص في حق الله تعالى وكلما سقط باسلام الحربي سقط باسلام الذمي الا حقوق الادميين مطلقا لانهم لا يملكون علينا والاية عامة بسنة الجماعة

واعلموا انما غنمتم

شمل ما يغنم من اهل الحرب من انفسهم ومن اموالهم المنقولة وغيرها اما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهي عندنا للامام خاصة لا خمس فيها ودخل في الاية عندنا ما اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيجب الوفا وفيه الخمس وقال **ش** لا خمس فيه واما ما اصابه المسلمون من الطعام او علف الدواب فلا شي فيه الا ان تعاصوا فيه او يخرج الى دار الاسلام لطائر فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلما اخذ على وجه التلصص الا ان يكون باذن الامام ولم يمنعه ففيه الخمس الا ان يكون بعزة الدين وشملت الاية الصفي ففيه الخمس ذكره في الحفيظ وقيل لا شي فيه كالسفل وشملت الاية ما يغنم من اهل الذمة من الخراج والمعاملة والصلح والجزية وما يؤخذ من تجارهم وتجار اهل الحرب وقال **ح** لا خمس في جميع ذلك ودخل في العموم ما يغنم من اهل البغي وهو ما اجلبوا به من السلاح والكراع وغيرهما ففيه الخمس وقال **ح وش** لا يغنم شي من ذلك وقال **ح** لكن ينتفع بها ما دامت الحرب قائمة ثم ترد اليهم ونحن نقول ما يجوز اتلافه من غير ضمان فيجاز اغتنامه كاموال الكفار وشملت الاية معادن الذهب والفضة بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وكذلك سائر المعادن عندنا قياسا عليهما وقال **ش وك** لا يجب الا في الذهب والفضة فقط وقال **ح** فيما ينطبع وقال **م** بالله لا شي في الملح والنفط والقار ودخلت انواع الكنوز سوا وجدت في ملك او غيره اذا كانت كفرية لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عما يوجد في الخراب العادي فيه وفي الركاز الخمس وشملت الاية جميع ما يؤخذ من البحر من اللؤلؤ والدر والعنبر خلاف يب وشملت صيود البر والبحر ذكره الامام الهادي وقال **م** بالله والفريقان لا شي فيها وهو قول زيد و**ن** واحمد بن عيسى وشملت الاية الحطب والحشيش عند بعضهم **ف** وهو ضعيف **من شيء** فوجب في القليل والكثير حتى الخيط

والمخمط وعمت الابد الكافر والمسلم والصبي والعبد فكل منهم يوخذ منه الخمس قال الامام يحيى
ويمنع الذمي من احيا المعادن في دار الاسلام لقوله تعالى ولن يجعل الله للكفرين على المومنين سبيلا
فان سبق ملكه وعليه الخمس **فان لله** وسهم الله عندنا للمصالح كما في حقوق الله المطلقة كسوت
الاموال وقال ش و ح لا سهم لله تعالى وانما ذكر للتبرك والتوطية مثل اطيعوا الله ورسوله
وهو مروي عن ابن عباس وعطا وابرهيم وقتاده **وللرسول** وهو عندنا للامام بعده صلى
الله عليه وسلم لقيامه مقامه وقال ح بل سقط بموته وقال ش بل للمصالح قلنا اما اذا عدم
الامام فللمصالح مع سهم الله تعالى **ولذي القربى** هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفاقا
وسهمهم ثابت عند الاكثر وقال زيد و ح في رواية عنهما لا سهم لهم بالقرابة بل يدخلون في السهام
الباقية فقط ولما كانت العلة القرابة استوى عندنا و ش غنيهم وفقيرهم اذ هو جزا لما فاتهم من الزكاة
وعملا باطلاق الخبر وعند زيد في الرواية الثانية عنه ابي العباس فيها استحقاقهم لا يثبت لغني منهم
وكذا استوى عندنا الذكر والانثى وقال ش بل يفضل الذكر قياسا على الميراث بجامع القرابة
ولا بد عندنا من الاسلام ونصرة الامام وعدم الفسق على المختار وهذه القيود مستفادة بالقياس على
الزكاة وبغير ذلك **واليتامى** قال الحاكم يشترط فقرهم وفي ابنا السبيل الفقر بالاجماع قال في
الشفا ان سيرة الصحابة يقضي بخلافه انتهى والمراد بفقر ابن السبيل عدم وجدان ما يبلغه مقصده
في الحال ولو كان غنيا وقد عمل المو بالله تخريجا ومذهبا وهو قول الاكثر باطلاق الاية وقال ابو
طالب تخريجا للهادي عليه السلام ومذهبا بل يجب تقديم الثلاثة من اولي القربى ان وجد والقول
علي ابن الحسين لما قرا الاية هم ايتامنا ومساكيننا وابنا سبيلنا وروى ذلك عن علي عليه السلام
وقال ن و م بالله يندب تقديم اولي القربى واما تقديم المهاجرين والانصار على غيرهم فاستحبابا
اتفاقا عملا باية الحشر ومن ثم قال في شرح الابانات الاولى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم من
له سابقة من قريش ثم المهاجرين ثم الانصار ثم العرب ثم العجم وقد فهم من الابدات صرف الخمس
في الستة الاصناف على السوا ثم يحتمل انه لبيان المصرف وانه يجب التقسيط فحكى في الشفا عن
الهادي والمتوكل و ص بالله والامير بدر الدين والنا صح عن الاول فيجوز صرفه كله في صنف واحد
وذلك مبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه جعل خمس غنايم خيبر في هوازن وغطفان لما
اتوه مسلمين وذلك صنف واحد وهو المصالح وامر علي عليه السلام رجلا اصاب جرة فيها اربعة
الاف مثقال في خربة فقال اصرف خمسها في اهلك وقال الاخر وجد كنزا في خربة فيه اربعة الاف وخمس
مائة خمسه لبيت المال وقد عهدناه لك وقد علم من اطلاق الاية انه يعم من العين خلافا لهم
وقد علم من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ان امر الى الامام **واذ يريكموهم**

اذ التقيتم الاية يوخذ منها انه لا يجوز اخبار اهل الحق بكثرة عدد المبطلين ولا بشي مما
يشطع عن لقائهم حتى يحرم التثبيط وهاهنا سوال وهو ان يقال كيف جاز هذا من الله تعالى
وهو يحمل على اعتقاد القلة من الطرفين وهو اعتقاد جهل لانهم في نفس الامر على خلاف ذلك ولا
يجوز من الحكيم فعل ما يودي الى القبيح مع كون الاعتقاد مطلوبا له هاهنا وايضا فان هذا
يقدح في كون المشاهدة موجبة للعلم وجوابه اما قيحه في المشاهدة فغير صحيح لان الله
تعالى صرف الشعاع عن الكل الى البعض وذلك البعض قليل وهو المشاهد واما كونه حاملا على
فعل اعتقاد الجهل وهو ان الجميع قليل فلا نسلم انه يحمل على ذلك لان تجويز ما ذكرناه من الصرف
معجز للرسول صلى الله عليه وسلم مانع من القطع بان الجميع قليل وانما يحصل الظن عالب فقط
فلا قبيح فيه **واذكروا الله** دلت على موقع الذكر حينئذ وانه لا ينبغي ان يستعاض عن ذكر الله
بشي من الحوادث وان عظمت وقيل المراد الدعا لانه قد وردت مواطن الاجابة وفي التقا
الجيوش وقيل هو الانتصار بالله على العدو وفيه دلالة على انه ينبغي ان يكون تعويل العبد
هو على اعانة الله ونصرته لا على ما عنده من العدة والعدد **ولا تنازعوا فتفشلوا** الاية دلت
على تاكيد الانس بين المومنين واجتماع قلوبهم ولذلك شرع الصلح بين المتشاجرين وحرمت
المهاجرة بينهم كما تقدم وقد امرنا بما يكون سبب الانس من المداراة واحتمال الاذا وكظم
الغيظ والمهاداة واكرام الضيف واعطا السايل والسعي في قضا حاجة المحتاج و
الشفاعة لله ورد السلام والمصافحة والتواضع وحسن الخلق ومن ثمه الاجتماع التعاون
والتناصح في الدين والتشاور في الامر والتعاون في الطاعات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
المومن مراة اخيه وقال المركثر باخيه وقال اذا تواصل اهل البيت وتحابوا احل الله
عليهم الرزق ولا تزال امتي بخير ما تحابوا وقد شرع الله الاجتماع في اليوم خمس مرات للصلوات
وفي الاسبوع مرة للجمعات واوجب اجتماع اهل البلدان المتفرقة بمنا وعرفات ولا
في الاجتماع كثيرة **ان شر الدواب** فيه دلالة على حسن التعبير عن العصاة بما يفيد التحقير
والاهانة حيث لم يعبر عنهم الا بالصفة المشتركة بين سائر الحيوانات من كونهم دواب بل جعلهم
شر الدواب ودل قوله **فشرد بهم** اي سمع بهم ان غير العفو قد يكون اولى منه
بحصل به اعتبار او زجر للغير **فانبذ اليهم** دلت على جواز النبذ عند ظهور امارات
الخيانة وفهم انه لا يجوز النبذ لغير ذلك ولا غزوهم قبل النبذ على وجه يظهر احد من الفريقين
لقوله على سواء **واعدوا لهم** الاية دلت على ان ذلك مسنونا للفقر لانه مامور به وقتا
وقد يكون فرض عين وفرض كفاية **من قوة** قيل مطلق وعطف عليه الخاص وقيل بل الرمي



قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر الا ان القوة الرمي
قالها ثلث مرات ومات عقبة عن سبعين قوسا في سبيل الله قال الحاكم ودلت على جواز السبق
والرمي لان مجرد وجود السلاح من غير معرفة كيفية الاستعمال لا يكفي وعنه صلى الله عليه وآله
بين الغرضين روضة من رياض الجنة وعنه صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد
ثلثة نفر صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الى
من ان تركبوا **ترهبون به** دلت على انه ينبغي ان يقتني ذلك الا للقصد ارهاب اعداء الله وانه
يحسن اغاظة العصاة بما هو من قوة الايمان ودلت بدلالة النص على انه يحسن فعل كل ما فيه
ارهاب من تفصيص السروج واتخاذ الطبول والرايات ولباس الحرير وكذا تسويد الشيب
وقد سوده الحسنان ومنعه **ح** وقد ورد في الحديث ان صهيل الخيل يرهب الجن وسئل
ابن عمر بن عمر اوصى بثلث ماله في الحصون فقال اشتري بها الخيل لتغزي عليها في سبيل الله
فقيل له انما اوصى في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر

ان علمت على نوفي الردى ، ان الحصون الخيل لا مدر القرا

والتعليل بالارهاب وبعداوة الله يوجب حسن كل ارهاب لكل عدو لله تعالى كما ذكرنا
وآخرين من دونهم قيل اليهود وقيل المنافقون وقيل كفار الجن وفي الحديث ان الشيطان
لا يقرب صاحب فرس ولا دارا فيها فرس عتيق **الآن خفف الله عنكم** هي ناسخة للآية
التي قبلها عند الجمهور قال الشيخ ابو علي ونزلها بعد الاية الاولى بمدة طويلة وان كانت
الى جنبها وقد تقدم كيفية العمل بها في اول السورة **لولا كتاب** الاية احتج بها من
لم يصوب كل مجتهد وجوابه انهم كانوا متمكنين من العلم ذكره الحاكم وقيل وقع تقصير في
وقيل العتاب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اشاروا بالقتل فمال بعضهم الى
الفداء كان ميل بعض من مال لاجل عرض الدنيا فقط كما يشعر به ظاهر الاية والظاهر انه
التعبد بعد الاسر فاقروا عليه وقيل بل دلت الاية على جواز قتل الاسير قبل المفاداة لا بعدها
والمفاداة الترجيح على الفداء وكمنه **بعضهم اولياء بعض** قيل الموالاة في الدين وقيل
المناصرة وقيل الميراث فيكون قوله بعده ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا منسوخا باخر
السورة وهذا حكاه ابن ابي النجم عن عبد الله الحسين بن القاسم عليه السلام **والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض** ولاية لكافر على مسلم ولا ميراث وقد تقدم وقد تقدم في النساء شيء
من ذلك ويدل ظاهرها على مذهب **ح** ان ملل الكفر ملة واحدة **واولوا الارحام بعضهم**
الاية ناسخة لما كان مشروع من الاخاء بين المهاجرين والانصار وثبوت الموارثة ودلت على

ميراث ذوي الارحام كما هو مذهب الجماهير من الائمة والفقها وكذا الصحابة والتابعين
وذهب زيد بن ثابت وابو بكر وابن الزبير وروي عن ابن عباس والاوزاعي وابن المسيب
والقاسم والامام يحيى و ش انه لا ميراث لهم لان الله تعالى لم يذكر لهم ميراثا في القران فيط
فتحمل الاية على ذوي الارحام الذين ذكر ميراثهم ومن اثبت ميراثهم قال بالرد لعدم العصبة
حينئذ ومن قطع ميراثهم نفى الرد لانه يقول العصبة موجودة قطعا الا انهم ملتبسون فصرف
حقهم الى بيت المال وكذا اذا لم يكن الا ذوي الارحام كان المال لبيت المال بهذه العلة
وخالف الامام محمد بن المطهر فنفى ميراثهم واثبت الرد قلنا هي عامة فتحمل على العموم لكنها
مجملة في حقهم مبينة بالقياس وغيره فيكون بالتنزيل او القرب على الخلاف

سورة التوبة مدنية

حذفت البسملة قيل لانها مع الانفال سورة واحدة روي عن جماعة من الصحابة وعن
ابن المسيب وقيل بل لانها نبذ العهد وروي عن علي عليه السلام وسفيان بن عيينة والى العنا
ويؤخذ منه انه لا يشتمل في نبذ العهد وان السلام امان وهو موافق لما تقدم في النسا
في قوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا **الا الذين عاهدتم من المشركين**
دلت على جواز نبذ العهد فقيل مطلقا وقيل بشرط خوف الخيانة حملا على ما تقدم في سورة
الانفال وهو المذهب والاول للحنفية قالوا يجوز مطلقا لمصلحة يراها الامام ويدل لنا
قوله بعد ذلك الا الذين عاهدتم من المشركين الاية ودلت على انه يجب الاعلام قبل الاغا
عليهم قال الحاكم الا ان يتدينوا بالنبذ جازت مطلقا **فسيحوا في الارض** الاية قيل
الاشهر هي الحرم وهي منسوخة عند الاكثر وقيل بل اجل ضرب لينتشر النبذ ويظهر ليلا يسب
الى المومنين النكث وهو يدل على عظم حرمة العهد ويعلم جواز الصلح موقتا لا مؤبدا قال من
يكفر من استحل تأبيد الصلح للكفار قال الامام يحيى واكثر مدته عشر سنين كصلح الحديبية مع
اهل مكة وقيل هو الى راي الامام **يوم الحج الاكبر** يوم عرفة عند الاكثر ورووا عن علي عليه
السلام وابن عباس وعمر وابن الزبير وابن الحنفية وغيرهم وعنه صلى الله عليه واله انه خطب
يوم عرفة وقال هذا يوم الحج الاكبر وعن علي عليه السلام انه قراها عليهم يوم عرفة وقيل هو يوم
النحر وروي عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس ايضا وغيرهم ويعضد الاول قوله صلى
الله عليه واله وسلم الحج عرفة والثاني وقوع اكثر اعمال الحج فيه وقال مجاهد وسفيان المراد
ايام الحج كما يقال يوم صفين ولعل الخلاف بين العلماء في الافضل من اليومين راجع الى هذا

فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ
عندنا وعند الأكثر وقيل المراد أشهر الأجل وسماها حرما لحرمة العهد حيث وجدتموهم
ناسخ بعمومه لقوله تعالى في البقرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهذه آية السيف وهي عند
الأكثر وقال ابن أبي النجم وهو إجماع العترة ناسخة لما في القرآن من الإعراض والصفح وقد قيل
إنها نسخت مائة وأربعة عشر آية وقد عمل ح بظاهرها فقال لا يجوز المن والفداء فجعلها
ناسخة لآية محمد وعن الضحاك أنها منسوخة بها قلنا ملك متوجه عن هذه وقال الحاكم هي لا ناسخة
ولا منسوخة لأن الجمع بين الآيات ممكن ودلت الآية على جواز الأخذ والسبي والقتل
وهي عامة للعرب والعجم كما هو مذهب ك وظاهر قول الهادي أن الجزية تؤخذ من كل كافر
وقد قال م بالله من جاز أن يؤمن بالجزية جاز سبيه وحصل الأخوان أن الجزية والسبي مخصوص
بغير العرب وإنما يسبى صغارهم ونساؤهم وهو قول ح فتكون الآية مخصوصة عندهم بالسنة
كما هي غير مبينا وله باتفاق لقتل الشيخ والصبي والمرأة وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة قيل أقروا
بهما وقيل بل فعلهما لأنهما من أمارات صدق التوبة بل من لوازمها إذا قلنا لا تصح التوبة
من ذنب دون ذنب وقيل في ذلك حجة أن تارك الصلاة يقتل كما هو مذهب الهادي عليه السلام
حتى يسمع كلام الله دلت على أنه يثبت له الأمان حيث لم يكن قصده الغيلة
أو غير ذلك كالاطلاع على الحجة وأكد ذلك بقوله لا يعلمون لكن قد جاز وللإمام أن يؤمنهم في دار
للتجارة ونحوها حيث رأى في ذلك صلاحا ودلت على أنه يؤمر بالانصراف بعد ذلك وعلى عظم
حرمة العهد فما استقاموا لكم الآية دلت على ما تقدم من أن النبذ إنما يجوز مع الخيانة
كما مر في الأنفال وطعنوا في دينكم دلت على أن الطعن في الدين مما ينقض العهد ويرفع
الحرمة ويوجب قتالهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم دلت على شرف
صدر المؤمن وإذهاب غيظ قلبه وعلى حسن إرادة ذلك من القتال وأن تكون النية بإذلال
المفسدين والتكبير عليهم وترفع المتقين وإذهاب غيظ قلوبهم قال الحاكم فيجوز السرور
بموت الظلمة وما يصيبهم من البلاء أن يعمروا مساجد الله الآيات قال الزمخشري
والعمارة يتناول رم ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها
بالعبادة والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد
من حديث الدنيا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يأتي في آخر الزمان أناس من أمتي يأتون المساجد
فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ودلت الآية
أنه لا قربة لكافر من عمارة مسجد أو صدقة أو وقف أو غير ذلك لقوله تعالى شاهدين على أنفسهم

الكف

بالكفر **ولم يخش الا الله** اى لم يؤثر عليها غيرها وهو كناية عن كونه لم يشبه مع الله تعالى ثانيا يخشى ويرجا **لا يستوون** دلت على ان الجهاد افضل انواع البر كما تقدم في النساخلافا لابي علي **قل ان كان اباؤكم** الاية دلت على حرمة موالاة الكافر مطلقا ولو قريبا وقد تقدم تحقيق الموالاة في النساء وعلى وجوب الهجرة ووجوب الجهاد ولو تلف المال ويقاس عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى انه لا يستاذن الوالدان للجهاد كما هو مذهب المنصور بالله وابي جعفر وقد تقدم في الانعام تفصيل الخلاف **في مواطن كثيرة** فسرت باثنين وسبعين قال الليث فما زاد على ثلث فهو كثير فهو اثنان وسبعون والمذهب هو نصاب لان الكسر شاع حبت ... عينيا **انما المشركون نجس** الاية عمل القسم والهادي **ون وك** بظاهرها فحكموا

بنجاسة الكافر ووجوب منعه من جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام لعلة النجاسة وجعلوها انا نجسة لتاخرها لحل الترطب بابدانهم ومتاعهم وملبوساتهم بعضدها اية البقرة وهي قوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين وقال بهدم وم بالله وف ص بانهم وح وش المراد التشبيه بالنجس اما لانهم لا يتجنبون النجاسات او لانه يجب تجنبهم ومداناتهم كما تجتنب النجاسة عملا بظاهر افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبظاهر اية المائدة وهي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قالوا ولو النسخ خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان الجمع قالوا والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم فيمنعون منه خاصة ابعاد الهم وافضا المصلحة في ذلك ولا يقاس عليه غيره وقد عمل ابن عباس والحسن بظاهر الاية حتى قال الحسن من صافح مشركا فليتوضا اى يغسل يده **وان خفتم عيلة** الاية دلت على ان خوف الفاقة لا يمنع من التصلب في دين الله تعالى **من الذين اوتوا الكتاب** عمل ش بمفهوم الاية فقال لا توخذ الجزية من غير كتابي الا المجوس لقوله صلى الله عليه واله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب والذي تحصل ع واختاره الاخوان هو قول ح انها توخذ من مشركي العجم ايضا تخصيصا للمفهوم بقوله صلى الله عليه واله وسلم لقريش هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت لكم العجم الجزية وغيرهم لا يجوز اخذ الجزية منهم اما عملا بالمفهوم او يكون الجزية على خلاف القياس لانها اقرار على معصية بعوض فلا يقاس عليه غيره **حتى يعطوا الجزية** هي مجملة مبينة عند اصحابنا وح بفعل علي عليه السلام وعمر للفقير والغني والمتوسط وعند ش بفعل وقد بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا

او عدله معافرنيات منسوبة الى اليمن الى بني تغلب وقيل ان ذلك الى اجتهاد الامام مطلقا
وانما يوخذ ممن يستحق القتل فلا يوخذ من الصبي والمراة والهرم والمتخلي للعبادة ونحوهم
لانها بدل القتل والاية تدل على ذلك ولما كانت بدلا عن القتل لم يوخذ من مال من مات
ولا ممن اسلم بعد الطلب وكذا اذا كان قد مضى الحول عندنا وح لانه لا يتصور القتل في
الماضي خلاف ش فيشبهها بالدين وكل هذه الاحكام عندنا ماخوذة من الاية **وهم صاغرون**
دلت على ان المشروع اخذها على وجه التصغير والاهانة وقد ذكر العلماء في ذلك وجوها منها
ان ياتي بها بنفسه ماشيا ويسلمها قائما والمتسلم جالسا وان يتلتل تلتلة ويوخذ بتلبيبه ويقال له
اد الجزية وان كان يود بها ويوجا في قفاه وقال الامام يحيى ياخذ المستوفي بلحيته ويضرب بيده
في لهازمه وكل ذلك مستحسن على المختار فقط **ليأكلون اموال الناس بالباطل** الخ المراد ما كانوا
ياخذونه من الرشا والاموال في مقابلة الاحكام تدل على انه باق على ملك اربابه يجب رده لهم
وهذا ظاهر حيث كان على وجه الشرط وان كان مضمرا فقال ابو جعفر كذلك ايضا والمذهب انه يجب التصدق
به وقال م بالله هو مخير بينهما **ولا ينفقونها في سبيل الله** قيل المراد الواجب منهما
وقيل هي منسوخة باية الزكاة ويحتمل ان يقال ان ذلك حجة للهدوية على وجوب التصدق
بما جمعه الحاكم من الرشا والسحت فيكونون هم المرادين بها لقرينة ذكرهم اول الاية ولا يكون
فيها نسخ ولا مخالفة للظاهر **ان عدة الشهور** الخ دلت ان المعتبر في الزكاة والدية
ونحوهما الشهور والسنة القمرية لا العجمية فالشمسية لاختلاف الطبيعة باختلاف الفصول
واما اجال الديون والمعاملات من خيار وغيره فالعبرة بالعرف **خفافا وثقالا**
قيل منسوخ بقوله ليس على الضعفاء وقيل مخصوص فقط وقيل هي على عمومها غير منسوخة ولا مخصصة
باموالكم دلت على وجوب الجهاد بالمال قال م بالله يجب دفع فضل المال الى الامام
ان دعت اليه حاجة وكذا قال ص بالله بل قال يجب ذلك ولو لعز الامام من طرق الحسبة حيث حصل
خلل لا يسده الا المال وقد ذكره الهادي في مسائل الطبريين قال محمد بن اسعد والمنصوص
ان ذلك الى الامام فقط قال ص بالله ايضا للامام ان يلزم الرعية الضيافة على ما يراه وقيل
له ان ينزل جنده دور الرعية اذا لم يتم له الامر الا بذلك وقال ابو مضر له ان ينزل في القدر
الزائد على ما يحتاجون اليه وروى الاستاذ عن م بالله ان ذلك لا يجوز والاية الكريمة
متناولة لذلك كله ويشبه ذلك وضع الجبايات والمكوس على التجارات للاستعانة في الجهاد
كما رواه بعض متاخري اهل البيت واما اذا فعلت على وجه التضمين اشبه ذلك شرا اولاد
الكفار من اباءهم ونحوها لكن قد منعوا نظرها وهو الربا على الحربي وبيع روس المقتولين

منهم وقد تقدم **لم اذنت لهم** دلت الاية وما بعدها ان اذن الامام لا يعتبد الا
من كان معذورا في نفس الامر فقط وان المعذور ربما لا يفتقر الى اذن الامام لاظهار العذر ودفع
التهمة واستثنا الامام في كون ذلك عذرا ام لا وقد قال **ص** بالله في المهذب من ترك
الجهاد مع الامام واعتل بانه معين بالمال او انه قد وقع له اذن من الامام سقطت عدالته
وحكم بخطاه **انما الصدقات** مفهوم انما انها لا تحل لغير من ذكر ولعله اجماع والصدقات
عام للغرض والنفل من زكاة وكفارة ومظلمة وجزية وفدية وخراج وغير ذلك لكنها هاهنا
مخصوصة بالزكاة فقط وهي التي مصرفها الثمانية لا غير وقال **ص** بالله والفطرة ايضا
فتؤلف منها والمذهب انه لا يؤلف منها ويكون بيان مصارف الكفارة والخراج في القران
وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقواله في الجزية والمظلمة وغيرها هو المخصص للاية
الكريمة **للفقرى** هو من لا يملك نصابا عندنا وقيل من لا يملك الكفاية وقيل من لا
يمكنه التكسب قال **ش** في احد قوليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي قال **م** بالله هذا محمول على الكراهة وقال القسم على حظر السؤال وقال
ابن داعي كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ وضعف قوله والمراد بالفقرا الجنس وقال **ش** ثلاثا
فما فوق وذكر الثمانية الاصناف عندنا و**ح** بيان للمصرف ويجوز في احدها وقال **ش** يجب
التقسيط قلنا قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا وصرف صلى الله عليه زكاة بني زريق
لسلمة بن صخر وخص من الفقرا الكافر خلافا لابن علية في اصل لذمته قلنا قال صلى الله عليه وسلم
امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم قال **ق** والهادي و**ن** و**ص** بالله ورواية
عن زيد وكذا الفاسق قياسا على الكافر وقال **م** بالله والفقهاء يجوز وخرج ايضا الهاشمي
بالاجماع وكذا في سائر الاصناف ومواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم موالي القوم منهم وفي
من هاشمي لعموم التحريم وخرج الاصول والفصول مطلقا بالاجماع وفي ولد الزنا الخلاف
واما غيرهم فيحل لهم عند الفريقين مطلقا وعندنا بشرط الايجاب نفقته على المزكي ليلا يصير مستغنيا
بمن كانت قال الامام يحيى و**السيد ح** و**الفقيه ح** يجوز الصرف في الزوجة لان نفقتها لا تسقط
وظاهر المذهب المنع **والمساكين** وهو اسوا حالا من الفقير عندنا و**ح** قال لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة وقال **ش** بالعكس لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وقال الوافي
و**ق** و**محمد** هما صنف واحد فلو اوصى لزيد والفقرا او المساكين فعلى القولين الاولين
لزيد ثلث وعلى الثالث نصف **والعاملين عليها** خص منه ما خص مما قبله الا الغني
فلا يضر اذا كان امينا خلافا للمرتضى لا الهاشمي خلافا للناصر ويدخل فيه الغني وهو عندنا

على قدر العمل فيستحق الاقل من المسمى واجرة المثل لأنه للامام اذا تولى العمل ولا يستحق شيا به
قال الامام يحيى لان له رزقا مفروضا من بيت المال وروي ان عمر شرب لبنا فقيل له انه من لبن
ابل الصدقة فادخل يده في فيه فتقيأه تعلل ذلك كراهة لوقوفه في بطنه وحذرا ان يتعود
الناس ذلك وان يتساهلوا فيه ومثل ذلك ينبغي للقدوة **والمؤلفة قلوبهم** عام مخصوص
بغير الهاشمي لعموم التحريم عليهم وقال الامام يحيى والامام علي يحل تاليفهم منها عملا بعموم اللفظ
وقياسا على الغني والكافر والنظر في ترجيح احد العمومين فافعال الرسول صلى الله عليه وآله ويكون
احدهما قد خرج منه بالتخصيص اكثر مما خرج من الاخر وغير ذلك واسقط **ح ص** سهم التاليف
لان الله تعالى قد اعز الاسلام ويجوز للامام فقط قياسا على فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وقال **ح** يجوز لرب المال ان يتألف ايضا والتاليف خارج عن القياس بل الاتفاق لانه مقابلة
واجب **وفي الرقاب** ابدل اللام بفي في هذه الاربعة الاخيرة اشعارا بكونهم احق وان
القربة فيهم اعظم ذكر معناه الزمخشري والرقاب عندنا اعانة المكاتبين لفك رقابهم وذلك
شرط ان يكون في يده نصابا والفاسق على الخلاف المتقدم لا الكافر باتفاق وعن ابن عباس
والحسن و**ك** هو ان يشتري بها رقابا ويعتقها لنا قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
وان العمل بها اوسع على كلامنا اذ من الناس من لا يجد ركاة رقبة ويقيهم من الابراد الحاصل
العتق وجب رد ما اخذ من الزكاة والا كان صرفا في غير الرقاب خلافا **لكم** ما الله عليه السلام تحو
للغني ورجحه الامير الحسين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل
اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم قيل مراد **م** بالله [illegible]
الديون في الامور العامة لا في خاصة نفسه ويستثنى الهاشمي والفاسق كما تقدم وهل تقضى
ديون الميت من هذا السهم كما تقضى ديون الحي حكى بعض **صش** فيه وجهين قال صاحب زوائد
الروضة الاصح الاشهر انه لا تقضى وحكى ايضا عن **ح وك** ونقل ابو عبيد الاجماع عليه قال بعضهم
ووجه الفرق ان الزكاة لدفع الحاجة والحي محتاج لدفع المطالبة دون الميت واما من
اموال المصالح فيقضى منه لان في ذلك مصلحة وهي ترغيب ارباب الاموال في معاملة المعسرين
ذكره بعضهم **وفي سبيل الله** هم المجاهدون المحقون الفقراء عند **ط وع** وقال **م** بالله زهرا
والامير **ح** يجوز للغني لحديث السابق ويعطون من السلاح والكراع وكذا ما يحمل به الا
من الطبول والرايات ونحوها وكذا ما يحصل به التحصن كالسور ونحوه وقال الهادي يصرف من
هذا السهم في المصالح من اصلاح الطرقات وبناء المساجد وكل مصلحة عامة غير الغني فلا يعطى
ولو كان من اهل المصالح وقال **م** بالله والفريقان وعند **م** ان ذلك لا يصرف شي في المصالح مطلقا

لان الاصل في الزكاة انها للفقراء انه ورد صرفها في غيرهم في الاية الكريمة فيقر في مورده وقال
بقياس عليه **وابن السبيل** وهو المسافر مطلقا المنقطع عن ماله بحيث له مال ونحو
كون سفره طاعة او مباحا وقال **ش** لا فرق بين ان ينشئ السفر من وطنه او من غيره وقال الامام
يحيى المختار ما حكى عن **ح** و**ك** انه لا بد من انشائه من غير وطنه وقد قيل لا يعطى حتى يجاوز
البريد وظاهر الاية عدم الفرق بين ان يترك التزود عمدا او غيره وقال **ط** و**ص** بالله ولو امكنه
القرض ايضا وقال **م** بالله اذا امكنه القرض لم يجز ان يعطاه من الزكوة وقال قتادة ابن السبيل
هو الضيف وظاهر الاية انه يستحق ما صرف اليه ولا يجب رد ما فضل عن سفره الا اذا اضرب عن السفر
وحيث كما قلنا في المكاتب وكذا الاية اخذ المال دون النصاب وعلم من جميع ما تقدم ان الكفر مانع
مطلقا الا في المولف وكذا الفسق لا فيه والعامل وفي غيرهما الخلاف وان الغنا مانع الا
في العامل والمولف وابن السبيل وفي الغارم والمجاهد الخلاف وان الهاشمي لا يستحق شيئا مطلقا
الا العامل والمولف لخلاف السابق وكذا في زكاة الهاشمي لمثله **قد كفرتم بعد ايمانكم**
دلت على ان المستهزئ بالدين كفر وعلى ان الكفر يقع بمجرد اللفظ كما قاله ابو علي **واغلظ عليهم**
معارض لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ونحوها والكل معمول به لكنه يختلف باختلاف المقامات
لنصدقن الخ دلت على لزوم الوفا بالنذر بالمال وانه يصح بما سيملك حيث علقه بالملك كما هو
مذهب **م** بالله و**ح** خلاف ما يقوله الجمهور **فاعقبهم نفاقا** دلت على ان امتناع الرسول
صلى الله عليه من قبول صدقته ثعلبة لعلمه بانه لم يقصد بها وجه الله تعالى وللامام ان يفعل مثل
ذلك لمصلحة **ولا تقم على قبره** دلت على انه لا يجوز فعل ما ظاهره التعظيم للكافر مطلقا
ودل قوله انهم كفروا بالله على ان الفاسق حكمه كذلك ايضا من باب تنقيح المناط خلاف ما اجاز
جماعة من الصلوة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا
الله قلنا مخصوص بفعله صلى الله عليه وسلم في رجل قتل نفسه وقال اما انا فلا اصلي عليه وبالقياس
على الكافر بعد تنقيح المناط **ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم** الاية دلت على سقوط
الجهاد بالسيف لا باللسان والقلب وعلى اشتراط الراحلة في وجوب الجهاد وقد ذكر **ص** بالله
كالحج وعلى وجوب القبول من الامام واما من غيره فلعله كسائر العبادات **الاعراب اشد كفرا**
الاية هم سكان البادية قطانها قوله تعالى اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو واوحش فرق البادية
بالنجي وقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى حيث لم يرسل من البادية رسولا
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الجفا والقسوة في الفدادين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدا فقد
جفا وغير ذلك **قربات عند الله وصلوات الرسول** دلت وما قبلها على وجوب النية في

سيأتي تفسير الفدادين في قوله ثنا وجا بكم من البدو في سورة يوسف

الزكاة وانه لا بد ان يقصد القربة وحصول البركة بان صلوات الرسول دعوات بالنماء والبركة
ونحو ذلك وعلى انه لا باس ان يقال قال الرسول الله خلافا لبعضهم فقال يكره بل يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالاضافة **وصلّ عليهم** الاية دلت على انه ينبغي من الامام الدعا عند
اخذ الزكاة بالتنفل والبركة ونحو ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي اوفى حين جاء بصدقته
اللهم صل على آل ابي اوفى قال ش المختار انه يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت وقال بعض اصحابه الدعا واجب لظاهر الاية ونسبه الى ش **لا تقم فيه ابدا**
الاية دلت على اشتراط نية القربة في جعل الارض مسجدا وعلى انه لا يسجد لكافر ويتفرع انه لا يصح
الوقف عليه ومثله لا يصح الوقف من المستغرق بالدين المطالب فيه او بحقوق الله تعالى وانه
لا يجوز تكثير سواد اهل الباطل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم وان الصلاة
في الطهارة مشروع كما هو مذهب الهدوية لان التفعل يقتضي المبالغة **ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا** الاية دلت على نصا وللفاسق بالقياس المنصوص على
العلة لكن اما من علمناه مات مستحقا للنار فلا كلام في تحريم الدعا له بالمنافع الاخروية
كالمغفرة والجنة ونحو ذلك واما الحي اذا كان كافرا او فاسقا فكذلك ايضا عند الجمهور اعتبارا
بالحال وان كان يجوز ان يموت صالحا وقال ابو علي القونوي من علما الشافعية ونسبه
الى الغزالي وغيرهما انه يجوز الدعا له لانه لم يتبين انه من اصحاب الجحيم قال وان معنى الدعا له
بالمغفرة لو فقه وتثبيته على سببها كما ان معنى الدعا بالجنة والمغفرة للمؤمن ذلك وقوله
ما كان استغفار ابرهيم لابيه جواب معارضة مقدرة وهي استغفار ابرهيم لابيه
وكان كافرا فاجاب بان ذلك كان قبل ان يتبين له فلما تبين له تبرا منه فان كان تبريه
منه بعد موته فذلك حجة للقونوي والا فهو حجة عليه ويحتمل انه استغفار مشروطا بالتوبة
لاجل الوعد ويحتمل انه كان اظهر له الاسلام كما هو ظاهر قوله واغفر لابي انه كان من الضالين
وفيه اشعار ايضا بانه ينبغي اشراك الوالدين الصالحين في الدعا **يغيظ الكفار** دلت
على ان كلما فيه اغاضة فهو جهاد قالت الحنفية فيشارك المدد الغانمين حيث دخلوا دار
العدو قبل القسمة فاما عندنا وك وش فانهم لا يشاركون بعد الاحراز **وما كان المؤمنون
لينفروا** الاية عن ابي علي وقواه الحاكم ان المراد النازحون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والنفير هو طلب العلم من حضرته وقيل النفير في الجهاد في السرايا ليتفقه المتخلفون وينذروا
الغزاة اذا رجعوا وقيل النفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتفقهوا وينذروا المتخلفين
وفي الاية دلالة على قبول خبر الاحاد وانه لا ينبغي الاشتغال بواحد وتعطيل الاخر بل يجب الجمع

اذا امكن وقد دلت في بعض وجوهها على ان العلم افضل من الجهاد كما ذكره ابو علي حيث جعل المراد الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جعل المقصود المهم منه هو اخذ العلم **قاتلوا الذين يلونكم** الخ دلت على ان جهاد الاقرب دارا او نسبا هو الاولى بالتقديم وهو نظير تقديم الاقرب في الانذار وبذل النصح لقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا ونحو ذلك ودلت على ان قتال البغاة اولى من قتال الكفار لقربهم ولكونهم في دار الاسلام وهي اغلظ من المعصية في دار الكفر كما في المسجد قال الامام يحيى لا خلاف بين ائمة العترة ان جهاد البغاة افضل من جهاد الكفار وهو قول الحنفية لان معصيتهم في دار رب العالمين وكانت كالمعصية في المسجد قال والامير ح في الروضة والغدير وهو قول يحيى وموسى ابني عبد الله والمرتضى وم بالله وقال في الكافي هو راي اهل البيت عليهم السلام وقيل بل ابن الامير كانت مضرته اعظم وذلك الى نظر

سورة يونس عليه السلام مكية

واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين دلت على ان المشروع ختم الدعا بالحمد لله كما ندبت ايضا للتدابير بها **هو الذي يسيركم في البر والبحر** احتج بها المرتضى ابن الهادي عليهم على وجوب ركوب البحر للحج خلاف قول ش لكن بشرط ان يمكنه القعود كالراحلة **ربنا اطمس على اموالهم** دعا بسلب المنافع الدنيوية ومثله جائز كثير الوقوع كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام **واشدد على قلوبهم** ظاهرها دعا بسلب الالطاف والايمان ومثل ذلك لا يجوز قال النواوي وهو معصية وفي كونه كفرا وجهان الصحيح انه ليس بكفر فقيل ان قوله فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم عطف على ليضلوا عن سبيلك وهي لام العاقبة وقيل يجوز الدعا به اذا علم انه لا يؤمن وكان موسى قد علم ذلك بطول التجربة والمصاحبة ذكره الزمخشري

سورة هود عليه السلام مكية

انه لفرح فخور الفرح مذموم هو البطر والاشر وهو الذي اراد بقوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وقوله وفرحوا بالحيوة الدنيا في الموضعين فاما الفرح مع الشكر لله تعالى والتواضع وعدم الافتخار الذي هو التطاول على الغير فلا باس به وهو المراد بقوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وبقوله والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك

فضيلة العلم على الجهاد

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ دنيويّة كما يفرح المؤمن بزوال الدّين وتيسّر امر المعيشة وعافية الولد
ونحو ذلك او دينيّة كما يفرح بحسن طريقته في دين الله وكونه على الحق في المذهب وتخلصه من
المآثم **وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا** دلت على فضيلة الايمان اصل كل فضيلة وان الماجنة كل
نقيصة فيجب تعظيم من اتصف به ولو كان فقيرا عاريا ما للجاه متعلقا بالحرف الوضيعة وهو
نظير قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الاية ويدل على ان اتباع الرسل اهل
الشبابة للداعي قريب كونه غير محق ولها نظاير من القران كقوله في الشعراء انؤمن لك واتبعك
الارذلون وفي الانعام ما تقدم وفي الكهف مثلها ايضا وفي سبا وما ارسلنا في قرية من نذير
الا قال مترفوها انا بما ارسلتم به كافرون وقوله اكابر مجرميها ليمكروا فيها وغير ذلك **وَلَا تُخَاطِبْنِي**
فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا الاية دلت على انه لا يحسن الدعاء بما علم انه لا يقع بل ما يرجى وقوعه فقط فدخل
في ذلك الاستغفار للمصر وطلب العفو والشفاعة لمن مات فاسقا ونحو ذلك **إِنَّ ابْنِي مِنْ**
أَهْلِي قال الباقر كان ابن زوجته فدلت على ان تنسبه الرجل الى زوج امه ليست بقذف والجمهور
انه ابنه من صلبه **إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ** دلت على انه لا يحسن من المؤمن ان يعد من اهله وقرابته
الذين يحظون بحظه من هو عدو لله ويدل ما بعدها على انه فعل ذلك جهلا بحال الولد فلعله كان
منافقا **وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** قيل من العمر وقيل من العمرى اي عاشكم فيها اعماركم وقيل من العمارة
اي امركم بعمارتها **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** دلت على انه الاجل للتنظر في الامر والتروي كما في اجل الشفعة عند
الهادي عليه السلام والمرتد والتاجر وكذا الخيار عند الحنفية وغير ذلك **قَالُوا سَلَامًا** الاية
دلت على ان الوارد يبدا بالسلام وانه يكون الجواب افضل وانه ينبغي المبادرة الى اكرام الضيف
وفي الحديث لا يشغلنكم النوافل عن اكرام الضيف وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وانه ينبغي منهم عدم مخالفة غرض المضيف فيطابق قوله صلى
الله عليه وآله وسلم من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم وان اكل الطعام عهد وان الضيف لا يمنع
المضيف من فعل الاكرام وانه ينبغي استعلام القادم والكلام معه لقوله فما خطبكم ايها المرسلون
ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان للداخل دهشة فابسطوا له بانس وانه ينبغي تبشير المؤمن
بما يسره وان سن الياس من الحبل هو ما عرف من طريق العادة وان الزوجة لا تعجل فيه وان كان
الله قادرا على ذلك والخلاف المشهور في كميته ويدل قوله يجادلنا في قوم لوط انه ينبغي من المؤمن
الاهتمام بامر غيره والنظر لاخيه بظهر الغيب ويدل فعل لوط عليه السلام ايضا على انه ينبغي التحرز
للالتجاء الى المضيف والمجادلة عنهم ووقايتهم بالنفس والمال واما انكاح المسلمة من الكافر فمنسوخ
عندنا ويدل قوله فاتقوا الله وما بعده على انه ينبغي تقديم التذكير بالله ثم بما يليق بالمروة وحسن الذكر

فجعلنا عاليها سافلها ح أخذ من ذلك بعضهم ان حد اللائط انه يلقى من اعلى حايط وقيل يهدم عليه جدار ولا تبخسوا الناس ح قيل هو المكس في الاسواق على ما يعتاده الظلمة ويأخذونه من البايع ونحوه فاما اذا اخذه الامام تضمينا او استعانة حيث حصلت شرايطها فيحتمل الجواز ويحتمل عدمه لانه توصل بما صورته صورة المحظور كالربا على الحربي وبيع القلاة ونحو ذلك وقد جوزوا اشباها من ذلك نحو شرا اولاد الكفار منهم وكذا صورة الكذب مع التعريض فاستقم كما امرت من غير زيادة ولا نقصان فيتناول التعدي في الوضوء والعبادات ومجاوزة الحد فيها وفي الطهارات الخلاف وقوله ولا تطغوا نظيره قوله لا تغلوا في دينكم ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية دخل في ذلك التشبه بهم والنظر الى زيهم انهم على ما امر وذكرهم بما فيه تعظيم كل ذلك اذا كان لغير مصلحة دينية من استدعا صلاح او دفع منكر فاما اذا كان فيه شي من ذلك جاز ما لم يكن بارتكاب معصية ولم يؤد الى مفسدة توازي المصلحة او تزيد عليها على ما ذلك مفصل وقد الان موسى القول لعدو الله فرعون واستعان نبينا صلى الله عليه بخزاعة وهم كفار ويوسف بساقي فرعون مصر بقوله اذكرني عند ربك وغير ذلك وقد حكي عن سفيان انه قال في جهنم واد لا يسكنه الا القرا الزايرون للملوك وعن الاوزاعي ما من شي ابغض الى الله من عالم يزور ظالما فاما اذا كانت لمصلحة خاصة فلا يجوز وعليه يحمل الحديث من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام

سورة يوسف عليه السلام مكية

قرانا عربيا هو عندنا اسم للفظ والمعنى فلا يجزي القراة بالفارسية في الصلوة وعند ح اسم للمعنى فقط فيجزي ولو لغير عذر وقال ص بها ان عجز للتعذر لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية دلت على انه ينبغي كتم ما يكون اظهاره سبب فتنة في الدين ولو علما كما روي عن ص ابا هريرة انه كان لا يفتي بصحة ازواج الوكيل لفساد الزمان ان ابانا لفي ضلال مبين من هاهنا يؤخذ التفضيل بين الاولاد في الميل والاعمال ونحو ذلك اذا ظن وقوع الفتنة ويكره مع التجويز فقط وينعقد الهبة ونحوها مع التحريم عندنا وقال احمد وداود وغيرهما لا ينفذ وقال الاوزاعي ينفذ الثلث فقط وقولهم ونحن عصبة يدل على انه يجوز الميل اذا كان لموجب من زيادة بر او فضل او علم او فقر وهل يجب اخفاه عند خشية الفتنة الظاهر لا يجب فيكونون هم المايلين عن سنن الحق حينئذ لا الاب لحصول الموجب كتعدد استحقاق الصدقة وقد قيل ان يعقوب انما فضله لصغره ولما كان يراه فيه من المخايل ويلعب قيل كانوا

صغاراً وقبل كبار الكبه جاز ويتناول اللعب ان كان بما فيه معصية من قمار اوتشبيه بالفساق او بما حرمه الشرع كالشطرنج حرم على الصغار والكبار مطلقاً وان خلا عن ذلك فان كان فيه استعانة على الجهاد كالمناضلة والمسابقة على الخيل جاز وندب ايضاً وان لم يكن فيه ذلك كالمصارعة والمسابقة على الاقدام جاز بشرط ان لا يكون فيه عوض ولا اسقاط منزلة وقد صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن ركانة وسابق عائشة قال في الانتصار عن عائشة سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فسبقته في المرة الاولى فلما اندنت سبقني وقال هذه بتلك **يبكون** يوخذ منه انه لا ينبغي الخداع بالبكاء اخذ الخصمين بل يبعد ما امر الله به مستوياً بين الباكي وغيره **وشروه بثمن** الخ دلت على انه لا يجب الانكار حين يؤدي الى منكر اغلظ **انه ربي احسن** الخ قيل يريد فطفير تعالى هذا يكون قد ترك القبيح لقبحه وللمروة وما يليق بمكارم الاخلاق ولكنه ذكر احدها وهو ما هو اوقع في نفوسهم وهم له اعرف واليه اطوع ولا باس بشريك غرض دنيوي في المنبه في ترك القبيح مطلقاً وكذلك فعل الواجب العقلي واما فعل الواجب الشرعي فلا ويحتمل انه غير مشترك ايضاً ولكنه اظهر لهم من الاعتذار ما يعقلونه لانهم كانوا مشركين بالله لا يعرفون الاعذار الشرعية **ان كان قميصه قد من قبل** الخ استدل به بعضهم انه يحكم بالعلامة في اللقطة ونحوها وهو مذهب م بالله والاكثر في اللقطة ونحن نقول انما يحكم بها في الحكم بالاصل كبراءة الذمة هنا وهو كونها وصدق يوسف عليه السلام كما في توجيه الشاء اكركوب على الدابة واتصال البناء ونحو ذلك كالقول لذي اليد الا ان قوله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين حكم بالعلامة بما ينافي الاصل الا ان يقال لما علم عدم وقوعه كان كالتعليق بالمحال او يقال في ذلك حجة على ان لا تأبى لولاة ان يعملوا بالامارات في العقوبات كضرب المتهم بسرقة ونحوها **لا يأتيكما طعام** دلت على انه ينبغي للعالم التعريف بنفسه حيث جهل حاله اما لينتفع بعلمه ولئلا يهضم قدره ودل ما بعد ذلك انه ينبغي من العالم تقديم الموعظة والتذكير قبل الفتوى **اذكرني عند ربك** فيه دلالة على جواز الاستعانة والاستشفاع بالكفار وقد تقدم اشارة الى ذلك وليس في الاية ما يفهم انه عصا بذلك فيعاقب باللبث في السجن بضع سنين كما ذكر بعضهم وان كان فعله غير الاولى لمثله **قال ارجع الى ربك** الخ دلت على ان البراءة من التهمة وتطهير العرض من دنس اللوم هو المهم الذي يجب تقديمه على الخروج من السجن وقوله فاسأله قضى للوطر بالطف عبارة وحسن تأدب حيث لم يقل قل له يسأل الخ جعل الملك مبتولاً لا مأموراً بالسؤال وكون المرسول مما يهيجه الى البحث ويحثه عليه **قال اجعلني على خزائن الارض** دلت على جواز التولية من الظلمة وهو قول الهادي بن عيسى وكثير من الفقهاء وخرج م بالله للهادي

عليه السلام ومنعه الاكثر من اهل المذهب والمعتزلة بل قال الشيخان هو فسق واختلف في
الجواز فقيل كان هذا جائزا عقلا ممتنعا شرعا وقيل كان قبل اسلام ذكره مجاهد وقيل كان
ذلك استعانة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لم يتمكن الا بذلك لكن انما يجوز ذلك حيث
ازال التهمة بتصويبهم ولم يكن فيه تقوية لظلمهم واظهار انه غير عامل بولايتهم وقوله اني حفيظ
عليم دلت على انه يشترط امانة الولي وكونه خبيرا فيما تولى فيه عليما بما يحتاج فيه الى العلم
مع جواز كونه فاسقا عند م بالله والاكثر وقالت الهدوية يشترط العدالة لانها الامانة
الحقيقة وهذا الخلاف في الولاية المستفادة فقط كظاهر ولاية يوسف فاما غيرها فيكفي
فيها الامانة وقد تقدم الكلام في ذلك في سورة البقرة ودلت على انه يجوز التزكية لمصلحة لا سيما
في اماكن التهمة كطلب الولاية وقريب منه قوله الا ترون اني اوفي الكيل وانا خير المنزلين وهل
يصح قضى من لا يكسب فيه قولان للش وصحح الامام يحيى المنع لفتيته اي عبيده وقد
ورد النهي عن ان يقال عبدي او امتي بل فتاي وفتاتي وكذا لا يقول العبد ربي بل يقول
سيدي ومولاي ذكره النواوي فلما اتوه موثقهم دلت على ان للمداين ان يحلف
المديون ليسلم له الدين في المستقبل ونحو ذلك من التحليف على [illegible] الامور المستقبلة
خلاف م بالله وفي المنتخب ما هو اظهر من هذا يا بني لا تدخلوا من باب واحد المشهور ان
ذلك لانه خشي عليهم من العين فيوخذ من ذلك حقية العين وقد قال صلى الله عليه وسلم العين
حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغتسلوا قال النواوي
قالت العلماء الاستغسال ان يقال للعائن اغسل داخل ازارك مما يلي الجلد ثم يصب على المعين
قال وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسنين فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خاف ان يصيب شيئا بعينه قال اللهم
بارك فيه ولا تضره وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من رأى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله
لم يضره وقيل انه نظر بعض الانبياء صلوات الله عليهم الى قومه يوما فاستكثرهم فاعجبوه
فمات منهم في ساعة سبعون الفا فاوحى الله اليه انك عنتهم ولو انك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا
قال وباي شيء احصنهم فاوحى الله اليه ان تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا كله يبطل ما ذهب اليه الشيخ ابو علي ومن
معه بانه لا حقيقة للعين وما اغني عنكم من الله من شيء دلت على تاثير العين فعل الله اجرى
العادة لضرب من المصلحة كما هو قول الاكثر لا كما ذكر بعضهم انه يخرج سم من العين الى المعين
لبعده ولعدم الاختصاص بالمعين دون غيره ودلت على حسن التداوي من الالام

النبي من الله تعالى والاحتراز منها بتوقي اسبابها وقد يجب ذلك اذا ظن وقوعه ايضا قال بعض
اصحابنا والقتل بالعين مباشرة فيقاد به كالاحراق بالنار وقيل ويحتمل عدم الضمان كالساحر
على ما حكاه في شرح الابانة انه غير مضمون عندنا وح خلافا للش والظاهر الضمان في الكل
ولمن جاء به حمل بعير استدل بها الامام يحيى والمنصور بالله وش على جواز الجعالة نحو من
رد علي ضالتي فله كذا قالوا فيلزم العوض بوقوع الفعل وعقدها غير لازم لا يفتقر الى قبول
لان المعقود معه غير معلوم وقد لا يتعين العمل ويصح كونه واجبا كالابق والمثال وهذه الوجوه
خالفت الاجارة الصحيحة واصحابنا جعلوها اجارة فاسدة لكن اذا كان العمل واجبا لم
يلزم به شي نحو من رد علي ضالتي بل من حمل لي متاعي ونحوه **وانا به زعيم** دلت على صحة
الضمانة بالمال تبرعا وانه يصح قبل ثبوت الحق كما هو مذهب الجمهور خلافا للش والامام يحيى
وش وعلى ان رضا المكفول له غير شرط خلاف ح ومحمد ومن منع من عقد الجعالة حمل الكلام
الاول وعدا فقط وقوله وانا به زعيم تاكيدا له ومنهم من اجاز الكفالة بما ليس في الذمة مصححا
بالايتين المذكورتين **بل سولت لكم انفسكم امرا** هذا على سبيل التهمة لهم من غير قطع فلا
يكون كذبا وسبب التهمة فعلهم السابق مع يوسف ومن ثم لم يحد قاذف المتهم في ظاهر
المذهب وهو يحكى عن ح وش وقال الجمهور العقد غير مشروط على ما حكاه ابو جعفر
يا اسفا على يوسف انما جاز الاسف والجزع لان ذلك فعل غير الله وانما يجب الرضا
والتسليم للامر والاعتقاد انه الاصلح ما كان من فعل الله ومن ثم حسن اظهار الاسف والحزن
من ارتكاب الذنب لما كان من فعل العبد **وابيضت عيناه** الخ فقد يعتمد من ذكر طالوت
في البقرة انه يشترط في النبي السلامة من العمى ونحوه من المنفرات فيحمل هذا اما على انه ضعف
بصره فقط او على انه قد كان اذا النبوة ثم خرج عن كونه نبيا كما يخرج الامام بذلك
عن الامامة وهذا بعيد او على انه لا يخرج بمجرد ذلك عن النبوة لانه كان مرجو الزوال كما لا يخرج
الامام بذلك ايضا مع الحائل مع الياس وكذا اختلال اي شرط في الامام ولكن اذا زالت
العلة بعد الياس وقد دعا امام اخر فعند زيد والنفس الزكية وابي عبد الله الداعي والسيد
والمعتزلة والفقها ان الثاني احق بها وعند ق ون يسلم المفضول للافضل وهل العبرة
بياس الامام نفسه او بياس الرعية المسئلة محل نظر ولا نص فيها ويمكن ان يقال العبرة
بحال ذلك العارض في عادات الناس وما يظنه فيه اهل الخبرة من كونه مايوسا او غير مايوس
مسنا واهلنا الضر وهو الهزال وهلاك المواشي بسبب الجوع والشدة هذا شكاية من فعل الله
تعالى وانما يجوز على غيره تعالى عند الضرورة على سبيل الحكاية وقد يجب واما علمه سبحانه و

بجائز بل هو المشروع كما قال ابو الطيب انى مشتى المصر **فاوف لنا الكيل** دلت على حسن المماكسة بطلب الزيادة فى المسعر والايفاء ونحو ذلك فيحمل قوله **وتصدق علينا** على ذلك معنى التغاضى عن بخس البضاعة وقيل بل الصدقة على اصلها وكانت المسئلة جائزة وبها يحتج من قال سفا جوازها وهو الذي صححه ابو جعفر وروى عن **ح وش** ولا اتفاق على جواز السؤال للمضرور لنفسه اولمن يلزمه نفقته وكذا السؤال للامام وعلى التحريم حيث فيها اهانة للنفس والخلاف فيما عدا ذلك **ان الله يجزى المتصدقين** دلت على ان الغناء لاينافي القرابة اذا حصل وجهها فقد روى انهم كانوا اغنيا **وجاء بكم من البدو** فيه دليل على انهما فى انهما نعمة يجب الشكر عليها وقد تقدم فى قوله الاعراب اشد كفرا ذكر شئ من ذلك وقال الحريرى فى ذم البادية

ارض الفلاحة لو اتاها جرول	اغنى الحطيئة لاغتدى اراثا
ماجئتها من اى وجه جئتها	الا حسبت بيوتها اجداثا
هى تحرس الاوهام تعييب ذكائها	وتعيد ذكران العقول اناثا

ولاهل البوادى غرام بحبها قال بعضهم وقد دخل الحضر فاشتاق الى البادية

لعمرى لاصوات المكاكى بالضحى	وبجم ينادى بالعشى نواعبه
احب الينا من فراخ دجاجة	صغار ومن ديك تنوش غباعبه

ومثله قول آخر

وليت لنا باللوز والجوز كماة	جناها لنا من بطن نخلة جانى
وليت لنا بالديك صوت حمامة	على فنن من ارض بيشة دانى
وليت القلاص الادم قد	وخدت بنا فى ربا ومثانى
بوادينها م تنسا لسدر صدرها	واسفله بالمرخ والعلجانى

من اهل القرى عن الحسن ما بعث الله نبيا من البادية ولا من الجن ولا من النساء وفيه دليل على ان اهل القرى ازكا عقولا والين عريكة واعدل طباعا وعليه قوله صلى الله عليه وسلم من بدا فقد جفا وقوله صلى الله عليه وسلم الجفا والقسوة فى الفدادين وروى القرطبى عن الرسول صلى الله عليه انه قال فى النساء اربع نبيات حوا وابنة وام موسى ومريم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة ملك كسائر الانبيا وهذا الذى ذكره معارض للاية عندهم لذهابهم الى التغاير بين الرسول والنبى **وما تشاهم عليه من اجر** اي فيكون ذلك لامتناعهم من القبول فيوخذ منه انه ينبغى لمن تصدى للارشاد والفتوى ان يجتنب ما يمنع من قبول كلامه ومن ثم قالوا ليس للحاكم ونحوه ان يتولى البيع والشرى بنفسه حشية المحاباة

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الوالي يتجر في رعيته وهذا مذهبنا وقال ح وصاحباه

انه يجوز

سورة الرعد

وما تغيض الارحام وما تزداد المراد قلة الحمل وكثرته واكثره عندنا اربعة وعند ش والعصفري خمسة وقيل المراد المدة واقله ستة اشهر اجماعا واكثره عندنا اربع سنين وقيل غير ذلك ولله يسجد الخ قال الحاكم اتفق الفقهاء ان هاهنا سجدة يصلون ما امر الله به ان يوصل عام في حق كل ذي حق وهم الذي اشار الله اليهم في النساء في قوله وبالوالدين احسانا وبذي القربى وعن الفضيل بن عياض انه قال ان العبد اذا احسن الاحسان كله وكانت له دجاجة فاساء اليها لم يكن من المحسنين

سورة ابراهيم عليه السلام

وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فهم من التعليل انه لا يصح خطبة الجمعة بغير لسان السامعين كلهم بل لا بد ان يكون فيهم ثلاثة بلسانه كما ذكر الفقيه ل خلاف ما ذكره الفقيه ح وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب كل احد بلغته وهي من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقد كلم ابا هريرة بالفارسية فقال له اشكنب درد ومعناه ايوجعك بطنك قال قلت نعم قال قم فصل فان في الصلوة شفا ربنا اني اسكنت من ذريتي الخ يؤخذ من هذا الدعا اداب يكون المهم منه امر الاخرة ومنها انه ينبغي الدعا للولد والوالدين ثم لساير المؤمنين وقد عرف مما ذكر فيه ايضا انه ينبغي ان يرتاد المؤمن لولده مسكنا صالحا لامور اخرته يكون معه اقرب الى الطاعة وان يدعو بالرزق والسعة رجاء ان يكون عبدا شكورا

سورة الحجر مكية

لا تمدن عينيك الى ما متعنا به يؤخذ منها انه ينبغي لمن منحه الله القران العظيم ان يشتغل بتلاوة لفظه وتدبر معانيه مستحقرا في جنبه ما هو من محاسن الدنيا وزخارفها وفي هذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يتغن بالقران فليس منا ذكره الزمخشري وعن ابي بكر من اوتي القران فراى ان احدا اوتي من الدنيا افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ويؤخذ منها انه ينبغي للمؤمن وان كان فقيرا ان لا يطمح بصره الى ما فتن به اهل الدنيا من انواع الزخارف طموح رغبة ولمن لا سيما ان كان من العلماء الذين بهم يقتدى وقد حكى الشيخ ابو جعفر عن الناصر عليه السلام انه كان لا يشرب في الاقداح المخروطة وقد تقدم شيء من ذلك ومن ذلك من فقرا المؤمنين الى ولايم اهل الثروة وكان يشاهد معهم من زخارف الدنيا

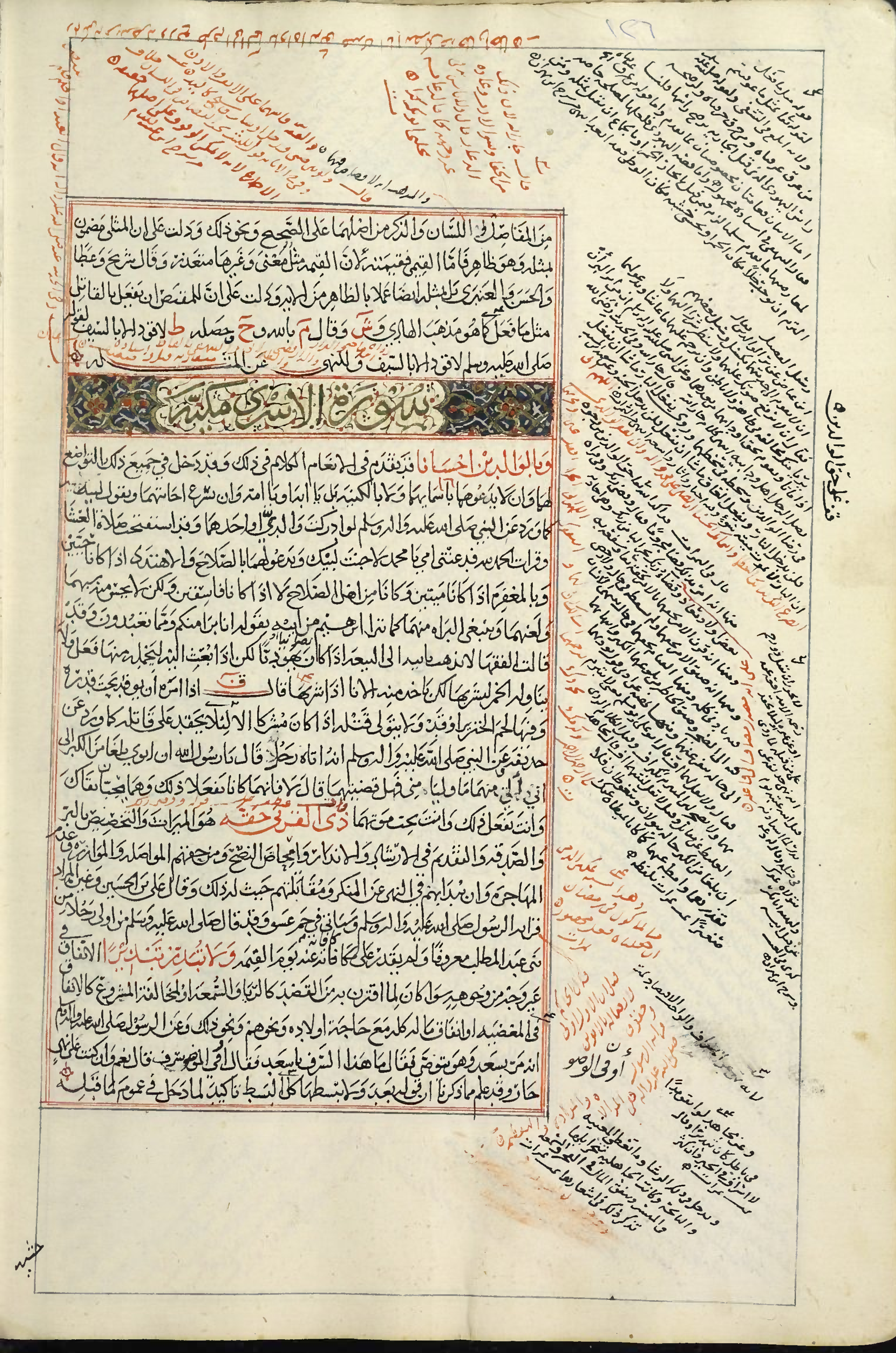
ومحاسنها ما يورث في قلبه الحسرة ويستصغر من نعم الله إليه فعليه الحبيب وذلك عذر له في عدم

سورة النحل مدنية

ولكم فيها جمال دلت على حسن التجمل باظهار نعم الله مهما لم يكن فيه شئ من الافتخار والمرح والمباهاة وقد اجاز العلماء الاستجمال لذلك وقد ورد في الحديث انه ينبغي للرجل اذا خرج الى اصحابه ان يتهيأ من نفسه والحديث ان الله جميل يحب الجمال وفي الحديث عن ابن عمر وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله امن الكبر ان يكون لي الحلة البسها قال لا قلت امن الكبر ان يكون لي دابة اركبها قال لا قلت امن الكبر ان يكون لي اصحاب يمشون معي قال لا قلت فما الكبر قال ان تسفه الحق وتزدري الناس وفي الحديث كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف فان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده والانعام المذكورة شاملة للثمانية الازواج فتكون المنافع المذكورة من اتخاذ الدفء والمنافع والاكل والجمال شاملة لها كلها ويحتمل ان المراد الابل لانه الغالب في الاستعمال بقرينة قوله تعالى وتحمل اثقالكم لان تحمل البقر والغنم مما هنا عنه ووجه ان تحميلها الشاق انما جاز شرعا فقط فيقرحت ورد ويحتمل ان البشير كالة الحرث مما لا باس به لعادة المسلمين لعدم الانكار ويعلم من ذلك شرف الابل وقد قال صلى الله عليه وسلم الابل عز لاهلها واما قوله صلى الله عليه وسلم فيها انها خلقت من الشياطين وانه لا ياتي نفعها الا من جانبها الاشأم وان على كل بعير شيطانا فالمراد ذوات النفور والند والخيل والبغال والحمير آخر ذكر لها من تلك المنافع شيئين الركوب والجمال وفهم انه لا يجوز اكلها وهذا المفهوم دليل التحريم مع الاصل عند الهدوية اذ اصل الحيوانات عندهم الحرمة وعند غيرهم هو الدليل مع ما رواه ط يرفعه الى خالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وهو في سنن ابي داود ايضا فيكون ذلك ردا على ش وقه ومحمد ورواه في الكافي عن زيد بن علي من اجازة لحوم الخيل وعن ابن عباس في لحوم الحمير الاهلية وعن الحسن في اكل البغال واما الحمير الوحشية فهي داخلة في الاسم خارجة عن العلة التي خلقت لها وهي الركوب والزينة فبقي على الاصل فحرم عند الهدوية وابي العباس والجاثم بالله مذهبا وتخريجا وجمهور الفقهاء كلها وقد ذكرت في الصحاح احاديث كثيرة تدل على الحل قيل والاخبار قريبة من التواتر على اباحتها لحما طريا فهو يسمى لحما حقيقة لكن لا يتبعه اللفظ في الايمان لانها مبنية على العرف فلو حلف لا اكل لحما لم يحنث به عندنا وح وش الا ان كان من السماكين وقال ك يحنث به مطلقا لانه ينطلق عليه اللفظ حقيقة واما لو نهانا عن اكل اللحم حمله حرم علينا كلما ينطلق عليه

الاسم حقيقة خلافاً للحنفية بل على المعارف كالايمان فانه متفق انها مبنية على العرف ومن ثم
لو حلف من ركوب الدابة لم يحنث بركوب كافر ومع ان الله قد سماه دابة واما الحلية فيحنث باللؤلؤ
والمرجان عندنا للعرف بتسميتها حلية وقال ح اذا كانا مرصعين بالذهب والفضة فقط
ومن اوزار الذين يضلونهم فيه دلالة على ان كل معصية وقعت سبباً لمعصية اخرى فانه يضاعف
عقابها ومثله في الطاعة ومن ثم كان ابتداء السلام افضل مع كونه نافلة افضل من رده مع
كونه واجباً لكونه سبباً فيه فاسألوا اهل الذكر الخ فيه دليل على انه يجب على المكلف اذا اشكل
الامر والتبس الحكم سؤال العلماء والرجوع الى اقوالهم لكن الاية محكمة في وجوب السؤال محمله
فيما يجب فيه قبول قول العالم وقد فصل ذلك في مواضعه من اصول الفقه نسقيكم مما
في بطونه دلت بمفهوم اللقب على تحريم لبن غير الانعام كالاتن والخيل والاولى الاستدلال
بالقياس بعد استنباط العلة في الحل وهو حل اللحم لكنه من قياس العكس فيرد الى قياس العلة
بالطرق المعروفة ويدخل لبن حمر الوحش وحشيات الانعام بقياس العلة من اول وهلة تتخذون
منه سكراً احتج بها اكثر الحنفية ورجحه الحاكم على اباحة المطبوخ قالوا للنسخ
خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان الجمع وقيل لا دلالة على ذلك ولا نسخ وانما ذكر في
الاية انه من نخلوتها فاتخذنا منها شيئين احدهما محرم والاخر رزق حسن فيكون قد جمع بين الاباحة
والعتاب لا يقدر على شيء دلت على ان العبد لا ينفذ عقوده لانه لا انه لا يملك شيئاً
منها خلافاً لداود في النكاح لانه عنده واجب وعلى انه لا يملك وان ملك والا لم يصح تصرفه
خلافاً لمالك وش وانما صح تصرف المأذون بطريق النيابة واشعارها وانما خص الانعام
بذلك لان المعتمد هو ما يؤخذ منها وغيره قليل والا فجميع الشعور يجوز استعمالها الا
شعر الكلب والخنزير قال ع والمرتضى وكذا شعر الادميين لنجاسته عندهما واشار في شرح
ض زيد الى انه لا يجوز بيع شعر الادميين وظاهر المذهب جواز ذلك وسوقا المشتري النظر اليه
اذا كان من امرأة غير محرم ولا تنقضوا الايمان الخ ظاهره تحريم الحنث مطلقاً لكن خص منه
ما اذا حلف من وجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي
هو خير وليكفر عن يمينه ولقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا والاية على تمام
المباح فظاهر عموم الاية دخوله تحت المنع وهو قول ن وض زيد والى مضروح ح وقال الا
يحيى الاولى فيه الحنث لانه لا يؤثر تحريم نفسه على اباحة الله وقد استدل بها علي موسى القمي
على ان العهد يمين وهو عندنا صريح يمين عند ح وقال ش كناية حيث يقول على عهد الله
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ قال الامام يحيى فيها دلالة على انه لا يصح بيعه فض

الفعل بعد فعله من وضوء وصلاة وغيرها واحتج بها بعضهم على انه لا يجوز الخروج
من النافلة بعد الشروع كما هو مذهب الحنفية وزيد والمذهب جواز ذلك كله لكن اما فرض
الصلوة فانما يجوز لافضل منها واما الوضوء فقال ص بالله وابو مضر و م بالله يصح رفضه
قبل كماله لا بعده وقيل لا يصح مطلقا واما الخروج من النافلة فيجوز الا الحج وقد تقدم
في البقرة ذكر ذلك وماخذه **فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** الامر للندب اتفاقا
وذلك شامل لقراءة الصلوة وغيرها لكن في الصلوة يكون التعوذ قبل الدخول عندنا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند م بالله و ش وابي عمرو من القراء وعاصم وقال ق
والهادي عليه السلام وحمزة من القراء اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال
جماعة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقال مالك و داود ان محل التعوذ بعد القراءة
عملا بالظاهر من الفاء قلنا المراد اذا اردت القراءة فاستعذ **الا من اكره** الخ دلت
على انه لا يباح ما ظاهره الكفر الا بشرطين الاكراه وكون القلب مطمئنا بالايمان ويفهم منه
انه لو اذا انتفى احدهما كان كفرا فيلزم الكفر بمجرد اختيار اللفظ من غير اعتقاد كما هو مذهب
م بالله وابي علي وهل يجب مع الشرطين المذكورين التعريض في الاخبار قال الجمهور
يجب ليكون مطمئنا بالايمان ولانه لم يكره الا على فعل الجارحة لا على فعل القلب والتحقيق
انه لا يجب اذا لم يرد الاخبار عن المخبر عنه لخروجه حينئذ عن كونه خبرا فضلا عن كونه
كذبا وظاهر الابدان ذلك رخصة ولا يجب وقيل بل يجب وقاية للضرورة وقد دخل
كل كفر الا ما كان اضرارا بالغير فان الاكراه لا يبيحه وقال ابو جعفر والامام يحيى يجوز على
سب الغير قياسا على سب الله تعالى وقال م بالله وغيره يجوز على اتلاف مال الغير وصح ان لم
يخش على صاحبه ضررا وقال ط لا يجوز قال م بالله وعلينا الضمان ويرجع على المكره وقال
الجمهور الضمان على المكره فقط **فاذاقها الله لباس الجوع** الخ اصابهم القحط بدعاء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف فاصابهم القحط سبع سنين حتى اكلوا القد والعظام والعلهز صوف مخلوط بدم العظام
المحرقة وقطع عنهم الميرة وذلك جائز عندنا وقد ورد في اهل القبلة انهم لا يمنعون من ميرة ولا
فقال م بالله في الافادة وحكاه في شرح الابانة عن ن والاخوين ان ذلك محمول على عدم
المصلحة واما اذا راى الامام في ذلك مصلحة فله ذلك وقال بعضهم لا يجوز ذلك مطلقا
تعاقبوا بمثل ما عوقبتم به دلت على ثبوت القصاص اينما تحققت المماثلة كالاعضا



من المناصل في اللسان والذكر من اصلهما على الصحيح ونحو ذلك ودلت على ان المثلى مضمون بمثله وهو ظاهر فاما القيمي فبقيمته لان القيمة مثل معنى وغيرها متعذر وقال شريح وعطا والحسن والعنبري بل بمثله ايضا عملا بالظاهر من الاية ودلت على ان للمقتص ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل كما هو مذهب الهادي وش وقال م بالله وح وصلة ط لا قود الا بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وللنهي عن المثلة

سورة الاسرى مكية

وبالوالدين احسانا قد تقدم في الانعام الكلام في ذلك وقد دخل في جميع ذلك التواضع لهما وان لا يدعوهما باسمائهما ولا بالكنية بل يا ابه ويا امه وان يشرع اجابتهما ويقول لبيك كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ادركت والدي او احدهما وقد استفتحت صلاة العشا وقرات الحمد لله فدعتني امي يا محمد لاجبت لبيك ويدعو لهما بالصلاح والاهتدا اذا كانا حيين وبالمغفرة اذا كانا ميتين وكانا من اهل الصلاح لا اذا كانا فاسقين ولكن لا يجوز سبهما ولعنهما وينبغي البراءة منهما كما تبرا ابرهيم من ابيه بقوله انا برآء منكم ومما تعبدون وقد قالت الفقها لا يذهب بابيه الى البيعة اذا كان يهوديا او نصرانيا لكن اذا بعث اليه ليحمله منها فعل ولا يناوله الخمر ليشربها لكن ياخذ منه الا انا اذا اشربها قال ق اذا امره ابوه فيجب قذره وفيها لحم الخنزير او قذر ولا يتولى قتله اذا كان مشركا الا لئلا يحقد على قاتله كما ورد عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه رجل قال يا رسول الله ان ابوي بلغا من الكبر الى اني الي منهما ما وليا مني فهل قضيتهما قال لا فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاك وانت تفعل ذلك وانت تحب موتهما ذي القربى حقه هو الميراث والتخصيص بالبر والصدقة والتقديم في الارشاد والانذار وامحاض النصح ومن حقهم المواصلة والموازرة وعدم المهاجرة وان يبداهم في النهي عن المنكر ومقاتلتهم حيث لزم ذلك وقال علي بن الحسين وغيره المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسياتي في حم عسق وقد قال صلى الله عليه وسلم من اولى رجلا من بني عبد المطلب معروفا ولم يقدر على مكافاته فانا عنه يوم القيمة ولا تبذر تبذيرا الانفاق في غير وجه من وجوهه سوا كان لما اقترن به من التصعيد كالربا والسمعة او المخالفة المشروع كالانفاق في المعصية او انفاق ما له كله مع حاجته او لاده ونحوهم ونحو ذلك وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف يا سعد فقال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار وقد علم مما ذكرنا ان قوله بعد ولا تبسطها كل البسط تاكيد لما دخل في عموم ما قبله

حسبنا ام لا في لا يعمل بالمفهوم لانه خرج مخرج العادة لانهم كانوا يعتادون قتلهم لذلك
وعلم ان تغير النطفة في الرحم قبل نفخ الروح جايز لانه لا يسمى ولدا ولا قتلا لكن اهل الشرع
قد سموا المضغة ولدا في ام الولد ونحوها **واوفوا بالعهد** وقد تقدم مرارا
يقول التي هي احسن امر بحسن المحادلة ولا يضر ما يغيظ ويهيج العداوة وقد بينه
الله بقوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم او ان يشا يعذبكم **والشجرة الملعونة** قيل هي
شجرة الزقوم فيكون المراد الملعون اهلها او المبعد من الرحمة وقيل بنو امية فلا اشكال وقد
ورد النهي عن لعن الحمار والبهايم وقد ذكر ذلك النواوي وافرد له بابا منها ما اتفق فيه ابو داود
والترمذي من لعن شيا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه ونحو ذلك **ولقد كرمنا بني ادم** قيل وحضر
عن ابن عباس جعلنا لهم اصابع ياكلون بها فيكره الاكل بالملاعق وبذلك احتج
الرشيد واحتج ش بالاية على طهارة المني قال لانه ليس من التكريم ان يخلقهم من نجس **لدلوك**
الشمس قال الحسن ومجاهد وعطا وعمر وبن عمرو وروى عن ابن عباس ان المراد الزوال وهو قول الهادي
عليه السلام و**غسق** وقال ابن مسعود وروى عن ابن عباس وعلي عليه السلام وهو قول الضحاك والسدي
والنخعي ومقاتل ان المراد الغروب ورجح لها ول الشمول الاية للصلوات وبانه قد ورد مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم والمراد بغسق الليل والظلمة عند الاكثر فيكون بيانا لمنتهى الوقت
وقال الحسن هو اشارة الى صلوة المغرب والعشا وقران الفجر صلوته وقوله نافلة لك اي مختص
بك وفيه دلالة على الوجوب عليه صلى الله عليه واله وسلم ذكره الزمخشري وقيل بل هي ما سنحه لوى
القيام عليه لقوله نافلة وقال قاضي القضاة لم يجب عليه القيام قط **قل الروح من امر ربي**
قال بعضهم ولا يجوز الخوض فيه والبحث عن ماهيته لانه مما استاثر الله بعلمه وقال بعضهم
المراد انه امر من امور الله تعالى الخفية التي لا يطلع عليها الاحاد من اهل العلم فلا باس بالخوض
فيه والنظر في ماهيته وقد اكثر الناس فيه الكلام ونشروا فيه الخلاف اعظم مما يكون واكثر
ولا تجهر بصلوتك اي قال الهادي عليه السلام وابو مسلم المراد لا يجهر بالقراءة في جميع
الصلوة ولا يخافت بها في جميعها بل اجهر بالبعض وخافت بالبعض فيكون مجملة مبينة
بفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقوله صلوة النهار عجما ونحوه وقال الاكثر المراد التوسط
في جميع اذكار الصلوة بين الجهر والمخافتة قال م بالله والفريقان فلا يجب الجهر ولا المخافتة
قال الامير الحسين الا صلوة الجمعة فيجب الجهر فيها اتفاقا قال الفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم
قيل وقد يتعلق جماعة من المتنسكين برفع الصوت بالتهليل ونحوه والمنع ما جاء عن سيد البشر
صلى الله عليه واله وسلم

وكلبهم باسط	**سورة الكهف مكية**	صلى الله عليه واله وسلم

الح فيه دليل على جواز اقتنائه وهو اجماع في شريعتنا ايضا لكن على وجه لا باس متاع البيت
والات الطعام والشراب والثياب ونحو ذلك لان مباشرة النجس محرمة ويشترط ايضا ان
يكون فيه منفعة وانما جوز ان يعد فمنفعة الهادي عليه السلام وش لقوله صلى الله عليه واله وسلم
من الكلب حرام وقال القسم عليه السلام بجوازه لانه الاصل فيما يجوز تملكه فابعثوا احدكم بورقكم
الح يوخذ منها انه ينبغي التزود في السفر وان ذلك لا ينافي التوكل وان ضرائب الظلمة تملك ولو كان
فيها اسما وهم ورفع ذكرهم وانه يجوز دخول دار الكفر لما لا بد منه وانه يجوز التكتم في الدين والمذهب
والايهام انه على ملة الكفر لمصلحة وانه يجوز شرا طعام الكفار وانه يجوز التانق في الماكول وقد
فسر ازكا ما طيب وليتلطف ليا خذ الا لطف لنتخذن عليهم مسجدا ظاهره صحة جعل
الارض التي فيها حق للغير مسجدا والحق هنا طريق الغير وذلك لا يصح في شريعتنا الا بعد
تميز الحق وعند م بانه يصح اذا مر بعد التسبيل ايضا بنا على صحة الوقف في الذمة فيحمل ما في
الاية على ذلك وعلى ان المراد مكانا للصلوة وان لم يكن مسجدا حقيقيا او على اختلاف الشريعة
او على جواز نقل المصرف لمصلحة الا ان يشا الله اي الا متلبسا بمشية الله والنهي للتحريم
لان الاقدام على ما لا يومن كونه كذبا قبيح ويحتمل انه للتادب كما قال الزمخشري اذ الاخبار
عن العزم وهو صادق لكنه لا ينبغي الغفلة عن الاستعانة بالله وتقييد اتمامه باقداره ومشيته
والظاهر انه لقطع الكلام عن النفوذ كما هو قول زيد بن علي وح وش وقال م بانه لتقوية
الكلام وتاكيده ومعناه ان تعالى الله وعند الهدوية انه للشرط حقيقة ويتفرع عليه الخلاف
في قوله انت حر ان شا الله وانت طالق ان شا الله ونحو ذلك فعلى الاول لا يقع وعلى الثاني يقع
وعلى الثالث ينظر هل الشرط حاصل ام لا وظاهر الاية وسببها هو القول الاول وظاهر القول
الثاني والقول الثالث راجع الى اصل اللغة ويتفقون اذا قال انت حر وانت طالق الا ان يشا الله
انه يرجع الى اصل اللغة وينظر هل حصلت المشية ام لا وقد قيل ان معنا الاية لا تعلق بالفعل
المستقبل الا ان يوذن لك في ذكره وهو ظاهر الاية واذكر ربك اذا نسيت اي اذكر كلمة الشرط
والاستثنا بمشية الله اذا نسيتها قال ابن عباس الى سنة وكذا عن ابن جبير ن وقال طاووس والحسن
في المجلس فقط والجمهور لا بد من الاتصال ولا يعفى الا بلع الريق وبدور السعال والعطاس
والقي وقيل اذكر ربك اذا نسيت شيا ليتذكر ببركة ذكر الله وقيل اقض الصلوة اذا نسيتها فهو كقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيها دلالة على جواز نسيان النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه لا يستمر فيما فيه حكم شرعي وقد قال صلى الله عليه وسلم انما انسا لاسن ويروا
نسا بضم النون وفتحها فوجدا عبدا من عبادنا هو الخضر عليه السلام وقيل غيره وكان الخضر

منهم المفضلا كافة
ان المراد بالسائل موسى
ابن عمران وقد خطى من قال
انه موسى بن ميشا الذي جا ذكره في التوراة فهو لاي عمران

على الاجر

على الاصح والا لكان في تعليم النبي منه حط لمنزلته ولقوله وما فعلته عن امري والظاهر انه الوحي لان في افعاله ما لا يعلم ولا يقدم عليه الا بالوحي وفي قول موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ادب وارشاد حيث قرنه بالمشية وفي قوله لقد جئت شيئا امرا مبالغة في الانكار على وجه القسم وفي لا تواخذني بما نسيت اظهار المعذرة انه صدر عن نسيان وقال الخصوص المعاريض في الكلام والا لم يكن منه نسيان وقوله لقد جئت شيئا نكرا ابلغ مما قبله في الانكار قيل لان قتل النفس اعظم من تعييب السفينة وعدم صبر موسى عليه السلام يدل على التصلب في امر الله صار طبيعة بشرية وقد اخذ من فعلها اداب منها انه لا ينبغي من المتعلم الاستعجال بالسؤال على العالم والاعتراض فيما راه مخالفا في الظاهر وان العالم يعامله بالصفح والمسامحة حتى يكون المتعلم هو الذي يشرط على نفسه كما فعل موسى عليه السلام في الثالثة وان المتعلم يكون شديد الحياء من العالم حيث قال في الثالثة فلا تصاحبني قد بلغت وان منتهى عذر العالم ثلث مرات لقوله قد بلغت من لدني عذرا كما فعل في استتابة التائب وفي الاستيذان ونحو ذلك استطعما اهلها دلت على جواز المسألة عند الحاجة وعلى ان الضيافة حق للضيف لانهم وصفوا باللوم وعلى وجوب حفظ حق اليتيم لمساكين احتج بها ش على ان المسكين احسن حالا من الفقير وقد تقدم في التوبة الكلام في ذلك وفعل الخضر يدل على جواز دفع الضرر باقل منه وانكار موسى بقوله لتغرق اهلها بحسب الظاهر والا فليس ذلك من قصده بل مجرد تعييبها وفي ذلك دلالة على نبوته اذ لا يفعل ذلك الا باذن المالك او بالوحي وهل لارباب الولايات فعل مثل ذلك الظاهر انه اذا كان المالك بالغا عاقلا فليس لهم ذلك الا باذنه فخشينا ان يرهقهما الخ قيل كان كافرا وفي قراءة ابي وكان كافرا فيكون قتله حدا مع قصده دفع لارهاق المظنون وقيل كان صغيرا فيكون للثاني فقط ولكنه لا يفعل مثل ذلك الا بالوحي كما قال وما فعلته عن امري فاراد ربك يدل على انه فعله بالوحي وعلى ان صلاح الاباء مما يحب رعايته في الابنا ما مكني فيه ربي خير يفهم منه جواز اخذ الاجر على ذلك وانه ما تركها الا استغنا بما مكنه الله فيه الا ان يقال هي استعانة لا اجر وذلك جائز لذي الحاجة بقوة دلت على جواز استعانة الامام بالناس وذلك يجري مجرى الجهاد ولا كلام فيه

سورة مريم عليها السلام مكية

فهب لي من لدنك وليا دلت على استحباب تمني الولد لامر ديني وهو ان يخلفه في خطط العلم والدين وصونهما عن التغيير والتبديل وقد اخذ من اداب الدعا ما فعله من تقديم التوسل بضعفه

ووهن عظمه وكبر سنه وبما تعوّده من كرم الله تعالى من اجابة الدعاء وبما بعثه على الدعاء وهو خوف
تغيير الموالي للدين وتحريفهم للعلم وبلوغ روحته حدا انقطع الرجاء في مثلها عن الولد وهذه امور ذكرها
توجب العطف بالرحمة واجابة الدعوة وقد جعل الله تعالى من صفات المؤمنين سؤال الولد الصالح في
قوله والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا الخ **انا نبشرك** دلت على المرسل مبشر ايضا فلو قال من
بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فارسل احدهم مبشرا عتق كما ان الرسول يسمى بشيرا حقيقة قال الله تعالى
بشيرا ونذيرا فاذا ارسل احد العبدين الى الآخر عتقا معا على هذا **فلن اكلم** الخ قيل نذرت بالصوم
الشرعي وكان لا يتكلم فيه في شريعتهم وهو منسوخ قال صلى الله عليه وسلم لا صمات في الاسلام وقيل نذرت
بالسكوت وهو ايضا منسوخ عند الهدوية فلا يلزم وفاؤه ولا كفارة وقال م بالله يحرم بهما وانما
امرت بذلك لما انطوا عليه السكوت عن مجادلة السفهاء ومما راتهم من المصالح واللطائف **فاشارت**
دلت على ان الاشارة لا تسمى كلاما فمن حلف لا تكلم لم يحنث بالاشارة خلاف ش محتجا بقوله تعالى
الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا **اذ قال لابيه يا ابه** الخ يؤخذ منه ادب لطيفة فانه بين له
بطلان ما هو عليه اولا ثم ذكر ان الذي يقول عن علم يقين فيجب عليه اتباعه لما تقرر انه يجب على الجاهل
اتباع العالم ثم دعاه الى الحق وخوفه من العذاب وعرفه بانه يصير من اولياء عدو الله وكرر ذكر الندا بما
يوجب الحنو والعطف وهي كلمة الابوة مقرونة بالتاء مضافة الى النفس **واعتزلكم** دلت على فضل
العزلة عن اهل العصيان والمراد الهجرة لكن انما يحسن بعد الاياس عن الاصلاح لان معالجة اهل الضلال
بالارشاد والتعليم طريقة الانبياء وهي الافضل قطعا وعلى الاياس يحمل ما فعله كثير من صالحي السلف
من التخلي للعبادة وعن حذيفة بن اليمان لوددت ان لي من يصلحني في مالي واغلقت علي بابي فلم يدخل
علي احد من الناس ولم اخرج اليهم حتى القى الله وروي عنه لو ان احدا من هذه الامة طحن على
نفسه بيتا فلم يخرج منه الا ميتا لكنت لذاتانا وروي عن سعد بن ابي وقاص قريب من ذلك **الا اتي
الرحمن عبدا** فيه دليل على منافاة الملك للبنوة لكن مذهبنا ذلك في جميع الارحام لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر عليه وقال داود لا تنافي بينهما مطلقا وقال ش بل
في الابوة والبنوة

سورة طه مكية

فاخلع نعليك ظاهر التعليل يشعر بانه ينبغي خلع النعلين في الاماكن الشريفة كالمساجد وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم
يخلعهما في عيادة مريض وتشييع جنازة وفي الجمعة والعيدين لكن قد ورد انه كان صلى الله عليه
وآله يصلي تارة حافيا وتارة منتعلا وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود
وقال في الانتصار يستحب ان يصلي في النعل لهذا الحديث فحمينا انه يحمل ذلك لاجل اليهود فيكون
جمعا بين الاخبار وفعل علي عليه السلام ومن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وقيل انما امر موسى

بالحلق ليقف لانه قد بلغ المقصد فيكون من قبيل الكناية مثل قوله فالقت عصاها واستقر بها النوى

رب اشرح لي صدري يوخذ منه انه يجب فيمن تصدى لامور الناس من الائمة والقضاة والولاة ان لا يكون مشغولا بضجر القلب وحرج الصدر وفوران الغضب وقد قال صلى الله عليه واله وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان ودخلت في ذلك الشجاعة فلا يستحكم في قلبه شيء من الرعب وعظم الخوف والجبن واخذ من قوله واحلل عقدة من لساني انه لا يكون في النبي والامام ما ينفر عن القبول او يمنع من التبليغ وقد علله بقوله يفقهوا قولي وهو نظير قوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم لعله يتذكر او يخشى تعليل لالانة القول وقيل امر بالانة القول رعاية لحق التربية فيوخذ من كل منهما احكام ولا تمدن عينيك قد تقدم في الحجر

سورة الانبياء عليهم السلام مكية

ففهمناها سليمن قيل دلت على ان الحق مع واحد وقيل بل على وجود الاشبه لقوله وكلا اتيناه حكما وعلما وقيل كان فعل داود صلحا والصلح خير ولم يكن قد حكم وقد وجه فعل داود انه سلم الغنم بجنايتها كالعبد الجاني ووجه فعل سليمن انه جعل المنافع والهوا رفق ومن ثم قال ففهمناها سليمن وكلاهما حق لقوله وكلا اتيناه حكما وعلما وقد دلت على انه يجوز للنبي ان يجتهد كما ذكره الاكثر وكان هذا الحكم في شريعتهم واما في شريعتنا فتضمن جناية الغنم بالليل كما روي انها نفشت فيه ليلا والضمان بالارش فقط وهو ما بين قيمتي الارض منبتة وغير منبتة ولعل فعل داود كان كذلك وانه قوم الغنم بالارش وكذا سليمن وقوم المنافع به ايضا فيكون اسرع ولكن وايوب اذ نادى ربه الخ دلت على جواز الشكاية الى الله تعالى واظهار التوجع اليه وان كان ذلك لا يجوز الى غيره وهذا خلاف لضرر الوارد من العباد فيجوز الشكاية الى كل احد ويجوز الاسف من الذنب فيجوز معه اظهار الجزع وحمش الوجه ونحوه وقد تقدم ذلك فنادى في الظلمات الخ يوخذ منه اداب شتى اخفاء الدعاء وتقديم توحيد الله تعالى وتقديسه والاعتراف بالذنب على ابلغ وجه كما في دعاء ادم عليه السلام ربنا اني ظلمت نفسي وكذلك موسى واصحابه لئن لم يغفر لنا وترحمنا لنكونن وكذلك بلقيس ظلمت نفسي واسلمت مع سليمن وغير ذلك رغبا ورهبا دلت على انه يجوز فعل العبادة لكونها مشروعة وللثواب وللنجاة من العقاب وقد تقدم مرادا ذكر الخلاف في ذلك

سورة الحج مكية

سواء العاكف فيه والباد ان اريد بالمسجد الحرام المسجد نفسه او الكعبة فامر ظاهر لان التسوية بين الناس حينئذ جلية وان اريد به مكة والحرم فان قلنا ان المراد التسوية في قضاء المناسك فلا ...

لعظ الشمر ا ... هذه الجملة ان كل ... مامور بامر يحتاج منه ان يسال الله ما يستعين به على ادائه وهذه تعين على الامور المتعلقة بالانبيا والائمة والقضاة والولاة او لها شرح الصدر الخ ثمت

ص قال العول اللين هل لك الى ان تزكى واهديك الى ربك فتخشى وقيل وعده شبابا لا يهرم وملكا لا ينزع منه الا بالموت وان تبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح الى موته وروي كنياه وهو من ذوي الكنى الثلاث ابو العباس وابو الوليد وابو مرة وانما امر بالقول اللين لتكون اقرب الى القبول ثمرات

قال في السفينة وكذلك احكما في حديث المراتين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت احداهما لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان عم فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى وفي هذا دلالة على جواز استخراج الشيء بالامتحان ثمرات

ص الاراد بالظلمات الظلمة الشديدة في بطن الحوت ... وهب الله نورهم وتركهم في ظلمات ... بطن الحوت والبحر والليل ثمرات

ظاهر ايضا وان قلنا في نفس الارض كالمسجد فسالة خلاف فقال ح وهو مروي عن الهادي عليه السلام
انها تملك ارض مكة ولا يصح بيع دورها قال الهادي عليه السلام ولا اجارتها وقال ح يكره
الاجارة فقط وقد روي فعل الهادي عليه السلام عن ابن عباس وبن جبير وبن زيد وعمرو في
الحديث لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وقال ش وهو قول ن بالله والاكثر الكل جائز محتجين
بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وظاهر الاضافة الملك وقال محمد وروايه عن ح تكره
الاجارة من الحاج والمعتمر دون المقيم وقد روي ان عمر نهى ان تغلق ابواب دور مكة ليسكن
البادي حيث احب فاما اذا كانت الحجارة والاخشاب من خارج الحرم فلا خلاف في جواز
اجارة الابنية دون العرصة **يأتوك رجالا** قال ن واحمد بن يحيى والقاسم
وص بالله دلت الاية على ان الراحلة غير شرط فيجب على من استطاع المشي **ليشهدوا منافع**
هي من التجارة عن ابن عباس وبن جبير فنبه فيه قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
وقيل هي المنافع الاخروية **ويذكروا اسم الله تعالى** اي قيل التسمية وقيل كناية عن الذبح وقيل
التكبير **في ايام معلومات** هي ايام العشر عند الجمهور وهو قول ح والحسن وقال صاحبا
ح ايام النحر وقال مقاتل وابو مسلم ايام التشريق **وكلوا منها** الامر للاباحة عند الجمهور
وقيل للوجوب وقال ش واختاره الامام يحيى وغيره انه للندب والمراد الاضحية او هدي
التنفل والتمتع والقران لان غير ذلك لا يوكل منه على المذهب **واطعموا** الامر للوجوب
عند جماعة وقال جماعة للندب وذكر الامام يحيى احتمالين للمذهب وقال ش
يطعم النصف ويأكل النصف لهذه الاية وقال بعضهم يأكل الثلث لقوله واطعموا القانع
والمعتر وعندنا يأكل الثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا
وادخروا وائتجروا اي تصدقوا فيفهم من ذلك انه لا يجوز المعاوضة فيه لانه خارج عما ذكر
وليطوفوا بالبيت العتيق وهو طواف الزيارة عند الاكثر وليس في القران من الطواف
سواه وقيل هو طواف الوداع **ومن يعظم شعائر الله** هي الهدايا عند الاكثر باختيارها
والمغالاة في اثمانها وتجليلها وتقليدها وسوقها سوقا غير متعب غير حامله شيئا وتشعيرها
الجلال والقلادة في الصدقة **لكم فيها منافع الى اجل مسمى** لبنها وصوفها
والحمل عليها واولادها والاجل المسمى هو وقت مصيرها هديا باهو غيرها وح ورواه الحاكم
عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وقال زيد بن ن وك هو جميع ما ذكر الى
الولبة والاجل هو نحرها وعندنا لا يجوز بعد مصيرها هديا الانتفاع بها الا الركوب
غير متعب عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف ان الجئت اليها

الى البيت العتيق قال زيد ون الحرم كله محل دما الحج والعمرة لان حرم البيت يطلق عليه اسم البيت مجازا وقال اهل المذهب المراد بعض الحرم وهو منا للحج ومكة للعمرة الا للضرورة فيجوز في ساير الحرم لن ينال الله لحومها الخ دل بها على ان ما تفعله الجهلة من تلطيخ الابواب بالدما ونحو ذلك من المنكرات التي يجب النهي عنها لانه تشبه بالمشركين واستعمال النجاسة

سورة المؤمنون مكية

فمن ابتغى وراء ذلك الخ يدخل في التحريم الحمار والحيوان والكف وقد ورد في الحديث لعن الله الناكح كفه لاماناتهم الخ دلت على وجوب تعهد الوديعة ونحوها بنشرها وتشميسها ونحوها وبيعها عند خشية فسادها فان لم يفعل ضمن ما تلف فان نقص منها ويفهم منه ثبوت الولاية عليها فيجب الانفاق ويرجع به المودع على المالك وكذا اجر من يعالجها لحفظها او بيعها او نحو ذلك ويشمل الامانات الاموال والارواح والاعراض والاراء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم المستشار مؤتمن خلقنا آخر احتج ح بها على ان من غصب بيضا ثم افرخت عنده بالحضان فانه يملكها لانها قد صارت شيا آخر غير حقيقه وهذا مذهب الهادي عليه السلام وك وكذا كل فعل زال به اسم المغصوب ومعظم منافعه كطحن الحب وخبز الدقيق وقال ن وم بالله وش لا يخرج بذلك عن ملك صاحبها واما اذا افرخت البيضة بغير فعل غاصب فهي باقية على ملك مالكها اتفاقا ولو اتبع الحق اهواءهم الخ هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو اطاع الله تعالى الناس في الناس لم يكن ناس ذكره في السجاوندي وفيها دلالة على انه لا ينبني قول العالم للهوى ومن ثم قال ص بالله عليه السلام ان الانتقال بعد التقليد انسلاخ من الدين وظاهر قول م بالله وص بالله وقاضي القضاة ان تحريم الانتقال قطعي

سورة النور مدنية

الزانية والزاني عام كما هو مذهب ابي علي والجمهور في الالف واللام لانها للعموم فيدخل فيه كل زان في قبل او دبر ذكرا او انثى كما هو مذهب ابي طالب وتخريجه ويدخل فيه البكر والمحصن فيجمع بين الجلد والرجم خلاف ح وش قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم رجم ولم يرو عنه انه جلد ايضا ويدخل خلاف ك وش وكذا المستامن خلاف ح وش وخص منه من عرض معه شبهة اما في الفعل كالمكره عند م بالله او في الملك كامة الابن والمرهونة ونحوها مع الجهل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادراوا الحدود بالشبهات واما العقد بمن يحرم عليه فليس بشبهة عندنا خلاف ح ودخل السكران حيث عصا بالسكر قيل اجماعا الا حيث لم يعقل فلا حد فاجلدوا الخطاب لاهل الولايات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة الى الولاة الحدود والجمعات

والفي والصدقات وروي الى الايمة وقال ح الخطاب عام لامر آل الامصار مطلقا وقال ابن شريح
وم لاهل الولايات وان لم يكونوا ايمة وقال الهادي و ن وم ما لله للسيد حد عبده عند
عدم الامام وفرع لاهل المذهب انه لا بد من ان يقع موجب الحد في زمان الامام وفي بلد ولايته وم
لا يشترط الثاني وقال ح لا ولاية للسيد على حد عبده مطلقا وقال ش له الولاية مطلقا لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ونحن عملنا به بذلك مع عدم الامام وح لم يعمل به لئلا ينسخ الكتاب بالسنة على قاعدتهم
مائة جلدة تخصص ذلك في حق المملوك بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب هذا في الاما واما في العبد فبالقياس والتخصيص بهما جائز عندنا وفهم انه لا جلد
غير ذلك فلا تغريب هو قول الهادي عليه السلام والاسباطي والحنفية وقال ش وهو قول زيد
ون والامام يحيى وروي عن الخلفا الاربعة وغيرهم انه مشروع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام واختلفوا اهل يحضر الرجل وهل هو الحبس او الطرد واما ثبوت
الرجم فبالقران المنسوخ لفظه وبالسنة وقد شملت الآية الابن اذا كان اماما فانه يقيم على ابيه
خلاف ح وخرج بالتخصيص من ارتكب ثم التجا الى الحرم فانه لا يقام عليه حتى يخرج منه
كما مر في آل عمران ولا تاخذكم بهما رافة الح ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو سرقت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها وثمت لنا به عندنا خلاف ن وش في احد قوليه ودلت الآية على ان حد
الزنا اشد الحدود وحكى ابن العباس اجماع اهل البيت وغيره اجماع الامة وفهم من عدم الرافة
انه يجرد من غير الازار كما هو مذهب ح وش وقال اهل المذهب يبقى عليه ثوب يمنع احرار
عن انكشاف العورة ويتفقون في المراة وليشهد عذابهما طايفة قيل وجوبا وقال الامام
يحيى ندبا فقط واقل الطايفة ثلاثة عند الهادي عليه السلام غير الامام والجلاد وقال مجاهد
والنخعي واحد لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين وقال ك وش اربعة وهو المروي
عن ابن عباس واختاره الامام يحيى قيل لان الاربعة قد اعتبرت في شهادته وقيل هم الشهود
يحضرون لينظر من يرجع منهم ولذلك قال من المومنين وقيل انما حضر المومنين بذلك لانه عندهم
بذلك ابلغ في الافتضاح الزاني لا ينكح الا زانية الخ اخبار عن حال الزناة وسوء طبيعتهم
وخبث عادتهم وانهم لا يرغبون الا الى شكلهم فيوخذ من هذا كراهية التشبه بهم ولا يستقيم
حمله على انه اخبار عن انما استقر شرعا فيكون غير محرم لان نكاح الزاني غير الزانية والمشركة جايز
اجماعا وعلى هذا فيكون قوله وحرم ذلك على المومنين اخبار عن حسن طبيعة المومن
وما منعت منه جبلته وطبعت عليه سجيته ويحتمل ان يراد التحريم الشرعي وتكون الاشارة

الى الجملة الثانية وهو نكاح الزانية فانه محرم عند الهادي عليه السلام لعدم التحصين كما يحرم

نكاح المشركة

كل امام الا انه

السكران فيحد

يحكى عن م ناس

الرمي لقوله

بالنقص والعف

العقاب من ال

لاحصان البلو

عليه السلام و

لبطلان الاحص

الصغر ونحوها

ثم لم يأت

الشفعة وقال

في الولي في ابدان

احدهم سقط و

وقال لح وك لا

ولو احتلت شها

خطاب للولاة

من العذاب ا

هو وقت استح

هو وقت الرمي و

واولئك هم ال

عن الفسق من و

ان الاولى مخصوص

فيما بينكم فما المغني

وهكذا الخلاف في مثل ذلك فاما المفردات اذا تعقبها استثنى فهو يرجع الى

والفيء والصدقات وروي الى الائمة وقال ح الخطاب عام لامراء الامصار مطلقا وقال ابن شرون
وهم لاهل الولايات وان لم يكونوا ائمة وقال الهادي ن وم ماله للسيد حد عبده عند

الى الجملة الثانية وهو نكاح الزانية فانه محرم عند الهادي عليه السلام لعدم التحصين كما يحرم
نكاح المشركة الا انه يلزم حل المسلمة الزانية للمشرك ولا قائل به **والذين يرمون** الخ يشمله
كل رام الا انه خرج الصبي والمجنون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلثة الحديث واما
السكران فيحد قيل بالاجماع ودخل الوالد فيحد للولد عند الهادي و**ق** وقالت الحنفية وهو
محكي عن **م** بالله و**ص** بالله لا يحد له كما لا يقاد به ولا يقطع بسرقته وعرف انه لا بد من صريح
الرمي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وان علة الحد هو الرمي المضيق
بالنقص والعضاضة فحيث يعلم كذبه لا حد كرمي المجبوب والرتق والبكر **المحصنات** المراد
العفايف من النساء ودخل الرجال بالقياس وقيل المراد الفروج فيشمل الذكور والاناث وشرط
الاحصان البلوغ والعقل والاسلام والحرية قيل بالاجماع والعفة في الظاهر ذكره الهادي
عليه السلام والحاكم والزمخشري واذا زنت بعد القذف فقال **ط** والفريقان لا حد لقيام
لبطلان الاحصان وعن ابي ع يحد ويعلم مما ذكرنا من الشرايط انه اذا اضاف الزنا الى حالة
الصغر ونحوها انه لا يحد وقالت الحنفية بل يحد وقواه ابو جعفر لانه وقع الرمي حال الاحصان
ثم لم ياتوا فهم انه يمهل فيعتمد على نظر الحاكم وخرج السيدين للهادي والقاسم كاجل
الشفعة وقال **ح** و**ع** قدره مجلس الحاكم كالصرف **باربعة شهداء** ظاهر الاية ما قال
في الوافي انه لا بد ان يكونوا غير القاذف والا وجب حد القذف وقال **ط** اذا كان القاذف
احدهم سقط وظاهر الاية بحصول الاربعة يسقط الحد وان لم يجتمعوا وهذا مذهبنا و**ش**
وقال **ح** و**ك** لا بد من اجتماعهم والا كانوا قذفة وظاهر الاية انه اذا حصل الاربعة سقط الحد
ولو اختلت شهادتهم لسبب غير العدد بالفسق والعمى وغير ذلك وهذا مذهبنا و**ح** **فاجلدوهم**
خطاب للولاة كامر **ثمانين جلدة** وخصص المملوك بقوله فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب اما بالنص او بالقياس **ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا** فوقت رد الشهادة
هو وقت استحقاق الحد عندنا لعطفه عليه وهو وقت العجز عن الشهادة وقال **ش**
هو وقت الرمي والعجز كاشف وقال **ح** وقت اقامة الحد فقط لانه باقامة الحد علم فسقه
واولئك هم الفاسقون هو عاضد لقول **ش** في وقت رد الشهادة فان العجز كاشف
عن الفسق من وقت الرمي بلا شبهة **الا الذين تابوا** الخ راجع عندنا الى الجمل الثلاث الا
ان الاولى مخصوصة بالقياس على ساير حقوق الله وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقال **ح** هو راجع الى الجملة الاخيرة فيتابد رد شهادته
وهكذا الخلاف في مثل ذلك فاما المفردات اذا تعقبها استثنى فهو راجع الى جميعها اتفاقا

نجوا كرم قرشا وبني تميم الا الجمال وانما تابيد رد شهادة القاذف اذا لم يكن كافرا واما
الكافر اذا اقذف ثم تاب فانها تقبل شهادته اجماعا ذكره الزمخشري **والذين يرمون ازواجهم**
عام خرج منه بالتخصيص من لا يحد بقذف زوجته وهو حيث احدهما صغير او مجنون او كافر
او الزوجة مملوكة او غير شا وذلك لان اللعان شرع لبدل الحد فانما نزل شهادته
لقوله فشهادة احدهما اربع شهادات بالله فيندفع عنه الحد بها وايمانها ذا افعة عنها
ايضا وعلم من قوله ازواجهم انه لا بد من صحة الزوجية فخرج النكاح الفاسد كما ذكره **ص**
بالله والعصيفري وقال المؤيد بالله بل تثبت فيه اللعان وشملت الاية رميها بالزنا من
قبل الزوجية وبعدها وكونها مدخولا او غير مدخول مطلقة وهي في العدة او غير مطلقة
اما اذا كان رجعيا فظاهر لبقاء الزوجية واما البائن فكذا على ما خرجه **ط وع** اذا
كان معها ولد وقالت الحنفية لا لعان بعد البينونة مطلقا **الا انفسهم** تحصيل
ط وهو قول **ح** انه يصح ان يكون الزوج احد الشهود لان مفهومها انه اذا كان معه
غير نفسه قبل وقال **ش وك** لا تقبل لانه مدع فيكون الشاهد غيره وفهم من الاية انه
اذا اقام الشهادة الكاملة فليس له ان يلاعن وعن **ش وك** بل له ذلك **اربع** فلا تقع
الفرقة بدونها خلاف **ح** قال **ط** فان حكم بها بعد الثلاث نفذ وليس في الحيران الفرقة
لا تصح الا بعد الاربع وبطرهذا الكلام وتاول بعضا قول **ح** وقيل انما قال قبل بلوغ
درجة الاجتهاد وانه مخالف للاجماع **شهادات** المذهب و**ش** انها ايمان سماها
شهادات لقيامها مقام الشهادة فيقول واسو نحوه وقال **ح وش** انها شهادة
فاتى بلفظها ولا يصح ان يكون فاذفا فتبطل ذلك عند **ح** لبطلان شهادته قلنا
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمراة التي جاءت بولدها لولا الايمان لكان لي ولها شان
ولانه لا يصح ان يكون مملوكا اتفاقا وفهم انه اذا نكل الزوج حد للقذف وقال **ح** لا يحد
بل يحبس فقط لان ابدا اللعان اخرجت الزوج من ابدا القذف حتى علم ان المراد فيها غير
الزوج **والخامسة** الخ هي مستحبة على ما ذكره ابو جعفر وغيره وان كان الظاهر من
الاية وجوبها واما الفرقة بين الزوجين وتابيدها فماخوذة من السنة فقط وقيل
نفاها عنه البتي لعدم دلالة الاية عليها **ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم** الايات
دلت على كبر القذف وعظم الخوض فيه وانه يجب انكاره وتكذيب المتكلم به واحسان
الظن بالمقذوف ودل قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الخ انه يجب الستر على من
اطلع على شيء من ذلك لا ان يعلم انه لا ينتهي الا باشاعته فلا باس بها حينئذ **ولا ياتل**

أولوا الفضل دلت على انه يحنث من حلف لا يفعل معروفاً انه يحنث قال **ن** ولا يجب عليه كفارة وبعضه ما تقدم من حديث ابي بكر لما حلف لا اكل مع ضيفه فانه لم يرو فيه كفارة وهذا خلاف المذهب ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولما تقدم في سورة المائدة من ظاهر القران **أولي القربى** دلت على ان القرابة وجه من وجوه البر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي ذي الغل **يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً** الخ في اقتران اية الاستيذان باية الافك دليل على انه يجب التبعد عما يوجب التهمة والسبب مشعر بان العلة خشية نظر ما لا يحل نظره فيكون مستحبا في الزوجة والامة وواجبا في غيرها الا انه مخصوص بالمماليك والذين لم يبلغوا الحلم في غير الاوقات الثلاثة بما سياتي في اخر السورة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستاذن الرجل وهو مواجه للباب خشية النظر والاستيناس الاستعلام من آنس الشيء ابصره اي استعلموا اهل يؤذن لكم وقيل من الانس لانه اذا اذن له فقد انس ولم يستوحش وروي عن ابن عباس وابن جبير انه قرأ حتى تستاذنوا لكن غلط الكاتب وكذلك قرأ ابي وقد فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستيناس بالتسبيح والتحميد والتكبير والتنحنح يؤذن بذلك اهل البيت فاما اذا امن الاطلاع على العورة فيعتبر فيه ظن الرضا بالدخول وعدمه ويعمل في ذلك بالقرائن كدور القضاة والامراء وغيرهم **وتسلموا** هو ادب ندب وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقد ورد انه يقول السلام عليكم أأدخل ثلاثا فان اذن له والا رجع **فيها متاع لكم** وفسرت بالخانات والربط وكذلك البيت في النزول وذلك لان والمتاع كالاذن بتكرار الدخول لكن ذلك بحسب العادات في التكرار وكثرة الداخلين وقلتهم ثم الظاهر بقاء وجوب الاستيذان وهو مروي عن الهادي عليه السلام وغيره وابن عباس انه لا يؤمن بها اكثر الناس وعن ابن جبير والله ما هي منسوخة قال في الروضة وذهب اكثر العلماء الى انها منسوخة وانما كان في صدر الاسلام لعدم الستور وضيق الحال بالمهاجرين والانصار **قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم** امر الله تعالى المؤمنين بالغض وقيل امر ذوي العورات بالستر والواجب على الجميع الا انه على الناظر اشد لانه في حقه فعل محظور وفي حق ذوي العورة ترك واجب وهاهنا مسئلة اخرى وهي انه يجب الغض على الناظر مطلقا سوى تعدي صاحب العورة بكشفها ام لا ولا يجب الستر مطلقا على صاحب العورة بل فيه تفصيل فعلى النساء الستر عن مرأى الرجال الا للضرورة ولا يجب على الرجال الستر عن مرأى النساء لما جرت عليه عادة

واصحاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهذه الاية محكمة لانه حذف المفعول وهي العورات وهي ثلاثة اصناف عورات الرجال وهي من السرة الى الركبة والركبة منها لرواية علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله الركبة من العورة الصنف الثاني عورات المحارم من النساء وهو ما عدا اماكن الزينة كما سياتي والثالث عورات النساء غير المحارم وهي كلها عورة على ما سياتي فهذه سائر العورات في حق الرجال ومثلها في حق النساء الا ان عورات محارمهن معهن كعورة الرجال من الرجال والنساء من النساء وهي من السرة الى الركبة والامة كالرجل في جميع ذلك لامر عمر لهن بذلك واجماع الصحابة على تقريره وقد عرف حينئذ معنى قوله **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن** واما قوله تعالى **ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها** فقد اختلف في المستثنى فقال ابن مسعود والنخعي هو الثياب لان الله تعالى سماها زينة في قوله خذوا زينتكم وقال احمد وغيره المراد ما ظهر بغير ملك حال الحركة وهذا القولان مبنيان على ان بدنها جميعه عورة كما هو المذهب وقد قيل ان المراد الرائحة او اصوات الحلية بغير قصد وقد ذهب الفقهاء والامام يحيى وقال به الفقيه ح وروي عن الهادي عليه السلام ان المراد اماكن الزينة وهو الوجه والكفان وزاد ح وغيره القدم وفسروا الزينة الظاهرة بالكحل والخاتم والخلخال واستثنى اصحابنا نظر الطبيب الى ما هو من العورة بشرط الايقاء لان الشهوة الا ان يخشى الفوات فيشترط الا يقع المحظور قيل وكذا الختان والحلول لمن لا يحسن الا يستحد او الطاهر الفرق بينهما وبين نظر الشاهد والحاكم الى الوجه والخاطب اليه والى الكفين بشرط عدم الشهوة وقال الفقيه س بل ومعها ويجوز عند الفقهاء ومن تبعهم نظر المراة الى وجه الرجال والعنق والاقدام واما نظر غير ذلك منهم فلم يجز الا داود والصحيح انقراض خلافه فيجب حينئذ الانكار في مثل ذلك ومذهبنا تحريم ذلك مطلقا وحجتنا في ذلك ما ورد في الحديث انه دخل ابن ام مكتوم على الرسول صلى الله عليه واله وسلم وعنده ام سلمة وميمونة فامرهما النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاحتجاب عنه فقالا يا رسول الله اليس قد عمي فقال افعميان انتما وكان ذلك بعد الحجاب **او نسائهن** قال ص بالله المراد الحرائر المؤمنات فلا يجوز ابدا مواضع الزينة للكافرة الا الوجه وقيل قوله **او ما ملكت ايمانهن** المملوكات ولو كافرات وقال الجمهور المراد الحرائر مطلقا وقال الحسن ان المراد بما ملكت ايمانهن الذكور والاناث مطلقا وهذا مذهب عائشة وابن المسيب واحد قولي ش انه يجوز للمملوك نظر سيدته وكان ابن جبير يقول بذلك ثم رجع وقال النخعي انه النور المراد بها الاماء **او التابعين غير اولي الاربة** هم الذين يتبعون ليصيبوا من الطعام ولا حاجة لهم الى النساء وطئا ولا مسا ولا نظرا وروي معنا ذلك عن ابن عباس

ومجاهد وقتادة فيكونون حينئذ بمنزلة القواعد من النسا وفسره عكرمة بالمجبوب وهو
محمول على انقطاع الشهوة والا لم يحرم وروي في الكشاف عن مسبوق بن الاجدع مع
معاوية ما يعضد ذلك **او الطفل الذين لم يظهروا** لا بد الظهور المعروف فيكون
المعنى لا يعرفون العورة ولا يميزون الحسنى من الشوهاء وهذا قول القاسم عليه السلام
وقال م ما الله وط المراد القدرة على الجماع والظهور بمعنى القدرة فيكون المراد بلوغ
الصبي حدا يشتهي او يشتهى ورجح في الروضة القول الاول **ليعلم ما يخفين من زينتهن**
لا بد فيكون النهي عن فعل ذلك لقصد الاغلام وكذا يقاس عليه غيره كسائر الحركات
واظهار الريح الطيب وبذور في الحديث طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه **وانكحوا**
الايامى منكم اي الايم عدم النكاح ويستعمل في الذكر والانثى وفي الحديث اللهم انا
نعوذ بك من العيمة والغيمة والايمة والكرم والقرم والمراد شهوة اللبن والعطش وشهوة
الجماع وسقوط الاسنان وشهوة اللحم وفي الايام بالنكاح وقد يكون واجبا وقد يكون
غير ذلك واذا اشتغل عن النوافل فعنه خلاف قال الحنفية وص بالله هو سنة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح وقوله من كان له ما يتزوج
فلم يتزوج فليس منا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن
ادم ثلثي دينه وقال ش هو مكروه حينئذ لانه يعرض لواجبات كثيرة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
يأتي على الناس زمان لا ينال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزبة وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم خيركم الخفيف الحاذ قيل وما الخفيف الحاذ يا رسول الله قال الذي لا اهل له
ولا ولد خفيف المونة وقال ك اذا دان النكاح واجب مطلقا لظاهر الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
تناكحوا تكاثروا فاني مباهي بكم الامم يوم القيمة وكذلك الاحاديث المتقدم ذكرها **من عبادكم**
وامائكم وقرئ عبدكم والمعنى واحد وهل يجب ذلك قال وهو احد وجهي صحش وقال الامام
يحيى مره وقيل المراد الاستحباب فقط **ان يكونوا فقرا** اي راجع الى الاحرار وفي ذلك ترغيب
في النكاح ووعد من الله بالاغنا وفي الحديث التمسوا الرزق بالنكاح وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
من ترك النكاح مخافة الفاقة فقد اساء بربه الظن ان الله تعالى يقول ثم تلا الاية وشكا اليه رجل
الحاجة فقال عليك بالباه وقال عمر عجبت لمن لا يطلب الغنا بالباه **وليستعفف الذين**
لا يجدون نكاحا امر بالصبر لمن لا يستطيع النكاح والاول امر للاوليا بالتزويج ولا يصدهم
الازواج عن انكاحهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فمن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الخير هنا الصدق والوفا على ما ذكره الاكثر وقد ذهب

داود وعطا وعمرو بن دينار الى انه يجب على السيد اجابة العبد الى الكتابة بقدر قيمته عملا بظاهر الامر وقال الجمهور للندب قياسا على ساير العقود فانه يشترط فيها رضا المتعاقدين قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وروي عن عمر انه امر انس بن مالك ان يكاتب سيرين والد محمد بن سيرين فابا فضربه بالدرة وكاتبه وقال مالك بل الوجوب على العبد وللسيد اجباره على الكتابة ولان منافعه ملك له والكتابة من حيث عقدها وشروطها مجملة في الاية

وآتوهم من مال الله ذهب الاخوان والحنفية انه امر لغير السيدان يعينوا المكاتبين بسهم من الزكوة فيملكه حينئذ ويحل للسيد ولو كان غنيا او هاشميا ولكن يجب رده اذا عجز المكاتب ولو كان السيد فقيرا على الاصح وقال الجماعة هو امر للسيدان يحط شيا من مال الكتابة او يرده بعد قبضه فقال ش ذلك وجوب وقدره بما له قيمة وقال ك ربع مال الكتابة وروي ايضا عن علي عليه السلام وهو قول الثوري وابي علي وقال قتادة لا تقدير له

في بيوت هي المساجد عند الاكثر وعنه صلى الله عليه واله وسلم المساجد بيوت الله في الارض وهي تضي لاهل السما كما تضي النجوم لاهل الارض وقيل هي بيوت الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقيل بيوت المدينة وقيل غير ذلك

اذن الله ان ترفع ان تشاد ويرفع بنيانها ولم ياذن الله ببنيان بيت غير المساجد وقيل ترفع تعظم ويرفع شانها فيدخل في ذلك تجصيصها وزخرفها كما اجازه المنصور بالله وح وقد منع من زخرفها الاكثر وفي الحديث اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان قومك بنوا مساجدهم واخربوا قلوبهم وسمنوا كما تسمن الخنازير ليوم ذبحها واني نظرت اليهم فلم استجب دعاهم واجاز ط زخرفة المحراب وجعله لعادة المسلمين بذلك من غير نكير

يسبح له بالغدو قال ابن عباس المراد الصلوة وكذا كل تسبيح في القران وقيل المراد مطلق التنزيه قال ابن عباس صلوة الضحا وقيل انه ما الفرقان والامام يحيى قال وهو قول علي والحسين والباقر وادريس ابن عبد الله فهولا اثبتوا كونها سنة ورووا عنه صلى الله عليه واله وسلم يا ابا ذر ان صليت الضحا ركعتين لم تكن من الغافلين وان صليت اربعا كنت من المستحسنين وان صليت ستا لم يتبعك يومئذ ذنب وان صليت ثماني ركعات كنت من العابدين وان صليت اثنى عشر بنا الله لك بيتا في الجنة ويقال انها صلوة داود وحمل عليه يسبحن بالعشي والابكار ويسبحن بالعشي والاشراق وقال الامام يحيى هي من ركعتين الى ثمان وقال الامام القاسم هي بدعة وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الصلوة الضحا بدعة وقال القاسم بلغنا ان علي عليه السلام راى رجلا يصلي الضحا فقال ما لك تنحر الصلاة نحرك الله وغير ذلك من الاخبار وقيل المراد صلوة الفجر

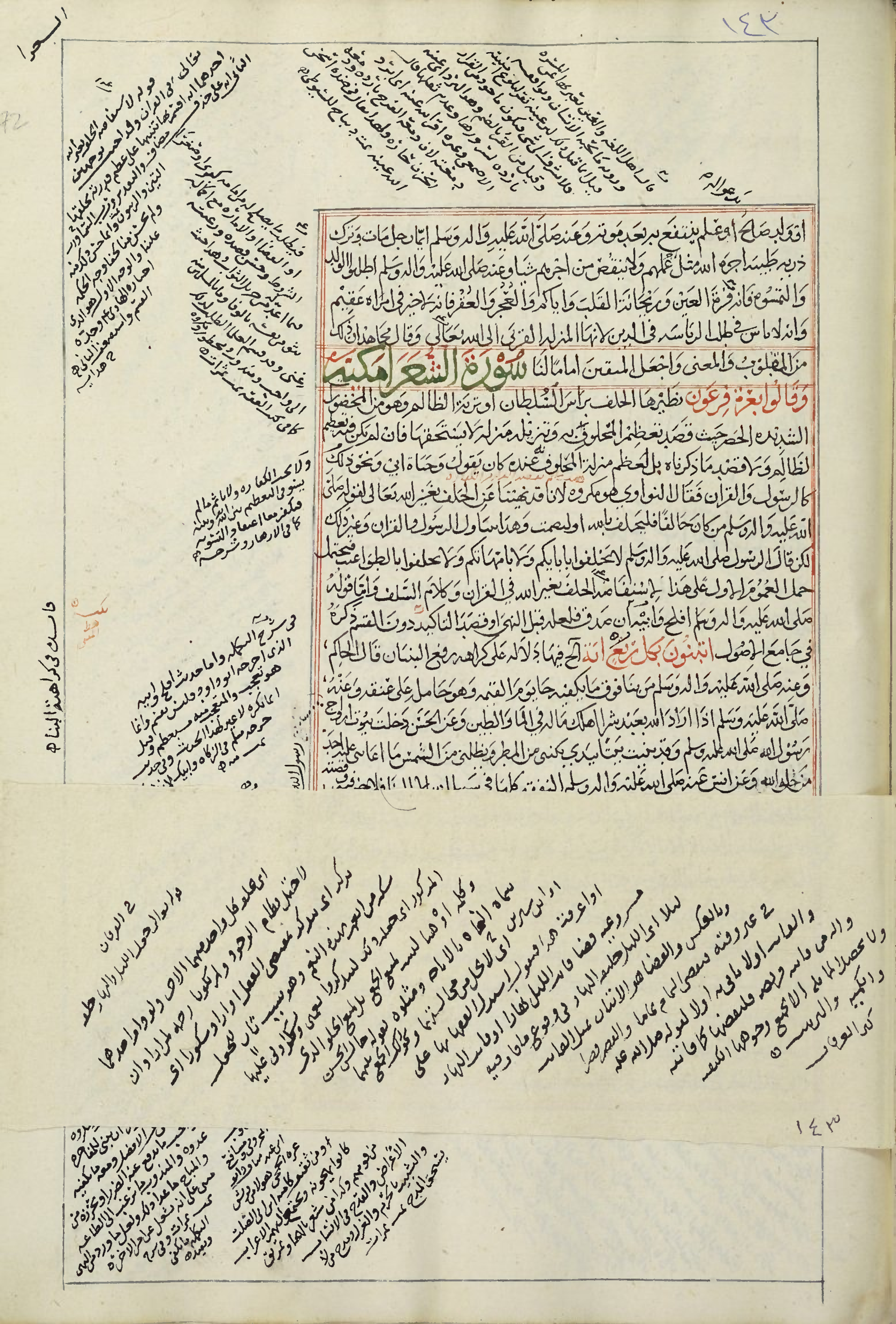
سمعنا واطعنا يعلم منه وجوب الاجابة لكن بشرطين الاول ان يعلم

سقوط الحق والثاني ان يكون الحاكم مجمعا عليه او مذهبهما معا صحة ولايته فتجب الاجابة
فاما اذا كان مذهب المدعا عليه عدم صحة الولاية لم تجب الاجابة الا اذا الزم حاكم اخر
الاجابة بعد التنازع فيها الله واذا وجبت الاجابة تضيقت فتقدم على غيرها من الواجبات
الموسعة ويوخذ من الاية انه يستحب ان يقول المدعى عليه سمعا واطاعة لله وقد ذكره الامام
يحيى وغيره ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الخ ظاهر الامر للوجوب وهذه مخصصة
لاية الاستيذان المتقدمة وخص الاوقات الثلاثة لان عادة الصحابة فيها خلع الثياب
لللبس غيرها وقيل انهم يعتادون فيها غشيان النسا وقال ابو علي ورجحه الحاكم والامير
محمد بن الهادي في الروضات المراد الاطفال من المماليك وقرى شاذ ليستاذنكم الذين
لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم ورواها الحاكم عن ابن عباس واذا بلغ الاطفال
الاية تاكيد لنفي العموم السابق بعد التخصيص وبلوغ الحلم كناية عن البلوغ الشرعي
باي اسبابه والقواعد من النسا الخ وقد فسر الله القاعدة بالصفة المذكورة وهي التي لا
ترغب في النكاح لكبرها وهذا معنى قول اصحابنا لا تشتهي ولا تشتهى كما قلنا في الاطفال
فاما اذا كان ذلك لعارض من مرض او غيره فالتحريم باق والفرق بين القاعدة وغيرها
انما يظهر عند اهل المذهب لانهم يحرمون النظر الى غيرها وقد اجاز اصحابنا سفرها بغير محرم
لملك العلة وكذلك حضور الجمعة ليس على الاعمى حرج الخ عن الحسن وابي علي والمراد
في الجهاد كالتي في الفتح وقال ابن المسيب والزهري المراد في اكلهم في بيوت الغزاة لانهم كانوا
يستخلفونهم على اهلهم ويعطونهم المفاتيح وقال عكرمة كانت الانصار في انفسها قزازة فلا
ياكلون مع هولا وقيل كان هولا يتوقون الاكل مع الاصحاء خشية ان يكرهوا منهم
شيا وقد عرفت الاحكام في هذه الوجوه وقد عرف من الاية انه يجوز الاقدام على حق الغير
مع ظن رضاه بعد استنباط العلة وعلم انه ينبغي الجري على الظاهر في تناول حق الغير ولا
يلزمه السوال عن امله ومن اين اكتسبه ان تاكلوا جميعا دلت على جواز الاشتراك
في الزاد مع حصول التفاضل لكن يشترط الاتحاد المعتاد في المشارعة واكبار اللقم
وتناول ما في جانب غيره ويعمل بالظن في ذلك جوازا او منعا مطلقا وقد ورد في الحديث خير
الطعام ما اجتمعت عليه الايدي فسلموا على انفسكم قيل على اهلها الذين هم منكم
دينا وقيل اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على اهليكم وعيالكم ذكره جابر وطاوس والزهري و
قتادة والضحاك وابن عباس وقال النخعي اذا دخلتم بيوتا غير مسكونة فسلموا وقولوا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد جاء في الحديث اذا دخلتم بيوتكم فسلموا عليهم

بكنه خير بيوتكم **لم يذهبوا حتى يستأذنوه** دلت على انه لا يجوز الذهاب من المفتر الا
بعد الاذن وان ذلك الى راي الامام وان طلب الاذن غير الافضل لان امر الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم بالاستغفار لهم **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم** الخ دلت
انه يكره دعاء من يستحق التعظيم باسمه من امام او عالم او والد ونحو ذلك وقد ورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال ابي قال فلا تمش امامه
ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له اي لا تفعل فعلا تتعرض فيه
لان يسبك ابوك من اجل ذلك

سورة الفرقان مكية

يا ويلتا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا
دلت على حرمة مخالطة اعداء الله تعالى قال الحاكم في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس
الصالح مثل الداري ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل القين ان
لم يصبك ناره اصابك شراره وعن مالك ابن دينار انك ان تنقل الحجارة مع الابرار خير من
ان تاكل الخبيص مع الفجار **ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا** ظاهرها وجوب تعهده
بالتلاوة وقد جاء في الحديث من قرا القرآن فنسيه لقي الله يوم القيمة اجذم قال الزمخشري
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من تعلم القرآن وعلمه وعلق مصحفا لم يتعهده ولم ينظر فيه جاء
يوم القيمة متعلقا به يقول يا رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني وبينه
وقال المنصور بالله ليس المراد الا هجر العمل به واطراح احكامه فهذا هو الذي ورد فيه الوعيد
ماء طهورا كقوله تعالى مباركا وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سال الوادي قال
لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله تعالى طهورا حتى نحمد الله تعالى عليه ونتطهر منه
وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء اول المطر خرج حتى يصيب جسده منه تبركا به ويقول انه حديث
العهد بربه **الذين يمشون على الارض هونا** وصفهم الله باثني عشر وصفا والمراد بالهون
التواضع والسكينة والوقار وليس المراد التماوت في المشي لما سياتي في سورة لقمن **لم يسرفوا**
ولم يقتروا بل لم يتقشفوا في معيشته ولم يتنعموا جميعا قال الاكثر من المفسرين وقال
الاسراف مجاوزة الحد في الانفاق والاقتار التقصير وعن عمر رضي الله عنه كفى سرفا ان لا يشتهي
الرجل شيئا الا اشتراه وهذا المعنى هو الظاهر من الاية ويكون المراد مدحهم على فعل الافضل
في الانفاق كما فعل ذلك في المشي وقد رجح الحاكم ايضا وعلم من هذه الاوصاف ان الاولى
بالمؤمن الاعراض عن مخاطبة السفهاء وعن اللغو من الحديث وان طلب الولد الصالح
من صفات الايمان كما حكاه الله تعالى عن زكريا رب لا تذرني فردا وعن ابرهيم رب هب لي من الصالحين
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية



او ولد صالح او علم ينتفع به بعد موته وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل مات وترك ذرية طيبة اجره الله مثل عملهم ولا ينقص من اجرهم شيا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة القلب واياكم والعجز والعقر فانه لا خير في امراة عقيم وانه لا باس في طلب الرياسة في الدين لانها المنزلة القربى الى الله تعالى وقال مجاهد ان ذلك من المقلوب والمعنى واجعل المتقين اماما لنا

سورة الشعراء مكية

وقالوا بعزة فرعون نظيرها الحلف براس السلطان او تربة الظالم وهو من المحظور الشديد الحظر حيث قصد تعظيم المحلوف به وتنزيله منزلة لا يستحقها فان لم يكن فيه تعظيم لظالم ولا قصد ما ذكرناه بل لعظم منزلة المحلوف عنده كان يقول وحياة ابي ونحو ذلك كالرسول والقران فقال النواوي هو مكروه لانا قد نهينا عن الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا ساول الرسول والقران وغير ذلك لكن قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا بالطواغيت فيحتمل حمل العموم الاول على هذا لاستفاضة الحلف بغير الله في القران وكلام السلف واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق فلعله قبل النهي او قصد التاكيد دون القسم ذكره في جامع الاصول **اتبنون بكل ريع اية** الخ فيها دلالة على كراهة رفع البنيان قال الحاكم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من بنا فوق ما يكفيه جاء يوم القيمة وهو حامل على عنقه وعنه صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الما والطين وعن الحسن دخلت بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بنيت بيتا بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه احد من خلق الله وعن انس عنه صلى الله عليه وآله وسلم النفقة كلها في سبيل الله الا ...

بكنه خير بيوتكم **لم يذهبوا حتى يستاذنوه** دلت على انه لا يجوز الذهاب من المفتر الا
بعد الاذن وان ذلك الى راي الامام وان طلب الاذن غير الافضل لانه امر الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم بالاستغفار لهم **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم** الخ دلت
انه يكره دعاء من يستحق التعظيم باسمه من امام او عالم او والد ونحو ذلك وقد ورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال ابي قال فلا تمش امامه
ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له اي لا تفعل فعلا تتعرض فيه
لان يسبك ابوك من اجلك **سورة الفرقان مكية** **يا ويلتا ليتني لم اتخذ فلانا** الخ
دلت على حرمة مخالطة اعداء الله تعالى قال الحاكم في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس
الصالح مثل الداري ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل القين ان
لم يحرقك نار ه اصابك شراره وعن مالك ابن دينار انك ان تنقل الحجارة مع الابرار خير من
ان تاكل الخبيص مع الفجار **ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا** ظاهرها وجوب تعهده
بالتلاوة وقد جاء في الحديث من قرا القران فنسيه لقي الله يوم القيمة اجذم قال الزمخشري
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من تعلم القران وعلمه وعلق مصحفا لم يتعهده ولم ينظر فيه جاء
يوم القيمة متعلقا به يقول يا رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني
وبينه وقال المنصور بالله ليس المراد الا هجر العمل به واطراح احكامه فهذا هو الذي ورد فيه الوعيد
ماء طهورا كقوله تعالى مباركا وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سال الوادي قال
لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله تعالى طهورا حتى نحمد الله تعالى عليه ونتطهر منه

او ولد صالح او علم ينتفع به بعد موته وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل مات وترك ذرية طيبة اجره الله مثل عملهم ولا ينقص من اجرهم شيا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة القلب واياكم والعجز والعقر فانه لا خير في امراة عقيم وانه لا باس في طلب الرياسة في الدين لانها المنزلة القربى الى الله تعالى وقال مجاهد ان ذلك من المقلوب والمعنى واجعل المتقين اماما لنا

سورة الشعراء مكية

وقالوا بعزة فرعون نظيرها الحلف براس السلطان او تربة الظالم وهو من المخصوص الشديد الحصر حيث قصد تعظيم المخلوق به وتنزيله منزلة لا يستحقها فان لم يكن فيه تعظيم لظالم ولا قصد ما ذكرناه بل العظم منزلة المخلوق عنده كان يقول وحياة ابي ونحو ذلك كالرسول والقران فقال النواوي هو مكروه لانا قد نهينا عن الحلف بغير الله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا ساول الرسول والقران وغير ذلك لكن قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا بالطواغيت فيحتمل حمل العموم الاول على هذا لاستفاضة الحلف بغير الله في القران وكلام السلف واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق فلعله قبل النهي او قصد التاكيد دون القسم ذكره في جامع الاصول اتبنون بكل ريع اية الخ فيها دلالة على كراهة رفع البنيان قال الحاكم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من بنا فوق ما يكفيه جا يوم القيمة وهو حامل على عنقه وعنه صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الما والطين وعن الحسن دخلت بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد بنيت بيتا بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه احد من خلق الله وعن انس عنه صلى الله عليه وآله وسلم النفقة كلها في سبيل الله الا البنا فلا خير فيه وقصته صلى الله عليه وآله وسلم مع الانصاري الذي راى مشرفته فاعرض عنه حتى هدمها ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم كل بنا وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا ذكره في سنن ابي داود ومر صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمرو بن العاص وهو يطين حائطا له من خص فقال ما هذا يا عبد الله قال حائط اصلحه يا رسول الله قال الامر ايسر من ذلك وغير ذلك من الاحاديث والاثار والشعراء يتبعهم الغاوون قرن الشعر بالكهانة التي علم تحريمها من ضرورة الدين وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من اتى كاهنا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد واما الشعر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وكفا به رذيلة ان الله تعالى نزه نبيه منه فقال وما علمناه الشعر وما ينبغي له وروي عن عطا ان ابليس قال يا رب اخرجتني من الجنة فاين بيتي قال الحمام قال فاين مجلسي قال السوق قال فما قراني قال الشعر وهذا محمول على غير من استثناه الله بقوله الا الذين امنوا الخ وقد قال

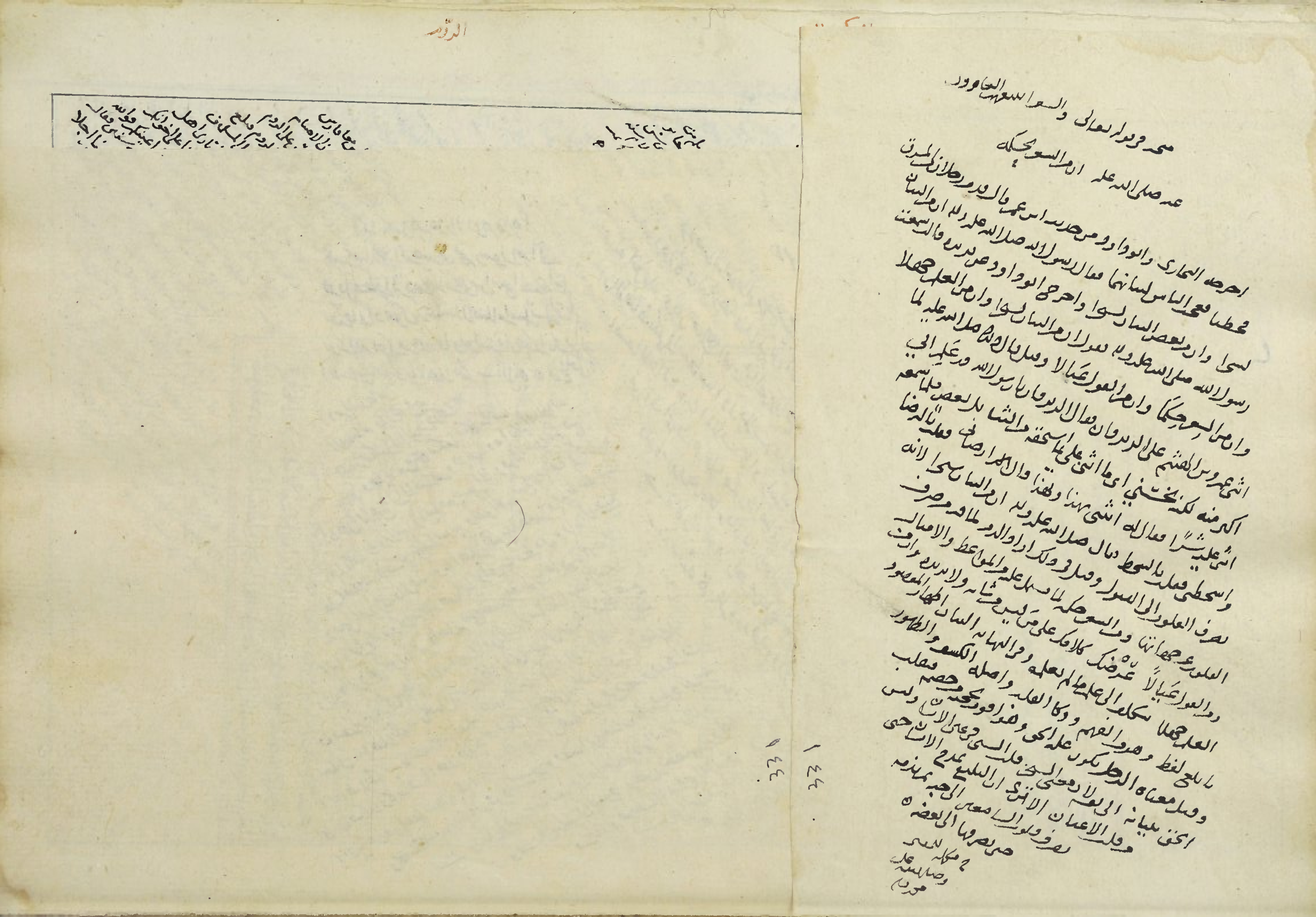
صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة وجوازه على الجملة معلوم من ضرورة الدين وفي الحديث
عن عائشة قالت سئل رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح **يقولون ما لا يفعلون** فاقرار الشاعر في شعره بما يقتضي ذكره للتطرب والتهييج غير
معمول به كما روي عن عمر رضي الله عنه انه لم يحد من اقر في شعره بين يديه بشرب الخمر لانه يكون حينئذ
من قبيل الهزل واقرار الهازل لا يصح **وانتصروا من بعد ما ظلموا** انظر قوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم المتسابان
ما قالا فهو على البادي حتى يعتدي المظلوم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحسان وكعب
بن مالك وكعب بن زهير وعبد الله بن رواحة انتصروا ولا تقولوا الا حقا ولا تذكروا الاباء والامهات
وقال لحسان قل وروح القدس معك وغير ذلك

سورة النمل مكية

لاعذبنه عذابا شديدا علم منها انه يجوز تاديب غير المكلف لتعليمه ولانتفاع به وذلك
الى مالكه في المملوكات والى اهل الولايات في غيرها ولكن بشرط ان يكون ذلك المنفعة مما
اذن بها الشرع وقيل انه لنا ان نستعملها في اي منفعة شئنا اذا كانت تلك المنفعة مقدورة
لها ويمكننا تعليمها اياها من غير افراط في الضرب والتاديب فعلى هذا لنا ان نحرث بالخيل ونحوها
ونحمل على البقر ونحوها وقد تقدم في النحل طرف من ذلك **وسلام على عباده الذين اصطفى**
فيها ادب وتعليم ان يبتدئ بحمد الله والسلام على المصطفين من عباده امام كل خطبة وكلام وعلم
ان السلام على الفساق غير مشروع وقد تقدم في النساء وعلم ايضا ان تنكير السلام من المشروع وقد
تقدم في الانعام نظير ذلك وكذا في البحر وقد ذكر الواحدي من الشافعية ان المسلم بالخيار بين
تنكيره وتعريفه وهذا خلاف ما ذكره النواوي من ترجيح تعريفه بالالف واللام وسياتي في
الصافات تاكيد ذلك الا ان الصيغ المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها معرفة كما ذكره
النواوي

سورة القصص مكية

قال ما خطبكما
علم انه يجوز مخاطبة الاجنبية وقد قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء
حجاب وكانت عائشة تفتي الرجال ولكن عليها تفخيم الصوت وعدم الانثناء برقته كما قال
تعالى فلا تخضعن بالقول وسياتي في الاحزاب **ليجزيك اجر ما سقيت لنا** دلت على
حسن المجازاة على الاحسان وان المجازى عليه لا يخرج عن كونه طاعة منا باعلمها حيث لم يقصد
فاعلها الجزاء عليها وانه ينبغي من المجازي ان يظهر ان الذي فعله لا يطلب عليه جزاء كما في هذه القصة
وانه يجوز المشي مع الاجنبية وينفي مظان الشهوة كما روي انه امرها بالتاخر عنه وانه يعمل



ومن قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون

عنه صلى الله عليه ان من الشعر لحكمة

اخرجه البخاري وابو داود ومن حديث ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق

فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان

لسحرا وان بعض البيان لسحرا [illegible] وان من العلم جهلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وان من الشعر حكما [illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] على الديوان [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] المواعظ والامثال [illegible]

[illegible] عرضك كلامك على من ليس من شانه [illegible]

العلم جهلا يتكلف العالم الى علمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكتابه صلى الله عليه وآله الى هرقل

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى
هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما
بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم
يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم
الاريسيين ويا اهل الكتاب الاية

وقوله بدعاية ... الاسلام ... الاله الا الله ...

رسول العسكري

وقوله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة قال التوربشتي اي طريقة مرضية يقتدى بها
فله اجرها ... المذكور ... والعمل بها ... قال الطيبي ...
اي له اجر عمله ... الناس ... الى السنة ... قال ...
ان الاضافة ... الملابسة ...
اصلها ... الاحوال ...
محذوف اي ... قال رسول الله صلى الله عليه ...
... حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها ...
... سنة ... عمل ...

بقولها يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين الاحكام منها شرعية الاجارة وهي خلاف الكراسي والنهرواني وبن كيسان لانه مع تعدد من وقد انقرض خلافهم ومنها صحة كون المهر منفعة وقال ح لا يصح وانما استاجره بدراهم ثم عقد عليها وهذا الذي في القران ليس عقدا لدليل التخيير في قوله احدى ابنتي هاتين وقال ك يكره ومنها ان المهر للاب وقد نسخ هذا في شريعتنا ومنها جواز تزكية النفس لمصلحة وقد تقدم في سورة يوسف شيء من ذلك ولا تنس نصيبك من الدنيا هو ان تعمل للدار الاخرة بما نالك قال وعن الحسن هو ان ياخذ ما يكفيه ويصلحه فلا تكونن ظهيرا للكافرين فيدخل بيع السلاح والعصير منهم لكن عن المؤيد والقاضي جعفر والامير الحسين يجوز اذا قصد نفع نفسه لانه ليس معينا لهم وظاهر قول الهادي المنع مطلقا

سورة العنكبوت

وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم نظيره قوله صلى الله عليه واله وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ومن ثم عظمت طاعات العلماء ومعاصيهم لانهم قدوة لمن سواهم يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون امر بالهجرة وعلل بسعة الارض وهو من قبيل التهييج يقول كانكم انما اقمتم على الذل والهوان لضيق الارض وهو نظير قوله في النساء ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ثم سلى المهاجرين بذكر الموت وانه لا بد من الخروج من الديار والاوطان ومفارقة الاهل والاخوان ثم ذكر ما وعدهم به من غرف الجنان ثم امرهم بالصبر والتوكل ووعدهم بالرزق فانه كم من دابة عاجزة عن التكسب غير مهتدية لطلب الرزق وهو سبحانه يرزقها ويسوق اليها كفايتها فكيف بالمهاجر الى الله تعالى المعان المؤيد بتدبيره وفي هذه الايات من الحث على الهجرة والتشجيع على الخروج من الاوطان وترك الديار والاموال ما ليس في غيرها

سورة الروم مكية

وهم من بعد غلبهم الخ دلت على جواز اغتمام بغم الكافر لسبب خاص وعلى جواز المراهنة لما فيها بشفاء صدور المؤمنين وعلى جواز القمار لكن قال القفال وغيره هو منسوخ وقد صارع النبي صلى الله عليه واله وسلم يزيد بن ركانة على شاة ثلث مرات وقال ح بل هو جائز في دار الحرب وكذلك الربوا وحجتنا عموم ادلة التحريم مع كونها اقوالا وهذا فعل محتمل يفرح المؤمنون دلت على جواز الفرح بانتصار الكافر على مثله لان اسما الاقل كفرا على الاشد كالكتابي على الوثني ولا سيما لمصلحة اخرى وهو تصديق الرسول صلى الله عليه واله وسلم واغاضة المشركين وسماه نصر الله لتمكينه

وقيل كان ذلك يوم الحديبية او يوم بدر وهو المراد بنصر الله **يريدون وجه الله** فلو اراد العوض والريا او السمعة او ليسلم من الظالم او نحو ذلك لم يجز بل قد يكون معصية فاما اذا ضم الى نية كونها زكوة شا ما امر به الشرع من الغرض به كبر غوث الامام كما تقدم في التوبة او كونه رحما او جارا او صديقا او من اهل الاحسان والمروات او مجاراة له على ما قدم من المعروف الذي لم يقصد به عوضا فلا باس بذلك واما اذا جاراه على معروف فصير به عوضا كان تقدم العقد بهديه الى الغني ليخصه بالزكاة فاعطاه لذلك فانها لا تجزي بخلاف تلك الوجوه فانها لما كانت قربا كانت من وجه الله تعالى

سورة لقمن مكية

من يشتري لهو الحديث قيل نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري كتبا من الاعاجم رستم واسفنديار وبهرام وملوك الاكاسرة ليعارض بها قصص النبي صلى الله عليه وآله وقيل المراد الاغاني وهي دليل تحريمه عندنا وقال الامام يحيى انه فسق وقد اجازه **ش** بشرط الا يجمع عليه المحافل ولا يشغل عن اوقات الصلوة وما ورد عندنا محمول على انه من قبل الحداء ونشيد الاعراب وحمل الزمخشري من اهل السمر بالاباطيل والاحاديث الكاذبة والخرافات المضحكات قال ويدخل علم الموسيقات ولكن هل يجوز شي مما نهينا عنه لمصلحة في الجهاد كالمزامير والاغاني يحتمل الجواز قياسا على ما ذكره المرتضى انه يجوز اصطياد ... النسور ليريش المجاهدون نبالهم بريشها وكما جاز ذبح ما لا يوكل لحمه للغنايم حيث لم يمكن حملها ويحتمل عدم الجواز لعموم ادلة التحريم **فلا تطعهما** نظيره قوله صلى الله عليه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا جلي في الافعال فهل ترك الواجب كذلك تقدم الخلاف في سبحان هل يحتاج اذنهما في الجهاد وطلب العلم والحج ام لا **وصاحبهما في الدنيا معروفا** يوخذ منه وجوب انفاقهما ولو كافرين قال الامام يحيى ووجوب اعفافهم بالنكاح ويوخذ انه لا قصاص ولا قطع بسرقة على الوالد قالت الحنفية و**م** بالله و**ص** بالله وكذا لا حد قذف لذلك ايضا ويوخذ ايضا انه لا يتولى قتل ابيه اذا كان حربيا وقد تقدمت هذه الاحكام معرفة وماخذها من هذه الايتين **واقصد في مشيك** اي توسط فيه بين السرعة والبطو وفي الحديث سرعة المشي يذهب بهاء المومن وقيل المراد لا يمشي الا قاصد المصلحة ولما كان عبثا **واغضض من صوتك** نهى عن الجهر الكلي الذي يذهب معه التواضع وينسب الى الجفا والغلظة ولان في رفع الصوت على الجليس ايذاء له وسوء ادب معه ولهذا نهينا عن رفع الصوت على من له درجة كالعالم والامام وياتي ذلك في قوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد نهينا عن رفع الصوت عند التثاوب والعطاس قال صلى الله عليه ان الله يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم التثاوب الرفيع والعطسة الشديدة

من الشيطان وقد ذكر البخاري وغيره ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ما تثاوب قط قيل ولا تمطى وقال مسلمة ابن عبد الملك ما تثاوب نبي قط وانهم هنا على حقيقتها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديك فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان فانهن يرين ما لا ترون قال زيد بن علي المراد به الجهال

سورة الاحزاب مدنية

النبي اولى بالمومنين الايه ونحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **وازواجه امهاتهم** وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وتعظيمهن واما جواز النظر اليهن فحكى في حاوي الشافعية وجهين قال والمشهور المنع قال ولا يثبت لهن حق الامومة في جواز الخلوة والمسافرة والنفقة والميراث اتفاقا ولا يتعدا ذلك الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات المومنين ولا يقال معوية خال المومنين بدليل انه تزوج المومنون بناتهن واخواتهن قال البغوي وكن امهات الرجال دون النساء فانه روي عن عايشة ان امراة قالت لها امه فقالت لها لست لك بام انما انا ام رجالكم وحكى الماوردي في ذلك خلافا قيل وهو متفرع على دخول النسا في خطاب الرجال وعدمه وقال البغوي كان الرسول صلى الله عليه ابا الرجال والنسا جميعا وقوله **واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض** ناسخ للاخاء بين المهاجرين والانصار والموارثة بينهم وقد تقدم في اخر سورة الانفال نحو ذلك **الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا** شرع للوصية على سبيل الاجمال **لقد كان لكم في رسول الله** الايه دلت على وجوب التاسي بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم دلالة موكدة بالقسم او لازم منطوق قوله لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر ثم لمفهومه فانه يفهم منه ان عدم التاسي فيه طريقة من لا يرجوا الله واليوم الاخر وفي وجوب التاسي بالرسول تفصيل واختلاف كثير وحاصله ان افعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اربعة اضرب احدها ما عرف انه زلة وهو قرطت وهذه معصية ولا تاسي فيها وثانيها ما عرف انه مخصوص به صلى الله عليه وآله وسلم كالاخذ فوق اربع نسوة ووجوب قيام الليل والوتر والاضحية والكتابة والشعر ونكاح الامة وغير ذلك وهذا لا تاسي فيه ايضا باتفاق وثالثها ما لم يعرف خصوصه به ومع ذلك عرف وجهه وهو انه فعله على انه واجب او مندوب او مباح فهذا انجب فيه التاسي فيكون في حقنا كما هو في حقه من وجوب او ندب او غيرهما ورابعها ما لم يعرف خصوصه به ولا عرف وجهه فهذا ايضا يجب فيه التاسي ولكن قد

اختلف العلما على ما يحمل فقيل على الوجوب لانه احوط وقيل على الندب لانه الاغلب من افعاله
عليه السلام وقيل على الاباحه لانه المتيقن وغيره مشكوك فيحتاج الى دليل وهذا الاخير هو المختار
وذلك كما اذا خرج في بعض اوقاته راكبا او ماشيا ولبس جنسا من الثياب او نام او قعد متكيا
فيحمل ذلك على الاباحه فقط فيباشا به فيه على انه مباح لنا ايضا وقد علم مما ذكرنا
وجوب التاسي في الضربين الاخيرين دون الاول لانه من العام المخصوص اما الضرب الاول
فبدليل العقل واما الثاني فبادلة الشرع **فتعالين امتعكن واسرحكن** روي انه صلى الله
عليه وسلم خيرهن فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن او الحياة الدنيا لوقعت طلقة لكن رجعيه
عندنا و**ش** كالطلاق المطلق وقال **ح** بائنه والا لبطل فائدة التخيير بالرجعه والتخيير كناية
عندنا كالجمع فلا بد فيه من النية ومن هاهنا قلنا لو قال اختاري بيني او اباك فاختارت اباها
طلقت كما لو اختارت الدنيا في مسئلتنا ويؤخذ من الايه ان الزوجه اذا اختارت زوجها
لم يقع شي خلاف ما حكي عن زيد بن علي و**ك** وعن علي عليه السلام ان اختيارها للزوج طلقة رجعيه
ولنفسها بائنة عند زيد ومالك وثلاث عن علي عليه السلام وقالت عايشه لما سالها مسروق
عن ذلك خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجاته فاخترناه افتري كان ذلك طلاقا **يضاعف**
لها العذاب ضعفين دلت هذه الايات على ان الثواب والعقاب على قدر الموقع
لا على قدر المشقه وعظم المعصيه ومن ثم اختلف الثواب والعقاب في الاستحام وفي
الاماكن وفي الازمان وقد تقدم في قوله ولتفقا لما مع اتفاقهم شي من ذلك **فلا تخضعن بالقول**
دلت على جواز مكالمة الاجنبيه عند الحاجه الى ذلك وانه يحرم عليها ترقيق صوتها وتحسينه
والتملق في العباره قال الواحدي المراه مندوبه اذا خاطبت الاجانب الى الغلظه في المقال
لان ذلك ابعد من الطمع في الريبه قال بعض علما الشافعيه وطريقها في تغليظه ان تاخذ
ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك وعلم انه لا يحسن منها رعاية الاداب التي بين الرجال حال الخطاب
من الانة القول والتواضع فيه ونحو ذلك لانه مطمع لاهل مرض القلوب **وقرن في بيوتكن**
امر بالقرار والوقار في البيوت على القراين ويفهم انه يجوز لها الخروج والمشي بين الناس
من غير تبرج وهو يفهم من قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ومن قوله يدنين عليهن من جلابيبهن
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن المراد بالنكاح العقد اتفاقا فاحقيقة عندنا مجازا عند الحنفيه
وظاهرها عدم العده على غير المدخوله وهو اتفاق لكن الخلوه الصحيحه مقام الوطي عندنا و**ح**
في الظاهر فقط لا فيما بينها وبين الله تعالى وانما الوجوب في الظاهر لانهما لا يصدقان في حق الله
تعالى وان كان الاصل البراه تغليبا لجانب الحصر ومن ثم لم يجب في خلوة المستاحل عند **ط**

ولو وجب المهر وقال ص بالله وابو جعفر بل يجبان معا وعند ق ومحمد لا يجبان معا
بخلاف الرجعة فلا تست مع التصادق على عدم الوطء لكونها حقها وقال ش لا تجب
العدة الا بالوطء فقط وذلك الاستناد على ان العدة حق للزوج ومن ثم سقطت النفقة
بالنشوز فيها وعلى قراءة ابن كثير يعتدونها بالتخفيف اى يعتدون فيها بالرجعة مضارة
فمتعوهن ظاهرها وجوب المتعة ولو كانت مسمى لها وهو مذهب اهل الظاهر
والحسن وسعيد بن جبير لكنها عندنا محمولة على ابتداء المعروف في المتعة حملا للعام على الخاص وقد
تقدم لنا هناك الخلاف في المتعة وقدرها **اللاتي اتيت اجورهن** استدل بها
على وقوع النكاح بلفظ الاجارة قال الامام يحيى هي موقتة والنكاح مؤبد فلا يقع
وهو ظاهر المذهب **ان وهبت نفسها للنبي** قيل اللاتي وهبن انفسهن للنبي اربع وقيل
والاتفاق على ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم لكن وجه الخصوص عندنا وح كونه بغير
مهر وانما لفظ الهبة ينصرف الى نفسها الا لقرينة وقال ش بل وجه الخصوص وقوعه بلفظ
الهبة في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع في حق غيره الا بلفظ التزويج والنكاح وقيل
وجه الخصوص عدم الحاجة الى الولي والشهود **قد علمنا ما فرضنا عليهم** احتج بها علماء
الحنفية على ان اقل المهر مقدر لان الله تعالى اضاف التقدير اليه وليس ذلك الكثرة للاتفاق
على عدم تقديره وهو اقله والا بطل منطوق القرآن واما كون اقله عشرة دراهم فمن باب الراي
لانا وجدنا العشرة معتبرة في نظر الشرع اذ هي يدل على عضو من الاعضاء حيث يقطع بها
فجعلناها هاهنا بدل الفرج لعدم ما هو اقرب من ذلك **ترجي من تشاء** هذه
خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم فاما غيره فيجب عليه القسمة والتسوية ...

... الدعا على وجه الحيا كدعا من يجب الضيف المجرد
الحيا منه فانه يحرم الدخول والاكل للعلة السابقة **فانتشروا** يوخذ منه انه ينبغي
نقض الحاجة من الطعام المعهود ولهذا قالوا لو اصلوا الضيف قبل الطعام صحيحة وبعده

اختلف العلما على ما يحمل فقيل على الوجوب لانه احوط وقيل على الندب لانه الاغلب من افعاله
عليه السلام وقيل على الاباحة لانه المتيقن وغيره مشكوك فيحتاج الى دليل وهذا الاخير هو المختار
وذلك كما اذا خرج في بعض اوقاته راكبا او ماشيا ولبس جنسا من الثياب او نام او قعد متكيا
فيحمل ذلك على الاباحة فقط فيما ستاتيه فيه على انه مباح لنا ايضا وقد علم مما ذكرناه
وجوب التاسي في الضربين الاخيرين دون الاول لان الاية من العام المخصوص اما الضرب الاول
فبدليل العقل واما الثاني فبادلة الشرع **فتعالين امتعكن واسرحكن** روي انه صلى الله
عليه وسلم خيرهن فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن او الحياة الدنيا لوقعت طلقة لكن رجعية
عندنا وش كالطلاق المطلق وقال ح بل باينة والا لبطل فايدة التخيير بالرجعة والتخيير كناية
عندنا كالجميع فلا بد فيه من النية ومن هاهنا قلنا لو قال اختاري ابي او اباك فاختارت اباها
طلقت كما لو اختارت الدنيا في مسئلتنا ويوخذ من الاية ان الزوجة اذا اختارت زوجها
لم يقع شي خلاف ما حكي عن زيد بن علي وك وعلي عليه السلام ان اختيارها الزوجها طلقة
ولنفسها باينة عند زيد ومالك وثلاث عن علي عليه السلام وقالت عايشة لما سالها مسروق
عن ذلك خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجاته فاخترناه افترى كان ذلك طلاقا **يضاعف**
لها العذاب ضعفين دلت هذه الايات على ان الثواب والعقاب على قدر الموقع
لا على قدر المشقة وعظم المعصية ومن ثم اختلف الثواب والعقاب في الاستحاضة وفي
الاماكن وفي الازمان وقد تقدم في قوله ولنذيقنهم مع انه لم يقع شي من ذلك **فلا تخضعن بالقول**
... الاجنبية عند الحاجة الى ذلك وانه يحرم عليها ترقيق صوتها وتحسينه
... الجانب الى الغلظة في المقال

قوله صلى الله عليه ... ما احدثوه انما هو حرام
وقد رايت عادة لبعض العلما العاملين الفضلا والاذان ... فيما ... في قصابه حشية ... صاحبه عن راض بالتراجي
وقد ... الله عن العلما العاملين وهذه مسله ... هلوها من دينه العقله عن النظر ومحاسبة النفس تنكوه ملازما لو صابه
النوافل والامامه وهو ملازم فيما عليه مع قدرته على التخلص ولو ... الجمعه والعبد الله الطعرينا لطها العودنا الى ...
واعنا عن مدا الاندى الى سواك برحمتك يا ارحم الراحمين ... والصلا ... على ... اجمعين

اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن المراد بالنكاح ...
وظاهرها عدم العدة على غير المدخول بها وهو اتفاق لكن الخلوة الصحيحة مقام الوطي عندنا
في الظاهر فقط لا فيما بينها وبين الله تعالى وانما الوجوب في الظاهر لانهما لا يصدقان في حق الله
تعالى وان كان الاصل البراة تغليبا لجانب الحظر ومن ثم لم يجب في خلوة المستاجل عند ط

ولو وجب المهر وقال ص بالله وابو جعفر بل عبان معا وعند ق ومحمد لا يجبان معا
بخلاف الرجعة فلانست مع التصادق على عدم الوطء لكونها حقها وقال ش لا تجب
العدة الا بالوطء فقط وذلك للاشارة على ان العدة حق للزوج ومن ثم سقطت النفقة
بالنشوز فيها وعلى قراءة ابن كثير يعتدونها بالتخفيف اى يعتدون فيها بالرجعة مضارة
فمتعوهن ظاهرها وجوب المتعة ولو كانت مسماها وهو مذهب اهل الظاهر
والحسن وسعيد بن جبير لكنها عندنا محمولة على ان المهر في المتعة حملا للعام على الخاص وقد
تقدم لنا هناك الخلاف في المتعة وقدرها اللاتي اتيت اجورهن استدل بها ح
على وقوع النكاح بلفظ الاجارة قال الامام يحيى هي موقتة والنكاح مؤبد فلا يقع
وهو ظاهر المذهب ان وهبت نفسها للنبي قيل الاتي وهبن انفسهن للنبي اربع وقيل
والاتفاق على ان ذلك خاص به صلى الله عليه واله وسلم لكن وجه الخصوص عندنا وح كونه بغير
مهر وانما لفظ الهبة ينصرف الى نفسها الا القرينة وقال ش بل وجه الخصوص وقوعه بلفظ
الهبة في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع في حق غيره الا بلفظ التزويج والنكاح وقيل
وجه الخصوص عدم الحاجة الى الولي والشهود قد علمنا ما فرضنا عليهم احتج بها على
الحنفية على ان اقل المهر مقدر لان الله تعالى اضاف التقدير اليه وليس ذلك الا
على عدم تقديره وهو اقله والا بطل منطوق القران واما كون اقله عشرة دراهم فمن باب الراى
لانا وجدنا العشرة معتبرة في نظر الشرع اذ هي يدل على عضو من الاعضاء حيث يقطع
فجعلناها هاهنا بدل الفرج لعدم ما هو اقرب من ذلك ترجي من تشاء
خاصة به صلى الله عليه واله وسلم فاما غيره فيجب عليه القسمة والتسوية وقد تقدم في سورة النساء
ذكر ذلك لا تدخلوا بيوت النبي يؤخذ منها حرمة الدخول في حالين احدهما بغير اذن
وقت تحري الطعام اي نوفعه وانتظاره ولو كان باذن فالاول ظاهر واما الثاني فعلته ان
الاذن حينئذ على وجه الحياء وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اخذ بسوط الحياء فهو حرام وقد علل
الله تعالى بهذه العلة فقال ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والاشارة راجعة
الى الدخول بغير اذن والى الاذن مع التحري والى استيناس الحديث بعد الطعام وقد ورد
في الحديث النهي عن طعام المفاجاة ولكن اذا دعيتم فادخلوا لان الدعاء قرينة الرضا
مع زوال الحياء حينئذ ويفهم انه اذا كان الدعاء على وجه الحياء كمن دعا من يجيب الضيف لمجرد
الحياء منه فانه يحرم الدخول والاكل للعلة السابقة فانتشروا يؤخذ منه انه بعد نفع الى
نقضا الحاجة من الطعام المقعود ولهذا قالوا صلوة الضيف قبل الطعام صحيحة وبعده

فاسد وقد استثنى من المفوج بعد الطعام قدر ما يمنعا من انتظار زوال الحرارة ونحو
ذلك الا ان يعلم عدم الاذن جرم ذلك الا ان يخاف التلف جاز مع الاجرة **ذلكم اطهر
لقلوبكم وقلوبهن** يوخذ من الاية جواز مكالمة الاجنبية وقد تقدم وجوب تجنب مظان
التهمة واماكن الريبة ومن ثم حرم خلوة الرجل بالاجنبية **صلوا عليه** قال ح ون
الامر للندب فقط وقال الجمهور للوجوب فقال الطحاوي في العمر مرة لان الامر لا يوجب
التكرار وقال اصحابنا و **ش** هو مجمل مبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وخطبة
الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو مسلم هو مبين بقوله
صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله من ذكرت عنده فلم يصل علي
فقد شقي وقوله البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي وغير ذلك قال في الكشاف واسند
الترمذي الى بعض العلماء اذا ذكر ذكره في المجلس اجزا الصلوة عليه مرة واحدة **وسلموا
تسليما** قال **ش** فيجب التسليم في الصلوة لذلك ومذهبنا ان ذلك ندب فقط قال
النواوي ويكره افراد الصلوة عن التسليم في غير الصلوة للاية الكريمة واما الصلاة على
الال فهي واجبة عندنا و **ش** في الصلوة عملا بالسنة فقط **يدنين عليهن من جلابيبهن**
علم جواز ظهور المراة بين الرجال مع التستر وعدم التبرج وقد فهم ذلك من النور من قوله
تعالى ولا يضربن بارجلهن **والمرجفون في المدينة** هم الذين يقولون هزموا وقتلوا فيهم
قتلة ونحو ذلك يريدون بذلك كسر قلوب المؤمنين ويوخذ منها انه يجوز للامام ان يعاقب من
فعل ذلك بالقتل والطرد وقد اكد الله ذلك بانه سنة الانبياء وقد نفى عثمن اباذر الى الربذة
بشي من ذلك

سورة سبا مكية

وتماثيل قيل صور الملئكة والنبيين والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس او زجاج ليراها
الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وكان ذلك جايزا في شريعتهم وقد كان عيسى عليه السلام يعمل من
الطين كهيئة الطير ثم نسخ ذلك في شريعتنا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون قال اصحابنا ولا تجزي الصلوة مع القدرة على تغييرها وانما
تكون الصورة حراما بثلاثة شروط ان تكون لها جرم لا المصبوغ والمنسوج ونحوها وان لا
النظر [illegible] واجرم وان تكون مثال ذي روح لا الاشجار ونحوها وان يكمل فيها الاعضاء التي
لا يعاش [illegible] من دونها

سورة يس مكية

واثارهم قيل ثواب ما بقي بعدهم من وقف او وصف او بنا مسجد او قنطرة وقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة الخ وقيل اثار المشي الى المساجد وقد قال صلى الله عليه بشر المشائين الى المساجد في الظلم

بالنور التام يوم القيمة ويوخذ منه فضيلة كثرة الخطا الى الجماعات والمساجد وقد ورد ان صلاة جار المسجد فيه افضل وما ذلك الا لانه كالصدقة على القريب لحق الجوار الا الغرض افضل من جماعة او فضيلة امام او ما اشبه ذلك

سورة الصافات

فنظر نظرة في النجوم قيل كان يعرف في علم النجوم فيحصل له ظن بامارات وكان ذلك العلم مستقرا الى ان رجل على عيسى ليقتله فقال لهم من ابن علمتم مكاني فقالوا من النجوم فقال اللهم نولهم في علمها وقيل كانوا يدعون ذلك العلم في وقته فاوهمهم انه علم انه سقيم بوجع الطاعون وكانوا ينطيرون منه فهربوا وتركوه في بيت الاصنام والقول الثاني فيه انه يجوز التوصل بما صورته المحضور وفي ذلك خلاف قد تقدم مرارا وقد علم تحريم النظر في علم النجوم لاستخراج علم الغيب والاطلاع على ما لا يطلع عليه الا الله تعالى وقد تقدم في سورة البقرة ذكره اني ارى في المنام اني اذبحك الح القصة يدل على ما يقال ان مناما الانبيا وحي وهكذا قد ورد في الحديث واما قوله اذ يريكهم الله في منامك قليلا فالمراد التمثيل لانهم وليس عند الله ومن حيث انهم مغلوبون ومن ثم قيل ما احتلم نبي قط وانما الاحلام من الشيطان حكاه الطبراني من طريق ابن عباس لكنه ضعفه ابن حجر وقال النواوي في شرح مسلم الاحتلام منه جائز وليس من تلاعب الشيطان بل من فيض يخرج من وقت يجوز وقال في غرر المعاني ان ادم عليه السلام احتلم فخلق الله من منيه ياجوج وماجوج ثم قال وفيه نظر انتهى فاما منامات غير الانبيا فمنها حق ومنها اضغاث الا رويا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ثم اختلفوا في معنى الحديث فقال القاضي ابو بكر معناه انها ليست اضغاثا وقال اخرون بل رويته حقيقة قال القاضي عياض يحتمل ان مرادهم اذا راه على صفته المعروفة في حيوته والا كانت رويا تاويل يعني فلا يكون حقيقة وان كان حقا غير اضغاث اذا تقرر هذا فما سمعه الرائي في المنام مما يتعلق بالاحكام فلا يعمل به لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرويا ذكره القاضي حسين ونقل القاضي عياض الاجماع عليه وكذا النواوي في شرح مسلم لكن قال هنا في حكم على خلاف ما قد حكم به اما اذا امر بفعل ما هو مندوب او بترك منهي عنه او يرشد الى مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه ونقل من فتاوى الحناطي من اكابر الشافعية من اعتاه الرسول في المنام بخلاف مذهبه وليس مخالفا لنص [illegible] ولا اجماع ففي وجوب العمل به وجهان احدهما يجب ويقدم على القياس والاخر عكسه وحكي عن ابي اسحق الاسفرايني وعن القاضي شريح من علما الشافعية وجهان في وجوب العمل به وفي تفسير البغوي في الحجرات عن ابي بكر الصديق انه حكم بمجرد منام

واستحسنه مالك انتهى فيكون ذلك عاضدًا الاحد الوجهين **وفديناه بذبح عظيم** ظاهرها ما ذهب اليه الرازي والاشاعرة والجويني والباقلاني والغزالي وغيرهم من جواز نسخ الحكم قبل وقته لانه امر بالذبح بدليل قوله افعل ما تؤمر ولم يقع بدليل الفدا وقد بادر ابراهيم عليه السلام بما امر به لانه لم ينسب اليه تقصير ولما ذهب الجمهور الى منع النسخ قبل التمكن باولوا الآية بعضهم بانه قد وقع الذبح الا انه كلما انقطع شي وصله الله والتحم وهذا بعيد والا لما كان للفدا فايدة وبعضهم بانه قد امر بمقدمات الذبح فقط وقد فعل وهذا بعيد بما ذكرنا ولقوله تعالى افعل ما تؤمر ولقوله ان هذا لهو البلا المبين وانما يكون كذلك اذا كان امرا بالذبح لا بمقدماته وقيل انه قد كان مر من الوقت ما يسع للذبح فيه وقد نسخ بعد التمكن ويكون الامر بالذبح على التراخي لا على الفور قريب لا مانع منه وقد فرع الفقها من ذلك فروعا فقال بعده **ح** من نذر ذبح ولده لزمه فدية بكبش لان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يعلم نسخه وقال اهل المذهب وكذا اذا نذر ذبح نفسه او اخيه او مكاتبه او ام ولده بالقياس على ذلك الا انه اذا نذر ذبح فرسه او عبده فعليه قيمته وقال **ن** **ش** وصاحبا **ح** وروي عن **ك** انه لا شي في ذلك كله وقياس المذهب انه يجب فيه كفارة فقط لانه معصية واما اذا نذر بذبح جزء الغير فهل يلزمه قيمته عندنا ام لا الظاهر عدم الوجوب وهو محتمل وعلم من القصة شرف الغنم على ساير الانعام وشرف الضان على المعز لان الكبش جعله الله فدا النبي الله وبدلا عنه ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم فانها بركة وروي اتخذوا الغنم فانها بركة وتروا البركة في الغنم وقال عليكم بالضان فانه مال ينمو وقال السكينة في الغنم وهي دواب اهل الجنة وما من نبي الا رعاها وقال استوصوا بالمعز خيرا فانه مال رقيق وانقوا له عطنه اي نقوه مما يؤذي من حجارة وشوك ونحوهما وقال ياتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ولشرف الضان على ساير الانعام انه يجزي الجذع منه في الزكاة والاضحية والهدي ولا يجزي من غيره الا الثني ولذلك ايضا قال **ك** التضحية به افضل من الابل والبقر لانها طريقة الرسول صلى الله عليه وآله واما قوله صلى الله عليه سيد البهايم البقر فلما في العمل بها من تحصيل معاش ساير الحيوانات دوابها وطيرها وهي في التحقيق اسباب بقا العالم وقوله صلى الله عليه الابل عز لاهلها فلعظم خلقتها وخطر امانتها ولذلك قرنت بالسما والجبال والارض في سورة الغاشية وقال تعالى لكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون **فساهم** دلت على ان للقرعة اصلا في الشرع وقد تقدم في آل عمران ثم قيل ان سبب المساهمة انهم اشرفوا على الغرق فراوا ان يخففوها بطرح احدهم وهذا يدل على القول بالمصالح المرسلة كما روي عن **ك** وقد اشار **ص** بالله الى شي منه لانه يشبه

الامام في تصرفه على العالم بولي اليتيم يفعل الاصلح ولو بجانب من الاموال والجمهور انما تعتبر في نهايته شروط مذكورة في اماكنها

سورة ص مكية

يسبحن بالعشي والاشراق عن ابن عباس هي صلوة الضحى وعنه ما عرفت صلوة الضحى الا بهذه الاية وقد تقدم تفصيل الكلام فيها في سورة النور خصمان بغى بعضنا على بعض اي المشهور انهما ملكان فيكون هذا على وجه التمثيل والتصوير كما يقول القائل لي اربعون من الغنم ولك اربعون ثم خلطناها كم لك فيها من زكوة ذكر معنا ذلك الزمخشري فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط مثل هذا لا يجوز لامة النبي ان يخاطبوه به وقد غضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اخبره عبد الله بن مسعود ان رجلا قال يوم حنين وهو يقسم الغنائم ان هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله تعالى قال عبد الله بن مسعود فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر حتى صار كالصرف وهو صبغ احمر ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال صلى الله عليه واله وسلم رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر واما الحكام فقد يجوز مخاطبتهم بذلك وقد يقال اذا كان فيه اتعاظ لصدر الحاكم كان محرما وفيه اساءة ادب في مجلس الشرع وهضم لجانبه قال لقد ظلمك اي ما ظلمه بعد سماع قول الاخر وقيل ان خطيئة داود كانت من هذه الجهة وانه عجل في التظلم وقيل بل قاله مشروطا بان يكون صادقا ومثل هذا يجوز للحاكم وان كان الاولى خلافه وخر راكعا واناب هو عند ابن عباس عن السجود وهذه الاية من ايات سجود التلاوة وقال ح بل الركوع هو الركوع المعروف واحتج بها على انه يجزي الركوع عن السجود في التلاوة وقال ش ليس هاهنا سجود تلاوة البتة واحتج اصحابنا بما روي ان ابن عباس سجد فيها وقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسجد فيها وخذ بيدك ضغثا اي يعلم منه جواز الترخص في الايمان اما بفعل المحلوف عليه كما في الاية واما بما يبطل حكم الحنث كما روي عن ف فيمن نذر بما له ان لا يفعل فانه اذا اراد الحنث اخرج ماله عن ملكه ثم ان الضرب بالضغث وهو شماريخ النخل او غيره من الحسن انما يرخص في حق المريض فقط لا في الصحيح قال الزمخشري وغيره لا بد ان يصيب كل واحد من اعواده بدن المضروب وذكر ذلك الفقيه ح للمذهب وقال الامام ي لا يشترط ذلك اذا وقع اعتماد كل عود منه على البدن مباشرة او غيرها قيل وهو ظاهر المذهب وظاهر الاية الكريمة

سورة السجدة مكية

واسجدوا لله اي السجدة عند ش عند قوله يعبدون وعند ح عند قوله يسامون قال في مهذب ش في الاية دلالة على صلوة الكسوف لانه لا صلوة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف

سورة حم عسق مدنية

ويستغفرون لمن في الارض اما حملت على عمومها فيكون نحو قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ويكون المراد ترك العاجلة وان حملت على الخصوص في قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا **امنت بما انزل الله من كتاب** هذا ايمان مجمل صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصح ونظيره في الاحرام احرم مثلما احرم به فلان وفي الصلاة عند الهادي عليه السلام اصلي صلوة امامي واصلي اربعا عما فات من الرباعيات ونحو ذلك وليس من ذلك نيته في صلوة العيد على الوجه الذي يريده الله تعالى لان المراد مختلف بحسب اختلاف اهل المذاهب ومثله ما ذكره بعض المذاكرين في نية التسليم في صلوة الجماعة انه ينوي من تعبده الله بالسلام عليه **اذا اصابهم البغي هم ينتصرون** يقال كيف مدحهم بالانتصار وقد امر بالعفو في قوله خذ العفو وقوله فمن عفى واصلح فاجره على الله وقوله ولمن صبر وغفر وقوله فاعف عنهم واصفح والضمير لليهود وقوله ادفع بالتي هي احسن ثم قال وما يلقاها الا الذين [illegible] عظيم وقوله ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقوله قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله فقيل في الجواب المراد ينتصرون كما في احصنوا واقتلوا المعنى بغيا عليهم وقيل هذا في حق الله والعفو في حق العبد وقيل هذا في دفع الذل عن انفسهم وقد قال صلى الله عليه ليس للمؤمن ان يذل نفسه وعن النخعي انه كان اذا قرأها قال كانوا يكرهون ان يذلوا انفسهم فتجترئ عليهم الفساق وروي ان زينب اسمعت عائشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينهاها فلا تنتهي فقال لعائشة دونك فانتصري ويحتمل ان المراد من الخبر المدح بمفهوم الشرط الذي فيها لا بالمنطوق كانه قال لا ينتصرون الا اذا اصابهم البغي

سورة الزخرف مكية

ثم تذكروا نعمة ربكم كناية عن الحمد فيجمع الراكب بين الحمد والتسبيح المذكور وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله فاذا استوى على الدابة قال الحمد لله على كل حال ثم يسبح بالتسبيح المذكور وهذا اخبار في معنى الامر وهو للندب فقط كما يندب للراكب السفينة ان يقول بسم الله مجراها ومرساها **وهو في الخصام غير مبين** دلت على كراهة تولي المراة ما فيه جدال وخصام وقد روي انهن خلقن من عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت ولهذا لم يصح توليهن الامامة وكذلك القضاء خلافا لبعضهم ودل قوله ومن ينشأ في الحلية على كراهة التزين والزينة للرجال ولم يذكر الله الا اوصاف الذم وعن عمر اخشوشنوا

واخشوشنوا وفي الحديث من حمل سلعته بيده فقد برئ من الكبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
البذاذة من الايمان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من خصف نعله ورقع ثوبه وحلب شاته وحمل
بضاعته الى اهله فقد برئ من الكبر **قل ان كان للرحمن ولد** الآية دلت على ان مثل
هذا اللفظ جائز ولا يكفر من قال ربه الشيطان او هو كافر ان فعل كذا حيث هو صادق فان
كان كاذبا جاء فيه الخلاف بين الشيخين في الكفر بمجرد اللفظ وهذا هو القوي من الاقوال
وقال ابو جعفر ان الحالف يكفر بذلك مطلقا وقال الفقيه ح لا يكفر بذلك مطلقا وظاهر
كلام اصحابنا انه يأثم اتفاقا وانما الخلاف في الكفر والظاهر انه اذا لم يقصد الا تأكيد البراءة
انه لا يأثم وقد روينا اليمين الرديئة عن يحيى بن عبد الله وعن الحجاج لعنه الله تعالى انه قال
لسعيد بن جبير اما والله لابدلنك بالدنيا نارا تلظى قال لو عرفت ان ذلك اليك ما عبدت الها غيرك

سورة الدخان مكية

ان شجرة الزقوم طعام الاثيم
روي ان ابا الدرداء كان يلقن رجلا فيقول طعام الاثيم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل طعام
الفاجر واستدل بذلك ح على جواز القراءة بالفارسية وروي ان ابن مسعود قرأ في المزمل واصوب
قيلا فقيل له ياابا عبد الرحمن انما هو واقوم قيلا فقال ان اقوم واصوب واحد وعن ابي سرار الغنوي
انه قرأ فحاسوا خلال الديار بالحاء المهملة فقيل له انما هو فجاسوا فقال جاسوا وحاسوا واحد
وروي انه صلى الله عليه سمع من يقرأ ويبدل الكاف من القاف في قوله تعالى قل هو الله احد فلم ينكر
وروي انه نسخ ذلك وصنع منه من بعد وقد اختلف الفقهاء فيمن لا يحسن اللفظ كالالثغ ونحوه فقال
القاضي زيد والفقيه مد انه يتركها ولا افسدت عليه وقال ابو مضر انه يقرأها بلغته وقال
م بالله انه يجب قراءتها اذا كانت في القدر الواجب

سورة الاحقاف

وحمله وفصاله ثلثون شهرا اخذ منها مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ان اقل الحمل ستة اشهر وهو اجماع الفقهاء وحكي عن ابن عباس في رواية وابي مسلم ان الرضاع
احدى وعشرون شهرا والحمل تسعة اشهر

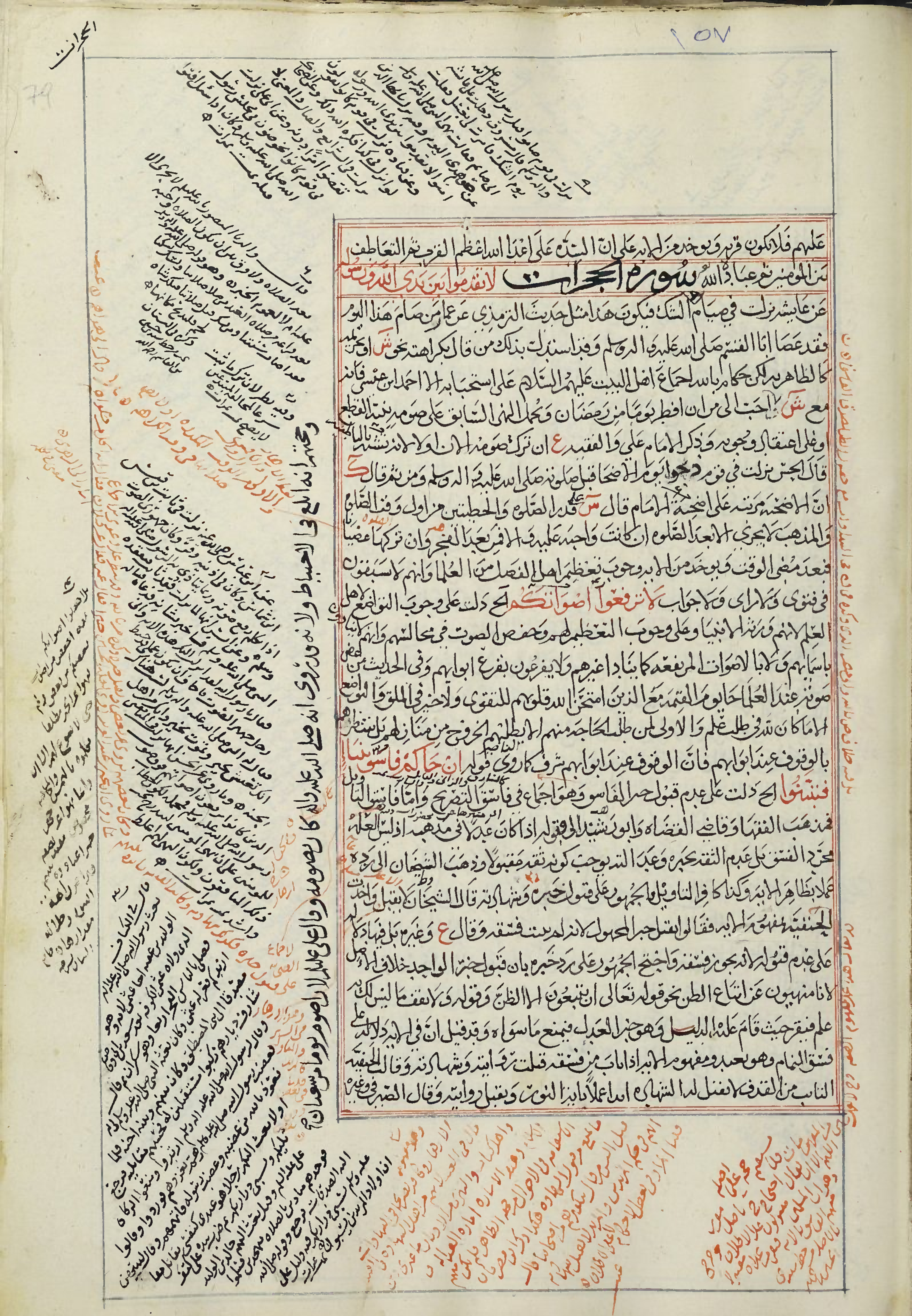
سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

فاما منا بعد واما فداء فهم من سياق الكلام انه انما يجوز الاسر بعد الاثخان
فهو نظير قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وفهم انه لا يقتل الاسير
كما هو ظاهر مذهب الهادي عليه السلام الا ان يكون قد قتل او يظهر منه كيد بعد اسره والحرب
قائمة وقال ص بالله يجوز قتله ما دامت الحرب قائمة مطلقا وذهب الاكثر من الفقهاء والشافعي
انه يجوز قتله وقتل النبي صلى الله عليه وآله النضر بن الحارث بعد اسره ويقولون ان اية السيف
ناسخة لهذا المفهوم من الاية وفهم جواز المن بغير مفاداة وجواز المفاداة بمال او غيره ولو بخمر

جرينا وقال ح وغيره لا يجوز رده حربيًا الا القتل او وضع الجزية او الاسترقاق ان كان تمايشترق
وانتم الاعلون دلت على حرمة الصلح مع ظن الغلبة والاستعلاء وفهم انه يجوز مع الضعف
وخشية الضرر على المسلمين

سورة الفتح مدنية

ليس على الاعرج حرج
الخ دلت على سقوط الجهاد على الثلاثة ويقاس عليهم من يشاركهم في العلة كمقطوع اليد ونحوه وفهم
من التعليل انه لا يسقط عليهم اذا تيسر امر الجهاد مع العرج ونحوه كالجهاد عن البدار ونحوها
وكذلك الجهاد باللسان والقلب لعدم تعذره وفهم من قوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون انه لا
يقبل من العرب الا الاسلام او السيف اذا حمل على ان المراد بوصفهم والهدى معكوفا ان يبلغ محله
احتج بها اهل المذهب على ان لدم الاحصار موضعًا مخصوصًا وهو الحرم وقال ش لا محل له
لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الحديبية قلنا حكي ان بعض الحديبية من الحرم
وقد حكي انها كانت مضاربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحل ومصلاه في الحرم ودلت
على ان الحرم كله ليس سوا في ذلك كما هو قول الهادي عليه السلام بل احصار الحج بمنى والعمرة بمكة
وقال زيد ون وح الحرم كله على سوا في الاجزاء وان كان الافضل منى في دم الحج ومكة في دما
التمتع ذكر ذلك الفقيه ل وقال ص بالله انما يجوز للحج في غير منى للضرورة والاجزاء ولزم دم وقال
في البيان واللمع لا يجزي وهذا الهدي الذي نحره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان ساقه للتمتع
فجعله للاحصار لان المتعة مشروطة بانكشف نفاه في ملكه كما قالوا في المحصر اذا زال حصره وادرك
هديه استفع به ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الخ دلت على انه لا يجوز تبييت القرا التي فيها
اسارى المسلمين وضعفاهم ولا رميها بالمنجنيق ونحو ذلك وقالت الحنفية يجوز ويقصد الكفار
فقط وحكى عن م بالله وهو ظاهر شرح القاضي زيد والوافي وقال ش يجوز اذا كان الاكثر
كفارًا وقال الغزالي يجوز بشرط الضرورة ويكون كليه بان يخشى استيصال المسلمين وان يكون
معلومة قيل وهذا مذهبنا الا الشرط الثالث فان الظن يقوم مقام العلم واذا جاز ذلك
وقتل احد من المؤمنين وجبت الدية والكفارة عندنا وقال علي العباس لا شي ان كانوا في دار الحرب
لا دية ولا كفارة لنا عموم ادلة وجوبهما واما اذا كان بين الكفار من لا يستحق القتل من الذراري
والشيوخ فلا شبهة في جواز نصب المنجنيق عليهم ونحوه كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في اهل الطائف وهو اجماع وهذا كله حيث التبس بهم اشدا على الكفار الخ دلت على
حسن الاغلاظ عليهم ويقاس عليهم الفساق فيكون اغاظتهم قربة كما قال تعالى ولا يطؤن موطئًا
يغيظ الكفار فلا يكون الطعام الفاسق قربة كما روي عن الهادي عليه السلام وقد يعتقد من ذلك
وقد استدل بالاية بعض اهل المذهب على ان عتق الكافر لا يجزي في الكفارات لانه ينافي الشدة



عليهم فلا تكون قربهم وبو خذ من الاية على ان الشدة على اعدا الله اعظم القرب ثم التعاطف بين المومنين من عباد الله

سورة الحجرات

لا تقدموا بين يدى الله ورسوله

عن عايشة نزلت في صيام الشك فيكون هذا مثل حديث الترمذي عن عمار من صام هذا اليوم فقد عصا ابا القسم صلى الله عليه وآله وسلم وقد استدلت بذلك من قال بكراهته نحو ش او تحريمه كالظاهرية لكن حكم بالله لجماع اهل البيت عليهم السلام على استحبابه الا احمد ابن عيسى فانه مع ش لان احب الى من ان افطر يوما من رمضان ويحمل النهي السابق على صومه بنية القطع وعلى اعتقاد وجوبه وذكر الامام على والفقيه ع ان ترك صومه الان اولى لانه نسبه بالباطنية قال الحسن نزلت في قوم ذبحوا يوم الاضحا قبل صلوته صلى الله عليه وآله وسلم ومن ثم قال ك ان الاضحية مرتبة على اضحية الامام قال ش قدر الصلوة والخطبتين من اول وقت الصلوة والمذهب لا يجزي الا بعد الصلوة ان كانت واجبة عليه وفي الافق بعد الفجر وان تركها عضيانا فبعد مضي الوقت ويوخذ من الاية وجوب تعظيم اهل الفضل من العلما وانهم لا يسبقون في فتوى ولا راى ولا جواب لا ترفعوا اصواتكم الاية دلت على وجوب التواضع لاهل العلم لانهم ورثة الانبيا وعلى وجوب التعظيم لهم وخفض الصوت في مجالسهم وانهم لا ينادون باسمايهم ولا بالاصوات المرتفعة كما ينادا غيرهم ولا يفزعون بقرع ابوابهم وفي الحديث من غض صوته عند العلما جا يوم القيمة مع الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولا خير في الملق والتواضع الا ما كان لله في طلب علم والاولى لمن طلب الحاجة منهم الا يطلب الخروج من منازلهم بل ينتظرهم بالوقوف عند ابوابهم فان الوقوف عند ابوابهم شرف كما روى قوله ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا الاية دلت على عدم قبول خبر الفاسق وهو اجماع في فاسق التصريح واما فاسق التاويل فمذهب الفقها وقاضي القضاه وابو رشيد الى قبوله اذا كان عدلا في مذهبه اذ ليس العلة مجرد الفسق بل عدم التحرج وعدم التدين يوجب كونه مقبولا وذهب الشيخان الى رده عملا بظاهر الاية وكذا كافر التاويل والجمهور على قبول خبره وشهادته قال الشيخان لا يقبل واخذت الحنفية بمفهوم الاية فقالوا يقبل خبر المجهول لانه لم يثبت فسقه وقال ع وغيره بل فيها دلالة على عدم قبوله لانه يجوز فسقه واحتج الجمهور على رد خبره بان قبول خبر الواحد خلاف الاصل لانا منهيون عن اتباع الظن نحو قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم فيقر حيث قام عليه الدليل وهو خبر العدل فيمنع ما سواه وقد قيل ان في الاية دلالة على فسق النمام وهو بعيد ومفهوم الاية اذا تاب من فسقه قبلت روايته وشهادته وقال الحنفية التايب من القذف لا يقبل لان الشهادة ابدا عملا بابدا الشهادة ويقبل روايته وقال الصيرفي وغيره

من علماء الشافعية ان الكاذب على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا تاب لم يقبل روايته
ولا شهادته وروي ذلك عن احمد بن حنبل **فاصلحوا بينهما** الخ دلت على وجوب الصلح وهو
واجب على الكفاية من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى وجوب قتال الباغي حتى
ينزع عن البغي وعلى انه يجوز من غير امام كما ذهب اليه **ص** باللہ اولا وهو قول الجرجاني في النفس
الزكية والمتوكل احمد بن سليمان قال **ص** ما شأن اهل البغي دماؤهم هدر لسنا فيها في غير وقت امام
وذهب الجمهور الى انه لا يجوز الا في وقت امام الا حال الدفع للبغي فيجوز بل يجب مطلقا واما
الخلاف في قتلهم **فاصلحوا بينهما بالعدل** قالت الحنفية انما قرن الصلح الاخير بالعدل
دون الاول لان المراد بالعدل الضمان وفي الاول هما باغيتان فلا ضمان لما اتلفوه والصلح فيه
لتسكين الفتنة فقط وفي الثاني الصلح للضمان لرجوع احدهما عن البغي وهذا مذهبهم ومن هنا
وجوب ضمان الباغي مطلقا للنفس والمال وحكى في الكافي عن **ح وش** انه لا يضمن الا ما اخذ
بعينه فقط **انما المؤمنون اخوة** التعليل بالاخوة يشعر بعدم الامر بالصلح بين الفساق
وكذلك الكفار وهو كذلك حيث فيه ايناس لهم وتقوية لفسقهم لا في غير ذلك لعموم شرعية الصلح
على ما مر في النساء فقد يعارض المفهوم والعموم **لا يسخر قوم من قوم** السخرية الاستهزاء او ملو
من سيما الجهلة كما تقدم في البقرة والتعليل يشعر بتحريم السخرية بسائر الحيوانات وهو كذلك
بجواز السخرية لمن ظهر عصيانه كما حكى الله تعالى عن نوح عليه السلام فانا نسخر منكم كما تسخرون وقيل
المراد بقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم عسى ان يكونوا اقل شرا منهم فيحرم السخرية مطلقا ولو بالكافر
ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن والعيب ويفهم منها انه يجوز لمز الفاسق وفي الحديث
اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس **ولا تنابزوا بالالقاب** المراد بها اللقب الذي فيه ذم
وفي الحديث من حق المؤمن على اخيه تسميته باحب اسمائه اليه ويفهم من الاية انه يشرع تحسين الاسم
وفي الحديث انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم فاحسنوا اسمائكم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد ورد النهي عن التسمية باسماء مخصوصة قال
صلى الله عليه وعلى آله لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح فانك تقول اثم هو
وفي سنن ابي داود النهي عن تسمية بركة ويوخذ من تعليل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم النهي
عن تسمية سعادة وفلاح ونحوهما من طريق القياس ولكون السنة تحسين الاسم كانت الكنى من السنة
والادب وعن عمر اشيعوا الكنى فانها منبهة ولما في التكنية من التعظيم كان من الادب ان
لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره الا ان لا يعرف الا بها قال النحاس اذا كانت اشهر يكنى لنظيره
وسمى لمن فوقه ثم يقول المعروف بابي فلان ومن الادب ان لا يذكر اهل الفضل من شيوخه

غيره لا باكنيه فاما تكنيه ابي لهب فقيل لما فيها من الكنايه وقيل لما في اسمه من القبح وهو عبد العزى واما التكني بابي القسم فمنعه ش مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال ح يجوز لمن اسمه محمد فقط وقال الاكثر يجوز مطلقا والنهي وقته صلى الله عليه وآله وسلم **بئس الاسم الفسوق** فلا يقال لليهودي بعد الاسلام يا يهودي وقيل لا يعير التائب بما كان عليه من العصيان وتحريم ذلك كله معلوم وفهم من هذه الاية انه ينبغي ان يكون المومن مطبوعا على طيب المنطق متجنبا لما يسوء المخاطب من اسنهزا او لمز او نبز او غير ذلك وقد تقدم ذلك في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا **ان بعض الظن اثم** محله متنه بالظن من غير امارة صحيحة ولا سبب ظاهر كان يظن بالستير الفساد وفي الحديث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **ولا تجسسوا** وفي الحديث خطب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته وهو يقرب من قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم قال في شرح الابانة عن ن انه يجوز التجسس للمصلحة كرياة الانزجار **ولا يغتب بعضكم بعضا** سئل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وظاهر هذا التفسير انه اذا لم يكن يكره ذلك لم يكن غيبة ولو قصد تنقصه وظاهر تفسير اصحابنا ان قصد التنقص كاف ثم ان ظاهر الحديث تحريم غيبة الفاسق لعمومه سوا ذكر بخصال الفسق التي فيه او بغيرها وهو قول النواوي والغزالي وغيرهما وقد ذهب كثيرون من العلما وهو المختار للمذهب الى جواز غيبته مطلقا وهو مفهوم من الابرار الكريمة ويدل على ذلك قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم في الوليد بن المغيرة وسيأتي وعن الحسن انه ذكر الحجاج لعنه الله تعالى فقال اخرج الي بنانا قصيرة قل ما عرفت فيها الاعنة في سبيل الله ثم جعل يطبطب شعيرات ويقول يا ابا سعيد ولمامات قال اللهم انت امته فاقطع سنته فانه اتانا اخيفش اعيمش الخ وقد وقع الاتفاق على جواز ذكر الفاسق من خصال الفسق لمصلحة كالجرح والشاهد والراوي وزيارة الانزجار وغير ذلك كما ذكره النواوي **انا خلقناكم من ذكر وانثى** الخ دلت على ما ذهب اليه زيد و ن و ك والامامية ان الكفاءة في الدين فقط لا في النسب ومذهب الهادي عليه السلام و م بالله و ش سوبها في النسب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضها اكفا لبعض وغير ذلك من الاحاديث وفي قوله تعالى لتعارفوا ثم قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم اشارة الى انه ليس الغرض من جعلكم شعوبا وقبائل

ما من عموته من التناصر والتعاضد والتفاخر بالانساب وكثرة العدد انما الغرض ان يتعارفوا فيتواصلوا ويقيموا ما شرعه الله تعالى من صلة الارحام وحقوق القرابة وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل منساة في الاثر مثراة في الاموال وفي الترمذي عنه صلى الله عليه واله وسلم اذا اخا الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه اوصل للمودة وقد علم مما ذكرت العلة في وجوب ما امر به وقبح ما نهى عنه من اول السورة الى هذه الاية الكريمة هو وجوب الفرق اجتماع الكلمة وبحسب ما عسى ان يؤدي الى الفرقة ولذلك ذكر الاخوة في الدين اولا بقوله انما المؤمنون اخوة وقوله ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ليكون ذلك باعثا على التعطف والتحنن ثم الاخوة في النسب ثانيا بقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى لذلك ثم رجح الاخوة الاولى على الثانية ايجابا بالاتيان بها عند التعارض بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقدم من هذه الاداب التي تجب رعايتها الامر بتعظيم من هو جامع لامر الامة وحافظ لالفتها لانه المهم الذي يفوت الكل بفواته ثم ذكر سايرها بعد ذلك

سورة الذاريات مكية للسائل والمحروم

دلت على جواز السؤال لانا امرنا بالاحسان اليه وقد قال صلى الله عليه واله وسلم للسائل حق ولو جاء على فرس وقد تقدم ذكر ذلك في يوسف وسياتي زيادة عليه في الضحى ان شاء الله تعالى فراغ الى اهله الخ قد تقدم في سورة هود ما اخذ من قصة ابرهيم صلى الله عليه واله وسلم من الاداب وهاهنا زيادة وهو انه ينبغي اخفاء ما يفعله المضيف من الضيف لان لا يمنعوه عنه لان الروغ الذهاب في خفية

سورة الطور مكية وادبار النجوم

سئل الرسول صلى الله عليه واله وسلم عن ادبار النجوم فقال الركعتان قبل الغداة وعن ادبار السجود فقال الركعتان بعد المغرب وقيل ادبار النجوم صلوة الغداة نفسها وقيل غير ذلك

سورة النجم مكية وان ليس للانسان الا ما سعى

فلا ثواب للانسان الا ما فعله او اوصى بفعله الا الدعاء للميت فانه مخصوص بالاجماع على ما ذكره الحاكم والنواوي لاستغفار الملئكة للمؤمنين ودعاء الرسول صلى الله عليه واله وسلم للحي والميت وقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واما قراءة القران للميت فذكر ابن حنبل انه يلحقه اتفاق الجمهور على خلافه وقيل الا في زيارة القبور فانه يلحقه اجماعا لفعل السلف والخلف ذلك من غير وصية واما غير ذلك من انواع البر كالحج والصلوة والصدقة والصوم فلا يصل الثواب الا بوصية فيكون حينئذ من سعيه وقال جماعة الا ما فعله الولد فانه يلحق الوالد من غير وصية لان الولد من سعي الوالد ولنا خبر الخثعمية وهو محتمل ولا يبكون

نظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا ومن ثم ذهب جماعة الى ان بكاء القارئ في الصلوة وانينه لا يفسدها لانه المسنون عند القراءة والمختار انه يفسدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

سورة القمر مكية

ان الماء قسمة بينهم دلت على انه يصح تملك المياه التي في الآبار كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وانه يصح قسمتها بالايام

سورة الرحمن مكية

فيهما فاكهة ونخل ورمان احتج ح انهما ليسا من الفاكهة فمن حلف منهما لم يحنث باكلهما قلنا الايمان مبنية على العرف على ان العطف للتفصيل لا للتغاير

سورة الواقعة مكية

أفرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت وذلك تأدب بالقرآن الكريم كما كره الحدها ان يقول نسيت آية كذا وليقل أنسيتها وكره ان يقول كسلت من عمل كذا وليقل فترت ونحو ذلك وكره ان يقول اخربت او غزوت في الحج او الجهاد او غيره من انواع القرب وليقل انفقت او صرفت وما اخذ ذلك من القرآن ظاهر لا يمسه الا المطهرون الضمير في يمسه راجع الى اللوح المحفوظ لانه الاقرب واما الى القرآن وهو الاولى لان الجملة التي قبله والمفرد الذي بعده صفتان للقرآن فيكون قوله لا يمسه الا المطهرون صفة ايضا لئلا يرد الضمير هو الرابط فيقتدى به ابو حنيفة بحريم مس الجنب له خلافا لقراءة التخفيف على قراءة التشديد فيجوز للمحدث الحدث الاصغر ان يمسه وهذا هو المروي عن زيد وم بالله ون وص بالله وحكى عن ابن عباس والشعبي والضحاك وابي علي واشار اليه قاضي القضاة ورواه محمد بن الهادي في الروضة والغدير ص ض جعفر وصححه المؤيد بالله والامير الحسين وقال ق وخرج للهادي وع وط وح وش انه لا يجوز قلنا لا بد له دليل من الآية كما ذكرنا ولكن جاز له القراءة فيجوز له اللمس قياسا والعكس والاجماع ثابت الصبيان في المكاتب في كل عصر يلمسون المصاحف وهم محدثون

سورة المجادلة مدنية

والذين يظاهرون مشتق من الظهر ثم قيس عليه سائر الاعضاء وكذا الاجزاء المشاعة وهو صريح الظهار فاما ما كنى به فغير ذلك منكم استدل بها بعضهم على ان ظهار الكافر لا يصح خلافا للش والاستدلال بعدم صحة تكفيره اظهر من ذلك من نسائهم فلا يصح ظهار المرأة

من زوجها خلافا للحسن بن زياد ولا يصح من الاجنبية ولو علقه بالنكاح خلافا للحنفية كالطلاق ولا من المملوكة خلافا لمالك وجماعة ولا يصح من المطلقة بعد وفاء العدة
واما في العدة فيصح من نسائه المطلقة رجعيا فقط ومفهوم الاية عموم كل زوجة من اي زوج
ولو مجبوبا من رتقا او صغيرة او امة او غير ذلك كما هو المذهب **ما هن امهاتهم** دلت على ان
الظهار انما هو التشبيه بالام فقط وقال ح واصحابه بل يصح بكل ذات رحم محرم من نسب
او رضاع قياسا على الام وقال مالك بكل من حرم وطيها من رحم او اجنبية وفي مذهب ش
واختاره الامام يحيى انه يصح بالجدات لانهن امهات **منكرا من القول** فهو معصية فلا
يصح التوكيل فيه ولا اخذ العوض عليه ويقع حيث قال ان لم يشا الله الا ان يقال ان شا
الله تعالى قبل ولا يصح بغير القول والمختار صحته بالاشارة من الاخرس لان الاشارة
تنوب عن القول قياسا على الطلاق **ثم يعودون** العود ارادة الوط لقوله تعالى من
ان يتماسا وقال ش هو ان يمسكها بعد ذلك قدر ما يمكنه طلاقها وقال ص بالله هو
ارادة المسيس مع الخلوة وهو قريب من المذهب وقال داود هو تكرير لفظ الظهار
لما قالوا والذين كانوا قالوا تحريم الوط ومن هاهنا انه اذا اراد بكناية الظهار تحريم
الوط مع بقا الزوجية كان ظهارا ذكره بعض السادة وعلى هذا اذا قال جماعك
كجماع امي كان ظهارا ذكره الفقيه ف قال وجماعك او وطيك كامي او كظهر امي او كوطي
امي لا اذا قال لمسك او نظرك او نحو ذلك **من قبل ان يتماسا** فان عصا وطيها حرم
الاستمتاع حتى يكفر وقال ص بالله بل يجوز الاستمرار بعد الاقدام وفهم من الاية انه لا يجزى
التكفير قبل العود وقال الامام يحيى بل يجزى لانه شرط والظهار سبب قلنا خلاف ظاهر
الاية وقد علم حكم الرقبة في كفارة اليمين في المايدة وكذا عدم الوجدان وحكم التتابع
في النسا في كفارة القتل لكن هل يشترط في الاطعام ما اشترط فيما قبله وهو عدم
التماس المذهب ذلك بالقياس عليهما وروي عن ط وك انه يجوز الوط قبل الاطعام
وفي اثنايه قال الزمخشري وابن داعي لا يجوز لكنه الاطعام اتفاقا فيكون الاجزاء هو
فايدة ان الله تعالى لم يشرطه فيه كما شرطه فيما قبله واما التحريم فلان الكلام انما على الزوايد
المحكية قيل **فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** منسوخة بقوله فاذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فاقيموا الصلوة ولم يفعل بها الا علي عليه السلام فيما روي ويوخذ منها ان من اراد
خطاب الله تعالى والدعا اليه لقضا حاجة او دفع ملمة فانه ينبغي منه تقديم الصدقة
ليتخذها وسيلة الى قضا المارب فان نسخ الوجوب لا ينسخ الحسن **ولو كانوا اباهم او ابناهم**

اقتضت بحرم موالاة الفاسق وقد تقدم تفصيل ذلك في هود وغيرها وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة فاني وجدت فيما اوحيت
الي لا تجد قوما ثم تلى الاية وقد حرم بعضهم نكاح الفاسقة لذلك اذ المودة لازمة للزوجية
وقد روي عن الهادي عليه السلام وغيره

سورة الحشر مدنية

ما قطعتم من لينة او تركتموها الخ دلت على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم وهي مسئلة مختلف فيها وعلى ان كل مجتهد مصيب وعلى جواز قطع اشجار الكفار
وتخريب قراهم وكذا تحريقها من غير كراهة على الاصح وقال الليث يكره تحريق الشجر المثمر وقال
الاوزاعي اكره قطعها واما البغاة فقد ذكر الامير الحسين وغيره جواز العقوبة باتلاف اموالهم
وروي ان عليا عليه السلام احرق نصف مال المحتكر وصرف نصفه في بيت المال واحرق
دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعوية لعنه الله تعالى واحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر واحرق
الهادي عليه السلام القرا وقطع النخيل والاعناب في الزرع بنجران واملح وقطع اعناب علاف
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان احرق دار من يتخلف عن الجماعة وهو لايهم الا
بالجائز واذا جاز اتلافها جاز اخذها لبيت المال وقد ذكر الامير الحسين ايضا وهو قول م بالله
والمنصور بالله لانه انفع للمسلمين كما فعل علي عليه السلام في نصف مال المحتكر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من اعطى زكاة ماله طايعا فله اجرها ومن قال لا اخذناها وشطر ماله عزمة من
عزمات ربنا وقال في حرم المدينة من وجدتموه يصيد من هذه المواضع والحدود فمن وجده
فله سلبه وقال م بالله في احد قوليه يجوز الاتلاف ولا يجوز الرفع الى بيت المال لان ذلك
يورث التهمة وذكر بعض المذاكرين لمذهب الهادي عليه السلام وذكره الغزالي والامام يحيى
قال في الانتصار العقوبة بالمال كانت جائزة في صدر الاسلام ثم نسخت **فما اوجفتم عليه
من خيل** الخ دلت على ان ما اخذه الامام من غير قتال بل بالصلح والرعب فانه يختص به كفدك
والعوالي وجميع بلاد بني النضير وعند ح وش انها للمصالح **من اهل القرى** فالله
وهو تفسير لمصرف ما في الاية الاولى وهو ياتي كلام ح وش وقال غيره بل هذا ما اخذ بالقتال
ثم اختلف فقيل قد نسخت باية الانفال الا الخمس وقيل بل المراد بهذه الاية الخمس فقط وكلام
القول مروي عن ابي علي **للفقرا المهاجرين** الخ دلت على ما ذهب اليه الهادي عليه السلام
والحنفية ان الكفار يملكون علينا وقال م بالله بل دلت على ان من بعد عنه ماله كان له حكم الفقرا
ولو كان بهم خصاصة دلت على ما ذهب اليه م بالله وغيره انه يصح النذر بجميع المال
وان كان بهم في ذلك قربة وقيل نزلت في اهل بيت من الانصار اهدي لهم راس شاة مشوي لاحوج منهم

ثم كذلك حتى دار على سبعة بيوت وانتهى الى الاول وقيل في رجل قال للرسول صلى الله عليه والهٖ وسلم اطعمني فاني جايع فبعث الى اهله فلم يكن عندهم شي فاستضاف لهم الانصار فاضافه رجل منهم ولم يكن عنده الا قوت اولاده فاثرهم وقصتهم مشهورة وكذلك يدل على مدحهم م بالله

كمثل الشيطان الخ عن ابن عباس وبن مسعود انها نزلت في برصيص وقصته مع بنت الملك وهذا يدل على تحريم الخلوة بالامراة كما روي في الحديث لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان

سورة الممتحنة مدنية

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الخ دلت على حسن الاحسان الى الكافر الذمي وهو يطابق قوله صلى الله عليه واله وسلم في كل كبد حرى اجر واما كونه مصرفا للزكوة فحرح بالاجماع وخلاف العنبري قد انقرض واجاز ح صرف الفطرة فيه بالاية وبحن نقيسها على الزكاة واما الوقف عليه والوصية له فجايز عندنا ودلت الاية بدليل الخطاب على انه لا يجوز الاحسان الى الحربي وبذلك استدل من منع المن عليه بغير فدا ولا اجرة وقد تقدم المسئلة **فامتحنوهن** لو من نهى المكر والتحسيس وهذا الامتحان واجب عند التهمة في حق الرجال والنسا واحتياط مع عدمها ولعله خص النسا لانهن ادق حيلة والطف مكرا **فلا ترجعوهن الى الكفار** دلت بالمفهوم انها لا تبين الا بانقضا العدة لان المفهوم انهن يرجعن الى من امن من الازواج وهذا هو المذهب وقالت الحنفية ومحمد بن عبد الله بل تبين بنفس الاسلام عملا بظاهر الاية واتفق على المهاجرة قبل الدخول انها تبين بنفس الاسلام وعلى غير المهاجرة انها تبين بانقضا العدة واخذ من الاية تحريم بيع الامة المسلمة من الكافر وهذا اجماع واما الخلاف في بيع العبد **واتوهم ما انفقوا** الخ وقع الصلح على ذلك وهو رد المهر ان اسلم واب على الزوج وكذا ان اسلمت واباه ثم قيل قد نسخ ذلك فلا ينعقد عليه صلح ابدا وقيل ان هو باق فيصح الصلح عليه وروي عن ش وقوله تعالى **واسالوا ما انفقتم** يعني اذا ارتدت امراة المسلم طلب مهرها فان فات غرم له من بيت المال لقوله فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وهذا وقع عليه الصلح **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** دلت على تحريم نكاح الكافرة ولو ذمية وعلى انفساخ نكاحها بكفرها الا انه اوجب تسريحها وقد تقدمت المسئلة في البقرة **فبايعهن** الاية دلت على جواز التحليف على الامور المستقبلة خلاف ما روي عن م بالله واذا جاز التحليف جاز اخذ الكفيل وقد كان علي عليه السلام يضمن على الدعار عشايرهم

سورة الجمعة مدنية

يا ايها الذين امنوا عام مخصوص بالحديث الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمراة

والعبد والمريض لكن انما يسقط عنهم الوجوب فيبقا الصحة واما الاعما فيجب عليه اذا اوجد قايدا وقال ح حكمه حكم المريض قيل وكذا المقعد اذا وجد حاملا ودخل في العموم المسافر وهو مذهب الاكثر قال ط الا النايي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا او قال ابو رم بالله وح وش بل يجب عليه مطلقا ولو مارا لا لهذا الحديث واما الاجير الخاص فعن م بالله لا يجب عليه قياسا على العبد للملك منافعه وقال الاكثر بل يجب **اذا نودي** فالوجوب من وقت النداء وقبله ندب فقط وروي في الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها رواه في الانتصار قال وبكر الحبوم والامام يخطب والمراد بالنداء بعد قعود الامام على المنبر وقيل بل الاذان لدخول الوقت **فاسعوا** خطاب جمع واقله ثلثة غير الامام وقال ع في بحر يجب اثنان غير الامام وقال ش اربعون عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا الاحوال التي قد اقترنت بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعل شروطا **الى ذكر الله** هي الخطبة على ما ذكره اهل التفسير وقد اختلف الفقهاء في قدر الواجب في الخطبتين وما خذ من غير الاية فظاهر الاية عدم اشتراط المصر وقد اقام صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة في مسلك الوادي وهو صحرا واقامها سعيد بن زرارة في حرم بني بياضة وهي قرية صغيرة وكذا عدم اشتراط المسجد لذلك خلاف ما ذهب اليه الهادي وص بالله وكذا اذا دخلت دار الحرب وما لا يستوطن وقد قال في النهاية اشترط الاحوال التي اقترنت بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها شرطا بعوت في دين الله ودين الله يسر ولو كانت شرطا لبينها صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وكذا ظاهرها عدم اشتراط الامام وهو مذهب ش واختاره الامير الحسين وابرهيم بن تاج الدين والامام يحيى وعلي محمد واشترطه اهل المذهب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة الى الولاة الخ وقوله امام عادل او جاير قالوا الولاة عام ... اذا المراد اذا وجدوا والمراد بالامام امام الصلوة لان الجماعة شرط اتفاقا قال الامير الحسين ويصح ان يكون امام الجمعة جايرا لهذا الخبر لا غيرها من الصلوة **وذروا البيع** النهي للتحريم ولا يقتضي فساد العقد وعند د او ديل يكون فاسدا وغير البيع مما يمنع من الصلوة منهي عنه ايضا بالقياس او دلالة الغيان او مفهوم الموافقة

سورة الطلاق مدنية **فطلقوهن لعدتهن**

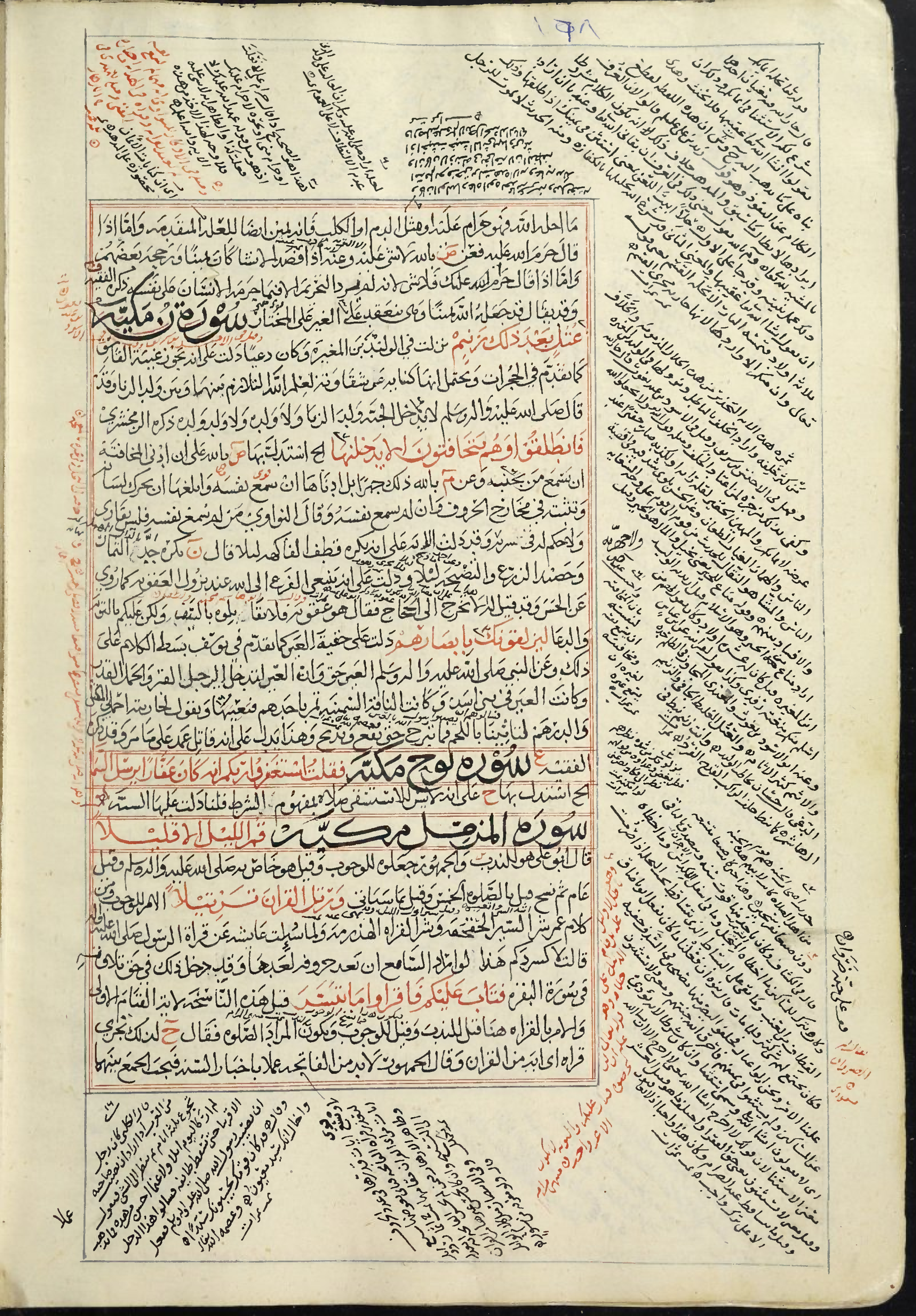
اي مستقبلين لعدتهن وهو طلاق السنة ومن قال العدة بالاطهار جعل اللام للظرف نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وفهم ان غير المدخول بها لا طلاق بدعة في حقها وكذا الحامل والا

قيل لكن يندب الكف شهرا في حقها لما اذا اراد التثلث فرقها على الشهور وجوبا ان قلنا
ان الجمع بينهما بدعة ومن طلق بدعيا بان يكون حائضا او في طهر قد جامعها فيه فالقياس
انه لا يقع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل فعل او عمل ليس عليه امرنا فهو رد وقوله لا قول الا
بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة لكن حديث عبد الله بن عمر
وطلاقه لزوجته بدعيا وقضى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بوقوعه دل على ذلك
واحصوا العدة خطاب للازواج لما يتعلق بها من التكليف عليهم فيجب حفظ حسابها
لا تخرجوهن من بيوتهن دلت على وجوب السكنى لكن هذا في المطلقة رجعيا عند الهادي عليه السلام
دون المبتوتة ولا يرد الرد على ذلك لان الكلام في الطلاق الرجعي لما سنذكره وقوله تعالى
ولا يخرجن دليل على انه لا يجوز لهن الخروج ايضا لانهن في حبال الازواج الا ان يأتين
بفاحشة مبينة دليل على ان النشوز كبيرة وقد تقدم نظيره في النساء وعلى ان حقها
يسقط بنشوزها في العدة وقيل المراد الزنا فانها تخرج لاقامة الحد عليها وغير ذلك قيل
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا تعليل لعدم اخراجهن والامر هو الرجعة
يعني تهيي اسبابها فيرينها في عينه ويحببها الى قلبه ولذا قالوا ينبغي لها ان تتعرض له
الرجعة من التزين والتطيب ومفاخاتها للنظر اليها ونحو ذلك فاذا بلغن اجلهن
اي قاربن كما تقدم في البقرة فامسكوهن بالرجعة او فارقوهن بعدها او بتطليقة ثانية
ثم ثالثة واشهدوا على الرجعة عند الاكثر وهو مستحب عندنا فقط وقد يجب حيث يخشى
عدم العلم وقال ش بل يجب مطلقا للامر وقياسا على النكاح لانه قول يستباح به الوطء
ومن ثم ذهب الى ان الرجعة لا تكون بالوطء لتعذر الاشهاد عليه ومذهبنا و ح خلاف
ذلك وقيل الاشهاد على الرجعة والطلاق معا وقيل على الطلاق لانه الاقرب واذا جعلناه
للندب كان رجوعه الى الجميع اولى واقيموا الشهادة امر للشاهد بتاديته الشهادة وقد
تقدم تحقيق ذلك في البقرة واللائي يئسن من المحيض يعني لكبر سنهن وحده عند الهادي عليه السلام
ستون سنة قال زيد ومحمد بن الحسن خمسون وقال ش بعادة النساء وقال ص بالله ربعون
في العجمية وخمسون في العربية وستون في القرشية ومعنا ان ارتبتم ان اشكل عليكم
حكمهن وقيل المعنى ان حصل لكم ظن بعدم الحيض ولو لم تبلغ سن الاياس كما هو مذهب ن
والصادق والباقر والامام يحيى و ك و قش لكن اختلفوا اهل تعتد من اول وهلة كما هو مذهب
ن و م و با او تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد او تتربص تسعة اشهر كما هو مذهب ابن عباس
وعمر ثم تعتد او اكثر مدة الحمل كما حكاه الغزالي عن ش ثم تعتد او تتربص حولا كما قال بعضهم ثم

نعتد و**اللائي لم يحضن** هاهنا و[بهن] وهو عطف على الأيسات فحكمهن في العدة واحد وشمل ايضهما الاماروي عن الهادي عليه السلام انها تنتظر وشبهها ولو قد وضعت ولم تر دما في احد وجهي **ص ش** فاذا رات دم النفاس فالظاهر انه في حكم الحيض فتنتظر **واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن** هذا عندنا وهو قول الاكثر في المطلقات تعتدهن بوضع الحمل اجماعا والمتوفا عنها فعدتها ثلثة اشهر وعشر عملا بايه البقرة الا ان يتاخر الوضع فيه جمعا بين الايتين وقد تقدم ذكر ذلك هنالك وقال ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة وهو قول **ح وش** ان هذه الايه ناسخة لتلك وان عدة الحامل مطلقا وضع الحمل سوا المتوفا عنها وغيرها وسوا تقدم الوضع او تاخر وروي حديث سبيعة الاسلمية في الصحاح انها وضعت بعد وفاة زوجها بيسير فطلبت زوج فاقرها النبي صلى الله عليه واله على ذلك **حملهن** فلابد من وضع جميع ما في البطن من الحمل ولابد من كونه متخلقا بالعلم كونه حملا وظاهر الايه انها تنقضي العدة بنفس الوضع فيجوز العقد عقيبه وظاهر قول الهادي عليه السلام والاوزاعي وحماد ان مدة النفاس من العدة لانها من توابع الحمل وقد تاوله **ض** زيد للهادي عليه السلام ان مراده الوطء لا العقد **اسكنوهن من حيث سكنتم** في الرجعيات عند الهادي عليه السلام فاما البائن فلها النفقة ولا سكنا لها لان الكلام في الطلاق الرجعي على ما مر ولان مساكنة الاجنبية لا تجوز وقال **ش** بل هذه عامة فيجب السكنا للمبتوتة وان لم يجب النفقة وقال **ح** بل يجبان معا للاية بهما وقال **ق وك** لا يجب شيء منهما وتوجيه وجوب النفقة دون السكنا فيه صعوبة وحديث فاطمة بنت قيس تعضد قول **ق وك** وقوله **فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** عاضد لمذهب الهادي في وجوب النفقة لان وجوبها للحامل انما هو لاجل العدة فقط فيجب لغيرها وانما خصها لئلا تتوهم سقوطها للطول وقال **ش** بل هذا خاص في الحامل فقط لا في غيرها التي ليست برجعية فلا نفقة لها عملا بالمفهوم **فاتوهن اجورهن** قد تقدم تفصيل ذلك في البقرة **لينفق ذو سعة من سعته** دلت على ان الانفاق على قدر حال الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك في البقرة ايضا

سورة التحريم مدنية

لم تحرم ما احل الله لك حرم مارية او العسل على خلاف بين المفسرين ودلت على تحريم الحلال ذكره الحاكم والزمخشري ودل قوله **تحلة ايمانكم** على ان الحرام يمين كما هو مذهب الهادي عليه السلام **وق وم** بالله والتحلة هي الكفارة خلاف ما ذهب اليه **ن وش** والمهدي من انه ليس بيمين وعلى ان تحريم الزوجة المطلق يمين وعلم من ذلك ان اذا قال



ما احل الله فهو حرام عليه او قتل ابدم او الكلب فانه يمين ايضا للعلة المتقدمة واما اذا
قال حرم الله عليه فعن ص بالله لا شي عليه وعنه اذا قصد الانشا كانت يمينا وجعله بعضهم
واما اذا قال حرم الله عليك فلا شي لانه لم يرد التحريم الانشائي انما حرم الانسان على نفسه ذكر الفقيه
وقد يقال قد جعله الله يمينا وهي تنعقد على الغير على الحنان

سورة ن مكية

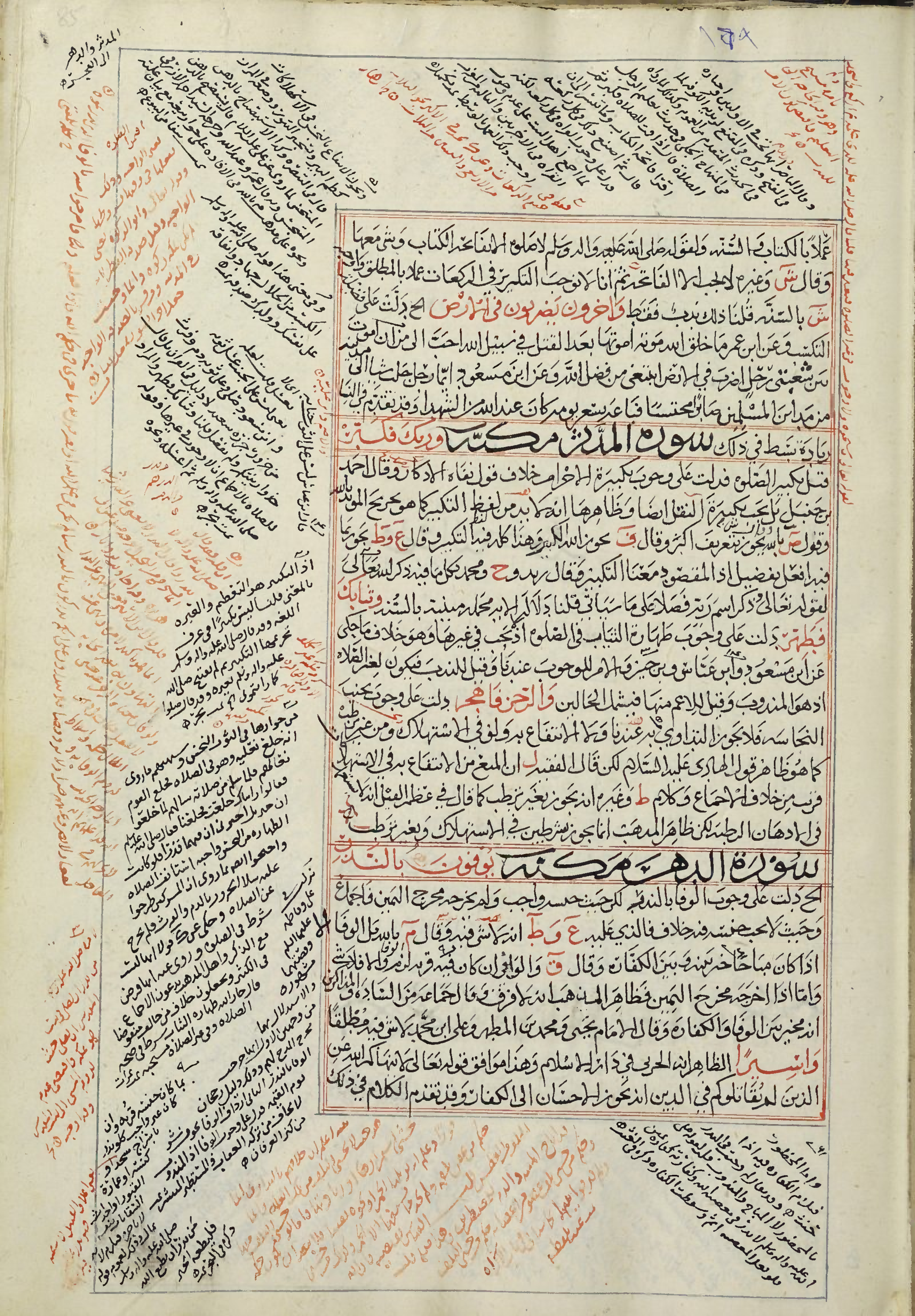
عتل بعد ذلك زنيم نزلت في الوليد بن المغيرة وكان دعيا دلت على انه يجوز غيبة الفاسق
كما تقدم في الحجرات ويحتمل انها كنايه عن شقاوته لعلم الله للتلازم بينهما وبين ولد الزنا وقد
قال صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده ذكره الزمخشري
فانطلقوا وهم يتخافتون ان لا يدخلنها لح استدلت بها ص بالله على ان ادنى المخافتة
ان يسمع من بجنبه وعن م بالله ذلك جهر ابل ادناها ان يسمع نفسه وابلغها ان يحرك لسانه
وتنشته في مخارج الحروف وان لم يسمع نفسه وقال النواوي من لم يسمع نفسه فليس بقاري
ولا حكم له في سر به وقد دلت الاية على انه يكره قطف الفواكه ليلا قال ن يكره جد الثمار
وحصد الزرع والتضحية ليلا ودلت على انه ينبغي الفزع الى الله عند نزول العقوبة كما روي
عن الحسن وقد قيل له الا تخرج الى الحجاج فقال هو عقوبة فلا تتقاه بلوه بالسيف ولكن عليكم بالتوبة
والدعا ليزلقونك بابصارهم دلت على حقية العين كما تقدم في يوسف بسط الكلام على
ذلك وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم العين حق وان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر
وكانت العين في بني اسد وكانت الناقة السمينة تمر باحدهم فيعينها ويقول لجاريته احملي المكتل
والدرهم لتاتينا باللحم فما تبرح حتى تقع وتذبح وهذا يدل على انه قاتل عمد على ما مر وقد ذكر
الفقيه ع

سورة نوح مكية

فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
لح استدل بها ح على انه يسن للاستسقى صلاة بمفهوم الشرط فلنا دلت عليها السنة

سورة المزمل مكية

قم الليل الا قليلا
قال ابو علي هو للندب والجمهور جعلوه للوجوب وقيل هو خاص به صلى الله عليه واله وسلم وقيل
عام ثم نسخ قيل بالصلوة الخمس وقيل بما سياتي ورتل القران ترتيلا الامر للوجوب ومن
كلام عمر شر السير الحقحقة وشر القراة الهذرمة ولما سئلت عايشة عن قراة الرسول صلى الله عليه واله
قالت لا كسردكم هذا لو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها وقد جعل ذلك في حق تلاوة
في سورة البقرة فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر قيل هذه الناسخة لايجاب القيام اولى
والامر بالقراة هنا قيل للندب وقيل للوجوب ويكون المراد الصلوة فقال ح لذلك يجزي
قراة اي اية من القران وقال الجمهور لا بد من الفاتحة عملا باخبار السنة فيجب الجمع بينهما



عملاً بالكتاب والسنة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها وقال ش وغيره لا تجب الا الفاتحة ثم انا لا نوجب التكرير في الركعات عملاً بالمطلق واوجبه ش بالسنة قلنا ذلك ندب فقط **وآخرون يضربون في الارض** الخ دلت على فضل التكسب وعن ابن عمر ما خلق الله موتة اموتها بعد القتل في سبيل الله احب الي من ان اموت بين شعبتي رحلي اضرب في الارض ابتغي من فضل الله وعن ابن مسعود ايما رجل جلب شيئاً الى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء وقد تقدم في البقرة زيادة بسط في ذلك

سورة المدثر مكية **وربك فكبر**

قيل تكبير الصلوة فدلت على وجوب تكبيرة الاحرام خلاف قول نفاة الاذكار وقال احمد بن حنبل بل يجب تكبيرة النقل ايضاً وظاهرها انه لا بد من لفظ التكبير كما هو صريح المؤيد بالله وقول ص بانه يجوز بتعريف الاكبر وقال ف يجوز الله الكبير وهذا كله فيما لفظ التكبير وقال ع وط يجوز بما فيه افعل تفضيل اذ المقصود معنى التكبير وقال زيد وح ومحمد بكل ما فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى على ما سيأتي قلنا دلالة الآية مجملة مبينة بالسنة **وثيابك فطهر** دلت على وجوب طهارة الثياب في الصلوة اذ لا تجب في غيرها وهو خلاف ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس وابن جبير والامر للوجوب عندنا وقيل للندب فيكون لغير الصلاة اذ هو المندوب وقيل للاعم منها فيشمل الحالين **والرجز فاهجر** دلت على وجوب تجنب النجاسة فلا يجوز التداوي به عندنا ولا الانتفاع به ولو في الاستهلاك ومن غير رطب كما هو ظاهر قول الهادي عليه السلام لكن قال الفقيه ل ان المنع من الانتفاع به في الاستهلاك قريب من خلاف الاجماع وكلام ط وغيره انه يجوز بغير رطب كما قال في عظم الفيل انه لا يجوز في الادهان الرطبة لكن ظاهر المذهب انما يجوز بشرطين في الاستهلاك وبغير رطب

سورة الدهر مكية **يوفون بالنذر**

الخ دلت على وجوب الوفا بالنذر لكن حيث جنسه واجب ولم يخرجه مخرج اليمين فاجماع وحيث لا يجب جنسه فخلاف فالذي عليه ع وط انه لا شيء فيه وقال م بانه يلزم الوفا اذا كان مباحاً خيره وبين الكفارة وقال ق والمؤيد ان كان فيه قربة لزم والا فلا شيء واما اذا اخرجه مخرج اليمين فظاهر المذهب انه لا فرق وقال جماعة من السادة والمذاكرين انه مخير بين الوفا والكفارة وقال الامام يحيى ومحمد بن المطهر وعلي ابن محمد لا شيء فيه مطلقاً **واسيراً** الظاهر انه الحربي في دار الاسلام وهذا موافق قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين انه يجوز الاحسان الى الكفار وقد تقدم الكلام في ذلك

وقيل المراد الاسير من اهل القبلة وقيل المراد النسا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انهن في ايديكم عوان **انا نخاف من ربنا** دلت على ما ذكره ص باسه والفقيه مد ابو يحيى فعل الواجب للسلامة من العقاب خلاف ما ذكره ابو مضر وقد تقدم ذلك مرارا

سورة المرسلات

الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا دلت على ان القبر حرز للكفن كما هو مذهبنا وش وف وقال ط وانما يكون حرزا للكفن الشرعي لا لغيره كالدراهم وما زاد على خمسة قال ض ولا بد ان يكون في مقبرة المسلمين ومما يلي العمران وقال في الزوائد بل ولو انفرد قيل وكذلك المدفون بعد القا التراب عليه هو حرز حيث هو من اماكن المعتاد

سورة عم

وجعلنا الليل لباسا استدل بها بعضهم على ان الظلمة تستر العورة في الصلاة وخرج ذلك لابي العباس من قوله في الماء الكدر انه ستر العورة وظاهر المذهب خلاف ذلك

سورة التكوير

باي ذنب قتلت القتل انما يكون لما فيه حياة فلا تدخل بعد النطفة في الرحم قبل ان ينفخ فيها الروح وابعد من ذلك قول القاسم عليه السلام ان العزل هو الوءدة الصغرى وقد تقدم ذلك

سورة الاعلى

سبح اسم ربك الاعلى في الحديث لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوها في سجودكم فحمله ابن حنبل والظاهرية والامام المتوكل على الوجوب وقال الجمهور هو للندب لانه لم يأمر الاعرابي الذي علمه به وقد دل ذلك على ما ذهب اليه زيد و م باسه وح وش في التسبيح خلاف ما ذهب اليه ق والهادي عليه السلام وصححه ما فعل علي عليه السلام قلنا قد ورد النص قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى وقد روي للم قولان في تسبيح سجود يعلى العرقان لا في الركوع فقول واحد كقول الهادي عليه السلام لو ورد النص فيه ولا يصح قياسا في الصلاة عليه اذ لا حكم للقياس مع وجود النص المتقدم **وذكر اسم ربه فصلى** قيل المراد تكبيرة الاحرام وقد احتج م باسه وح بالاية على انها ليست من الصلاة للتعقيب بالفا وقال الهادي وش هي منها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي التكبير والتسبيح وقراة

سورة الفجر مكية

بل لا تكرمون اليتيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير البيوت بيت فيه يتيم مكرم وعن عمر اذا بكى اليتيم اهتز العرش

سورة البلد

فك رقبة

الحجي محجة ح ان العتق افضل من الصدقة وقال صاحباه بل الصدقة افضل او مسكينا ذا متربة سئل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال الذي ماواه المزابل وهو دليل الهادي عليه السلام ان المسكين اسوا حالا من الفقير وقد تقدم ذكر ذلك في التوبة وتواصوا بالمرحمة هو نظير قوله رحماء بينهم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء وعنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قبل الحسن فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فقال صلى الله عليه من لا يرحم لا يرحم والرحمة المامور بها عامة لجميع الحيوانات وكذا الكفار والفساق الا من حق الله تعالى كالحدود فقد قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله

سورة الضحى

واما السائل فلا تنهر دل على جواز السؤال وقد تقدم بسط في سورة يوسف وقيل المراد سوال العلم وقيل السائل عن الله والاول المشهور وفي الحديث اذا رددت السائل ثلاثا فلا عليك ان تزبره وعن ابرهيم بن ادهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الاخرة وفي الحديث تحفة الله الى المومن السائل بابه

سورة الم نشرح

ان مع العسر يسرا قال صلى الله عليه وآله وسلم لن يغلب عسر يسرين فاذا قال عليه درهم ثم قال عليه درهم لزم الدرهمان وكذا عليه صلوة ركعتين ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان الثاني معرفة فلا يلزم الا شي واحد اتفاقا وفي الاول خلاف منصوص قال الهادي عليه السلام في المنتخب انه يتكرر وقال في الفنون و ن و ف ومحمد و ش لا يلزم الا واحد فقط فاذا فرغت فانصب دلت على كراهة الفراغ وفي الحديث ان الله يبغض الصحيح الفارغ وقال عمر اني لاكره ان ارى احدكم فارغ سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل اخرة ويمنعون الماعون الجمهور انها الزكاة وقال ابن عباس وبن مسعود والنخعي وابن جبير هو ما يتعاور في العادة من الفاس والقدر والمغرفة قال ص بالله عاريته هذا واجبة ذكره في رسالة البيان والسنات الى كافة المسلمين ان للمراة ان تعير ذلك بغير اذن زوجها وقال في الروضة والغدير ان منع الحقير مما جرت العادة بعاريته كالفاس والدلو والقدر والصحفة وكذا هبة ما جرت العادة بهبة اليسير منه في بعض الحالات كالملح والماء واللبن المخيض لا يجوز ويلحق فعله بالواجب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله تعالى من فضله ووكله الى نفسه ولم يقبل عذره وهو من الهالكين وقال صلى الله عليه وآله وسلم الرمد والقدر من الماعون قال الامير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جاره ومعه شي من الزكاة سد خلة جاره منها ولم يجز له ان يعطيها احدا مع حاجة جاره وفاقته وكلام

لان الله تعالى قد اوصى بالجار ذى القربى والجار الجنب وصى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظن اصحابه انه سيورثه كما فيه

الاكثر ان ذلك كله مندوب فقط الا عند خشية التلف فيجب باجره وان كان فعل بعد ذلكم
من المروة ومكارم الاخلاق وتاركه ينسب الى عكس ذلك

تم الكتاب المبارك الكريم بحمد الله تعالى
ومنه وكرمه …
فلله الحمد …
والصلاة …
رب الع…

وكتب تعالى ب…
القاضي المقام ال…
الفهامة الشامي شرف …
الحسين بن القاضي احمد الحيمي
لطف الله به آمين

وكان الفراغ من رقمه يوم الربوع
لعله ثاني وعشرين شهر جماد الاخر سنة ١١٣ ١١ سنه
بقلم العبد الفقير الى ربه الغني عبد الله بن يحيى الحشيبي

قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الخ

قال الامام سعد الدين ما لفظه الذي يجري في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الخ وما فهم منه من ارادة تكثير النسوار اراده العصر عن العصر بما هو العوض ان الكلام في كلمة المذكور سوق التاكيد ملازمه ما هو الدين المكرر لمحل عن التاكيد ملازمه الدين لمكرر لتاكيد ملازمة للاهتمام فا التاكيد اللفظي ما حيث للاهتمام وتقرير لمؤكد تكرر الاصله في البعض عكس واصلا بالتاكيد فيه ولا معنى للاهتمام به والسعود وتعدد الخصر فهذا في السعود بكثرة التكرار الملازم لمحل عن نا والمسعود الخصر في المراد مثل هذا الكلام البالغ المحمود ما فيه وبكثرة والامر الوارد في وقت وله نظائر بوصول الى العدد والسيوم والاو عند المروية والله سبحانه اعلم ـ ـ من خط الامام عليه ..

وفي الحديث في تكرر الاقرار انه لا يتكرر المال وارفه قال الاصل المراد بع كثير استعمال التاكيد وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمر وكرر عدد اللفظ اشتي وقد تقدم في المسئلة الى ما هنا التكرار لكن حسب كان في محل لا يتكرر لافي محل ولا في محل من حط محمد انه لا يتكرر ولاحد ...

سورة جمعة ...
في سعود رحمه الله في الارض قوله تعالى

قال ابو السعود رحمه الله السعي ... بالسعي عن عن سعيهم بالسعي ما ... الا اسم السرية حمل ... الاحسار في ... والاطعام ونحوه ... واسم ... حرا السعود الى الطعام ... الاسم لحاد ... بالسعي لما يدعو لحال المشروع ... الحوائج ... الى ...

قوله تعالى والذين اذا ما اصابهم البغي هم ينتصرون

والبغي العارض كل موضع والكريمه السابع اوسع ولا بست يكون والعفو اولى وقد قال صلى الله عليه وسلم ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ولهذا قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وانتصر بعد ظلمه واطلق عليها ذكر اللفظ وارد بكل كريمة وقال كل ما عصت الله فاغضب ودون الغضب الكبير فالعصيان لله في محارم الاطلاق ومع كان بعض في الدين وعليهم من حرس عليه واه انما يبلغ منه صلى الله عليه والذي وسلم من صاحب الاذان ليس كان في محل رواه الله ان لك فان من اراده فيه عقل ابتكر حرمه من حرمه الله الى يسلم لها فلعله ذكر فيما كان يتعلق سو الاذن تمام لسعد فانه على الاولى كل ما حلت عليه الا جوار من الكما ان الكرار العقد كل على الاولى في اضرار به حتى انه في علمه الدنو وكرر في الصحيح او حقه كل بعضه الاعلى في دعوى عدم عزله صلى الله عليه فيه لمن يسن ان يبحروا اسلام او الاسلام عنه ويدل ذلك الى الملحق رضي الله عنه ح الكلام للعلماء

ذلك

الاكثر ان ذلك كله مندوب فقط الا عند خشية التلف فيجب باجره وان كان نفل بعد
من المروءة ومكارم الاخلاق وكان كثير ينسب الى عكس ذلك

تم الكتاب المبارك الكريم بحمد الله تعالى
ومنه وكرمه واحسانه
فلله الحمد كثيرا بكرة
واصيلا والحمد لله
رب العالمين

وكتب بعناية مالكه
القاضي المقام العالم العلامة
الفهامة الشامي شرف الاسلام والدين
الحسين بن القاضي احمد الحيمي
لطف الله به آمين

قوله تعالى ان مع العسر الخ

قال الامام سرو الدين ما لفظه الذي تحرر في قوله
تعالى ان مع العسر الخ وما فهم منه من ارادة تكثير اليسر وارادة العسر
ان الكلام في كلمة المذكورتين مسوق لتاكيد ملازمة ماهية اليسر لماهية العسر على
عكس ما لتاكيد اللفظي لما حق انه للاهتمام لتاكيد ملازمة اليسر المكرر الحكم عن العسر
واصلا بالتكثير فيه ولا معارض للاهتمام به واليسر كذا تكرر الاصله في العسر
في العسر بكثرة التي الملازمة لكل عسر يا واليسر والعسر لعسر الحصر فيها
المراد بمثل هذا الكلام البالغ المجوز ما فيه بالخبر والامر الوارد
في ورنا وله نظائر بوجوه البلاغة الواردة اليسر والعسر والاد
المروية والله سبحانه اعلم انتهى كلام الامام عليه ..

الاصل المراد مع
قال الاصل المراد مع ذكر العسر التكرار الاول انه لا يتكرر الا اذا افيد فيه
ما لم يعرف ذكر المعرف باللفظ الاسمي وقوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين
ومن سمع في المسئلة الى ما هنا التكرار يحتمل كان في مجلس وقوله
لا يتكرر لا في محل ولا في محل من خط شيخي محمد وفي السخاوي والسخاوي
انه لا يتكرر واحد بالاية وان كل نكرة تكررت الاولى وفي السخاوي
في الحديث ❁

٣٥ والتشم
عشر اول
٣٠
ثاني
٢٧
ثالث
٢٣
رابع
٢
جامع
١٢٣
الباقي
١٦٧
النصف
٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في العواصم والقواصم للسيد محمد بن ابراهيم رحمه الله جملة ما صح نسخه بالاجماع نيف
وعشرون حكما وادعي النسخ في اكثر من ذلك فهذه جملة ما صح وما ادعي فيه النسخ
اجمعوا على نسخ استقبال بيت المقدس والكلام في الصلوة وحكم المسبوق وترك
الصلوة في الخوف والجمعة قبل الخطبة والصلوة على المنافقين وتحريم زيارة القبور
وجواز الاستغفار للكفار بعد موتهم ووجوب عاشورا وقيام الليل على الامة
والسحور بعد طلوع الفجر الى شروق الشمس على خلاف في تفسير الفجر ورجعة المطلقة
ثلثا واعتداد المتوفى عنها حولا وجواز شرب خمر العنب وتحريم الاكل والنكاح ليلا
في رمضان والتخيير في صوم او الكفارة من غير حبل ولا كبر ولا رضاع و
تحريم الجهاد بالسيف ولزوم الثبت والعشر الرضعات وتحريم كتابة غير القرآن
فيه ووجوب الوصية للاقربين وفرض الصلوة ركعتين ركعتين على القول بان
الزيادة نسخ وترك الختان والتوارث بغير القرابة وحبس الزانيين حتى يموتا و
قتال الواحد لعشرة والتي لم يذكر اجماع ولا خلاف هو نسخ الامر بالفرع بعد اول
ما تلد الناقة وكانوا يذبحونه ثم نسخ وقتل الشارب في الرابعة وتحريم الكنز بعد الزكاة
ووجوب الفضل قبل القسمة ولبس خواتيم الذهب والامر بقتل الكلاب الا الاسود
المثلث والامر باذى الزاني ونسخ المخالف في تحريم القتال في الاشهر الحرم ونسخ
الماء من الماء والوضوء مما مسته النار وجواز لحوم الحمر الاهلية وضرب النساء والتطبيق
في الركوع وهو ان يجعل باطن كفيه ويجعلها بين ركبتيه حال الركوع وموقف الامام
بين الاثنين وتحريم القتال في مكة وقصر تحريم الربا على النسيئة ووجوب الصدقات
بالزكوة والامر بالعتيرة ومتعة النكاح وتحريم الضحية بعد ثلاث وجواز الحرير
للرجال والرضاع بعد الحولين وعدم وجوب الشاة في زكوة البقر على المصلحة
واختلفوا في متعة الحج وتحريم استقبال القبلة بالبول والغائط وفي ترك
الوضوء من مس الذكر وفي طهارة جلود الميتة بالدبغ وابتداء الكفار بالقتال
في الحرم وفي التيمم الى المناكب والصحيح النسخ وفي مسح القدمين وفي المسح على
الخفين والالتفات في الصلوة وفي جواز اقامة غير المؤذن وفي قطع المار للصلاة
وفي الصلوة للتصاوير ووضع اليدين على الركبتين والجهر بالتسمية والقنوت
والقراءة خلف الامام والتصلية بالاسفار بالصبح وصلوة المأموم جالسا اذا
صلى الامام جالسا وسجود السهو بعد السلام والقيام للجنازة وتكبير الجنازة اربعا
والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة وفساد صوم المصبح جنبا والحجامة للصائم
واباحة الفطر في السفر بالوجوب والاشهاد بالاشياء المرعية بالتجارة بالدنيا

والمطلق

والمطر والنهي عن الدفا وعن القران في التمر وعن قول ما شاء الله وشاء فلان
والاشتراط في الحج وتحريم لحوم الخيل والمزارعة والاذن للمتوفى عنها في
النقلة ايام عدتها وقتل المسلم بالذمي والتحريق بالنار في غير الحرب واستيفا
القصاص قبل اندمال الجراح وجلد المحصن قبل الرجم وحكم الزاني بامة
امراته والنجوى والدعوة قبل القتال وقتل النسا والولدان والنهي عن
الاستعانة بالمشركين واخذ السلب بغير بينة والحلف بغير الله وقوله هذا يا
الكفار والنهي عن البول قائما ووجوب الغسل يوم الجمعة وشهادة الكتابي
للضرورة الجملة ستة وستون حكما ستة وعشرون مجمع عليها وثمانية
لم يذكر فيها اجماع ولا خلاف وثمة [illegible] فيها الخلاف والبقية ستة
واربعون وقد تحملوا الاخبار فيما هو شاذ و[illegible] شاذ وقد يوجد غير هذا
ما ادعي نسخه بغير حجة وفي نسخ كثير من هذه ضعف فليراجع لها مبسوطاتها
وواجبها كتاب الحازمي وبالجملة فجميع المنسوخ من الكتاب والسنة المجمع عليه
والمختلف فيه اذا جمع كله على الاستقصاء لا يكون في كثرة الاحاديث
مثل النهاية للعصامي و[illegible] والله اعلم وصلى الله على محمد واله وسلم

كتبه العبد الحقير
الفقير الى الله حسن احمد
الحيمي عفى الله عنه وعن والديه المحمد
صلى الله عليه واله

ناسخه

قال صاحب الاتقان المنسوخ من القران الكريم ومن

البقرة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية
منسوخة بآية المواريث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع حكاه ابن
العربي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقيل محكمة ولا مقدرة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ناسخة لقوله
تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لان مقتضاه الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطء بعد النوم حكاه ابن العربي
قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
اخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول الاية منسوخة باربعة اشهر وعشرا والوصية بالميراث والسكنى ثابتة
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ومن آل عمران قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قيل منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل لا بل هو محكم وليس فيها آية
ومن النساء قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها قوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الاية منسوخة بآية النور
ومن المائدة قوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخة باباحة القتال فيه قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قوله تعالى او آخران من غيركم منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ومن الانفال قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية منسوخة بالاية بعدها
ومن براءة قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا منسوخ بآيات العذر وهو قوله تعالى ليس على الاعمى حرج وقوله ليس على الضعفاء وقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة
ومن النور قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم قيل منسوخة
ومن الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية منسوخة بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية
ومن المجادلة قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا الاية منسوخة بالاية بعدها
ومن الممتحنة قوله تعالى فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا قيل منسوخ بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وقيل محكمة
ومن المزمل قوله تعالى قم الليل الا قليلا منسوخ باخر السورة ثم نسخ بالصلوات
الخمس والاصح انه لا يصح دعوى النسخ في غيرها والاصح في آية الاستئذان والقسمة الاحكام
وفي قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله على راي ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
فان قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين احدهما ان القران كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة والثاني ان النسخ
غالبا يكون للتخفيف فابقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة واما ما ورد في القران انه كان على ما كان عليه اهل الكتاب من صوم عاشوراء ونسخ بصوم رمضان
واستقبال بيت المقدس نسخ باية القبلة
وصلى الله على محمد وآله وسلم
والحمد لله

كتاب اسباب نزول آيات القرآن الكريم بالنقل
الصحيح الإسناد العلامة جلال الدين ابو الحسن علي بن احمد
الواحدي النيسابوري تولى الله مكافاته في سعيد
أفضى مراميه وإثابته على ذلك بما هو
أهله منه وغفر الله له انه
على ذلك قدير وبالإجابة
جدير وصلى الله
على محمد وآله
وصحبه وسلم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أخبرنا الشيخ الفاضل الفقيه أبو عمرو عثمان بن سعد الجداسي ثم السكسكي نور الله قبره قال أنا الفقيه الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمار بن سعدان
نحو وسعدان قال أخبرني الشيخ الفقيه الإمام العالم عبد العزيز بن ولهة بن أبي طالب المؤدي قال أنا الشيخ الإمام رضي الدين أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني قال
أنا الشيخ الإمام
أبو نصر محمد بن عبد الله الأرغياني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين تقوى

قال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري عفى الله عنه · الحمد لله الكريم
الوهاب، هازم الأحزاب، ومفتح الأبواب، ومنشي السحاب · ومرسي الهضاب · ومنزل الكتاب
في حوادث مختلفة الأسباب · أنزله مفرقا نجوما · وأودعه أحكاما وعلوما فقال أعز من قائل وقرآنا
فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد الأصفهاني
نا عبد الله بن حيان نا أبو يحيى الرازي نا سهل بن عثمان العسكري نا يزيد بن زريع نا أبو رجا
سمعت الحسن يقول في قوله وقرآنا فرقناه ذكر لنا أنه كان بين أوله إلى آخره ثماني عشرة
سنة أنزل عليه بمكة ثماني سنين أخبرنا الشيخ أحمد [الأصبهاني] بن مالك أنا عبد الله أنا أبو يحيى نا
سهل نا يحيى بن أبي بكر بن هشيم عن داود عن الشعبي قال فرق الله تنزيله وكان بين
أوله وآخره عشرون سنة أو نحو من عشرين سنة أنزله قرآنا عظيما وذكرا حكيما وحبلا
ممدودا وعهدا معهودا وظلا عميما وصراطا مستقيما فيه معجزات باهرة وآيات ظاهرة
وحجج صادقة ودلالات ناطقة أدحض به حجج المبطلين ورد به كيد الكافرين وقوى
به الإسلام والدين فلمع منهاجه وثقب سراجه وشملت بركته وبلغت حكمته على خاتم
الرسالة والصادع بالدلالة الهادي للأمة الكاشف للغمة الناطق بالحكمة المبعوث بالرحمة
فرفع معالم الحق وأحيا معالم الصدق ودمغ الكفر ومحا آثاره وقمع الشرك وهدم مناره
ولم يزل يعارض ببيناته أباطيل المشركين حتى مهد الدين وأبطل شبه الملحدين صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الذين أوجب حبهم وهدى أهلهم وطهرهم وعلى صحبه الذين نصحته أخلفهم
وآثرهم على من في الزمان وبعد هذا فإن علوم القرآن غزيرة وضروبها جمة
كثيرة يقصر عنها القول وإن كان بالغا ويتقلص عنها ذيله وإن كان سابغا وقد
سبقت لي ولله الحمد مجموعات تشتمل على أكثرها وتنطوي على غررها وفيها لمن رام الوقوف
عليها مقنع وبلاغ وعن ما عداها من جميع المصنفات غنية وفراغ لاشتمالها على عظمها محققا
وتأديته إلى حفاظها ملفقا غير أن الرغبات اليوم عن علوم القرآن صادفة كاذبة فيها
قد عجزت قوى الملام عن تلافيها فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين بعلوم الكتاب إبانة
ما أنزل فيه من الأسباب إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها وأولى ما تصرف العناية إليها
لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ولا يحل القول
في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب
وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا
العلم بالنار أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الواعظ نا أبو الحسين محمد بن
الحسين بن عبد الجبار نا الليث بن حماد نا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الحديث
إلا ما علمتم فإنه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن كذب
على القرآن من غير علم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال السلف المأمونون
كانوا في الجهد الغاية احترازا عن القول في نزول الآية أخبرنا أبو نصر

أحمد

احمد ابن عبد الله المخلدي انبا ابو عمرو ابن نجيد انبا ابو مسلم حدثنا عبد الرحمن
بن حماد انبا ابن عون عن محمد ابن سيرين قال سالت عبيدة السلماني عن اية من القرآن
قال اتق الله وقل سدادا اذهب الذين يعلمون فيما انزل الله القرآن واما اليوم فكل احد
يخترع للاية سببا ويختلق افكا وكذبا ملقيا زمامه الى الجهالة غير مفكر في الوعيد
للجاهل بسبب الاية وذلك الذي حدا بي الى املاء هذا الكتاب الجامع للاسباب
لينتهي اليه طالبو هذا الشان والمتكلمون في نزول القرآن فيعرفوا الصدق ويستغنوا
عن التمويه والكذب ويجدوا في تحفظه بعد السماع والطلب **ولا بد من القول**
اولا في مبادي الوحي وكيفية نزول القرآن ابتداء على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وتعهد جبريل عليه السلام اياه بالتنزيل والكشف عن تلك الاحوال والقول فيها على
طريق الاجمال **ثم نفرع القول مفصلا** في سبب نزول كل اية روي لها سبب مقول
ومعنى مروي منقول والله تعالى هو الموفق للصواب والسداد والاخذ بناصيتنا عن العثور
الى العناد وتجنبنا الالحاد **القول في اول ما نزل** من القرآن عن عائشة انها قالت اول
ما بدي به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الوحي الرويا الصادقة في النوم فكان لا
يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب الله اليه الخلاء فكان ياتي حرا فيتحنث فيه وهو
التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجاه
الحق وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره
حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال
يا خديجة ما لي واخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلا ابشر فوالله لا يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتكسب المعدوم
وتعين على نوائب الحق رواه البخاري عن يحيى ابن بكير ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما
عن عبد الرزاق عن عائشة قالت ان اول ما نزل من القرآن اقرا باسم ربك الذي خلق رواه
الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ابي بكر ابن اسحق الضبعي عن بشر ابن موسى عن الحميدي
عن سفيان عن عكرمة وابن عباس قالا اول ما انزل الله من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
وهو اول ما نزل من القرآن بمكة واول سورة اقرا باسم ربك الذي خلق عن ابن
عباس قال اخبرني محمد ابن عباد ابن جعفر المخزومي انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول
ما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه اقرا باسم ربك الى ما لم يعلم قالوا هذا صدرها
الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه يوم حرا ثم انزل اخرها بعد ذلك بما شا الله فاما
الحديث الصحيح الذي يروى ان اول سورة نزلت سورة المدثر هو ما اخبرناه بالاسناد
ابو اسحق الثعلبي ابن عبد الله ابن حامد انبا محمد ابن يعقوب انبا احمد ابن عيسى ابن زيد التنيسي

انا ابو اسحق احمد بن ابراهيم المروزي اخبرنا ابن
عبد الله بن حامد الاصفهاني انا احمد بن محمد
بن الحسن الحافظ انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب الزهري اخبرني عروة صح

اخبرنا الشريف اسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسن
الطبري اخبرنا ... انا ابو الفضل احمد بن
الحافظ عبد الحميد ... انا سعيد بن علي عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن عروة صح

اخبرنا الحسن بن محمد الفارسي انا محمد بن عبد الله
بن الفضل التاجر انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ
انا محمد بن يحيى حدثنا ... حدثني الليث
عن عقيل صح

انا عمر ابن ابي سلمه عن الاوزاعي حدثني يحيى ابن ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد
الرحمن اي القران انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك الذي خلق قال سالت جابر
ابن عبد الله الانصاري اي القران انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك الذي خلق
قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
اني جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت امامي
وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السماء فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني
رجفة فاتيت خديجة فامرتهم فدثروني ثم صبوا علي الماء فانزل الله تعالى علي يا ايها المدثر
قم فانذر ربك رواه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي وهذا ليس بمخالف لما ذكرناه
اولا وذلك ان جابرا سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه القصة الاخيرة ولم يسمع اولها
فتوهم ان سورة المدثر اول ما انزل وليس كذلك ولكنها اول ما انزل عليه بعد سورة اقرا
والذي يدل على هذا ما اخبرناه عبد الرحمن ابن حامد انا محمد بن عبد الله بن محمد ابن زياد
ثنا محمد ابن عبد الرحمن الحامد الدغولي ثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحدث
عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا
الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه رعبا فرجعت فقلت زملوني
زملوني ودثروني فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر رواه البخاري عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم
عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق فبان بهذا الحديث ان الوحي كان قد فتر بعد نزول
اقرا باسم ربك ثم نزل يا ايها المدثر والذي يوضح ما قلنا اخبار النبي صلى الله عليه ان الملك الذي
جاءه بحراء جالس فدل على ان هذه القصة انما كانت بعد نزول اقرا ثنا علي بن الحسين بن واقد
قال حدثني ابي قال سمعت علي ابن الحسين يقول اول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
المؤمنون ويقال العنكبوت واول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بمكة اقرا باسم ربك واخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة المؤمنون ويقال
العنكبوت واول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويل للمطففين واخر سورة
نزلت في المدينة براءة واول سورة اعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم واشد اية على اهل
النار فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا وارجى اية في القران لاهل التوحيد ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها تسع ليال

القول في اخر ما نزل من

القران البراء ابن عازب يقول اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم واخر سورة نزلت براءة
رواه البخاري في التفسير عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه في موضع اخر عن ابي الوليد ورواه
مسلم عن بندار عن غندر عن شعبة عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله عطية العوفي يقول اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله عن ابن عباس في قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال ذكروا ان هذه الاية
واخر اية من سورة النساء نزلتا اخر القران عن ابي بن كعب قال اخر اية نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم وقراها الى اخر السورة رواه الحاكم في صحيحه عن الاصم

عن المسند بعد ورقتين

واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن الآية عن عمران بن الحرث قال بينا نحن عند ابن
عباس اذ قال ان الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء فيجيء احدهم بكلمة حق فاذا جرب
من احدهم الصدق كذب معها سبعين كذبة فيشربها قلوب الناس فاطلع على ذلك سليمن
عليه السلام فاخذها فدفنها تحت الكرسي فلما مات سليمن عليه السلام قام شيطان بالطريق فقال
انا ادلكم على كنز سليمن عليه السلام المنيع الذي لا يكون له مثل قالوا نعم قال تحت
الكرسي فاخرجوه فقالوا هذا سحر سحرنا به سليمن عليه السلام فتناسخها الامم فانزل الله تعالى
عذر سليمن عليه السلام وقال الكلبي ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجيات على لسان
آصف هذا ما علم آصف ابن برخيا سليمن الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع
الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمن عليه السلام ولما مات سليمن استخرجوها من تحت مصلاه
وقالوا للناس انما ملككم سليمن عليه السلام بهذا فتعلموه واما علماء بني اسرائيل فقالوا معاذ
الله ان يكون هذا علم سليمن واما السفلة فقالوا هذا علم سليمن عليه السلام واقبلوا على تعلمه
ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمن عليه السلام على لسانه صلعم واظهر براءة سليمن
عليه السلام لما رمي به فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين قال ابن بشر ثنا حنيف قال
كان سليمن عليه السلام اذا نبتت شجرة فيقول لاي داء انت فتقول لكذا وكذا فلما نبتت شجرة
الخروبة قال لها لاي شيء انت فقالت لمسجدك أخربه قال تخربينه قالت نعم
قال بئس الشجرة انت قال فلم يلبث سليمن عليه السلام ان توفي فجعل الناس يقولون في مرضاهم
لو كان لنا مثل سليمن عليه السلام يداويهم فاخذت الشياطين فكتبوا كتابا فجعلوه في
مصلى سليمن عليه السلام وقالوا لهم نحن ندلكم على ما يداوي به سليمن عليه السلام فانطلقوا واستخرجوا
ذلك الكتاب فاذا فيه سحر ورقى فنزلت واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن
الآية قوله حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر قال السدي ان الناس في زمن
سليمن عليه السلام اكتتبوا السحر واشتغلوا بتعليمه فاخذ سليمن عليه السلام تلك الكتب وجعلها في
صندوق ودفنها تحت كرسيه ونهاهم عن ذلك فلما مات سليمن عليه السلام وذهب الذين
كانوا يعرفون دفن الكتب تمثل شيطان على صورة انسان واتى نفرا من بني اسرائيل
فقال هل ادلكم على كنز لا تأكلون منه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي
فحفروا فوجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمن عليه السلام كان يضبط
الجن والانس والشياطين والطير والوحوش بهذا فاتخذت بنوا اسرائيل تلك الكتب
فلذلك اكثر ما يوجد السحر في اليهود فبرأ الله تعالى سليمن عليه السلام من ذلك ونزلت هذه
قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا الآية قال ابن عباس في
رواية عطاء ان العرب كانوا يتكلمون بها فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي صلعم
اعجبهم وكان لفظ راعنا في كلام اليهود السب القبيح فقالوا انا كنا نسب محمدا
صلعم سرا فالآن اعلنوا السب لانه من كلامهم فكانوا يأتون النبي صلعم فيقولون
يا محمد صلعم راعنا ويضحكون ففطن لها رجل من الانصار وهو سعد بن عبادة

وكان عارفا بلغة اليهود فقال يا عدو الله عليكم لعنة الله والذي نفس محمد بيده لئن سمعتها
من رجل منكم لأضربن عنقه فقالوا ألستم تقولونها له فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
الآية **قوله** ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين الآية قال المفسرون إن
المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد صلعم قالوا ما هذا الذي تدعونا إليه بخير مما
نحن عليه ولوددنا لو كان خيرا فنزلت هذه الآية تكذيبا لهم **قوله** ما ننسخ من آية
أو ننسها الآية قال المفسرون إن المشركين قالوا ألا ترون إلى محمد صلعم يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم
عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا ما هذا القرآن إلا كلام محمد صلعم
يقوله من تلقاء نفسه وهو كلام يناقض بعضه بعضا فنزلت وإذا بدلنا آية مكان آية ونزلت
ما ننسخ من آية الآية **قوله** أم تريدون أن تسألوا رسولكم الآية قال ابن عباس نزلت
في عبد الله بن أبي أمية ورهط من قريش قالوا يا رسول الله صلعم يا محمد اجعل لنا الصفا ذهبا ووسع
لنا أرض مكة وفجر لنا الأنهار خلالها تفجيرا نؤمن بك فنزلت هذه الآية قال المفسرون إن
اليهود وغيرهم من المشركين تمنوا على رسول الله صلعم فمن قائل يقول ائتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى
موسى عم بالتوراة وقائل يقول وهو عبد الله بن أبي أمية المخزومي ائتني بكتاب من السماء فيه
من رب العالمين إلى ابن أبي أمية اعلم أني قد أرسلت محمدا صلعم إلى الناس ومن قائل يقول لن نؤمن لك حتى تأتي
بالله والملائكة قبيلا فنزلت هذه الآية **قوله** ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم
الآية قال ابن عباس نزلت في نفر من اليهود قالوا للمسلمين بعد وقعة أحد ألم تروا إلى ما أصابكم
ولو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو
النبي صلعم ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين
قدمها رسول الله صلعم يؤذون النبي صلعم وأصحابه أشد الأذى فأمر الله تعالى نبيه صلعم بالصبر
على ذلك والعفو عنهم وفيهم أنزلت ود كثير من أهل الكتاب إلى فاعفوا واصفحوا **قوله** وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء الآية نزلت في يهود أهل المدينة ونصارى نجران وذلك أن وفد
نجران لما قدموا على رسول الله صلعم أتاهم أحبار اليهود فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم فقالت
اليهود ما أنتم على شيء من الدين وكفروا بعيسى عم والإنجيل وقالت لهم النصارى ما أنتم على
شيء من الدين وكفروا بموسى عم والتوراة فنزلت هذه الآية **قوله** ومن أظلم ممن منع
مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية نزلت في طيطوس الرومي وأصحابه من النصارى
وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل فقتلوا مقاتلتهم وسبوا ذراريهم وحرقوا التوراة وخربوا بيت المقدس
وقذفوا فيه الجيف وهذا قول ابن عباس في رواية الكلبي وقال قتادة والسدي
هو بختنصر وأصحابه غزوا اليهود وخربوا بيت المقدس وأعانهم على ذلك النصارى
من أهل الروم وقال ابن عباس في رواية عطاء نزلت في مشركي مكة ومنعهم المسلمين من ذكر
الله في المسجد الحرام **قوله** ولله المشرق والمغرب اختلفوا في سبب نزولها فأخبرني أبو منصور
المنصوري أخبرنا علي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله

صلعم

صلعم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ها هنا
قبل الشمال فصلوا إليها وخطوا خطوطاً وقال بعضنا القبلة ها هنا قبل الجنوب فصلوا وخطوا
خطوطاً فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا
سألنا النبي صلعم عن ذلك فسكت فنزلت ولله المشرق والمغرب الآية عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا نصلي مع النبي صلعم في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة
فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلعم فنزلت فأينما تولوا الآية ومذهب ابن
عمر أن الآية نازلة في التطوع بالنافلة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أنزلت فأينما تولوا فثم
وجه الله أن تصلي حيث توجهت بك راحلتك في التطوع وقال ابن عباس في رواية
عطاء إن النجاشي توفي فأتى جبريل عليه السلام إلى النبي صلعم فقال إن النجاشي قد توفي فصل عليه
فأمر رسول الله صلعم أصحابه أن يحضروا وصفهم ثم تقدم صلعم وقال إن الله أمرني
أن أصلي على النجاشي وقد توفي فصلوا عليه فصلى رسول الله صلعم وهم معه فقال أصحاب
رسول الله صلعم كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس
حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ومذهب قتادة
أن هذه منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قول ابن عباس في
رواية عطاء الخراساني وقال أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال تعالى فأينما تولوا
فثم وجه الله قال فصلى رسول الله صلعم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه
الله تعالى إلى البيت العتيق وقال في رواية علي بن أبي طلحة الوالبي إن النبي صلعم لما
هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها
بضعة عشر شهراً وكان صلعم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فلما صرفه الله إليها ارتاب من ذلك اليهود وقالوا
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله :: قوله وقالوا اتخذ
الله ولداً سبحانه أنزلت في اليهود قالوا عزير ابن الله وفي نصارى نجران قالوا المسيح ابن الله
وفي مشركي العرب قالوا الملائكة بنات الله قوله ولا تسأل عن أصحاب الجحيم عن ابن عباس
أن النبي صلعم قال ذات ليلة ليت شعري ما فعل أبواي فنزلت هذه الآية
وهذا على قراءة من قرأ ولا تسأل بالجزم وقال مقاتل إن النبي صلعم قال لو أنزل الله
بأسه باليهود لآمنوا فأنزلت ولا تسأل عن أصحاب الجحيم قوله ولن ترضى عنك اليهود ولا
النصارى الآية قال المفسرون إنهم كانوا يسألون النبي صلعم الهدنة ويطمعونه أن هادنهم
وأمهلهم اتبعوه ووافقوه فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس هذا في القبلة وذلك
أن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون أن يصلي النبي صلعم إلى قبلتهم فلما صرف الله
القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم وأيسوا أن يوافقهم على دينهم فنزلت هذه الآية قوله
الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال ابن عباس في رواية عطاء والكلبي نزلت
في أصحاب السفينة الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من أرض الحبشة كانوا
أربعين رجلاً من الحبشة وأهل الشام وقال الضحاك نزلت فيمن آمن من اليهود وقال

قتادة وعكرمة نزلت في اصحاب محمد صلعم **قوله** ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت الآية
نزلت في اليهود حين قالوا للنبي صلعم الست تعلم ان يعقوب عليه السلام يوم مات اوصى بنيه باليهودية
قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قال ابن عباس نزلت في رؤوس يهود المدينة كعب بن
الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وابي ياسر بن اخطب وفي نصارى نجران
وذلك انهم خاصموا المسلمين في الدين كل فرقة تزعم انها احق بدين الله من غيرها فقالت
اليهود نبينا موسى عليه السلام افضل الانبياء وكتابنا التورية افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفرت
بعيسى عليه السلام والانجيل وبمحمد صلعم والقرآن وقالت النصارى نبينا عيسى عليه السلام افضل الانبياء وكتابنا
الانجيل افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفرت بمحمد صلعم والقرآن وقال كل من الفريقين
للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك ودعوهم الى دينهم **قوله** صبغة الله ومن احسن من
الله صبغة الآية قال ابن عباس ان النصارى كانوا اذا ولد لاحدهم ولد فاتى عليه سبعة
ايام صبغوه في ماء لهم يقال له المعمودية ليطهروه بذلك ويقولون هذا مكان الختان
فاذا فعلوا ذلك قالوا الآن صار نصرانيا فنزلت هذه الآية **قوله** سيقول السفهاء
من الناس نزلت في تحويل القبلة عن البراء قال لما قدم النبي صلعم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا وكان صلعم يحب ان يتوجه نحو الكعبة فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية
فقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى اخر الآية رواه البخاري
عن عبد الله بن رجاء **قوله** وما كان الله ليضيع ايمانكم قال ابن عباس في رواية الكلبي
كان رجال من اصحاب النبي صلعم من المسلمين قد ماتوا على القبلة الاولى منهم اسعد بن زرارة وابو
امامة اخو بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة واناس اخرون جاءت عشائرهم الى النبي صلعم فقالوا
يا رسول الله توفي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام
فكيف باخواننا فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية ثم قال قد نرى تقلب وجهك في
السماء وذلك ان النبي صلعم قال لجبريل عليه السلام وددت ان الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها
وكان يريد صلعم الكعبة لانها قبلة ابراهيم فقال له جبريل عليه السلام انما انا عبد مثلك لا املك شيئا فسل
ربك ان يحولك عنها الى قبلة ابراهيم فقال جبريل عليه ثم ارتفع جبريل عليه السلام فانزلت هذه
الآية عن البراء ايضا قال صلينا مع رسول الله صلعم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم علم الله تعالى هوى نبيه فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية رواه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق ورواه البخاري عن ابي نعيم عن زهير
عن ابي اسحق **قوله** الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم الآية نزلت في مؤمني اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه عرفوا رسول الله صلعم
بنعته وصفته وبعثه كما هو في كتابهم ويشهد والله لكن لا يعرف احدهم ولده اذا رآه مع
الغلمان قال عبد الله بن سلام لانا اشد معرفة برسول الله مني بابني فقال له
عمر كيف ذاك يا ابن سلام قال لاني اشهد ان محمدا رسول الله حقا يقينا وانا لا اشهد بذلك
على ابني لاني لا ادري ما احدث النساء فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام **قوله** ولكل

عن يعلى بن قبيصة عن أبي غياث العقدي عن شعبة عن أبي بن كعب قال أحدث القرآن بالله عهداً
لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية **وأول يوم** أنزل فيه القرآن على رسول الله صلعم يوم
الاثنين عن أبي قتادة أن رجلاً قال لرسول الله صلعم أرأيت صوم يوم الاثنين قال
فيه أنزل علي القرآن وأول شهر أنزل فيه القرآن شهر رمضان قال الله تعالى شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن عن واثلة أن النبي صلى الله عليه قال نزلت صحف إبراهيم عليه السلام
أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست خلون من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة
خلت من رمضان وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت
من رمضان **القول في آية التسمية وبيان نزولها** عن ابن عباس أنه قال أول
ما نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلعم قال يا محمد استعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قل بسم الله الرحمن
الرحيم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى نزل بسم الله الرحمن
الرحيم عن ابن عمر قال نزلت بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة **القول في نزول سورة
الفاتحة** اختلفوا فيها فعند الأكثرين هي مكية من أوائل ما نزل من القرآن عن أبي ميسرة أن رسول
الله صلى الله عليه وآله كان إذا برز سمع منادياً يناديه يا محمد فإذا سمع الصوت انطلق هارباً
فقال له ورقة بن نوفل إذا سمعت الصوت فاثبت حتى تسمع ما يقول لك فلما برز سمع الصوت
يا محمد فقال لبيك قال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم قال قل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم حتى فرغ من فاتحة الكتاب وهذا قول
علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي عليه السلام قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش قال
قام النبي صلعم بمكة فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم حتى
فرغ من فاتحة الكتاب وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام قال فقالت قريش دق الله فاك أو نحو
هذا وقال الحسن وقتادة إن الفاتحة مدنية قال الحسين بن الفضل لكل عالم هفوة وهذه
نادرة من مجاهد لأنه تفرد بهذا القول والعلماء على خلافه ومما يقطع به على أنها مكية
قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم يعني الفاتحة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلعم وقرأ عليه أبي بن كعب أم القرآن فقال والذي نفسي بيده ما أنزل الله
في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها إنها لهي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي أوتيته **وسورة الحجر مكية** بلا خلاف ولم يكن ليمتن عليه صلعم بإتيانه فاتحة
الكتاب وهو بمكة ثم نزلها بالمدينة ولا يسعنا القول بأن رسول الله صلعم أقام
بمكة بضع عشرة سنة يصلي بلا فاتحة هذا ما لا تقبله العقول كانوا يتعبدون من
غيرها تتقبله العقول **وسورة البقرة** مدنية بلا خلاف عن عكرمة قال أول
سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة **قوله تعالى الم ذلك الكتاب** لا ريب فيه عن مجاهد أنه
قال أربع آيات من أول هذه نزلت في المؤمنين واثنتان بعدها نزلتا في الكافرين
وثلاث عشرة بعدها نزلت في المنافقين وقوله إن الذين كفروا سواء عليهم قال الضحاك أنزلت في
أبي جهل وخمسة من أهل بيته وقال الكلبي يعني اليهود وقوله وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
عن ابن عباس نزلت في عبد الله بن أبي سلول وأصحابه وذلك أنهم خرجوا يوماً فاستقبلهم نفر من

من اصحاب رسول الله صلعم فقال عبد الله بن ابي لاصحابه انظروا الي كيف ارد هولاء السفها
عنكم فذهب فاخذ بيد ابي بكر فقال مرحبا بالصديق سيد بني تيم وشيخ الاسلام وثاني
رسول الله صلعم في الغار الباذل نفسه وماله ثم اخذ بيد عمر فقال مرحبا بسيد بني عدي الفاروق
القوي في دين الله الباذل نفسه وماله لرسول الله صلعم ثم اخذ بيد علي عليه السلم فقال مرحبا
بابن عم رسول الله صلعم وختنه وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلعم ثم افترقوا فقال لاصحابه
كيف رايتموني فعلت فاذا رايتموهم فافعلوا كما فعلت فاثنوا عليه خيرا فرجع المسلمون الى
رسول الله صلعم فاخبروه بذلك فنزلت هذه الاية قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم عن
علقمة كل شي نزل فيه يا ايها الناس فهو مكي ويا ايها الذين امنوا فهو مدني يعني ان يا ايها الناس
خطاب اهل مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب اهل المدينة فقوله يا ايها الناس اعبدوا
ربكم خطاب لمشركي مكة الى قوله وبشر الذين امنوا وهذه الاية نازلة في المومنين وذلك ان الله
لما ذكر جزاء الكافرين بقوله النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين ذكر جزاء
المومنين قوله ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما قال ابن عباس في رواية ابي صالح لما
ضرب الله هذين المثلين للمنافقين مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب من السماء
قالوا الله اجل واعلى من ان يضرب الامثال فنزلت هذه الاية وقال الحسن وقتادة لما
ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا
ما يشبه هذا كلام الله فنزلت هذه الاية عن ابن عباس في قوله ان الله لا يستحيي ان
يضرب مثلا ما قال ان الله ذكر الهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب الاية
وذكر كيد الالهة فجعله كبيت العنكبوت فقالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت
فيما انزل من القران على محمد صلعم اي شي كان يصنع بهذا فانزل الله سبحانه هذه الاية
قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم قال ابن عباس في رواية الكلبي عن ابي
صالح نزلت في يهود المدينة كان الرجل يقول لصهره ولذوي قرابته ولمن بينهم وبينه
رضاع من المسلمين اثبت على الدين الذي انت عليه وما يامرك به هذا الرجل يعنون محمدا صلعم
فان امره حق وكانوا يامرون بذلك ولا يفعلونه قوله واستعينوا بالصبر والصلوة عند
اكثر اهل العلم ان هذه الاية خطاب لاهل الكتاب وهو مع ذلك ادب لجميع العباد وقال
بعضهم رجع بهذا القول الى خطاب المسلمين والقول الاول اظهر قوله ان الذين
امنوا والذين هادوا الاية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال لما قص سلمان
على النبي صلى الله عليه وآله قصة اصحابه قال صلعم هم في النار قال سلمان
فاظلمت علي الارض فنزلت ان الذين امنوا والذين هادوا الى ولا هم يحزنون قال
فكانما كشف عني جبل عن السدي ان الذين امنوا والذين هادوا الاية نزلت في اصحاب سلمان
الفارسي لما قدم على رسول الله صلعم فجعل يخبر عن عبادة اصحابه واجتهادهم وقال
يا رسول الله كانوا يصلون ويصومون ويومنون بك ويشهدون انك ستبعث نبيا فلما
فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال رسول الله صلعم يا سلمان هم من اهل النار فنزلت ان الذين
امنوا والذين هادوا الى ولا هم يحزنون عن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود

وعن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان الذين امنوا الى ولا هم يحزنون نزلت
في سلمان الفارسي وكان من اهل جند يسابور ومن اشرافهم وما بعد هذه الاية نزلت في
اليهود قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم نزلت في الذين غيروا صفة النبي
صلعم وبدلوا نعته قال الكلبي انهم غيروا صفة رسول الله صلعم وجعلوه ادم سبطا
طويلا وكان صلعم ربعة اسمر وقالوا لاصحابه واتباعه انظروا الى صفة النبي الذي
يبعث في اخر الزمان ليس يشبه نعت هذا وكانت للاحبار والعلماء منهم ماكلة
من سائر اليهود فخافوا ان يذهب ماكلهم ان بينوا الصفة ثم غيروا قوله وقالوا لن
تمسنا النار الا اياما معدودات الاية عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم رسول الله
صلعم المدينة واليهود يقول انما هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما يعذب الناس في
النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد في النار من ايام الاخرة وانما هي سبعة ايام
ثم ينقطع العذاب فانزل الله تعالى في ذلك من قولهم وقالوا لن تمسنا النار الا اياما
معدودات وعن ابن عباس في رواية الضحاك وجد اهل الكتاب ما بين طرفي جهنم مسيرة
اربعين فقالوا لن نعذب في النار الا ما وجدنا في التورية فاذا كان يوم القيمة اقتحموا
في النار فساروا في العذاب حتى انتهوا الى سقر وفيها شجرة الزقوم الى اخر يوم من
الايام المعدودة فقال لهم خزنة النار يا اعداء الله زعمتم انكم لن تعذبوا في النار الا
اياما معدودات فقد انقضى العدد وبقي الابد قوله افتطمعون ان
يؤمنوا لكم الاية قال ابن عباس ومقاتل نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى
عليه ليذهبوا معه الى الله تعالى فلما ذهبوا معه الى الميقات سمعوا كلام الله وهو
يأمره وينهاه ورجعوا الى قومهم فاما الصادقون فادوا كما سمعوا وقالت طائفة منهم سمعنا
الله من اخر كلامه يقول ان استطعتم ان تفعلوا هذه الاشيا فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا
ولا باس وعند اكثر المفسرين نزلت في الذين غيروا اية الرجم وصفة محمد صلعم قوله
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال ابن عباس كانت يهود خيبر تقاتل غطفان
فكلما التقوا هزمت يهود خيبر فعاذت اليهود بهذا الدعا وهو اللهم انا نسألك بحق النبي
الامي الذي وعدتنا ان تخرجه لنا في اخر الزمان الا نصرتنا عليهم فكانوا اذا التقوا
دعت اليهود بهذا الدعا فهزموا غطفان فلما بعث صلعم كفروا به فانزل الله وكانوا
من قبل يستفتحون بك يا محمد فلعنة الله على الكافرين وقال السدي كانت
العرب تمر بيهود فيلقى اليهود منها اذى وكانت اليهود تجد نعت رسول الله صلعم في
التورية فيسألون الله ان يبعثه فيقاتلون معه العرب فلما جاءهم صلعم كفروا به حسدا
وقالوا انما كانت الرسل من بني اسرائيل عليهم فما بال هذا ابن من بني اسمعيل عليهم قوله
قل من كان عدوا لجبريل الاية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبلت يهود
الى النبي صلعم فقالوا يا ابا القاسم نسألك عن اشياء فان اجبتنا عنها اتبعناك اخبرنا من
الذي ياتيك من الملائكة فانه ليس من نبي الا يأتيه ملك من عند ربه تعالى بالرسالة

وبالوحي بمن صاحبك قال صلعم جبريل عليه السلام قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال
ذاك عدونا ولو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والمطر لتابعناك فنزلت قل من كان عدوا لجبريل
الى فان الله عدو للكافرين عن الشعبي قال قال عمر كنت آتي اليهود عند دراستهم
التوراة فقالوا يا عمر ما احد احب الينا منك قلت ولم قالوا لانك تاتينا وتغشانا فقلت
انما آتي لاعجب من تصديق كتاب الله بعضه بعضا وموافقة التوراة القرآن وموافقة
القرآن التوراة فبينا انا عندهم ذات يوم اذ مر رسول الله صلعم خلف ظهري قالوا هذا
صاحبك فقم اليه فالتفت اليه فاذا رسول الله صلعم قد دخل خوخة من المدينة فاقبلت
اليهم فقلت انشدكم بالله وما انزل عليكم من كتاب الله اتعلمون انه رسول الله صلعم فقال
سيدهم قد نشدكم بالله فاخبروه فقالوا انت سيدنا فاخبره فقال سيدهم انا نعلم انه رسول
الله صلعم قال فقلت فاني اهلككم ان كنتم تعلمون انه رسول الله صلعم ثم لم تتبعوه
فقالوا ان لنا عدوا من الملائكة وسلما من الملائكة فقلت ومن عدوكم ومن سلمكم فقالوا
عدونا جبريل عليه السلام وهو ملك الفظاظة والغلظة والاعنات والتشديد قلت ومن سلمكم قالوا
ميكائيل وهو ملك الرافة واللين والتيسير قلت فاني اشهد ما يحل لجبريل عليه السلام ان يعادي سلم
ميكائيل عليه السلام ولا يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبريل عليه السلام وانهما جميعا ومن معهما اعداء لمن عادوا وسلم
لمن سالموا ثم قمت فدخلت الخوخة التي دخلها رسول الله صلعم فاستقبلني صلعم وقال يا ابن
الخطاب الا اقرئك آيات انزلت علي قبل قلت بلى فقرأ قل من كان عدوا لجبريل الى وما يكفر بها
الا الفاسقون قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما جئت الا اخبرك بقول اليهود فاذا اللطيف
الخبير قد سبقني بالخبر قال عمر فلقد رأيتني في دين الله اشد من حجر وقال ابن عباس
ان حبرا من احبار اليهود من فدك يقال له عبد الله بن صوريا حاج النبي صلعم فسأله عن اشيا
فلما اتجهت عليه الحجة قال اي ملك ياتيك من السماء قال صلعم جبريل عليه السلام ولم يبعث
الله نبيا الا وهو وليه قال ذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل مكانه
مكانه من الملائكة لاتبعناك وآمنا بك ان جبريل عليه السلام ينزل بالعذاب والسبي والقتال انه
عادانا مرارا اكثرها وكان اشد ذلك علينا ان الله انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب
على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بالحين الذي يخرب فيه فلما كان ذلك الوقت
بعثنا رجلا من اقوياء بني اسرائيل في طلب بخت نصر ليقتله فانطلق يطلبه حتى لقيه ببابل
غلاما مسكينا ليست له قوة فاخذه صاحبنا ليقتله فدفع عنه جبريل عليه السلام وقال لصاحبنا
ان كان ربكم هو الذي اذن في هلاككم فلن يسلط عليه وان لم يكن هذا فعلى اي حق تقتله
فصدقه صاحبنا ورجع الينا وكبر بخت نصر وقوي وغزانا وخرب بيت المقدس فلهذا
اتخذناه عدوا فانزلت هذه الآية وقال مقاتل قالت اليهود ان جبريل عليه السلام عدونا
امر ان يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا فنزلت هذه الآية قوله
ولقد انزلنا اليك آيات بينات قال ابن عباس هو جواب لابن صوريا حيث قال يا محمد ما
جئتنا بشيء نعرفه وما انزل الله عليك من آية بينة فنتبعك فنزلت هذه الآية قوله

تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا الايه نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا بضعة عشر
رجلا ثمانيه من الانصار وسته من المهاجرين وذلك ان الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في
سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها فنزلت الايه **قوله** ان الصفا
والمروه من شعاير الله الايه عن عايشه قالت نزلت هذه الايه في الانصار كانوا يحجون لمناة وكانت
مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروه من شعاير الله الايه عن
عايشه قالت فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلعم عن ذلك فنزلت هذه الايه رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ابا بكر التميمي انا ابو الشيخ الحافظ ثنا ابو يحيى الرازي ثنا سهل العسكري ثنا
يحيى وعبد الرحمن بن هشام عن ابيه عن عايشه قالت نزلت هذه الايه في ناس من الانصار
كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهليه ولم يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروه فلما قدموا
مع النبي صلعم في الحج ذكروا ذلك له فنزلت الايه رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي اسامه
عن هشام وقال انس بن مالك كنا نكره الطواف بين الصفا والمروه لانهما كانا من مشاعر
قريش في الجاهليه فتركناه في الاسلام فنزلت هذه الايه وقال عمرو بن حبشي سالت ابن عمر عن
هذه الايه فقال انطلقوا الى ابن عباس واسالوه فانه اعلم من بقي بما انزل الله تعالى على
محمد صلعم فاتيته فسالته فقال كان على الصفا رجل يقال له اساف وعلى المروه صنم
على صورة امراه تدعى نايله زعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبه فمسخهما الله تعالى حجرين
فوضعا على الصفا والمروه ليعتبر بهما فلما طالت المده عبدا من دون الله فكان اهل الجاهليه
اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جا الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل
الصنمين فنزلت هذه الايه وقال السدي كان في الجاهليه تعزف الشياطين بالليل بين الصفا
والمروه فانه شرك كنا نصنعه في الجاهليه فنزلت هذه الايه عن انس بن مالك قال كانوا
يمسكون عن الطواف بين الصفا والمروه وكانا من شعاير الجاهليه وكنا نتقي الطواف بهما
فنزلت ان الصفا والمروه الايه رواه البخاري عن احمد بن محمد عن عبد الله عن عاصم
قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى نزلت في علما اهل الكتاب وكتمانهم
ايه الرجم وامر [illegible] نزلت بالمدينه على رسول الله صلعم **قوله** ان في خلق السموات
والارض الايه عن ابن ابي نجيح عن عطا قال نزلت بالمدينه على رسول الله صلعم والهكم اله واحد
الايه فقالت كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض
الايه الى يعقلون مسروق عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد تعجب
المشركون وقالوا اله واحد ان كان صادقا فلياتنا باية فنزلت ان في خلق السموات والارض
حلالا طيبا قال الكلبي نزلت في ثقيف وخزاعه وعامر بن صعصعه حرموا على انفسهم
من الحرث والانعام وحرموا البحيره والسايبه والوصيله والحام **قوله** ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت في رؤسا
اليهود وعلمايهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول وكانوا يرجون ان يكون النبي
المبعوث منهم فلما بعث صلعم من غيرهم خافوا ذهاب ماكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا
الى صفة محمد صلعم فغيروها ثم اخرجوها وقالوا هذا نعت النبي الذي يخرج في اخر الزمان لا يشبه

نعت هذا النبي الذي بمكة فاذا نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلعم
فلا يتبعونه **قوله** ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية قال قتادة
ذكر لنا ان رجلا سال النبي صلعم عن البر فنزلت هذه الاية قال وكان الرجل قبل الفرائض اذا
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ومات على ذلك وجبت له الجنة فنزلت هذه الاية
قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية قال السدي كان بين
حيين من احياء العرب قتال وكان لاحدهما طول على الاخر فقالوا نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمراة
منا الرجل منكم فنزلت هذه الاية **قوله** احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية قال ابن
عباس في رواية الوالبي ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء
والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان ناسا من المسلمين اصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان
بعد صلوة العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلعم فنزلت هذه الاية عن البرا
ابن عازب قال كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا
ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها من القابلة وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما
فاتى اهله عند الافطار فانطلقت امراته تطلب شيئا وغلبته عيناه فنام فلما انتصف النهار
من غده غشي عليه قال وكان عمر اصاب امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلعم فنزلت احل لكم الى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ففرح المسلمون بذلك
عن البرا قال كان اصحاب رسول الله صلعم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار
فنام قبل ان يطعم لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما
حضر الافطار اتى امراته فقال هل عندك من طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان
يومه يعمل فغلبته عيناه وجاءته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر
ذلك للنبي صلعم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام ففرحوا بها فرحا شديدا رواه البخاري
عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن الزهري انه حدثه عن القسم بن محمد قال ان بدء الصوم كان
يصوم الرجل من عشاء الى عشاء فاذا نام لم يصل الى اهله بعد ذلك ولم ياكل ولم يشرب حتى جاء عمر الى
امراته فقالت اني قد نمت فوقع بها وامسى صرمة ابن قيس صائما فنام قبل ان يفطر وكانوا اذا
ناموا لم ياكلوا ولم يشربوا فاصبح صائما فكاد الصوم يقتله فنزلت الرخصة قال فتاب عليكم الى
الفجر عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولما اراد ان ياكل وشرب ولم ينزل من الفجر وكان الرجل اذا اراد الصوم ربط في احدى رجليه الخيط
الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فنزلت بعده ذلك من الفجر
فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار رواه البخاري عن ابن ابي مريم ورواه مسلم عن محمد بن
سهل عن ابن ابي مريم **قوله** ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية قال مقاتل بن حيان
نزلت هذه الاية في امرئ القيس بن عابس الكندي وفي عبدان بن اشوع الحضرمي وذلك انهما
اختصما الى رسول الله صلعم في ارض وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب فنزلت
هذه الاية فحكم عبدان في ارضه ولم يخاصمه **قوله** يسالونك عن الاهلة الاية

قال معاذ يا رسول الله ان اليهود يغشونا ويكثرون مسالتنا عن الاهلة فنزلت هذه
الاية وقال قتادة ذكر لنا انهم سالوا رسول الله صلعم لم خلقت هذه الاهلة فنزلت قل هي
مواقيت الاية وقال الكلبي نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة وهما رجلان من الانصار
قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستدير
ويستوي ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حالة واحدة فنزلت هذه الاية

قوله: وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها عن شعبة قال سمعت البرا
ابن عازب يقول كانت الانصار اذا حجوا وجاؤوا لم يدخلوا من ابواب بيوتهم ولكن من
ظهورها فجاء رجل فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك فنزلت هذه الاية رواه البخاري
عن ابي الوليد ورواه مسلم عن بندار عن غندر عن شعبة عن جابر قال كانت قريش
من الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من باب في الاحرام فبينا رسول الله صلعم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه
قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله صلعم ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب
فقال صلعم ما حملك على ما صنعت قال قطبة يا رسول الله صلعم رايتك فعلته ففعلت كما
فعلت فقال صلعم اني احمسي قال قطبة فان ديني دينك فنزلت وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها الاية قال المفسرون كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام
اذا احرم الرجل منهم بالحج او بالعمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه فاذا كان من اهل
المدر نقب نقبا في ظهر بيته يدخل ويخرج او يتخذ سلما ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه
حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف
وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سموا حمسا لشدتهم في دينهم قالوا فدخل رسول الله
ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رجل من الانصار على اثره صلعم من الباب وهو
محرم فانكروا عليه فقال له صلعم لم دخلت من الباب وانت محرم فقال رايتك دخلت
فدخلت على اثرك يا رسول الله صلعم فقال صلعم اني احمسي فقال الرجل ان كنت احمسيا فاني
احمسي ديننا واحد رضيت بهديك وسمتك ودينك يا رسول الله فنزلت هذه
الاية قوله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية قال الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس نزلت هذه الاية في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلعم لما صد عن
البيت الحرام هو واصحابه نحر الهدي بالحديبية وصالحه المشركون على ان يرجع عامه القابل
حتى يخلو له مكة ثلثة ايام يطوف بالبيت ويفعل ما شا وصالحهم صلعم على ذلك ورجع فلما كان
العام القابل تجهز رسول الله صلعم لعمرة القضا وخافوا ان لا تفي لهم قريش بذلك وان يصدوهم
عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره اصحابه قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فنزلت وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية يعني قريشا قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية
قال قتادة اقبل نبي الله صلعم واصحابه في ذي القعدة حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم
المشركون فلما كان العام القابل دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة واقام

مكة بثلاث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فاقصه الله منهم
فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية **قوله:** وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة عن الشعبي قال نزلت في الانصار امسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت هذه الآية
عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله عن الضحاك عن ابن ابي جبيرة قال كانت
الانصار يتصدقون ويطعمون ما شاء الله فاصابهم سنة فامسكوا فنزلت الآية وانفقوا في سبيل
الله الآية وعن النعمان بن بشير في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان الرجل
يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي فنزلت هذه الآية عن ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلعم وعلى اهل الشام فضالة بن
عبيد صاحب رسول الله صلعم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم وصففنا لهم صفا
عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح الناس
سبحان الله القى بيده الى التهلكة قال فقام ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلعم
فقال يا ايها الناس انكم تتاولون هذه الآية على غير التاويل وانما انزلت فينا معشر الانصار
انه لما اعز الله دينه وكثر ناصريه قال بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلعم ان
اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فنزلت هذه في كتاب الله ترد علينا
ما هممنا فقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة في الاقامة التي اردنا ان نقيم في الاموال ونصلحها
فامرنا بالغزو فما زال ابو ايوب غازيا حتى قبض **قوله** فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الآية عن كعب بن عجرة قال نزلت في بدء هذه الآية وقع القمل في راسي فذكرت ذلك لرسول
الله صلعم فقال احلق وافده بصيام ثلثة ايام او النسك او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال كعب بن عجرة فيّ انزلت هذه الآيات فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه اتيت رسول الله صلعم فقال ادنه فدنوت مرتين او ثلثا
فقال اتؤذيك هوام راسك قال ابن عون واحسبه قال نعم قال فامرني بصيام او صدقة
او نسك ما تيسر رواه البخاري عن احمد بن يونس عن ابن شهاب ورواه مسلم عن ابي موسى عن ابي
عدي كلاهما عن ابن عون عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد مسجد
الكوفة فسالته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال حملت الى رسول الله
صلعم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك هذا اما تجد شاة قلت لا
فنزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من طعام فنزلت فيّ خاصة ولكم عامة رواه البخاري عن ادم بن ابي اياس وابي الوليد
ورواه مسلم عن بندار عن غندر كلهم عن شعبة عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية
جاء كعب بن عجرة تنتثر هوام راسه على جبهته فقال يا رسول الله صلعم هذا القمل قد اكلني
قال احلق وافد قال فحلق كعب فنحر بقرة فنزلت الآية في ذلك الموقف فمن كان منكم مريضا
الآية قال ابن عباس قال رسول الله صلعم الصيام ثلثة ايام والنسك شاة والصدقة
الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر

به رسول الله صلعم وهو بعد يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال أيؤذيك هوام
رأسك قال قال صلعم احلق ونزلت الآية فمن كان منكم مريضا الآية قال الصيام ثلثة
أيام والصدقة فرق بين ستة مساكين والنسك الشاة وعن عبد الله بن معقل قال كنا جلوسا
في المسجد فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال أنزلت هذه الآية فمن كان مريضا إلى نسك قال
كيف كان شأنك قال خرجنا مع رسول الله صلعم محرمين فوقع القمل في رأسي ولحيتي
وشاربي حتى وقع في حاجبي فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال ما كنت أرى بلغ منك هذا ادع
الحالق فحلق رأسي قال هل تجد النسيكة قلت لا وهي شاة قال فصم ثلثة أيام أو أطعم
ثلثة آصوع بين ستة مساكين قال نزلت فيّ خاصة وفي الناس عامة **قوله** وتزودوا فإن
خير الزاد التقوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فنزلت وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وقال عطاء
ابن أبي رباح كان الرجل يخرج فيحمل كله على غيره فنزلت وتزودوا **قوله** ليس عليكم جناح أن
تبتغوا فضلا من ربكم الآية عن أبي أمامة التيمي قال سألت ابن عمر فقلت إنا قوم
نكري في هذا الوجه وإن قوما يزعمون أنه لا حج لنا قال ألستم تلبون ألستم تطوفون ألستم
تسعون بين الصفا والمروة ألستم ألستم ألستم قال بلى قال فإن رجلا سأل النبي صلى الله عليه
عما سألت عنه فلم يدر صلى الله عليه ما يرد عليه حتى نزلت ليس عليكم جناح الآية فدعاه فتلى
عليه حين نزلت وقال ابن الحجاج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان ذو المجاز وعكاظ
متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كانوا كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم في مواسم الحج ورواه مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة
في الحج يقولون أيام ذكر الله فنزلت ليس عليكم جناح الآية فاتجروا **قوله** ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس عن عروة عن عائشة قالت كانت العرب تفيض من عرفات وقريش تفيض ومن دان بدينها تفيض
من جمع من المشعر الحرام فنزلت ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس عن جبير بن مطعم قال
أضللت بعيرا إلى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة فرأيت رسول الله صلعم واقفا مع الناس بعرفة
فقلت هذا من الحمس ما له ههنا قال سفيان الحمس الشديد الشحيح على دينه وكانت
قريش تسمى الحمس فجاءهم الشيطان فاستهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ويقفون في المزدلفة فلما جاء الإسلام نزلت ثم أفيضوا من
حيث أفاض الناس يعني عرفة رواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة **قوله** فإذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله الآية قال مجاهد كان أهل الجاهلية إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا فعل
آبائهم في الجاهلية وأيامهم وأنسابهم وتفاخروا فنزلت فاذكروا الله الآية وقال الحسن كانت
الأعراب إذا حدثوا وتكلموا يقولون وأبيك إنهم لفعلوا كذا الكلام كذا فنزلت الآية فاذكروا
الله **قوله** ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية قال السدي نزلت في الأخنس
ابن شريق الثقفي وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي صلعم بالمدينة فأظهر الإسلام
وأعجب النبي صلعم ذلك منه وقال إنما جئت أريد الإسلام والله يعلم إني لصادق وذلك قوله

ويشهد الله على ما في قلبه الآية ثم خرج من عند رسول الله فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع
وعقر الحمر فنزلت واذا تولى سعى في الأرض الآية الى الفساد **قوله** ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله الآية قال سعيد ابن المسيب اقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش من
المشركين فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته واخذ قوسه ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم اني
من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي بما في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي منه
شيء ثم افعلوا ما شئتم قالوا دلنا على بيتك ومالك بمكة ونخلي عنك وتعاهدوه ان دلهم ان
يدعوه ففعل فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابا يحيى ربح البيع ربح البيع ونزلت ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله وقال المفسرون اخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم اني شيخ
كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا ذلك وكان
شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه ابو بكر وعمر ورجال من المسلمين فقال له ابو
بكر ربح بيعك ابا يحيى فقال صهيب وبيعك فلا يخسر ما ذاك فقال قد انزل الله فيك كذا
وقرأ عليه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية وقال الحسن اتدرون فيمن نزلت هذه
الآية نزلت في ان المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت مالك ونفسك
فابى ان يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل وقيل
نزلت في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابو الخليل سمع عمر انسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر
انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل **قوله** يا ايها الذين آمنوا ادخلوا
في السلم كافة عن ابن جريج عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله ابن سلام واصحابه وذلك انهم حين آمنوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم قاموا بشرائعه وشرائع موسى عليه السلام فعظموا السبت وكرهوا لحوم الابل والبانها
بعدما اسلموا فانكر عليهم ذلك المسلمون فنزلت هذه الآية **قوله** ام حسبتم ان تدخلوا الجنة الآية
قال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين اصاب المسلمين ما اصابهم من الجهد والشدة والحر
والبرد وسوء العيش وانواع الاذى وكان كما قال وبلغت القلوب الحناجر وقال عطاء لما
دخل صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة اشتد الضر عليهم بانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين وآثروا رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من
الاغنياء النفاق فنزلت تطييبا لقلوبهم ام حسبتم الآية **قوله** يسألونك ماذا ينفقون قال
ابن عباس في رواية ابي صالح نزلت في عمرو ابن الجموح الانصاري كان شيخا كبيرا ذا مال كثير
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا نتصدق وعلى من ننفق فنزلت هذه الآية وقال في رواية
عطاء نزلت هذه الآية في رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي دينارا فقال صلى الله عليه وسلم انفقه على نفسك
فقال ان لي دينارين فقال صلى الله عليه وسلم انفقهما على اهلك فقال ان لي ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم
انفقها على خادمك فقال ان لي اربعة فقال صلى الله عليه وسلم انفقها على والديك فقال ان لي خمسة فقال صلى الله عليه وسلم
انفقها على قرابتك فقال ان لي ستة فقال صلى الله عليه وسلم انفقها في سبيل الله وهو اخسها **قوله** يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الآية عن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو

ابن

ابن الحضرمي في عير بها تجارة لقريش في يوم بقي من الشهر الحرام وقالوا لا نرى ان نستحل لطمع
اشفقنا عليه فغلب على الامر الذين يريدون عرض الدنيا فشدوا على الحضرمي فقتلوه
وغنموا عيره فبلغ ذلك كفار قريش وكان قتل ابن الحضرمي من اول قتيل قتل بين المسلمين
وبين المشركين فركب وفد من كفار قريش حتى اتوا النبي صلعم فقالوا اتحل القتال في الشهر الحرام
فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية وعن الزهري قال بعث رسول الله
صلعم عبد الله بن جحش ومعه نفر من المهاجرين فقتل عبد الله بن واقد عمرو بن الحضرمي في
اخر يوم من رجب واسروا رجلين واستاقوا عير الحضرمي ومن معه فوقف على ذلك رسول الله
صلعم وقال لم امركم بالقتال في الشهر الحرام فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام الاية الى
قوله والفتنة اكبر من القتل اي قد كانوا يفتنونكم وانتم في حرم الله بعد ايمانكم هذا اكبر عند
الله من ان تقتلوهم في الشهر الحرام مع كفرهم بالله قال الزهري لما نزل هذا قبض رسول
الله صلعم العير وفادى الاسيرين ولما فرج عن اهل تلك السرية ما كانوا فيه من غم
طمعوا فيما عند الله من ثوابه فقالوا يا رسول الله صلعم انطمع ان تكون غزوة نعطى فيها اجر
المجاهدين في سبيل الله فنزلت ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله الاية قال
المفسرون بعث رسول الله صلعم عبد الله بن جحش وهو ابن عمته رسول الله صلعم قبل بدر
بشهرين على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه صلعم المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين
سعد بن ابي وقاص الزهري وعكاشة بن محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وابو حذيفة
بن عتبة وسهيل بن بيضا وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير وكتب لاميرهم عبد الله
بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلتين
فافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض لما امرتك ولا تستكرهن احدا من اصحابك على المسير
معك فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب وقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك
ان تأتينا منها بخبر فلما قرا عبد الله الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك
وقال انه صلعم نهاني ان استكره احدا منكم حتى اذا كان ببحران فوق الفرع اضل
سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فاستأذنا ان يتخلفا
في طلب بعيرهما فاذن لهما فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله ببقية اصحابه حتى كانوا ببطن نخلة بين
مكة والطائف فبينا هم هنالك اذ مرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف
فيهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله المخزوميان
فلما راوا اصحاب النبي صلعم هابوهم فقال عبد الله بن جحش لاصحابه ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا
راس رجل منكم ثم ليتعرض لهم فاذا راوه محلوقا امنوا وقالوا قوم عمار فحلقوا راس عكاشة
بن محصن ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في اخر يوم
من جمادى الاخرة وكانوا يرونه من جمادى وقد هو اول يوم من رجب فتشاور القوم
فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم فاجمعوا امرهم في مواقعة
القوم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله وكان اول قتيل من المشركين

واسارا الحكم وعثمان وكانا اول اسيرين من المشركين وافلت نوفل فاعجزهم هربا واستاق المسلمون
العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلعم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد صلعم الشهر
الحرام شهرا يامن فيه الخائف ويبذعر فيه الناس لمعايشهم فسفك فيه الدماء واحل فيه الحرام
وعاب كفار مكة يعيرون من بها من المسلمين فقالوا يا معاشر الصباة استحللتم الشهر الحرام فقاتلتم فيه
وتفاءلت اليهود بذلك بذلك وقالوا واقد وقدت الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت
الحرب وبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال لعبد الله بن جحش واصحابه ما امرتكم بالقتال في الشهر
الحرام ووقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيا فعظم ذلك على اصحاب السرية
وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا
الى هلال رجب فلا ندري افي رجب اصبناه او في جمادى واكثر الناس في ذلك فنزلت يسالونك عن
الشهر الحرام الاية فاخذ رسول الله صلعم العير فعزل منها الخمس فكان اول خمس في الاسلام
وقسم الباقي بين اصحاب السرية وكان اول غنيمة في الاسلام وبعث اهل مكة في فداء اسيريهم فقال
صلعم بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما
فاداهما فاما الحكم بن كيسان فاسلم واقام مع رسول الله صلعم بالمدينة وقتل يوم بير معونة
شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة ومات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب
ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله كافرا وطلب المشركون جيفته
بالثمن فقال صلعم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فهذا سبب نزول يسالونك عن
الشهر الحرام والاية التي بعدها قوله يسالونك عن الخمر والميسر الاية نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ
ابن جبل ونفر من الانصار اتوا الى رسول الله صلعم وقالوا له افتنا في الخمر والميسر فانها مذهبة للعقل
مسلبة للمال فنزلت الاية قوله ويسالونك عن اليتامى الاية عن سعيد ابن جبير قال لما نزلت
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين فخالطوا اموالهم باموالهم وعنه عن ابن عباس قال لما
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انطلق من
كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وجعل يفضل الشي من طعامه
فيحبس له حتى ياكله او يفسد واشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فنزلت
ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم
قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن الاية عن مقاتل بن حيان نزلت في مرثد الغنوي استاذن
رسول الله صلعم في عناق ان يتزوجها وكانت امراة مسكينة من قريش وكانت ذات حظ
من جمال وهي مشركة وكان ابو مرثد مسلما وقال يا رسول الله انها لتعجبني فنزلت الاية
ولا تنكحوا المشركات وعن ابن عباس انها نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سوداء
فغضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلعم فاخبره خبرها فقال له صلعم ما هي يا عبد الله
قال هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلعم
فقال صلعم يا عبد الله هذه مومنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها
ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا يريدون ان

ينكحوا

ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في احسابهم فنزلت ولامة مؤمنة خير من مشركة الاية
وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بعث رجلا من غني يقال له
ابو مرثد حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج ناسا من المسلمين بها سرا فلما قدمها سمعت به امراة
يقال لها عناق وكانت خليلته في الجاهلية فلما اسلم اعرض عنها فاتته فقالت له ويحك
يا مرثد الا تخلو فقال لها ان الاسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا ولكن ان شئت
تزوجتك اذا رجعت الى رسول الله صلعم استاذنته في ذلك ثم تزوجتك فقالت له اني تتبرم
ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة انصرف الى رسول الله
صلعم راجعا واعلمه ما كان من امره وامر عناق وما لقي بسببها وقال يا رسول الله ايحل
لي ان اتزوجها فنزلت هذه الاية ينهاه عن ذلك ولا تنكحوا المشركات الاية قوله ويسالونك
عن المحيض الاية اخبرنا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت منهم امراة اخرجوها من البيت
فلم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فنزل ويسالونك
عن المحيض الاية رواه مسلم عن زهير ابن حرب عن عبد الرحمن ابن عدي عن جابر عن النبي صلعم في
قوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الاية قال ان اليهود قالت من اتى امراته في دبرها
كان ولده احول فكان نساء الانصار لا يدعن ازواجهن ياتوهن من قبل ادبارهن فجاؤوا
الى النبي صلعم فسالوه عن اتيان الرجل امراته وهي حائض وعن اتيانه من دبرها وما قالت اليهود
فنزلت ويسالونك عن المحيض قل هو اذى ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم قال فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يعني القبل ثم قال فاتوا حرثكم انى شئتم يعني في القبل
ولو من الدبر ثم قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من الحائض وقال نساؤكم حرث
لكم والحرث حيث ينبت الولد ويخرج منه وقال المفسرون كانت العرب في الجاهلية
اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في بيت كفعل المجوس وشق ذلك
عليهم فسال ابو الدحداح رسول الله صلعم فقال كيف نصنع بالنساء اذا حضن
فنزلت ويسالونك عن المحيض الاية قوله نساؤكم حرث لكم الاية عن ابن المنكدر انه
سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول في الذي ياتي امراته من دبرها في قبلها
ان الولد يكون احول فنزل فاتوا حرثكم انى شئتم رواه البخاري عن ابي نعيم ورواه مسلم
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان عن مجاهد قال عرضت المصاحف على ابن عباس
ثلث مرات من فاتحة الكتاب الى خاتمته اوقفه عند كل اية منه واساله عنها حتى انتهى الى
هذه الاية نساؤكم حرث لكم فقال ان هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون
بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا من الانصار فذهبوا ليفعلوا بهن
كما يفعلون بمكة فانكرن ذلك وقلن هذا شيء لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث وبلغ النبي صلعم فنزل
نساؤكم حرث لكم الاية قال ان شئت مقبلة وان شئت مدبرة وان شئت باركة وانما يعني
بذلك موضع الولد للحرث يقول ائت الحرث من حيث شئت رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه
عن ابي زكريا العنبري عن محمد ابن عبد السلام عن اسحاق ابن ابراهيم عن المحاربي بسنده الى جابر
قال قالت اليهود ان الرجل اذا اتى اهله باركة كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث

لكم فقال ان هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النسا بمكة فاتوا حرثكم انى شئتم الايه ان شا
مجبية وان شا غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد رواه مسلم عن هرون ابن معروف عن وهب ابن
جرير قال الشيخ ابو حامد ابن الشرقي هذا حديث جليل يسوى مائة حديث لم يروه عن الزهري
الا النعمان ابن راشد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جا عمر ابن الخطاب الى النبي صلعم
فقال هلكت فقال صلعم وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيا فنزلت
نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة عن
ابن صالح عن سعيد ابن المسيب انه سيل عن قوله فاتوا حرثكم انى شئتم قال نزلت في العزل
وقال ابن عباس في رواية الكلبي نزلت في المهاجرين لما قدموا المدينة ذكروا اتيانا النسا
فيما بينهم والانصار واليهود من بين ايديهن ومن خلفهن اذا كان المأتى واحدا في الفرج
فعابت اليهود ذلك الا من بين ايديهن خاصة وقالوا انا نجد في التوراة ان كل اتيان النسا
غير مستقبلات دنس عند الله ومنه يكون حول الولد وخبله فذكر المسلمون ذلك للنبي صلعم وقالوا
انا كنا في الجاهلية وبعد ان اسلمنا ناتي النسا كيف شينا وان اليهود عابت ذلك علينا وزعمت
كذا وكذا فاكذب الله اليهود ونزلت الايه يرخص لهم نساوكم حرث لكم يقول الفرج
مزرعة فاتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم من بين ايديهن ومن خلفهن ومقبلات في الفرج لا
في الدبر **قوله** ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نزلت في عبد الله ابن رواحة ينهاه عن
قطيعة ختنه بشير ابن النعمان وذلك ان ابن رواحة حلف ان لا يدخل عليه ابدا ولا يكلمه ولا
يصلح بينه وبين امراته ويقول قد حلفت بالله ان لا افعل ولا يحل لي الا ان ابر
في يميني فنزلت الايه **قوله** للذين يولون من نسائهم الايه اخبرنا محمد ابن
موسى بن الفضل عن عطا عن ابن عباس قال كان ايلا اهل الجاهلية السنة والسنتين
واكثر من ذلك فوقت الله اربعة اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة اشهر فليس
بايلا وقال سعيد ابن المسيب كان الايلا من ضرار اهل الجاهلية كان الرجل
لا يحب المراة ولا يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا وكان يتركها لا ذات
بعل ولا ايما فجعل الله الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المراة اربعة اشهر ونزلت
للذين يولون الايه **قوله** الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الايه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل
ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة وكان ذلك فيهم فعمد
رجل الى امراته فطلقها ثم امهلها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضا العدة ارتجعها ثم
طلقها وقال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فنزلت الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان الايه وعن عايشة انها اتتها امراة فسالتها عن
شي من الطلاق قالت فذكرت ذلك للنبي صلعم فنزلت الطلاق مرتان الايه
قوله واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الايه عن الحسن انه قال في هذه الايه حدثني معقل ابن يسار انها نزلت فيه قال
كنت زوجت اختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جا يخطبها فقلت له

زوجتك

زوجتك وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها قالت وكان رجلا لا باس به
وكانت اختي تريد ان ترجع اليه فنزلت هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله صلعم فزو
اياه ورواه البخاري عن احمد بن حفص عن الحسن انه قال في قوله واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الاية قال حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال
زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك
واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا وكان الرجل لا باس به وكانت
المراة تريد الرجعة اليه فنزلت هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجتها اياه
ورواه البخاري عن احمد بن حفص عن الحسن الى هنا قال حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي اخت تخطب وكنت امنعها الناس فاتى ابن عم لي يخطبها مع الخطاب فانكحتها اياه
فاصطحبا ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب
فقلت قد منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها
فلما خطبت الي اتيتني تخطبها لا ازوجك اياها ابدا فنزلت الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه
وعن مبارك بن فضالة عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اخته من رجل من المسلمين وكانت عنده ما
كانت فطلقها تطليقة ثم تركها ومضت العدة فكانت احق بنفسها فخطبها مع الخطاب فرضيت ان ترجع
اليه فخطبها الى معقل اخوها فغضب معقل وقال اكرمتك بها فطلقتها لا والله لا ترجع اليك
بعدها آخر ما عليك قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى بعلها فنزلت
هذه الاية الى آخرها فلما سمع معقل قال سمعا لربي وطاعة له ولرسوله صلعم فدعا زوجها
وقال له ازوجك واكرمك فزوجه اياها مرسلا وعن السدي عن رجاله قال نزلت في
جابر بن عبد الله الانصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم رجع
يريد رجعتها فابى جابر وقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد ان تنكحها
الثانية وكانت المراة تريد زوجها قد رضيت به فنزلت فيهم الاية **قوله والذين يتوفون**
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية اخبرنا اسحق بن ابراهيم المنطلي قال
حدثنا عن ابن حيان في هذه الاية ان رجلا من الطائف قدم المدينة وله اولاد رجال
ونساء ومعه ابواه وامراته فمات بالمدينة فرفع ذلك الى النبي صلعم فاعطى الوالدين
واعطى اولاده بالمعروف ولم يعط امراته شيئا غير انهم امروا ان ينفقوا عليها الى الحول
من تركة زوجها **قوله** لا اكراه في الدين عن ابن عباس قال كانت المراة من نساء الانصار
تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير
كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فنزلت لا اكراه في الدين الاية
وعنه قال كانت المراة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها
ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير وفيهم من ابناء الانصار قالت الانصار
يا رسول الله ابناؤنا فنزلت لا اكراه في الدين الاية قال سعيد بن جبير فمن شاء لحق
بهم ومن شاء دخل في الاسلام وقال مجاهد نزلت في رجل من الانصار كان له غلام
اسود كان يريده ان يسلم وقال السدي نزلت في رجل من الانصار يسمى ابا الحصين

وكان له ابنان فقدم تجار الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما ارادوا الرجوع من المدينة
اتاهم ابنا ابي الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا وخرجا الى الشام فجاء ابو الحصين الى
رسول الله صلعم وقال اطلبهما فنزلت لا اكراه في الدين فقال صلعم ابعدهما
الله هما اول من كفر قال وكان هذا قبل ان يؤمر النبي صلعم بقتال اهل الكتاب
ثم نسخ بقتال اهل الكتاب في براءة وقال مسروق كان لرجل من الانصار من بني سالم
بن عوف ابنان فتنصرا قبل ان يبعث النبي صلعم ثم قدما المدينة في نفر من الانصار وقد بعث
النبي صلعم وهاجر يحملون الطعام فاتاهما ابوهما ولزمهما وقال والله لا ادعكما الا ان تسلما
فاختصموا الى النبي صلعم وقال يا رسول الله ايدخل بعضي النار وانا انظر فنزلت لا اكراه
في الدين فخلى سبيلهما عن مجاهد قال كان ناس مسترضعين في اليهود قريظة والنضير
فلما امر النبي صلعم باجلاء بني النضير قال ابناؤهم من الاوس والخزرج الذين كانوا
مسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم اهلهم وارادوا ان يكرهوهم
على الاسلام فنزلت لا اكراه في الدين الاية قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني
كيف تحيي الموتى الاية ذكر المفسرون السبب في سؤال ابراهيم ربه ان يريه احياء الموتى
عن قتادة قال ذكر لنا ان ابراهيم عليه السلام اتى على دابة ميتة وقد توزعتها دواب
البر والبحر فقال يا رب ارني كيف تحيي الموتى وقال الحسن وعطاء الخراساني والضحاك
وابن جريج ان ابراهيم عليه السلام مر على دابة ميتة قال ابن جريج كانت دابة جيفة حمار بساحل
البحر قال عطاء بحيرة طبرية قالوا فراها وقد توزعتها دواب البر والبحر فكان اذا
مد البحر جاءت الحيتان ودواب البحر فاكلت منها وما وقع منها يصير في الماء واذا جزر البحر
جاءت السباع وهوام البر فاكلت منها وما وقع منها يصير ترابا فاذا ذهبت السباع
جاءت الطير فاكلت منها وما وقع منها قطعته الريح في الهواء قال فلما راى ابراهيم
عليه السلام ذلك تعجب منها وقال يا رب قد علمت لتجمعنها فارني كيف تحييها لاعاين ذلك
وقال ابن زيد مر ابراهيم عليه السلام بحوت ميت نصفه في البر ونصفه في البحر فما كان في
البحر فدواب البحر تاكله وما كان في البر فدواب البر تاكله فجاءه الشيطان لعنه
الله تعالى وقال متى يجمع الله هذه الاجزاء من بطون هؤلاء فقال ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف
تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بذهاب وسوسة
ابليس لعنه الله تعالى عن ابراهيم ابن الحكم بن ابان حدثنا ابي قال كنت جالسا مع عكرمة
عند الساحل فقال عكرمة ان الذين يغرقون في البحر يقسم الحيتان لحومهم فلا يبقى منهم
شيء الا العظام فتلقيها الامواج على البر فتصير حائلة نخرة فتمر بها الابل فتاكلها
فتبعر ثم يجيء قوم فياخذون ذلك البعر فيوقدونه فتخمد تلك النار فتجيء ريح فتسفي
ذلك الرماد على وجه الارض فاذا جاءت النفخة خرج اولئك واهل القبور سواء وذلك
قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون وقال محمد ابن اسحق ان سبب ذلك ان ابراهيم عليه السلام لما احتج
على النمرود قال رب الذي يحيي ويميت فقال نمرود انا احيي واميت ثم قتل
رجلا واطلق اخر قال عليه السلام فان الله تعالى يحيي بان يرد الروح الى جسد ميت فقال

كذ

له نمرود هل عاينت هذا الذي تقوله ولم تعد ان تقول ثم رايته واسأل لي [illegible] اخرى ثم
سأل ربه ان يريه احياء الموتى لكي يطمئن قلبه عند الاحتجاج بان يكون مخبرا عن مشاهدة
وعيان وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي لما اتخذ الله ابراهيم خليلا استأذن
ملك الموت ربه ان ياتي ابراهيم عليه السلام فيبشره بذلك فاذن له فاتاه وبشره فقال له
جئتك ابشرك بان الله اتخذك خليلا فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ما علامة ذلك
فقال ان الله يجيب دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك ثم ذهب فقال ابراهيم عليه السلام رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بعلمي انك تجيبني
اذا دعوتك وتعطيني اذا سألتك وانك اتخذتني خليلا **قوله الذين ينفقون اموالهم** في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية قال الكلبي نزلت في عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف اما عبد الرحمن فجاء الى رسول الله صلعم باربعة الاف درهم
صدقة وقال كان عندي ثمانية الاف فامسكت منها لنفسي ولعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها ربي
فقال له صلعم بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت واما عثمان فقال علي جهاز
من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها وتصدق على
المسلمين ببئر رومة ركية كانت له فنزلت فيهما هذه الاية وقال ابو سعيد الخدري
رأيت رسول الله صلعم رافعا يديه يدعو لعثمان بن عفان يقول يا رب عثمان بن عفان
رضيت عنه فارض عنه فما زال رافعا يديه حتى طلع الفجر فنزلت الذين ينفقون اموالهم
الاية **قوله** يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية عن جابر قال امر
النبي صلعم بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء رجل بتمر رديء فنزلت الاية يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية عن البراء قال نزلت هذه الاية في الانصار
كانت تخرج اذا كان جذاذ النخل من حيطانها اقناء من التمر والبسر فيعلقونها على
حبل بين اسطوانتين في مسجد النبي صلعم فيأكل منه فقراء المهاجرين وكان الرجل يعمد
فيدخل قنو الحشف وهو يظن انه جائز عنه في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزلت فيمن
يفعل ذلك ولا تيمموا الخبيث الاية عنه في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزلت فيمن يفعل ذلك
ولا تيمموا الخبيث الاية يعني القنو الذي فيه حشف قال ولستم باخذيه لو اعطيتموه
الا ان تغمضوا فيه اي لو اهدي اليكم ما قبلتموه **قوله** ان تبدوا الصدقات فنعما هي
الاية قال الكلبي لما نزلت وما انفقتم من نفقة الاية قالوا يا رسول الله صدقة السر افضل
ام صدقة العلانية فنزلت هذه الاية **قوله** ليس عليك هداهم عن سعيد بن جبير
قال قال صلعم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال صلعم تصدقوا
على اهل الاديان وعن محمد بن الحنفية قال كان المسلمون يكرهون ان يتصدقوا على فقراء المشركين
حتى نزلت هذه الاية فامروا ان يتصدقوا عليهم وقال الكلبي اعتمر رسول الله صلعم
عمرة القضاء وكانت معه في تلك العمرة اسماء بنت ابي بكر فجاءتها امها قتيلة وجدتها يسألانها
وهما مشركتان فقالت لا اعطيكما شيئا حتى استأذن رسول الله صلعم وانكما لستما على

ديني فاسنا ذلك للنبي صلعم فنزلت الآية فامرها صلعم ان تتصدق عليها فاعطيها ووصلتها وقال
الكلبي لها وجه آخر وذلك ان ناساً من المسلمين كان لهم قرابة واصهار ورضاع في اليهود وكانوا
ينفقونهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوهم وارادوهم على ان يسلموا واستامروا
النبي صلعم فنزلت هذه الآية فاعطوهم بعد نزولها **قوله** الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سراً وعلانية الآية عن البراعن ابن ابي عريب عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلعم قال نزلت هذه الآية الذين ينفقون اموالهم في اصحاب الخيل وقال
صلعم ان الشيطان لا يخبل احداً في داره فرس عتيق من الخيل وهذا قول ابي امامة وابي
الدرداء ومكحول والاوزاعي ورباح بن زيد قالوا هم الذين يربطون الخيل في سبيل الله
ينفقون عليها بالليل والنهار سراً وعلانية نزلت فيهم فمن لم يربطها خيلاء ولا نظراً عن حنش
الصنعاني انه قال حدث ابن عباس في هذه الآية الذين ينفقون اموالهم قال في علف
الخيل ويدل على صحة هذا ما اخبرنا ابو اسحق المزكي عن اسماء بنت يزيد قالت قال صلعم من
ارتبط فرساً في سبيل الله تعالى وانفق عليه احتساباً كان شبعه وريه وظمؤه وجوعه وبوله وروثه
وكل شي له في ميزانه يوم القيمة عن مكحول قال قال النبي صلعم المنفق على فرسه في سبيل
الله كالباسط كفيه بالصدقة فمن يقبل ابا اهالي قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول من ارتبط
فرساً في سبيل الله لم يرتبطه رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً
وعلانية **وقال آخر** عن ابن عباس في قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية
انها نزلت في علي بن ابي طالب علم كان عنده اربعة دراهم انفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً
وسراً واحداً وعلانية واحداً وعن مجاهد قال كان لعلي بن ابي طالب اربعة دراهم فانفق
درهماً بالليل ودرهماً بالنهار ودرهماً سراً ودرهماً علانية فنزلت فيه الآية وقال الكلبي
نزلت هذه الآية في علي بن ابي طالب علم لم يكن يملك غير اربعة دراهم فتصدق بدرهم
ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم علانية فقال له رسول الله صلعم ما حملك على
هذا قال علم ان استوجب على الله الذي وعدني فقال له صلعم الا ان ذلك لك
فنزلت هذه الآية فيه يعني ان هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف
وفي بني المغيرة من بني مخزوم وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما فتح صلعم مكة واظهر
الله رسوله عليها ووضع يومئذ الربا كله فاتوا بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة الى عتاب
بن اسيد وكان عاملاً على مكة يومئذ فقالت بنو المغيرة ما جعلنا اشقى الناس بالربوا
عن الناس غيرنا فقالت بنو عمرو بن عمير صولحنا على ان لنا ربانا ونحن فكتب عتاب
ابن اسيد بذلك الى النبي صلعم فنزلت هذه الآية والتي بعدها فارسل بها النبي صلعم فعرف
بنو عمرو ان لا يدان لهم بحرب الله ورسوله ان لم تتوبوا وان لكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون فيتبعون منه شيئا وقال عطا وعكرمة نزلت هذه الآية في العباس بن عبد
المطلب عم النبي صلعم وفي عثمان بن عفان كانا قد اسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما
صاحب التمر لا يبقى لي ما يكفي عيالي ان انتما اخذتما حقكما كله فهل لكما ان تاخذا النصف

ونوخرنا الى الثقيف واضعف لكم فمعلا فلما جا الاجل طلبنا الزيادة فبلغ ذلك الى النبي
صلعم فنهاهما ونزلت هذه الاية فسمعا واطاعا واخذا رووس اموالهما وقال السدي
نزلت في العباس وخالد ابن الوليد كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا
فلما جا الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربوا فنزلت هذه الاية فقال صلعم الا ان
كل ربوا من ربوا الجاهلية موضوع وان اول ربوا اضعه ربوا عمي العباس بن
عبد المطلب **قوله** وان كان ذو عسرة قال الكلبي قال بنو عمرو ابن عمير لبني
المغيرة هاتوا رووس اموالنا وندع لكم الربوا فقالت بنو المغيرة نحن اليوم اهل
عسرة فاخرونا الى ان ندرك الثمرة فابوا ان يوخروهم فنزلت وان كان
ذو عسرة الاية **قوله امن الرسول** لما انزل اليه من ربه الاية عن ابي هريرة قال لما
نزلت على رسول الله صلعم ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول
الله صلعم ثم اتوه فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والحج
والصدقة وقد نزلت عليكم هذه الاية ولا نطيقها فقال صلعم اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتابين من قبلكم اراه قال سمعنا وعصينا فقولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقراها القوم وذلت بها انفسهم فنزل في اثرها
امن الرسول الاية عن امية بن بسطام عن ابن عباس قال لما نزلت وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه الاية دخل قلوبهم منها شي لم يدخلها من شي فقال صلعم قولوا
سمعنا واطعنا فالقى الله الايمان في قلوبهم وقالوا سمعنا واطعنا فنزلت لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الاية الى الكافرين فكان كلما قيل لا تواخذنا قال تعالى قد
فعلت فلا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال تعالى قد فعلت ثم كذلك
يقول تعالى قد فعلت قد فعلت رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع قال
المفسرون لما نزلت هذه الايات وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية جا ابو بكر وعمر
وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الانصار الى رسول الله صلعم فجثوا على الركب وقالوا
يا رسول الله والله ما نزلت علينا اية هي اشد علينا من هذه ان احدنا ليحدث نفسه بما لا
يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا وما فيها وانا لمواخذون بما نحدث به انفسنا
هلكنا والله فقال صلعم هكذا انزلت فقالوا هلكنا وكلفنا من العمل ما لا نطيق
فقال صلعم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا فقولوا سمعنا واطعنا
فقالوا سمعنا واطعنا واشتد ذلك عليهم فمكثوا حولا ثم انزل الله الفرج في مقدار السنة
والبشر بعد الغم بنزول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فنسخت هذه الاية وما قبلها
فقال صلعم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا او يتكلموا به

سورة ال عمران قال المفسرون قدم وفد نجران وكانوا ستين راكبا على رسول الله
صلعم وفيهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلثة نفر اليهم يؤول امرهم العاقب
امير القوم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون الا عن رايه واسمه عبد المسيح

سورة ال عمران

والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم والثالث ابو حارثة بن علقمة هو اسقفهم وحبرهم
وامامهم وصاحب مدراسهم وكان قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم وكانت
ملوك الروم قد شرفوه ومولوه وبنوا له الكنايس لعلمه واجتهاده في دينهم فقدموا على
رسول الله صلعم حين صلى العصر ودخلوا مسجده عليهم ثياب الحبرات واردية في
جمال وجمال بالحرث ابن كعب يقول بعض من رآهم من اصحاب النبي صلعم
ما راينا وفدا مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي صلعم فقال صلعم دعوهم
فصلوا الى المشرق فلما فرغوا تقدموا الى النبي صلعم فكلم السيد والعاقب النبي صلعم اسلما فقالا
قد اسلمنا قبلك فقال صلعم كذبتما منعكما من الاسلام دعاؤكما لله ولدا وعبادتكما الصليب
واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى عليه السلام ولد الله فمن ابوه وخاصموه جميعا في عيسى عليه السلام فقال
لهم صلعم الستم تعلمون انه لا يكون ولد الا وهو يشبه اباه قالوا بلى قال صلعم الستم تعلمون ان
ربنا حي لا يموت وان عيسى عليه السلام ياتي عليه الفنا قالوا بلى قال صلعم الستم تعلمون ان ربنا قيم على
كل شي يحفظه ويرزقه قالوا بلى قال صلعم فهل يملك عيسى عليه السلام شيئا من ذلك قالوا لا
قال صلعم فان ربنا صور عيسى عليه السلام في الرحم كيف شا وربنا لا ياكل ولا يشرب ولا
يحدث قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى عليه السلام حملته امه كما تحمل المراة ثم وضعته كما تضع
المراة ولدها ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث قالوا بلى قال صلعم فكيف
يكون هذا كما زعمتم فسكتوا فنزلت فيهم صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية **قوله** قل
للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الآية قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان يهود اهل
المدينة قالوا لما هزم الله المشركين يوم بدر هذا والله النبي الامي الذي بشرنا به موسى عليه السلام
ونجده في كتابنا بنعته وصفته وانه لا ترد له راية فارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا
الى وقعة اخرى فلما كان الى يوم احد ونكب اصحابه شكوا وقالوا لا
والله ما هو به وغلب عليهم الشقا فلم يسلموا وكان بينهم وبين النبي صلعم عهدا الى مدة لم
ينقضوا ذلك العهد وذهب كعب ابن الاشرف في ستين راكبا الى اهل مكة الى سفيان واصحابه
فوافقوهم فاجمعوا امرهم وقالوا لتكونن كلمتنا واحدة ثم رجعوا الى المدينة فنزلت فيهم هذه
الآية وقال محمد ابن اسحق ابن يسار لما اصاب رسول الله صلعم قريشا ببدر وقدم المدينة
جمع اليهود وقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر واسلموا قبل
ان ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا له
صلعم يا محمد لا يغرنك انك لقيت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة اما والله
لو قاتلناك لعرفت انا نحن الناس فنزلت قل للذين كفروا الآية يعني اليهود ستغلبون تهزمون
وتحشرون في الآخرة الى جهنم هذه رواية عكرمة وسعيد ابن جبير عن ابن عباس **قوله** شهد
الله انه لا اله الا هو الآية قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلعم بالمدينة قدم عليه حبران
من احبار الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة
النبي الامي الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي صلعم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت

محمد

محمد قال صلعم نعم قالوا له وانت احد قال نعم قالوا انا نسالك عن شهادة ان انت اخبرتنا
بها امنا بك وصدقناك فقال لهما صلعم سلا فقالا له اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله
فنزلت شهد الله انه لا اله الا هو الاية فاسلم الرجلان وصدقا رسول الله صلعم **قوله الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب** يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الاية اختلفوا في
سبب نزولها فقال السدي دعا النبي صلعم اليهود الى الاسلام فقال له النعمان بن ابي اوفى
هلم يا محمد نخاصمك الى الاحبار فقال صلعم بل الى كتاب الله فقال بل الى الاحبار
فنزلت هذه الاية وروى سعيد ابن جبير وعكرمة ابن عباس قال دخل النبي صلعم المدراس
على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو والحارث ابن زيد على اي دين
انت يا محمد فقال صلعم على ملة ابراهيم عليه السلام قالا ان ابراهيم عليه كان يهوديا فقال صلعم
فهلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فنزلت هذه الاية قال الكلبي نزلت في
الذين زنيا من خيبر وسال اليهود النبي صلعم عن حد الزانيين وسياتي في سورة المائدة
ان شاء الله تعالى **قوله** قل اللهم مالك الملك الاية قال ابن عباس وانس ابن مالك لما
افتتح رسول الله صلعم مكة ووعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود
هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم وهم اعز وامنع من ذلك فنزلت الاية عن قتادة قال
ذكر لنا ان النبي صلعم سال ربه ان يجعل ملك فارس والروم في امته فنزلت الاية
قل اللهم مالك الملك حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال حدثني ابي عن ابيه قال
خط رسول الله صلعم الخندق يوم الاحزاب ثم قطع لكل عشرة اربعين ذراعا قال عمرو بن عوف
كنت انا وسلمان وحذيفة والنعمان بن مقرن المزني وستة من الانصار في اربعين ذراعا
فحفرنا اذا كنا بذي ناب اخرج الله من بطن الخندق صخرة مدورة كسرت حديدنا
وشقت علينا فقلنا يا سلمان ارق الى رسول الله صلعم فاخبره خبر هذه الصخرة فاما ان نعدل
عنها واما ان يامرنا فيها بامره فانا لا نحب ان نجاوز خطه لنا قال فرقي سلمان الى رسول
الله صلعم وهو ضارب عليه قبة تركية فقال له يا رسول الله خرجت صخرة بيضاء
مدورة من بطن الخندق فكسرت حديدنا وشقت علينا حتى ما يحيك فيها قليل ولا كثير فمرنا فيها
بامرك فانا لا نحب ان نجاوز خطك قال فهبط النبي صلعم مع سلمان الى الخندق والتسعة
على شفة الخندق فاخذ صلعم المعول من سلمان فضرب بها ضربة صدعها وبرق منها برق اضاء ما
بين لابتيها اعني المدينة حتى لكان مصباحا في جوف بيت مظلم وكبر صلعم تكبيرة فتح فكبر المسلمون
ثم ضربها صلعم ضربة ثانية فبرق منها برق اضاء ما بين لابتيها حتى لكان مصباحا في بيت مظلم
وكبر صلعم تكبيرة فتح وكبر المسلمون ثم ضربها صلعم ضربة ثالثة وكسرها وبرق منها برق اضاء ما
بين لابتيها حتى لكان مصباحا في جوف بيت مظلم فكبر صلعم تكبيرة فتح وكبر المسلمون واخذ بيد سلمان
ورقي فقال له سلمان بابي انت وامي يا رسول الله لقد رايت شيئا ما رايت مثله قط فالتفت
صلعم الى القوم وقال لهم رايتم ما يقول سلمان قالوا نعم يا رسول الله صلعم قال ضربت
الضربة الاولى فبرق الذي رايتم اضاءت لي منها قصور الحيرة ومدائن كسرى كانها انياب
الكلاب واخبرني جبريل عليه السلام ان امتي ظاهرة عليها ثم ضربت الضربة الثانية فبرق الذي رايتم

اضاءت لي منها القصور الحمر من ارض الروم كانها انياب الكلاب واخبرني جبريل عليه السلام ان امتي ظاهرة
عليهم ثم ضربت ضربتي الثالثة وبرق الذي رايتم اضاءت لي منها قصور صنعاء كانها انياب الكلاب
واخبرني جبريل عليه السلام ان امتي ظاهرة عليها فابشروا فاستبشر المسلمون بذلك وقالوا الحمد لله
موعد صدق وعدنا النصر بعد الحفر فقال المنافقون الا تعجبون يحدثكم ويمنيكم ويعدكم الباطل
ويخبركم انه ينظر من يثرب قصور الحيرة ومداين كسرى وانها تفتح لكم وانتم
تحفرون الخندق من الفرق لا تستطيعون ان تبرزوا فنزلت واذ يقول المنافقون
والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وانزل الله في هذه القصة
قل اللهم مالك الملك الآية قوله لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين
الآية قال ابن عباس كان الحجاج بن عمرو وابن ابي الحقيق وقيس بن زيد وهم من اليهود يباطنون
نفرا من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال جماعة من الانصار رفاعة بن المنذر وعبد الله
بن جبير وسعد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم
لا يفتنونكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنتهم وملازمتهم فنزلت هذه الآية وقال
الكلبي نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين
وياتونهم بالاخبار ويرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلعم فنزلت هذه الآية ونهى
المومنين عن مثل فعلهم وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس نزلت في عبادة بن الصامت
الانصاري وكان بدريا تقيا وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي صلعم يوم الاحزاب
قال له عبادة يا نبي الله صلعم ان معي خمسماية رجل من اليهود وقد رايت ان يخرجوا معي
فاستظهر بهم على العدو فنزلت لا يتخذ المومنون الآية قوله قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله الآية قال الحسن وابن جريج زعم اقوام على عهد النبي صلعم انهم يحبون
الله فقالوا يا محمد صلعم انا نحب ربنا فنزلت هذه الآية وروى جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس قال وقف النبي صلعم على قريش وهم في المسجد وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا
عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف والقرطة وهم يسجدون لها فقال يا معشر
قريش لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل عليهم ولقد كانا على الاسلام فقالت قريش انما
نعبد هذه حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فنزلت قل ان كنتم تحبون الله الآية فانا
رسوله اليكم وحجته عليكم وهو اولى بالتعظيم من اصنامكم واتباعكم اولى من اتباع الاهوى
وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان اليهود لما قالوا نحن ابناء الله واحباؤه
نزلت هذه الآية فلما نزلت عرضها رسول الله صلعم على اليهود فابوا ان يقبلوها وروى محمد بن
اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير قال نزلت في نصارى نجران وذلك انهم قالوا
انما نعظم المسيح ونعبده حبا لله وتعظيما له فنزلت هذه الآية ردا عليهم قوله ان مثل عيسى
عند الله كمثل آدم الآية قال المفسرون ان وفد نجران قالوا لرسول الله صلعم ما لك تشتم
صاحبنا قال صلعم وما اقول قالوا تقول انه عبد قال صلعم اجل هو عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم العذراء البتول فغضبوا وقالوا هل رايت انسانا قط من غير اب فان
كنت صادقا فارنا مثله فنزلت هذه الآية عن الحسن قال جاء راهبا نجران الى رسول الله

صلعم

صلعم فعرض عليهما الاسلام فقال احدهما انا قد اسلمنا قبلك فقال صلعم كذبتما انما منعكما
من الاسلام ثلاث عبادتكم الصليب واكلكم الخنزير وقولكم لله ولد فقالا من ابو عيسى
عليه السلم وكان صلعم لا يعجل حتى يامره الله تعالى فنزلت ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم
قوله فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم الآية
هي آية المباهلة ومعنى المباهلة الملاعنة ليعلم المحق منهم او المبطل فيهلك عن الكشاف
قال جاء راهبا نجران الى النبي صلعم فقال لهما اسلما تسلما فقالا قد اسلمنا قبلك
فقال صلعم كذبتما يمنعكما من الاسلام ثلاثة سجودكما للصليب وقولكما اتخذ الله ولدا
وشربكما الخمر فقالا له فما تقول في عيسى بن مريم عليه السلم فسكت ونزلت ذلك نتلوه عليك
من الآيات والذكر الحكيم ان مثل عيسى عند الله الى قوله فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم الى قوله على الكاذبين فدعاهما النبي صلعم الى الملاعنة قال وجاء
بالحسن والحسين وفاطمة وعلي واهله وولده قال فلما خرجا من عنده قال
احدهما للآخر اقررت بالجزية ولا تلاعنه عن جابر بن عبد الله قال قدم وفد
نجران على النبي صلعم وفيهم السيد والعاقب فدعاهما صلعم الى الاسلام فقالا قد اسلمنا
قبلك فقال صلعم كذبتما ان شئتما اخبرتكما ما يمنعكما من الاسلام فقالا هات
انبئنا فقال صلعم حب الصليب وشرب الخمر واكل لحم الخنزير فدعاهما الى الملاعنة
فواعداه ان يغاداه بالغداة فغدا رسول الله صلعم فاخذ بيد علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلم ثم ارسل اليهما فابيا ان يجيبا واقرا له بالخراج فقال صلعم والذي
بعثني بالحق لو فعلا لمطر الوادي نارا قال جابر فنزلت فيهم هذه الآية
فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال الشعبي ابناءنا
الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وانفسنا علي عليه السلم وهم اهل الكساء صلوات الله عليهم
وسلامه قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي الآية قال
ابن عباس قالت رؤساء اليهود للنبي صلعم والله يا محمد لقد علمت انا اولى بدين ابراهيم
عليه السلم منك ومن غيرك وانه كان يهوديا وما بك الا الحسد فنزلت هذه الآية وروى
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرحمن بن غنم عن اصحاب النبي صلعم
وذكره محمد بن اسحق وقد دخل حديث بعضهم في بعض قالوا لما هاجر جعفر بن ابي
طالب رضي الله عنه الى الحبشة واستقرت بهم الدار وهاجر رسول الله صلعم الى
المدينة وكان من امر بدر ما كان اجتمعت قريش في دار الندوة وقالوا ان
لنا في اصحاب محمد صلعم الذين عند النجاشي ثارا ممن قتل منكم ببدر فاجمعوا مالا واهدوه
الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم ولينتدب لذلك رجلان من ذوي
آرائكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن ابي معيط مع الهدايا بالادم وغيره فركبا
البحر واتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له ان قومنا لك
ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون وانهم بعثونا اليك لنحذرك هؤلاء
القوم الذين قدموا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج فيهم يزعم انه نبي ورسول الله

ولم يبق بأيدينا إلا أسيرها وكنا قد ضيقنا عليهم الأمر وألجأناهم إلى الشعب ما ترضنا
لا يدخل عليهم أحد ولا يخرج منهم أحد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليهم الأمر بعثنا إليك ابن
عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم إلينا لنكفيكهم قالوا وآية ذلك
أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك بها الناس رغبة عن دينك
وسنتك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر رضي الله عنه بالباب يستأذن عليك
حزب الله فقال النجاشي مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشي
نعم فليدخلوا بأمان الله وذمته فنظر عمرو بن العاص إلى عمارة بن أبي معيط صاحبه فقال
ألا تسمع كيف يرطنون بحزب الله تعالى وما أجابهم النجاشي به فساءهما ذلك قال ثم دخل
جعفر وأصحابه فلم يسجدوا للنجاشي فقال لهم عمرو ألا ترى أنهم يستكبرون أن يسجدوا
لك فقال لهم النجاشي ما منعكم أن تسجدوا لي وتحيوني بما يحييني من أتاني من الآفاق فقالوا
إنما نسجد لله تعالى الذي خلقك وملكك وإنما كانت تلك التحية لنا ونحن نعبد الأوثان
فبعث الله فينا نبيا صادقا فأمرنا بالتحية التي رضيها الله لنا وهي السلام تحية أهل
الجنة فعرف النجاشي أن ذلك حق وأنه في التوراة والإنجيل ثم قال أيكم الهاتف يستأذن عليك
حزب الله فقال جعفر أنا هو قال فتكلم قال إنك ملك من ملوك الأرض ومن أهل الكتاب ولا يصلح
عندك كثرة الكلام ولا الظلم وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي فمر هذين الرجلين فليتكلم
أحدهما ولينصت الآخر فتسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر تكلم فقال النجاشي سل
هذا الرجل أعبيد نحن أم أحرار فإن كنا عبيدا أبقنا على أربابنا فارددنا إليهم
فقال النجاشي يا عمرو وإن كان قنطارا فعلي قضاؤه فقال عمرو ولا قيراطا
قال النجاشي فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وأمر واحد على
دين آبائنا فتركوا ذلك الدين واتبعوا غيره ولزمناه نحن فبعثنا إليك قومهم
لتدفعهم إلينا فقال النجاشي ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه
اصدقني فقال جعفر أما الدين الذي كنا عليه وتركناه فهو دين الشيطان وأمره كنا
نكفر بالله ونعبد الحجارة ونستحل ما حرم الله وأما الدين الذي تحولنا إليه فدين الله
الإسلام جاءنا به من الله رسول الله صلعم وكتاب مثل كتاب ابن مريم عليه السلام فقال النجاشي
يا جعفر لقد تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك ثم أمر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع كل قسيس وراهب
فلما اجتمعوا عنده قال أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام هل تجدون بين عيسى عليه السلام
وبين القيامة نبيا مرسلا قالوا اللهم نعم قد بشرنا به عيسى عليه السلام وقال من آمن به فقد آمن بي
ومن كفر به فقد كفر بي فقال النجاشي لجعفر ماذا يقول لكم هذا النبي صلعم وما يأمركم به وما
ينهاكم عنه فقال يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر ويأمرنا
بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويأمرنا أن نعبد الله وحده لا شريك له فقال
النجاشي لجعفر اقرأ علينا شيئا مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة الروم والعنكبوت ففاضت عينا
النجاشي وأصحابه بالدمع وقالوا يا جعفر زدنا من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة

الكهف

الكهف فاراد عمرو ان يغضب النجاشي فقال انهم يشتمون عيسى عليه السلام وامه فقال النجاشي
ما تقولون في عيسى وامه عليهما السلام فقرأ عليهم جعفر سورة مريم فلما اتى على ذكر عيسى وامه
رفع النجاشي نفثة من سواكه قدر ما يقذي العين فرماها وجه عمرو وقال والله ما زاد
المسيح على ما تقولون هذه ثم اقبل على جعفر واصحابه وقال لهم اذهبوا فانتم سيوم
بارضي) يقول من سبكم او اذاكم غرم ثم قال ابشروا ولا تخافوا ولا دهورة اليوم على
حزب ابراهيم عليه السلام قال عمرو يا نجاشي ومن حزب ابراهيم عليه السلام هؤلاء الرهط وصاحبهم
الذي جاؤوا من عنده ومن اتبعهم قال ثم رد المال النجاشي على عمرو وعمارة الذي
جاءا به له هدية وقال انما هديتكم الي رشوة فخذوها ان الله ملكني ولم ياخذ مني
رشوة قال جعفر وانصرفنا فكنا في خير دار واكرم جوار ونزل جبريل عليه السلام
على النبي صلعم في ذلك اليوم بالمدينة واخبره الخبر ونزلت قوله ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه / الاية وهذا النبي عليه السلام وسنته يعني محمد عليه السلام والذين امنوا الذين اتبعوا الرسول عليه السلام
وامنوا به عن ابي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم ان لكل نبي ولاة من
النبيين وان وليي منهم ابي خليل ربي ابراهيم عليه السلام ثم قرأ ان اولى الناس بابراهيم الاية قوله
ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم الاية نزلت في معاذ بن جبل وعمار بن
ياسر وحذيفة حين دعاهم اليهود الى دينهم وقد مضت القصة في سورة البقرة قوله وقالت
طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار الاية قال
الحسن والسدي تواطأ اثنا عشر حبرا من اليهود يهود خيبر فقال بعضهم لبعض
ادخلوا في دين محمد اول النهار باللسان دون الاعتقاد ثم اكفروا به في اخر النهار
وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فلم نجد محمدا بالنعت الذي لك وظهر لنا
كذبه وبطلان دينه فاذا فعلتم ذلك شك اصحابه في دينه وقالوا انهم اهل كتاب
وهم اعلم به منا فيرجعون عن دينهم الى دينكم فنزلت هذه الاية واخبر به نبيه
صلعم والمؤمنين وقال مجاهد ومقاتل والكلبي هذا في شان القبلة لما صرفت الى
الكعبة شق ذلك على اليهود لمخالفتهم فقال كعب بن الاشرف لاصحابه امنوا بالذي
انزل على محمد من امر الكعبة اول النهار ثم اكفروا واما الكعبة اخر النهار وارجعوا
الى قبلتكم الصخرة لعلهم يقولون هؤلاء اهل الكتاب اعلم منا فربما يرجعون
الى قبلتنا فحذر الله نبيه صلعم مكر هؤلاء واطلعه على سرهم ونزلت الاية وقالت طائفة
من اهل الكتاب امنوا الاية. قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية عن شقيق عن عبد الله قال قال صلعم من حلف على يمين وهو فيها
فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس
في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلعم فقال
الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب مالي فنزلت
هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية رواه البخاري

عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلعم من حلف على يمين
هو فاجر فيها ليقتطع بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون الاية فاتى الاشعث
بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا قال لفي نزلت خاصمت رجلا الى رسول الله
صلعم فقال الك بينة قلت لا قال فيحلف قلت اذا يحلف فقال صلعم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت الاية ان الذين يشترون بعهد الله الاية رواه البخاري
عن حجاج بن منهال عن ابي عوانة ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن ابن نمير عن ابي معوية
كلهم عن الاعمش عن ابي وائل قال قال رسول الله صلعم لا يحلف رجل على يمين صبرا ليقتطع بها
مالا فاجرا الا لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية قال
فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم فقال فيّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال لي النبي صلعم الك بينة
قلت لا قال فيحلف لك قلت اذا يحلف قال فنزلت الاية ان الذين يشترون بعهد الله الى اخر
عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها
رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية وقال الكلبي ان ناسا
من اليهود من علمائهم اولي فاقة اصابتهم سنة فاقتحموا الى كعب ابن الاشرف بالمدينة فسالهم كعب هل
تعلمون ان هذا الرجل رسول الله في كتابكم قالوا نعم وما تعلمه انت قال لا قالوا فانا نشهد
انه عبد الله ورسوله صلعم فقال لهم لقد حرمكم الله خيرا كثيرا لقد قدمتم علي وانا اريد
ان اميركم واكسو عيالكم فحرمكم الله وحرم عيالكم قالوا فانه شبه لنا فرويدا حتى
نلقاه فانطلقوا وكتبوا صفة سوى صفته صلعم ثم انتهوا الى نبي الله صلعم فكلموه وسالوه ثم رجعوا
الى كعب وقالوا لقد كنا نرى انه رسول الله صلعم فلما اتيناه اذا هو ليس بالنعت الذي نعت لنا
ووجدنا نعته مخالفا لما عندنا واخرجوا الذي كتبوا فنظر اليه كعب ففرح بذلك ومارهم وانفق
عليهم ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية كلها وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة
ابن ابي الحقيق وحيي ابن اخطب وغيرهم من رؤساء اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في التورية من
شان محمد صلعم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا والماكل
التي كانت لهم على اتباعهم **قوله** ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الاية
قال الضحاك ومقاتل نزلت في نصارى نجران ~~حين قالوا للنبي صلعم~~
وعيسى عليه السلام ان يؤتيه الله الكتاب يعني الانجيل وقال ابن عباس في رواية الكلبي وعطاء ان ابا
رافع اليهودي والرئيس من نصارى نجران حين قالا للنبي صلعم اتريد ان نعبدك ونتخذك
ربا فقال صلعم معاذ الله ان يعبد غير الله او امر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك امرني
فنزلت هذه الاية ما كان لبشر الى اخرها وقال الحسن بلغني ان رجلا قال يا رسول الله
نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال صلعم لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون
الله ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فنزلت **قوله** افغير دين الله يبغون الاية
قال ابن عباس اختصم اهل الكتاب الى النبي صلعم فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم
عليه السلام كل فرقة زعمت انها اولى بدينه فقال لهم صلعم كلا الفريقين بريء من دين ابراهيم

عليه كل فرقة زعمت انها اولى بدينه فقال لهم صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين بري من دين ابراهيم عليه السلام
فغضبوا وقالوا والله ما نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فنزلت افغير دين الله يبغون
الاية **قوله** كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الاية عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
من الانصار ارتد فلحق بالمشركين فنزلت الاية الى قوله الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه
فلما قريت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى والله اصدق الثلثة فرجع تائبا فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم توبته وتركه
وعن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه ان سلوا
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فاني قد ندمت فنزلت كيف يهدي الله قوما الى الا الذين تابوا
اخر الاية فكتب بها قومه اليه فرجع فاسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان الحرث بن سويد
قد اسلم وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق بقومه وكفر فنزلت كيف يهدي الله قوما الى غفور رحيم
فحمل اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحرث والله انك ما علمت لصدوق فنزلت كيف يهدي
الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلثة ثم رجع فاسلم اسلاما حسنا
قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم الاية قال الحسن وقتادة وعطا الخراساني نزلت في
اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وقال ابو العالية نزلت
في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا باقامتهم على
كفرهم وعنادهم **قوله** كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الاية نزلت فيما قال ابو روق والكلبي
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم انا على ملة ابراهيم عليه السلام فقالت اليهود كيف وانت تاكل لحوم الابل والبانها
فقال صلى الله عليه وسلم كان ذلك حلالا لابراهيم عليه السلام فنحن نحله فقالت اليهود كل شي اصبحنا اليوم نحرمه
فانه كان محرما على نوح وابراهيم عليهما السلام حتى انتهى الينا فنزلت تكذيبا لهم كل الطعام الاية
قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا الاية قال مجاهد تفاخر المسلمون واليهود
فقالت اليهود بيت المقدس افضل واعظم حرمة من الكعبة لانها مهاجر الانبيا عليهم السلام وفي
الارض المقدسة وقال المسلمون بل الكعبة افضل فنزلت الاية تصديقا لهم وتكذيبا لليهود
قوله يايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين الاية
حدثنا عن عكرمة قال كان بين الحيين من الاوس والخزرج قتال في الجاهلية فلما جا الاسلام
اصطلحوا والف الله بين قلوبهم فجلس يهودي في مجلس فيه نفر من الاوس والخزرج
فانشدهم شعرا قاله احد الحيين في حربهم فكانهم دخلهم من ذلك فقال الاخرون قد قال
شاعرنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فقالوا تعالوا نردها جذعا كما كانت فنادى هولا يا ال
اوس وهولا يا ال خزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الاية
فجا النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقراها عليهم ورفع صوته فلما سمعوا صوته انصتوا له
وجعلوا يستمعون اليه فلما فرغ القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجثوا يبكون
وقال زيد بن اسلم مر شاس بن قيس اليهودي وكان شيخا قد عسا في الجاهلية عظيم الكفر شديد
الضغن على المسلمين كثير الحسد لهم فمر على نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون
فيه فغاظه ما راى من اجتماعهم والفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة

حتى صاروا اخوانا بعد الذي كانوا عليه في الجاهلية من العداوة بينهم فقال لقومه قد
اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد والله ما لنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار
فامر شابا من اليهود كان معه فقال له اعمد اليهم فاجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث
وما كان فيه وانشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان يوم بعاث يوم
اقتتلت فيه الاوس والخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج ففعل فتكلم القوم
عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين وهما اوس بن قيظي احد
بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بني سلمة من الخزرج فتقاولا فقال احدهما
لصاحبه ان شئت رددتها الآن جذعة وغضب الفريقان جميعا وقال
كلاهما السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة فخرجوا اليها وانضم بعض كل
منهم الى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلعم فخرج
اليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم فقال يا معشر المسلمين أتدعون الى الجاهلية وانا
بين اظهركم بعد ان اكرمكم الله بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف الله
بين قلوبكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا الله الله فعرف القوم انها
نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم
وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلعم سامعين مطيعين ونزلت
الآية يا ايها الذين امنوا يعني الاوس والخزرج ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا
الكتاب يعني شاس واصحابه يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال جابر ما كان طالع
اكره الينا من رسول الله صلعم فاومأ الينا بيده فكففنا واصلح الله بيننا ما كان بيننا
فما كان شخص احب الينا من رسول الله صلعم فما رأيت قط يوما اقبح ولا اوحش اولا ولا احسن
واطيب آخرا من ذلك اليوم **قوله** وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم
رسوله الآية عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان بين الاوس والخزرج شر في الجاهلية فذكروا
ما بينهم فثار بعضهم الى بعض بالسيوف فاتى رسول الله صلعم فذكر ذلك له فذهب
اليهم فنزلت وكيف تكفرون الآية وعن ابي نصر عن ابن عباس ايضا قال كان الاوس
والخزرج يتحدثون فغضبوا حتى كاد يكون بينهم حرب فاخذوا السلاح ومشى
بعضهم الى بعض فنزلت وكيف تكفرون الى قوله فانقذكم منها الآية جميعها **قوله**
كنتم خير امة اخرجت للناس قال عكرمة ومقاتل نزلت في ابن مسعود وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة وذلك ان مالك بن الصيف ووهب بن
يهوذا اليهوديين قالا لهم ان ديننا خير مما تدعونا اليه ونحن خير وافضل منكم
فنزلت كنتم خير امة الى الفاسقين **قوله** ليسوا سواء الآية قال ابن عباس
ومقاتل لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسيد بن سعية واسد بن عبيد
ومن اسلم من اليهود قالت اليهود ما آمن بمحمد صلعم الا

شرارنا

ولو كانوا من احبارنا لما تركوا دين اباهم وقالوا لهم قد خسرتم حين استبدلتم
بدينكم دينا غيره فنزلت ليسوا سواء وقال ابن مسعود نزلت الآية في صلاة العتمة
يصليها المسلمون ومن سواهم من اهل الكتاب والامة لا يصلونها عن زر عن ابن مسعود
قال اخر رسول الله صلعم صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال
لهم صلعم انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله في هذه الساعة غيركم قال فنزلت
ليسوا سواء الى عليم بالمتقين وعن عبد الله بن مسعود قال احتبس النبي صلعم علينا ذات
ليلة وكان عند بعض اهله او نسائه فلم ياتنا لصلاة العشاء حتى ذهب ثلث الليل
فجاء ومنا المصلي ومنا المضطجع فبشرنا فقال انه لا يصلي هذه الصلاة احد غيركم من
اهل الكتاب فنزلت ليسوا سواء الى عليم بالمتقين **قوله يا ايها الذين امنوا** لا تتخذوا بطانة
من دونكم الآية نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يصافون قوما من المنافقين ويواصلون رجالا
من اليهود لما كان بينهم من القرابة والصداقة والحلف والجوار والرضاع فنزلت هذه
الآية نهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة منهم عليهم **قوله** واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين
الآية نزلت في غزوة احد عن المسور بن مخرمة قال قلت لعبد الرحمن بن عوف اي خال اخبرني عن
قصتكم يوم احد قال اقرأ العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا واذ غدوت من
اهلك الآيات الى آخرها **قوله** ليس لك من الامر شيء الآية عن انس قال كسرت رباعيته صلعم
يوم احد وشج وجهه فجعل يسيل الدم على وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت ليس لك من الامر شيء الآية الى ظالمون رواه البخاري
عن حبان عن ابن المبارك عن حميد ورواه مسلم عن طريق ثابت عن انس ان النبي صلعم كسرت رباعيته
يوم احد وشج راسه وجعل يسيل الدم منه على وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم شجوا راس
نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت ليس لك من الامر شيء الآية عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلعم قال في صلاة الفجر حين رفع راسه من الركوع الاخير ربنا
لك الحمد اللهم العن فلانا وفلانا ودعا على ناس من المنافقين فنزلت ليس لك من الامر شيء الآية
الى ظالمون رواه البخاري من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب نسقا فما احسن من هذا عن
ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول
كان رسول الله صلعم يقول حين يفرغ من القراءة ويكبر ويركع الركعة الاخيرة في صلاة الفجر
يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن
هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا
انه ترك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الآية الى ظالمون رواه البخاري عن موسى ابن اسماعيل
عن ابن سعد عن الزهري **قوله** والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الآية
قال ابن عباس في رواية عطاء نزلت الآية في نبهان التمار اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فضمها
الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلعم وذكر ذلك له فنزلت والذين اذا فعلوا فاحشة

الآية جميعها وقال في رواية الكلبي ان رجلين انصاري وثقفي اخا بينهما رسول الله صلعم فكانا
فخرج رسول الله صلعم في بعض مغازيه وخرج معه
الثقفي وخلف الانصاري في اهله وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فابصر
امراة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة لشعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى
اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيا فادبر راجعا
فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنيعه
فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله من ذنبه قال فاتى الثقفي فوافا اهله واخبر
اهله بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا وهو يقول رب ذنبي ذنبي
قد عصيتك وخنت امانتي فقال له الثقفي يا فلان قم فانطلق الى رسول الله صلعم
فسله عن ذنبك لعل الله ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات
يوم عند صلوة العصر نزل جبريل عليه السلم بتوبته فتلا على النبي صلعم والذين اذا فعلوا فاحشة
الى نعم اجر العاملين فقال عمر اخاص هذا يا رسول الله صلعم لهذا الرجل ام للناس
عامة فقال صلعم بل للناس عامة وعن عطا ان المسلمين قالوا للنبي صلعم بني اسرائيل اكرم على الله
منا كانوا اذا اذنب احدهم اصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه اجدع اذنك اجدع
انفك افعل كذا افعل كذا فسكت النبي صلعم فنزلت والذين اذا فعلوا فاحشة الآية
فقال لهم صلعم الا اخبركم بخير من ذلك ثم قرا عليهم هذه الآيات **قوله** ولا تهنوا ولا
تحزنوا وانتم الاعلون الآية قال ابن عباس انهزم اصحاب النبي صلعم يوم احد فبيناهم كذلك
اذ اقبل خالد ابن الوليد بخيل المشركين يريد ان يعلوا عليهم الجبل فقال صلعم اللهم لا يعلن علينا
لا قوة لنا الا بك اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هولاء النفر فنزلت هذه الآيات وثاب نفر
من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله وانتم الاعلون
قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله الآية قال ابن عباس راشد ابن سعيد
لما انصرف رسول الله صلعم كئيبا حزينا من احد جعلت المراة تجي بزوجها وابيها وابنها مقتولين
وهي تلتدم فقال لها رسول الله صلعم اهكذا تفعلين وقد بعد برسولك فنزلت الآية
وما محمد الا رسول الآيات الى والله يحب المحسنين قال عطية العوفي لما كان يوم احد
انهزم الناس فقال بعض الناس قد اصيب محمد فاعطوهم بايديكم فانما هم اخوانكم وقال
بعضهم ان كان محمد قد اصيب افلا تمضون على ما مضى عليه نبيكم صلعم حتى تلحقوا به فنزلت
الآيات الى والله يحب المحسنين **قوله** سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب الآية
قال السدي لما ارتحل ابو سفيان يوم احد والمشركون متوجهون الى مكة انطلقوا حتى
بلغوا بعض الطريق ثم انهم ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد
تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك القى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما
هموا به فنزلت الآية **قوله** ولقد صدقكم الله وعده الآيات قال محمد ابن كعب
القرظي لما رجع رسول الله صلعم الى المدينة وقد اصيبوا بما اصيبوا يوم احد قال ناس من

اصحابه من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت الآيات ومنكم من
يريد الدنيا وهم الرماة يوم احد وان السنة ما يحلو **قوله** وما كان لنبي ان يغل
الآية عن عكرمة عن ابن عباس قال فقدت قطيفة حمراء يوم بدر مما اصيب من المشركين
فقال ناس لعل رسول الله صلعم اخذها فنزلت وما كان لنبي ان يغل الآية قال خصيف
قلت لسعيد ابن جبير ما كان لنبي ان يُغَل فقال بل يغل ويقتل عن ابن عباس انه كان يقرأ
على من يقرأ يُغَل ويقول كيف لا يُغَل وقد كان يقتل وقال تعالى ويقتلون الانبياء الآية
وكونها ولكن المنافقين اتهموا النبي صلعم في شيء من الغنيمة فنزلت وما كان لنبي ان يُغَل الآية
عن الضحاك قال بعث النبي صلعم طلائع فغنم غنيمة فقسمها بين المسلمين ولم يقسم للطلائع
شيئا فلما قدمت الطلائع قالوا قسم الفيء ولم يقسم لنا فنزلت الآية وما كان لنبي ان يغل
قال سلمة قرأها الضحاك يُغَل وقال ابن عباس في رواية الضحاك ان رسول الله
صلعم لما وقع في يده غنائم هوازن يوم حنين غل رجل بمخيط فنزلت الآية وما كان لنبي
ان يُغَل وقال قتادة نزلت وقد غل طوائف من اصحابه وقال الكلبي ومقاتل نزلت
حين ترك الرماة المركز يوم احد طلبا للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلعم
من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر فقال لهم صلعم ظننتم
انا نغل ولا نقسم لكم فنزلت هذه الآية **قوله** اولما اصابتكم مصيبة الآية قال
ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال كان يوم احد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا
يوم بدر من اخذهم الفداء باذن الله لهم فقتل منهم سبعون شهيدا
وفر اصحابه صلعم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وسال الدم على وجهه
فنزلت اولما اصابتكم مصيبة الآية قال باخذكم الفداء **قوله** ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الآية عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلعم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما
وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا انا في الجنة نرزق لئلا
يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال تعالى انا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الآية رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه من
طريق عثمان بن ابي شيبة عن جابر ابن عبد الله قال نظر الي رسول الله صلعم فقال ما لي
اراك مهتما قلت يا رسول الله قتل ابي وترك دينا وعيالا فقال الا اخبرك ما كلم
الله قط احدا الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا فقال يا عبدي سلني اعطك
قال اسالك ان تردني الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال انه قد سبق مني انهم اليها لا
يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الآية عن سعيد ابن جبير قال لما اصيب حمزة ابن عبد المطلب ومصعب ابن عمير يوم
احد ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا من الخير كي
يزدادوا في الجهاد رغبة فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فنزلت ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله أمواتا ال ولا يصح أهل المؤمنين وقال أبو الضحى نزلت هذه الآية في
أهل أحد خاصة وقال جماعة من المفسرين نزلت في شهداء بئر معونة وقصتهم مشهورة ذكرها
محمد بن إسحاق بن يسار في المغازي وقال آخرون إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم
نعمة أو سرور تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور فنزلت
هذه الآية تنفيسا عنهم وإخبارا عن حال قتلاهم في الجنة **قوله** الذين استجابوا لله
والرسول الآية عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلعم استنفر الناس بعد أحد حين انصرف
المشركون فاستجاب له سبعون رجلا فطلبهم فلقي أبا سفيان عيرا من خزاعة فقال لهم إن لقيتم
محمدا يطلبني فأخبروه أني في جمع كثير فلقيهم النبي صلعم فسألهم عن أبي سفيان فقالوا لقيناه في
جمع كثير ونراك في قلة ولا نأمنه عليك فأبى رسول الله صلعم عن الرجوع وقال إلا أن يطلبه فطلبه
فسبقه أبو سفيان فدخل مكة فنزلت الذين استجابوا لله والرسول الآية أنها قالت لعروة
ابن الزبير يا ابن أختي كان أبواك الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله صلعم يوم
أحد ما أصاب وانصرف عنه المشركون فخاف أن يرجعوا فقال من يذهب في إثرهم
فانتدب منهم سبعون رجلا كان فيهم أبو بكر والزبير **قوله** الذين قال لهم
الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الآية نزلت عن قتادة قال ذاك يوم أحد بعد
القتل والجراح وبعدما انصرف المشركون أبو سفيان وأصحابه قال نبي الله صلعم لأصحابه ألا عصابة
تشدد لأمر الله تطلب عدوها فإنه أنكأ للعدو وأبعد للسمع فانطلق عصابة منهم على ما يعلم
الله من الجهد حتى إذا كانوا بذي الحليفة جعل الأعراب والناس يأتون عليهم فيقولون هذا
أبو سفيان مائل عليكم بالناس فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فنزلت هذه الآية فيهم الذين
قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم الآية إلى والله ذو فضل عظيم **قوله** ما كان الله
ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه الآية قال السدي قال رسول الله صلعم عرضت علي أمتي
في صورها كما عرضت على آدم علم وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر بي فبلغ ذلك المنافقين
فاستهزؤوا وقالوا يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكذب به ونحن معه ولا يعرفنا فنزلت هذه
الآية وقال الكلبي قالت قريش تزعم يا محمد أن من خالفك فهو في النار والله عليه غضبان
وأن من اتبعك على دينك فهو من أهل الجنة والله عنه راض فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لا يؤمن
فنزلت ما كان الله الآية وقال أبو العالية سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين
المؤمن والمنافق فنزلت الآية ما كان إلى آخرها **قوله** ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله الآية أجمع جمهور المفسرين أنها نزلت في مانعي الزكاة وروى عطية العوفي عن
ابن عباس أنها نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد صلعم ونبوته ويعنيه وأراد بالبخل
كتمان العلم الذي آتاهم الله إياه **قوله** لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن
أغنياء الآية قال عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن إسحاق دخل أبو بكر ذات يوم بيت مدراس
اليهود فوجد أناسا من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص بن عازوراء وكان من
علمائهم فقال له أبو بكر اتق الله يا فنحاص وأسلم إنك لتعلم أن محمدا رسول الله صلعم قد جاءكم
بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا في التوراة والإنجيل فآمن به وصدقه وأقرضوا

الله قرضا

الله قرضا حسنا يضاعفه الله له الجنة ويضاعف لكم الثواب فقال فنحاص يا ابا بكر
تزعم ان ربنا يستقرض منا اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني فنزلت وان كان ما
تقول حقا فان الله اذا لفقير ونحن اغنياء ولو كان غنيا ما استقرض منا اموالنا
فغضب ابو بكر وضرب وجهه فنحاص ضربة شديدة وقال والذي نفس
محمد صلعم بيده لولا العهد الذي بيننا وبينكم لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فنحاص
الى رسول الله صلعم وقال يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فقال صلعم لابي بكر
ما الذي حملك قال يا رسول الله صلعم قال عدو الله قولا عظيما زعم ان الله فقير
وانهم عنه اغنياء فغضبت لله وضربت وجهه فجحد ذلك فنحاص فنزلت ردا على فنحاص
وتصديقا للصديق لقد سمع الله الاية اخبرنا مجاهد قال نزلت في اليهود صك
ابو بكر وجه رجل منهم وهو الذي قال ان الله فقير ونحن اغنياء قال شبل بلغني
انه فنحاص اليهودي وهو الذي قال يد الله مغلولة **قوله** الذين قالوا ان
الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار الاية قال الكلبي
نزلت في كعب ابن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهودا وزيد بن
تابوه وفنحاص بن عازوراء وحيي ابن اخطب اتوا الى رسول الله
صلعم فقالوا له تزعم ان الله بعثك الينا رسولا وانزل عليك كتابا وزعم انه من عند الله
وان الله قد عهد الينا في التوراة ان لا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار
فان جئتنا به صدقناك فنزلت الاية ردا عليهم **قوله** ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا الاية عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين خلفوا فتيب عليهم ان كعب
ابن الاشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو النبي صلعم ويحرض عليه كفار قريش
في شعره وكان صلعم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون ومنهم المشركون ومنهم
اليهود واراد صلعم ان يستصلحهم كلهم وكان المشركون واليهود يؤذونه ويؤذون
اصحابه اشد الاذى فامر الله تعالى نبيه صلعم بالصبر على ذلك وفيهم نزلت ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية وعن الزهري ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول
الله صلعم ذات يوم ركب على حمار عليه قطيفة واردف اسامة وراءه وسار
صلعم يعود سعد ابن عبادة في بني الحرث من الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه
عبد الله ابن الزبعري اي وذلك قبل ان يسلم عبد الله ابن ابي فاذا في المجلس اخلاط من
المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله ابن رواحة
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابي انفه بردائه ثم قال
لا تغبروا علينا فوقف عليهم رسول الله صلعم ودعاهم الى الله تعالى وقرا عليهم القران
فقال عبد الله بن ابي ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا
به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة

بلى يا رسول الله اغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك واستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتساورون فلم يزل النبي صلعم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب دابته وسار
حتى دخل على سعد ابن عبادة فقال له صلعم الم تسمع ما قال ابو حباب يعني عبد الله
ابن ابي قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله صلعم اعف عنه واصفح فوالذي
انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة
على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق
لذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه صلعم ونزلت هذه الاية **قوله** ولا
تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية عن ابي سعيد الخدري
ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلعم كانوا اذا خرج صلعم الى
الغزو تخلفوا عنه فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت الاية
ولا تحسبن الذين الاية رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن ابي مريم ان مروان
ابن الحكم كان يوما وهو امير على المدينة عنده ابو سعيد الخدري وزيد ابن ثابت
ورافع ابن خديج فقال مروان يا ابا سعيد ارايت قوله لا تحسبن الذين يفرحون والله انا
نفرح بما اتينا ونحب ان نحمد بما لم نفعل فقال ابو سعيد ليس هذا في هذا انما كان رجال في زمن
رسول الله صلعم يتخلفون عنه وعن اصحابه في المغازي فاذا كانت فيهم النكبة وما يكرهوا
فرحوا بتخلفهم واذا كان فيهم ما يحبوا حلفوا لهم واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا عن علقمة ابن ابي
وقاص حدثه ان مروان ابن الحكم قال لرافع بوابه اذهب الى ابن عباس
فقل له لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل عذب لنعذبن اجمعين فقال ابن
عباس ما لكم ولهذه انما دعا النبي صلعم يهود فسالهم عن شيء فكتموه اياه ثم قرا ابن عباس واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية رواه البخاري عن ابراهيم بن
موسى عن هشام ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن حجاج كلاهما عن ابن جريج وقال الضحاك
كتب يهود المدينة الى يهود العراق ويهود اليمن ومن بلغهم كتابهم من اليهود في الارض فاجمعت
كلمتهم على الكفر بمحمد صلعم والقران ففرحوا بذلك وقالوا الحمد لله الذي جمع كلمتنا ولم نتفرق ولم
نترك ديننا وقالوا نحن اهل الصوم والصلوة ونحن اولياء الله واحباؤه وذلك قوله يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا يعني بما ذكروا انهم اهل الطاعة ومعهم الكتاب فنزلت
ذا اعلمهم الاية **قوله** ان في خلق السموات والارض الاية اخبرنا سعيد ابن جبير
عن ابن عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى عليه السلام قالوا
عصاه ويده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا ما جاءكم به عيسى من الايات فقالوا
كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاتوا النبي صلعم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فنزلت ان في خلق السموات والارض الاية **قوله** فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل
منكم الاية قالت ام سلمة للنبي صلعم يا رسول الله صلعم لا اسمع ان الله ذكر النساء في شيء في الهجرة
فنزلت فاستجاب لهم ربهم الاية رواه البخاري في صحيحه عن ابن عون مهران ابن حزن

ما هان عن محمد ابن علي ابن زيد عن يعقوب ابن حميد عن سفيان قوله لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد الآية نزلت في مشركي مكة كانوا في رخاء ولين من العيش
وكانوا يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله فيما نرى من الخير
وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت هذه الآية قوله وان من اهل الكتاب لمن
يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم الآية قال ابن عباس وجابر وانس وقتادة
انها نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلعم
في اليوم الذي مات فيه فصلى عليه وكبر اربعا واستغفر له وقال لاصحابه
استغفروا واستغفر الله له ويرحمه فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي
نصراني لم يره قط وليس على دينه فنزلت هذه الآية عن انس قال قال صلعم قوموا
فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فنزلت هذه الآية
وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد نزلت في مؤمني اهل الكتاب كلهم قوله يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا الآية اخبرني داود ابن صالح قال قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن يا ابن اخي هل تدري في اي شيء نزلت هذه الآية قال قلت لا قال انه
يا ابن اخي لم يكن في زمن النبي صلعم غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلوة خلف الصلوة
رواه الحاكم في صحيحه عن ابي محمد المزني عن احمد ابن نجدة عن سعيد ابن منصور عن
ابن مالك عن ابن مبارك **سورة النسا** قوله وآتوا اليتامى اموالهم الآية قال
مقاتل والكلبي نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما
بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلعم فنزلت الآية فلما سمعها
العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع اليه ماله
فقال صلعم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض
الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال صلعم ثبت الاجر وبقي الوزر فقالوا يا رسول
الله قد عرفنا ثبت الاجر فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله فقال صلعم ثبت الاجر
للغلام وبقي الوزر على الوالد انتهى قوله وان خفتم عيلة الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا الآية عن هشام ابن عروة عن عائشة قالت نزلت هذه
الآية في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها وليس لها احد يخاصم عنها دونها ويتزوجها
فيمسكها الا لمالها ويضربها ويسيء عشرتها فنزلت هذه الآية يقول ما احللت
لك ودع هذه رواه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام وقال سعيد ابن جبير
وقتادة والربيع والضحاك والسدي كانوا يتحرجون عن اموال اليتامى
ويترخصون في النسا ويتزوجون ما شاؤا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما
سالوا عن اليتامى نزلت وآتوا اليتامى اموالهم الآية ونزلت في النسا اللاتي كانوا
لا يعدلوا وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ولا تزوجوا اكثر مما يمكنكم القيام
بحقهن لان النسا كاليتامى في الضعف والعجز وهذا قول ابن عباس في

رواه الوالبي في قوله وآتوا اليتامى أموالهم الآية أنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك أن رفاعة
توفي وترك ابنه ثابت وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي صلعم فقال إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي
من ماله ومتى أدفع إليه ماله فنزلت الآية **قوله** للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
الآية قال المفسرون إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث
بنات منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا
امرأته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا إنما
يورثون الرجال الكبار ويقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة فجاءت أم كجة إلى
النبي صلعم فقالت يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأة وليس عندي
ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناته شيئا
من المال وهن في حجري ولا يطعمن ولا يسقين ولا يرفع لهن رأسا فدعاهما رسول
الله صلعم فقالا يا رسول الله أولادها لا يركبن فرسا ولا يحملن كلا ولا ينكأن عدوا فقال النبي صلعم
انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فانصرفوا فنزلت هذه الآية **قوله** إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا الآية نزلت قال مقاتل بن حيان إنها
في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله فنزلت فيه
هذه الآية **قوله** يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية عن جابر قال
مرضت فجاءني رسول الله صلعم وأبو بكر رضي الله عنه وأنا في بني سلمة يمشيان فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ
ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم الآية
رواه البخاري عن إبراهيم بن موسى عن هشام ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن حجاج كلاهما عن ابن
جريج أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد المنصوري أنا علي بن عمر بن مهدي **حدثنا** يحيى بن صاعد حدثنا
عمرو بن علي ثنا عبد الله بن المقدام حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله قال جاءت امرأة بابنتين لها إلى النبي صلعم فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت
ابن قيس أو قال سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما
فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما تنكحان أبدا إلا ولهما مال فقال صلعم
يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء وفيها يوصيكم الله الآية إلى آخرها فقال لي
رسول الله صلعم يا جابر ادع لي المرأة وصاحبها فلما جاءا قال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط الأم
الثمن وما بقي فلك فذلك حكم الله **قوله** يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها الآية عن ابن عباس قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته
إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من
أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك رواه البخاري في التفسير عن محمد بن مقاتل ورواه في
كتاب الإكراه عن حسين بن منصور كلاهما عن أسباط قال المفسرون كان أهل المدينة في
الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته
فألقى ثوبه على تلك المرأة فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق

الا الذي اصدقها المنت وان سا زوجها عبث واحد صداقها ولم يعطها شيئا وان ساء عشرتها
وضارها لتفتدي منه بما ورثت او يموت هو فيرثها فتوفي ابو قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها
ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يريد ضرارها لتفتدي منه بمالها فاتت كبيشة الى النبي صلعم
فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي وورث ابنه نكاحي وقد اضر بي وطول علي فلا هو ينفق علي ولا هو يدخل بي
ولا هو يخلي سبيلي فقال لها صلعم اقعدي في بيتك حتى ياتي فيك امر الله قال فانصرفت وسمعت بذلك النسا
المدينة فاتين النبي صلعم وقلن ما نحن الا كهيئة كبيشة الا انا لم ينكحنا الابنا ونكحنا بنو
العم فنزلت ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الاية في حصن ابن ابي قيس تزوج امراه ابيه كبيشة
بنت معن وفي الاسود بن خلف تزوج امراه ابيه وفي صفوان بن امية بن خلف تزوج امراة ابيه فاختة بنت
الاسود بن عبد المطلب وفي منظور ابن زبان تزوج امراه ابيه مليكة بنت خارجة فنزلت الاية
قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم الاية عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس
لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي صلعم فنزلت والمحصنات الاية فاستحللناهن
وعنه ايضا قال لما سبى صلعم اهل اوطاس قلنا يا نبي الله كيف نقع على نسا قد عرفنا انسابهن
وازواجهن فنزلت والمحصنات الاية وعنه ايضا ان النبي صلعم بعث يوم حنين جيشا
الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوا فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا وكان اناس من اصحابه
صلعم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فنزلت والمحصنات من النسا الاية قوله
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الاية عن مجاهد قال قالت ام سلمة يا رسول
الله صلعم تغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض الاية عن عكرمة ان النسا سالن الجهاد وقلن وددنا ان الله تعالى جعل لنا
الغزو فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله الاية وقال قتادة
والسدي لما نزلت للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجوا ان نفضل على النسا
بحسناتنا في الاخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون اجرنا على الضعف من اجر النسا
وقالت النسا انا لنرجوا ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الاخرة كما لنا الميراث
على النصف من نصيبهم في الدنيا فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الاية
قوله: ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الاية عن الزهري قال
سعيد ابن المسيب نزلت في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فنزل
فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الرحم والعصبة وابا
تعالى ان يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية قوله الرجال
قوامون على النسا الاية قال مقاتل نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقبا وامراته حبيبة
بنت زيد بن ابي زهير وهما من الانصار وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها
الى النبي صلعم لتقتص من زوجها او تنتقص منه فقال لهما صلعم ارجعا هذا جبريل عليه
السلام اتاني ونزلت هذه الاية فقال صلعم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع
القصاص عن يونس عن الحسن ان رجلا لطم امراته فجا الى النبي صلعم فجا اهلها وقالوا
ان فلانا لطم صاحبتنا فجعل صلعم يقول القصاص القصاص ولا يقضي قضاه فنزلت الرجال

وكانت قريش تكره ذلك ... [illegible]

قوامون على النساء الآية فقال صلعم اردنا امرا واراد الله غيره ومراد الله خير عن اسمعيل
عن الحسن قال لما نزلت آية القصاص بين المسلمين لطم رجل امرأته فانطلقت الى النبي صلعم فقالت
ان زوجي لطمني قال صلعم القصاص بينهما وهو صلعم كذلك اذ نزلت الرجال قوامون على
النساء الآية فقال صلعم اردنا امرا فابى الله خذ ايها الرجل بيد امرأتك **قوله** الذين يبخلون
ويأمرون الناس بالبخل الآية قال اكثر المفسرين نزلت في اليهود كتموا صفة رسول الله صلعم ولم
يبينوها للناس وهم يجدونها عندهم مكتوبة في كتبهم وقال الكلبي هم اليهود بخلوا ان يصدقوا
من اتاهم بصفة محمد صلعم ونعته في كتابهم وقال مجاهد ان الآيات الثلاث الى قوله عليما نزلت
في اليهود وقال ابن عباس وابن زيد نزلت في جماعة من اليهود كانوا يأتون رجالا من الانصار ويخالطونهم
وينتصحونهم فيقولون لهم لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر فنزلت الآية **قوله**
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية نزلت في ناس من اصحاب رسول الله صلعم
كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلوة وهم سكارى اي سكارى فلا يدرون ما يقولون
في صلوتهم ولا كيف يصلون عن عطاء بن ابي عبد الرحمن قال صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما
ودعا اناسا من الصحابة المسلمين فطعموا وشربوا الخمر فحضرت صلوة المغرب فقدم بعض القوم فصلى
بهم المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون فلم يحسن قراءتها وفي اثرها فنزلت الآية **قوله** اذا قمتم الى
الصلوة فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية عن عائشة انها قالت خرجنا مع النبي صلعم في بعض اسفاره حتى
اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام صلعم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى ابو بكر ورسول الله صلعم واضع راسه على فخذي قد نام فقال لي
حبست رسول الله صلعم والناس معه ليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلعم على فخذي
فنام صلعم حتى اصبح على غير ماء فنزلت آية التيمم فتيمم رسول الله صلعم وتيمموا معه فقال اسيد
بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر وهو احد النقباء قالت عائشة فلما بعثنا البعير الذي
كنت عليه اذا العقد تحته رواه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال عرس صلعم باولات الجيش
ومعه زوجته عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر
وليس مع الناس ماء فتغيظ ابو بكر عليها وقال حبست الناس وليس معهم ماء فنزلت على رسول الله صلعم
آية التيمم بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم فلم يقبضوا
من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط قال الزهري
وبلغنا ان ابا بكر قال لها والله انك ما علمت لمباركة **قوله** الم تر الى الذين يزكون انفسهم
الآية قال الكلبي نزلت في رجال من اليهود اتوا رسول الله صلعم باطفالهم وقالوا يا محمد هل على
هؤلاء من ذنب قال لا قالوا والذي نحلف به ما نحن الا كهيئتهم ما من ذنب نعمله
بالنهار الا كفر عنا بالليل وما من ذنب نعمله بالليل الا كفر عنا بالنهار فهذا الذين زكوا انفسهم
فنزلت ردا عليهم **قوله** الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت الآية عن عكرمة قال جاء حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف الى اهل مكة فقال لهم المشركون

انتم اهل الكتاب واهل العلم القديم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا لهم وما انتم وما
محمد فقالوا نحن ننحر الكوما ونسقي اللبن على الما ونفك العناة ونصل الارحام ونسقي
الحجيج وديننا القديم ودين محمد الحديث قالوا بل انتم خير منه واهدى سبيلا فنزلت
الم تر الى الذين الاية وقال المفسرون خرج كعب بن الاشرف في سبعين راكبا
من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلعم وينقضوا
العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلعم فنزل كعب بن الاشرف على ابي سفيان ونزلت
اليهود في دور قريش فقال لهم اهل مكة انكم اهل كتاب ومحمد صلعم صاحب كتاب
ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردتم ان نخرج معكم فاسجدوا لهذين
الصنمين وآمنوا بهما وهما الجبت والطاغوت فذلك قوله تعالى يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا ثم قال كعب
لاهل مكة ليجي منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق اكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت
لنجهدن على قتال محمد صلعم ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال ابو سفيان لكعب انك امرؤ
تقرا الكتاب وتعلم ونحن اميون لا نعلم فاينا اهدى طريقا واقرب الى الحق نحن ام محمد صلعم
قال كعب اعرضوا علي دينكم فقال ابو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوما ونسقيهم اللبن والما ونقري
الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن اهل الحرم وديننا
القديم ومحمد صلعم فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرم ودينه الحديث
فقال كعب انتم والله اهدى سبيلا مما هو عليه فنزلت الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب الاية يعني كعبا واصحابه **قوله** اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن
تجد له نصيرا قال ابن عباس نزلت في كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب رجلين من اليهود من
بني النضير لقيا قريشا بالموسم فقال لهم المشركون انتم اهدى ام محمد صلعم واصحابه فانا
اهل السدانة والسقاية واهل الحرم فقالا بل انتم اهدى وهما يعلمان انهما كاذبان وانما
حملهما على ذلك حسد محمد صلعم واصحابه فنزلت اولئك الذين لعنهم الله الاية و[illegible]
لما رجعا الى قومهما قالوا لهما ان محمدا صلعم يزعم انه نزل فيكما كذا وكذا هل فعلتما
فقالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسده **قوله** ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها الاية نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار وهم بني
شيبة كانا سادنا الكعبة في الجاهلية فلما دخل صلعم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب
الكعبة وصعد السطح وطلب رسول الله صلعم المفتاح فقيل له انه مع عثمان وطلبه فابى وقال
لو علمت انه رسول الله صلعم لم امنعه المفتاح فلوى علي بن ابي طالب عليه السلام يده واخذ
المفتاح منه وفتح الباب فدخل النبي صلعم الكعبة وصلى ركعتين فيها فلما خرج سأله
العباس ان يجمع له بين السدانة والسقاية فنزلت هذه الاية ان الله يامركم فامر صلعم
عليا عم ان يرد المفتاح على عثمان ففعل ذلك فقال عثمان يا علي اكرهت واذيت ثم جئت برفق فقال
له علي عم لقد انزل الله في شانك وقرا عليه الاية فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله صلعم فجاء جبريل عم فقال ما دام هذا البيت فان المفتاح

والسدانة في اولاد عثمن وهو اليوم في ايديهم عن ابن جريج عن مجاهد في ان الله يامركم الاية
نزلت في عثمن بن طلحة قبض النبي صلعم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم دخلها وهو صلعم يتلو
هذه الاية فدعا عثمن ودفع اليه المفتاح وقال خذوها يا بني ابي طلحة بامانة الله لا
ينزعها منكم الا ظالم عن شيبة بن عثمن بن ابي طلحة قال دفع النبي صلعم المفتاح الى والى
عثمن وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ياخذها منكم الا ظالم فبنوا ابي طلحة هم
الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار **قوله** يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية عن سعيد عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله
بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه النبي صلعم في سرية رواه البخاري عن صدقة بن
الفضل ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن الحجاج وقال ابن عباس في رواية باذان
بعث صلعم خالد بن الوليد في سرية الى حي من احياء العرب وكان معه عمار بن ياسر رضي
الله عنه عن عمار وعن ابن ياسر فسار خالد حتى اذا دنا من القوم عرس لكي يصبحهم فاتاهم
النذير فهربوا غير رجل كان قد اسلم فامر اهله ان تاهبوا للمسير ثم انطلق حتى اتى
الى عسكر خالد ودخل على عمار بن ياسر فقال يا ابا اليقظان اني منكم وان قومي لما سمعوا
بكم هربوا واقمت لاسلامي افنافعي ان اقمت ام اهرب كما هرب قومي فقال عمار اقم فان ذلك نافعك
فانصرف الرجل الى اهله وامرهم بالمقام واصبح خالد فاغار على القوم فلم يجد غير الرجل
فاخذه واخذ ماله فاتاه عمار فقال خل سبيل الرجل فانه مسلم وقد كنت امنته وامرته
بالمقام فقال خالد انت تجير علي وانا الامير فقال عمار نعم اجير عليك وانت الامير وكان
في ذلك بينهما كلام فلما قدموا الى النبي صلعم اخبروه خبر الرجل فامنه صلعم واجاز امان
عمار ونهى ان يجير واحد على امير بغير اذنه قال فاستب عمار وخالد في حضرة النبي صلعم فاغلظ
عمار لخالد فغضب خالد فقال يا رسول الله اتدع هذا العبد يشتمني فوالله لولا
انت ما شتمني عمار قال وكان عمار رضي الله عنه مولى لهاشم بن المغيرة فقال
صلعم يا خالد كف عن عمار فانه من يسب عمارا يسبه الله تعالى ومن يبغض عمارا يبغضه
الله تعالى فقام عمار فتبعه خالد واخذ بثوبه وساله ان يرضى عنه فرضي عنه فنزلت الاية
وامر بطاعة اولي الامر **قوله** الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الاية عن عكرمة عن ابن
عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون اليه
فتنافر اليه ناس من اسلم فنزلت الاية الى توفيقا عن قتادة قال ذكر لنا ان هذه
الاية نزلت في رجل من الانصار يقال له بشر وفي رجل من اليهود يقال له
في مدارأة كانت بينهما في حق تدارءا فيه فتنافرا الى كاهن بالمدينة
ليحكم بينهما وتركا نبي الله صلعم فعاب الله ذلك عليهما وقال كان اليهودي يدعوا
الى محمد صلعم وقد علم انه لن يجور عليه والانصاري يدعوه الى الكاهن فنزلت وعاب
على الذي يزعم انه مسلم ولم يدع الى النبي صلعم وعلى الذين من اهل الكتاب الى قوله ويصدوا
عنك صدودا وعن الشعبي كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة

[illegible]

تدعي

فدعى اليهودي المنافق الى رسول الله صلعم لعلمه ان النبي صلعم لا يقبل الرشوة ثم اتفقا ان يتحاكما كاهنا في
جهينة فنزلت الآية والذي يزعم انه آمن المنافق والذي يقول انه آمن بما انزل من قبلك اليهودي
الامانات الى ويسلموا اسلمتا وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت في رجل من المنافقين
كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد صلعم وقال المنافق بل الى
كعب ابن الاشرف وهو الذي سماه الله الطاغوت فابى اليهودي الا ان يخاصمه الى محمد صلعم فلما رأى
ذلك المنافق اتى معه الى النبي صلعم واختصما فقضى صلعم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال
ننطلق الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاقبلا الى عمر فقال له اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد صلعم
فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه يخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق
اكذلك قال نعم فقال لهما رويدا حتى اخرج اليكما ودخل البيت فاخذ السيف فاشتمل عليه ثم
خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله وحكم
رسول الله صلعم وهرب اليهودي ونزلت هذه الآية وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق
والباطل فسمي الفاروق وقال السدي كان ناس من اليهود اسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة
والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة النضيري رجلا من بني النضير قتل به واخذ ديته
مائة وسق من تمر واذا قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة اخذ ديته ستين وسقا من تمر
ولم يقتل به وكانت النضير حلفاء الاوس اكثر من بني قريظة والخزرج وكان بنو قريظة حلفاء
الخزرج فقتل رجل من النضير رجلا من قريظة واختصموا في ذلك فقالت بنو النضير حدوا دية
ما بيننا ستون وسقا من تمر لانا كنا اصطلحنا وانتم في الجاهلية على ان نقتل منكم وناخذ به وسق
من تمر وانتم لا تقتلون منا وليس لكم الا ستون وسقا والوسق ستون صاعا نحن نعطيكم ذلك وقال
الخزرج هذا شيء كنتم تفعلونه في الجاهلية لانكم كثرتم وقللنا فقهرتمونا ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا
ودينكم واحد وليس لكم علينا فضل فقال المنافقون منهم انطلقوا انطلقوا الى ابي بردة الكاهن
الاسلمي وقال المسلمون بل الى النبي صلعم فابى المنافق وانطلقوا الى ابي بردة ليحكم بينهم فقال اعظموا
اللقمة يعني الرشوة فقالوا لك عشرة اوسق قال لا بل مائة وسق ديتي فاني اخاف ان نفرت
النضير لي قتلتني قريظة وان نفرت قريظة قتلتني النضير فابوا ان يعطوه فوق عشرة اوسق
فابى ان يحكم بينهم فنزلت هذه الآية الم تر الى الذين يزعمون الى اخرها فدعى رسول الله صلعم
كاهن اسلم الى الاسلام فابى فانصرف فقال صلعم لابنيه ادركا اباكما فانه ان جاوز عقبة كذا
لم يسلم ابدا فادركاه فلم يزالا به حتى انصرف واسلم وامر صلعم مناديا فنادى
الا ان كاهن اسلم قد اسلم **قوله** فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية نزلت في
الزبير ابن العوام وخصمه حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة ابن حاطب عن عروة بن الزبير عن ابيه
انه كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى النبي صلعم في شراج الحرة كانا
يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلعم للزبير اسق ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال
يا رسول الله صلعم ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلعم ثم قال للزبير اسق ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى رسول الله صلعم للزبير حقه وكان قبل ذلك قد اشار

اعطى الزبير مستوعبا للانصاري وكان لهما احفظ الانصاري رسول الله صلم استوعى للزبير حقه
في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك
الشجار رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة
عن الليث كلاهما عن الزهري وعن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ام سلمة ان
الزبير بن العوام خاصم رجلا الى النبي صلم فقضى صلم للزبير فقال الرجل انما
قضى له لانه ابن عمته فنزلت هذه الاية **قوله** ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم الاية قال الكلبي نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلم ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية كان شديد الحب له صلم
قليل الصبر عن فراقه فاتاه يوما وقد تغير لونه ونحل جسمه وكان صلم يعرف
في وجهه الحزن فقال له صلم ما غير وجهك وانحل جسمك فقال ما بي مرض ولا وجع
غير اني اذا لم ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت
الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني اعرف انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت
الجنة كنت في منزلة دون منزلتك وان لم ادخلها لا اراك ابدا فانزلت الاية
في ثوبان عن مسروق قال قال اصحاب النبي صلم ما ينبغي لنا ان نفارقك في الدنيا
وانك في الاخرة اذا فارقتنا رفعت فوقنا فنزلت الاية عن قتادة قال ذكر لنا ان رجالا
قالوا له صلم يا رسول الله نراك في الدنيا فاما في الاخرة فانك ترفع عنا بفضلك
فلا نراك فنزلت هذه الاية عن الاسود عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلم فقال
يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واهلي وولدي واني لاكون في البيت فاذكرك
فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك فاذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت
مع النبيين واني اذا دخلتها خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه صلم شيئا حتى نزل جبريل
عليه السلام ونزلت هذه الاية **قوله** الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
الاية قال الكلبي نزلت في نفر من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد
بن الاسود وقدامة بن مظعون وسعد بن ابي وقاص كانوا يلقون من المشركين
اذى كثيرا ويقولون يا رسول الله ائذن لنا في قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا
ايديكم فاني لم اومر بقتالهم فلما هاجر صلم الى المدينة وامرهم بقتال
المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم ونزلت هذه الاية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا
ايديكم عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا الى رسول الله
صلم بمكة وقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة
فقال صلم اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالى الى المدينة امره
بالقتال فكفوا فنزلت الاية **قوله** اينما تكونوا يدرككم الموت الاية قال ابن
عباس في رواية ابي صالح لما استشهد من المسلمين من شهد احد قال المنافقون
الذين تخلفوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا

هذه

هذه الآية ثم دعا عليهم **قوله** فما لكم في المنافقين فئتين الآية عن زيد بن ثابت أن قوماً
خرجوا مع رسول الله صلعم إلى أحد فرجعوا فاختلف فيهم المسلمون فقالت فرقة نقتلهم وقالت
فرقة لا نقتلهم فنزلت الآية رواه البخاري عن بندار عن غندر ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن أبيه كلاهما عن شعبة أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان العدل قال أخبرنا أبو بكر عن عبد الرحمن
بن عوف أن قوماً من العرب أتوا رسول الله صلعم بالمدينة فأسلموا وأصابوا وباء بالمدينة وحمّاها
فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم ما لكم رجعتم فقالوا أصابنا
وباء بالمدينة فاجتويناها فقالوا لهم ما لكم في رسول الله أسوة واختلفوا فيهم فقال بعضهم
نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا وهم مسلمون فنزلت الآية وقال مجاهد هم قوم
خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك واستأذنوا
النبي صلعم أن يخرج بهم فرجعوا إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون بها فاختلف فيهم
المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل لم ينافقوا فبين الله نفاقهم ونزلت الآية وأمر بقتلهم
في قوله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فجاؤوا ببضائع يريدون هلال بن
عويمر الأسلمي وكان بينه وبين النبي صلعم حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المسلمين
المؤمنين فرجع فرفع الله عنهم القتل بقوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية
قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ الآية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أن الحارث بن يزيد كان شديداً على رسول الله صلعم فجاء وهو يريد الإسلام فلقيه عياش بن أبي ربيعة
فقتله وهو لا يشعر أنه جاء ليسلم فنزلت الآية وشرح الكلبي هذه القصة فقال إن عياش
ابن أبي ربيعة أسلم وخاف أن يظهر إسلامه فخرج هارباً إلى المدينة فقدمها ثم أتى أطماً
من آطامها فتحصن فيه فجزعت أمه عليه جزعاً شديداً وقالت لابنيها أبي جهل والحارث
ابني هشام وهما أخواه لأمه والله لا يظلني سقف بيت ولا أذوق طعاماً ولا شراباً
حتى تأتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة فأتوا
عياشاً وهو في الأطم فقالوا له انزل فإن أمك لم يؤوها سقف بيت بعدك وحلفت لا تأكل
ولا تشرب حتى ترجع إليها ولك الله علينا أن لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك
فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا له العهد نزل إليهم فأخرجوه من المدينة وأوثقوه
بنسعة وجلده كل واحد منهما مائة جلدة ثم قدموا به على أمه فقالت له والله لا أحلك
من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقاً في الشمس فأعطاهم بعض الذي أرادوا
فأتاه الحارث بن يزيد وقال يا عياش والله لئن كان الذي كنت عليه هدى لقد
تركت الهدى وإن كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته وقال
والله لا ألقاك خالياً إلا قتلتك ثم إن عياشاً أسلم بعد ذلك وهاجر إلى المدينة وإلى رسول
الله صلعم ثم إن الحارث بن يزيد أسلم وهاجر إلى المدينة وليس عياش يومئذ حاضراً ولم
يشعر بإسلامه فبينا عياش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث بن يزيد فلما رآه حمل عليه فقتله
فقال الناس أي شيء صنعت إنه قد أسلم فرجع عياش إلى النبي صلعم وقال يا رسول
الله كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزل جبريل عم

نزلت الآية وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ **قوله** ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
الآية قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن صبابة وجد أخاه هشاما قتيلا في بني النجار وكان مسلما
فأتى النبي صلعم فذكر ذلك له فأرسل رسول الله صلعم معه رسولا من بني فهر فقال له ائت بني النجار
فأقرهم السلام وقل لهم إن رسول الله صلعم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى أخيه
ليقتص منه وإن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديته فأبلغهم الفهري ذلك عن رسول الله صلعم فـ
قال له فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله صلعم والله ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي ديته فأتاه إليه دية
فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرف مقيس والفهري راجعين نحو المدينة فبينما هم قريبا منها أتى الشيطان
مقيسا فوسوس إليه وقال أي شيء صنعت تقبل دية أخيك فتكون عليك سبة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان
نفس وفضل الدية فغفل مقيس ورمى الفهري بحجر فشدخ رأسه فمات الفهري فركب مقيس بعيرا
منها وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا وجعل يقول في شعره

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع
وأدركت ثأري واضطجعت موسدا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت الآية فأهدر دمه النبي صلعم فلما كان يوم فتح مكة أدركه الناس في السوق فقتلوه كافرا
قوله يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا
في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت الآية رواه البخاري عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن سفيان وعن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من الصحابة ومعه غنم فسلم
عليهم فقالوا ما سلم إلا ليتعوذ منكم فقاموا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله صلعم فنزلت
الآية وعن سعيد بن جبير قال خرج المقداد ابن الأسود فقتل له امللتنه وقد قال لا إله إلا الله
في سرية فمروا برجل في غنيمة له فأرادوا قتله فقال لا إله إلا الله فقتله المقداد ابن الأسود فقيل
له أقتلته وقد قال لا إله إلا الله فقال ود لو فر بأهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلعم
ذكروا ذلك له فنزلت الآية وقال الحسن إن الصحابة خرجوا يطوفون فلقوا المشركين فهزموهم
فشد منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه فلما غشيه بالسنان قال إني مسلم إني مسلم فكذبه
ثم أوجره السنان فقتله وأخذ متاعه وكان قليلا فرفع ذلك إلى النبي صلعم فقال له قتلته بعد
ما زعم أنه مسلم قال يا رسول الله إنما قالها متعوذا قال صلعم فهلا شققت عن قلبه قال
لم قال صلعم لتنظر أصادق هو أم كاذب قال أكنت أعلم ذلك قال صلعم وإنك إنما كان
يعبر عنه لسانه قال فما لبث القاتل أن مات فدفن فأصبح وقد وضع إلى جنب قبره
منبوذا فأعادوا والحفر والدفنانه ودفنوه فأصبح إلى جنب قبره منبوذا فأعادوا فألقوه في قبره
وأمكنوا له بالله فأصبح إلى جنب قبره منبوذا قال إن الأرض لا تقبله فألقوه في بعض الشعاب
فنزلت الآية قال الحسن إن الأرض لتجن من هو شر منه ولكن وعظ القوم ألا يعودوا إلى
مثل ذلك عن ابن أبي حدرد عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية إلى إضم قبل مخرجه
إلى مخرجه إلى مكة قال فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فحيانا بتحية الإسلام
فنزعنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينهما في الجاهلية فقتله وسلبه بعيرا أو وطبا ومتاعا
كان ذلك له قال فلما جئنا بشأنه إلى النبي صلعم وأخبرناه خبره فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا

ضربتم

ضربتم في الأرض فتبينوا الآية وقال السدي بعث رسول الله صلعم أسامة بن زيد على سرية فلقي
مرداس بن نهيك الضمري فقتله وكان من أهل فدك ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا إله إلا الله
محمد رسول الله صلعم ويسلم عليهم قال أسامة فلما قدمت على النبي صلعم أخبرته فقال النبي صلعم قتلت رجلا
يقول لا إله إلا الله فقلت يا رسول الله إنما تعوذ من القتل قال كيف أنت إذا خاصمك يوم
القيامة بلا إله إلا الله حتى تمنيت أن إسلامي كان يومئذ فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا
ضربتم في الأرض فتبينوا الآية وحكى هذا أيضا الكلبي وقتادة ويدل على صحة الحديث الذي أخبرناه
أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا محمد بن عيسى بن عمرويه نا إبراهيم بن سفيان نا مسلم حدثني
يعقوب الدورقي نا هشيم بن حصين نا أبو ظبيان قال بعثنا رجلا منهم فلما غشيناه قال
لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي فقتلته فلما قدمنا على النبي صلعم أعلمناه
الخبر قال صلعم يا أسامة قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قلت إنما قالها متعوذا قال صلعم أقتلته
بعدما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم **قوله**
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر عن زيد بن ثابت قال كنت
عند النبي صلعم حين نزلت لا يستوي القاعدون الآية ولم يذكر غير أولي الضرر فقال ابن أم مكتوم كيف
وأنا أعمى لا أبصر قال زيد فغشيت النبي صلعم في مجلسه الوحي فاتكأ على فخذي فوالذي نفسي بيده لقد ثقل
علي حتى خشيت أن يرضها ثم سري عنه فقال لي اكتب لا يستوي القاعدون الآية فكتبتها رواه البخاري
عن إسماعيل بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري عن البراء قال لما نزلت هذه الآية
لا يستوي القاعدون دعا رسول الله صلعم زيدا فجاء بكتف فكتبها فشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت غير
أولي الضرر رواه البخاري عن أبي الوليد ورواه مسلم عن بندار عن غندر عن شعبة عن البراء
عن النبي صلعم أنه قال ادع لي زيدا وقل له يجيئني بالكتف والدواة واللوح وقال له اكتب
لا يستوي القاعدون من المؤمنين أحسبه قال والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن أم مكتوم
يا رسول الله بعيني ضرر قال فنزلت قبل أن يبرح غير أولي الضرر رواه البخاري
عن محمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحق **قوله** إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
الآية نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا وأظهروا الإيمان وأسروا النفاق
فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين فقتلوا فضربت الملائكة وجوههم
وأدبارهم وقالوا ما ذكر عنهم وعن عكرمة عن ابن عباس فيها قال كان قوم من المسلمين بمكة فخرجوا
مع المشركين في القتال فقتلوا معهم فنزلت هذه الآية **قوله** ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله الآية قال ابن عباس في رواية عطاء كان عبد
الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما ينزل فيهم من القرآن فكتب بهذه الآية فلما قرأها المسلمون قال
حبيب بن ضمرة الليثي وكان شيخا كبيرا احملوني فإني لست من المستضعفين وإني لأهتدي
إلى الطريق فحمله بنوه على سرير متوجها إلى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق بيمينه
على شماله وقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك رسول الله صلعم ومات حميدا
فلما بلغ الصحابة خبره قالوا لو وافى المدينة لكان أتم أجرا ونزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية
عن عكرمة قال كان بمكة ناس قد دخلهم الإسلام ولم يستطيعوا الهجرة فلما كان يوم بدر

اخرجوهم كرها وقتلوا فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله عسى الله ان يعفو عنهم الايات
فكتب بها من كان بالمدينة الى من كان بمكة من المسلمين فقال رجل من بني بكر وكان مريضا اخرجوني الى جوابه(?)
نريد المدينة فلما بلغ الحصحاص مات فنزلت ومن يخرج من بيته الاية **قوله واذا كنت فيهم** فاقمت لهم
الصلوة الاية عن مجاهد قال حدثنا ابو عياش الزرقي قال صلينا مع رسول الله صلعم صلوة الظهر
بعسفان فقال المشركون قد كانوا على حال لو كنا اصبنا غرتهم قالوا ان عليهم صلوة اخرى هي احب اليهم
من ابنائهم واموالهم قال وهي صلوة العصر قال فنزل جبريل عليه بهذه الايات بين الظهر والعصر واذا
كنت فيهم وهم بعسفان وعلى المشركين خالد ابن الوليد وهم بيننا وبين القبلة وذكر صلوة الخوف وعن عكرمة
عن ابن عباس قال خرج النبي صلعم في غزاة فلقي المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فراوه يركع ويسجد هو واصحابه قال بعضهم
يركعون ويسجدون هو واصحابه قال بعضهم لبعض هذا كان فرصة لكم لو اغرتم عليهم ما علموا بكم
حتى تواقعوهم فقال قائل منهم ان لهم صلوة اخرى هي احب اليهم من انفسهم واهليهم واموالهم فاستعدوا حتى
تغيروا عليهم فيها فنزل جبريل عليه واعلمه بما ائتمر به المشركون ونزلت الاية في صلوة الخوف واذا كنت
فيهم الاية **قوله** انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله الايات الى قوله ومن يشرك بالله
فقد ضل ضلالا بعيدا انزلت كلها في قصة واحدة وذلك ان رجلا من الانصار يقال له طعمة ابن
ابيرق احد بني ظفر ابن الحرث سرق درعا من جار له يقال له ~~طعمة ابن ابيرق~~ قتادة ابن النعمان وكان الدرع
في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى الدار وفيها اثر الدقيق ثم خبأ الدرع
عند رجل من اليهود يقال له زيد ابن السمين فالتمس الدرع عند طعمة ابن ابيرق فلم يوجد عنده وحلف
لهم والله ما اخذتها وما له بها من علم فقال اصحاب الدرع بلى والله لقد ادلج علينا طعمة فاخذها
وطلبنا اثره حتى دخل داره فراينا اثر الدقيق فلما ان حلف تركوه واتبعوا اثر الدقيق حتى انتهوا الى
منزل اليهودي فاخذوه فقال دفعها الى طعمة ابن ابيرق وشهد له ناس من اليهود على ذلك
فقال قوم طعمة من بني ظفر وهم يسمعون انطلقوا بنا الى النبي صلعم فكلموه في ذلك وسالوه ان يجادل
عن صاحبهم وقالوا له صلعم انك ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودي فهم صلعم ان يفعل
وكان هواه معهم وان يعاقب اليهودي فنزلت الايات الى ولا يجدون عنها محيصا وهذا
قول جماعة من المفسرين **قوله** ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية عن ابي صالح قال جلس اهل الكتاب
اهل التورية والانجيل واهل الايمان كل صنف يقول للاخر نحن خير منكم فنزلت الاية وقال مسروق
وقتادة احتج المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نحن اهدى منكم نبينا صلعم ~~قبل~~ قبل
نبيكم صلعم ~~وقبل~~ وكتابنا قبل كتابكم ونحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نحن اهدى منكم نبينا صلعم خاتم
الانبياء عليهم وكتابنا يحكم على الكتب التي قبله ونحن اولى بالله منكم فنزلت الاية ثم افلج الله المسلمين
على من ناواهم بقوله ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى
وهو مؤمن الايتان **قوله** واتخذ الله ابراهيم خليلا اختلفوا في سبب اتخاذ الله تعالى ابراهيم
خليلا ~~قال جبريل عليه~~ عن ابي نسيل(?) عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لجبريل عليه لم اتخذ الله ابراهيم
خليلا قال جبريل عليه لاطعامه الطعام يا محمد وقال عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابزى دخل ابراهيم
عليه بيته فجاءه ملك الموت في صورة شاب(?) ... فقال باذن رب المنزل فعرفه ابراهيم عليه فقال له ملك الموت عليه ان ربك اتخذ
من عباده خليلا قال ابراهيم عليه ومن ذاك قال ملك الموت وما تصنع به قال ابراهيم عليه اكون خادما له

حتى

حتى اموت قال ملك الموت فانه ابت وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس اصاب الناس
سنة جهد واتوا يحشرون الى باب ابراهيم عليه السلام يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق
له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى خليله بمصر يسأله الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم عليه السلام انما
يريد لنفسه احتملنا ذلك له وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع رسل ابراهيم عليه السلام
فمروا ببطحاء فقالوا لو احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة انا لنستحيي ان نمر بهم
وابلنا فارغة فملأوا تلك الغرائر رملا ثم انهم اتوا ابراهيم عليه السلام واعلموه بذلك فاهتم
ابراهيم عليه السلام لمكان الناس فغلبته عيناه ونام واستيقظت سارة زوجته ام اسحق عليه السلام ولم
تكن علمت بما جاء به الرسل فقامت الى تلك الغرائر ففتحتها فاذا هو من اجود الحوارى
فامرت الخبازين فخبزوا واطعموا الناس فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام فقال يا سارة
من اين هذا الطعام قالت من الذي جاء به رسلك من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله
لا من خليلي المصري فيومئذ اتخذ الله ابراهيم خليلا عليه السلام عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلعم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا وانه لم يكن نبي الا وله خليل الا وان
خليلي ابو بكر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اتخذ الله ابراهيم عليه السلام خليلا وموسى عليه السلام
نجيا واتخذني حبيبا ثم قال تعالى وعزتي وجلالي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي قوله
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الاية عن
عائشة ان الناس استفتوا النبي صلعم فنزلت هذه الاية والذي يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى
التي قال فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية قالت عائشة وقال تعالى في الاية الاخرى
وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان
ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن رواه مسلم
عن حرملة عن ابن وهب قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية عن هشام
بن عروة عن عائشة انها نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها فيريد فراقها ولعلها تكون
محبة له او تكون لها ولد فتكره فراقه فتقول له لا تطلقني وامسكني وانت في حل مني فنزلت الاية
رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ورواه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهما
عن هشام اخبرنا ابو بكر الحيري حدثنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن
الزهري عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا او غيره
فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني وامسكني ما بدا لك فنزلت الاية قوله يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط الاية روى اسباط عن السدي قال نزلت في النبي صلعم اختصم اليه غني
وفقير وكان صلعم مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فابى الله الا ان يقوم بالقسط
في الغني والفقير على السوى قوله يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الاية قال الكلبي نزلت في عبد الله بن سلام واسد واسيد
ابني كعب وثعلبة بن قيس وجماعة من مؤمني الكتاب قالوا يا رسول الله صلعم انا نؤمن بك وبكتابك
وموسى عليه السلام والتوراة وعزير ونكفر بما سوى ذلك من الرسل فنزلت الاية قوله لا يحب الله

الجهر بالسوء من القول الآية قال مجاهد ان ضيفا تضيف قوما فاساؤوا قراه فاشتكاهم
فنزلت الآية رخصة في الشكوى .: **قوله** يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء
الآية نزلت في اليهود قالوا للنبي صلعم ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه السلام
فنزلت الآية **قوله** لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه الآية قال الكلبي ان رؤساء اهل
مكة اتوا النبي صلعم فقالوا سألنا عنك اليهود فزعموا انهم لا يعرفونك فأتنا بما يشهد لك انك بعثت
الينا رسولا فنزلت الآية **قوله** يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الى وكفى بالله وكيلا الآية
نزلت في طوائف من النصارى حين قالوا عيسى عليه السلام ابن الله فنزلت الآية **قوله** لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله الآية قال الكلبي ان وفد نجران قالوا يا محمد تعيب صاحبنا قال صلعم
ومن هو قالوا عيسى عليه السلام قال واي شيء اقول فيه قالوا تقول انه عبد الله ورسوله
قال صلعم انه ليس بعار لعيسى عليه السلام ان يكون عبدا لله قالوا بلى فنزلت الآية **قوله** يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر الآية قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله فدخل علي رسول الله صلعم فجعل
صلعم ينفخ في وجهي فافقت وكان عندي سبع اخوات فقلت يا رسول الله صلعم اوصي لاخواتي
بالثلثين فقال احسن فقلت بالشطر فقال احسن ثم خرج وتركني قال ثم دخل علي صلعم فقال
يا جابر اني لا اراك ميتا في وجعك هذا ان الله قد انزل فبين الذي لك ولاخواتك
فجعل لاخواتك الثلثين وكان جابر يقول نزلت هذه فيّ **سورة المائدة** **قوله**
يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية نزلت في الحطم واسمه شريح بن ضبيعة الكندي اتى
رسول الله صلعم من اليمامة الى المدينة فخلف خيله خارج المدينة ودخل وحده على النبي صلعم فقال له
الى ما تدعو الناس قال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال حسن
الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم وآتي بهم وقد كان صلعم قال لاصحابه
يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج فلما خرج قال صلعم لقد دخل بوجه كافر وخرج
بعقبي غادر وما الرجل بمسلم قال فمر بسرح المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه فلما خرج صلعم
عام عمرة القضاء سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان قد قلد
نهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فلما توجهوا في طلبه نزلت الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا
شعائر الله الآية يريد ما اشعر لله وان كان على غير دين الاسلام وقال زيد بن اسلم كان صلعم
بالحديبية حين صده المشركون عن البيت مر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال اصحابه صلعم
نصد هؤلاء كما صد اصحابنا فنزلت ولا تعتدوا على هؤلاء التجار ان صدوكم اصحابهم **قوله**
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا الآية نزلت بعد صلاة العصر
في يوم الجمعة وكان ذلك اليوم يوم عرفة على النبي صلعم على جبل عرفات وهو على ناقته في حجة الوداع
سنة عشر من الهجرة عن طارق بن شهاب قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال لنا انكم تقرؤون
آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذناه عيدا فقال عمر اي آية هي قال اليوم اكملت لكم دينكم
فقال عمر اني لاعرف اليوم الذي نزلت فيه والساعة نزلت على رسول الله صلعم عشية عرفة يوم
الجمعة رواه البخاري وعن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس قرأ هذه الآية وعنده

فقال يهودي فقال لو علينا انزلت لاتخذناه عيدا فقال انها نزلت في عيدين
اتفاقا يوم واحد يوم جمعة ووافق يوم عرفة **قوله** يسألونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات الاية وعن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال امر النبي صلعم بقتل الكلاب
فقال الناس يا رسول الله ما احل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت الاية رواه
الحاكم في صحيحه وذكر المفسرون في شان هذه القصة قالوا قال ابو رافع جاء جبريل
عليه السلام الى النبي صلعم فاستأذن فاذن له فلم يدخل فخرج صلعم فقال قد اذنا لك قال اجل
ندخل فاستأخر ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظر صلعم فاذا في بعض بيوتهم
جرو كلب صغير فاخرجه قال ابو رافع فامرني صلعم ان لا ادع كلبا بالمدينة الا
قتلته حتى بلغت العوالي فاذا امراة عندها كلب يحرسها فرحمتها فتركته ورجعت واخبرت
النبي صلعم فامرني بقتله فرجعت فقتلته فلما امر صلعم بقتل الكلاب جاء ناس اليه صلعم
فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت الاية فاذن
صلعم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها ونهى عن اقتناء ما لا ينتفع به منها ورفع القتل عما
لا ضرر منه وما سواها وامر بقتل العقور والضار منها والمؤذي وعن سعيد بن جبير نزلت
هذه الاية في عدي بن حاتم الطائي وزيد بن مهلهل الطائيين وهو زيد الخيل الذي سماه
النبي صلعم زيد الخير فقالا يا رسول الله صلعم انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان
كلاب ال ذريح وال ابي حويزة تاخذ البقر والحمر والظباء والضب فمنه ما ندرك ذكوته
ومنه ما يقتل ولا ندرك ذكوته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا فنزلت الاية ويعني
وصيد ما علمتم من الجوارح الكواسب من الكلاب وسباع الطير ما امكنه فهو حلال
قوله يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من محارب يقال له غورث بن الحارث قال لقومه
من غطفان ومحارب الا اقتل محمدا قالوا نعم وكيف تقتله قال افتك به قال فاقبل
الى النبي صلعم وهو جالس بين اصحابه وسيفه في حجره فقال يا محمد انظر الى سيفك
هذا قال صلعم نعم فاخذه فاستله ثم جعل يهزه ويهم به صلعم ويكبته الله تعالى فقال
يا محمد الا تخافني قال صلعم لا قال الا تخافني وفي يدي السيف قال صلعم يمنعني
منك الله ثم اغمد السيف ورده الى النبي صلعم فنزلت الاية وعن جابر ان رسول الله
صلعم نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها فعلق صلعم سلاحه على شجرة
فجاء اعرابي الى سيفه صلعم ثم اقبل عليه وقال من يمنعك مني قال صلعم قال
الاعرابي ذلك ثلاث مرات وهو صلعم يقول الله قال فشام الاعرابي في
الرابعة السيف فدعا النبي صلعم فدعا صلعم اصحابه واخبرهم خبر الاعرابي وهو
جالس الى جنبه لم يعاقبه وقال مجاهد والكلبي وعكرمة قتل رجل من اصحابه
رجلين من بني سليم وبين النبي صلعم وبين القوم موادعة فجاء قومهما يطلبون الدية فاتى
النبي صلعم ومعه علي عليه السلام وعمر وابو بكر وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فدخلوا

على كعب بن الأشرف وبني النضير يستعينهم في عقلهما فقالوا نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا
وتسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك ما سألتنا فجلس هو وأصحابه فخلا بعضهم إلى
بعض وقالوا إنكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة
فيريحنا فقال عمرو بن جحاش أنا فجاء إلى رحى عظيمة ليطرحها عليه فأمسك الله يده
وجاء جبريل عليه السلام فأخبره الخبر فخرج صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية نزلت عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل وعرينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنا كنا قد
أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بذود من الإبل إبل الله
وأذن لهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الذود
الإبل فبعث صلى الله عليه وسلم بعدهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا في الحرة حتى
ماتوا على حالهم قال قتادة فنزلت فيهم الآية فيما ذكروا الآثار رواه مسلم ومنها عتاب له صلى الله عليه وسلم
حيث مثل بهم على غير ما هو الوجه الشرعي عن الحسن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما الآية قال الكلبي نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرع وقد مضت قصته قوله
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الآية عن البراء بن عازب قال مُرّ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم وجهه وهو مجلود فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال
أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم فقال أنشدك
الله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا لا ولولا أنك
نشدتني لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه
وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع
فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر
به فرجم فنزلت الآية إلى قوله فأولئك هم الظالمون كانوا يقولون ائتوا محمدا فاستفتوه فإن
أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوا وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا وقال فيهم فأولئك هم الكافرون فأولئك
هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون كلها نزلت في اليهود رواه مسلم عن البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ويهودية قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال كلها
نزلت في الكفار رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
الآية عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بيهودية فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مبعوث بالتخفيف فإن أفتانا بدون الرجم قبلناها واحتججنا بها وقلنا فتيا نبي من أنبيائك
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد مع أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا
فلم يكلمهم حتى أتى مدراسهم فقام على الباب فقال صلى الله عليه وسلم أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام
ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن قالوا يحمم ويجبه أن يسود وجهه والجلد الضرب والتجبيه
أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه صلى الله عليه وسلم ساكتا ألظ
به في النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخصتم أمر الله

تعالوا

فقالوا إن هذا رجل ذو رواية ملكين ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنا آخر في أسرة من الناس فأراد رجمه
فحال قومه دونه فقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال
صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنا
أنزلنا التوراة وكان صلى الله عليه وسلم من النبيين الذين حكموا بما في التوراة للذين هادوا وأما الحديث أخرجه البخاري
عن سالم عن ابن عمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما فلما رجما رأيت اليهودي يحني عليها يقيها
الحجارة **قوله** وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية قال ابن عباس إن جماعة من اليهود منهم كعب بن
أسيد وعبد الله بن صوريا وشأس بن قيس قال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن
دينه فأتوه فقالوا يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وأنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يخالفونا
وإن بيننا وبين قومنا خصومة ونحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن بك ونصدقك فأبى صلى الله عليه وسلم ونزلت
الآية **قوله** يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية قال عطية العوفي
جاء عبادة بن الصامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي موالي من اليهود كثير عددهم حاضر
نصرهم وإني أبرأ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من ولاية يهود وآوي إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن
أبي سلول إني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الحباب ما بخلت من ولاية
يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه فقال قد قبلت فنزلت الآية إلى قوله فترى الذين **قوله**
في قلوبهم مرض هو عبد الله بن أبي يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة إلى نادمين
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية قال جابر جاء عبد الله بن سلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا ولكن يا رسول الله لا نستطيع
أن نجالس أصحابك لبعد المنازل وشكى ما يلقى من اليهود فنزلت الآية فقرأها عليه صلى الله عليه وسلم فقال رضينا بالله وبرسوله
وبالمؤمنين أولياء ونحو هذا قال الكلبي وزاد أن آخر الآية نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه
أعطى خاتمه سائلا وهو راكع في الصلاة عن ابن عباس قال أقبل عبد الله بن سلام ومعه نفر من قومه
قد آمنوا فقالوا يا رسول الله إن منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدث وإن قومنا لما رأونا آمنا بالله
وبك وصدقناك رفضونا وآلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا فشق ذلك علينا فقال
لهم صلى الله عليه وسلم إنما وليكم الله ورسوله الآية ثم إنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع وساجد
فبصر بسائل فقال صلى الله عليه وسلم هل أعطاك أحد شيئا قال نعم خاتم من ذهب قال من أعطاكه قال ذلك
القائم وأومى بيده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم على أي حال أعطاك قال أعطاني وهو راكع
فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة عرفنا بها موضع السبب ثم قرأ والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة وهم راكعون
إلى الغالبون **قوله** يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الآية
قال ابن عباس كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث قد أظهروا الإسلام ثم نافقا وكان رجال من
المسلمين يوادونهما فنزلت ويواعدوا بهم **قوله** وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا
ولعبا الآية قال الكلبي كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نادى إلى الصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود
قاموا لا قاموا صلوا لا صلوا ركعوا لا ركعوا على سبيل الاستهزاء والضحك فنزلت الآية وقال السدي
نزلت في رجل من نصارى المدينة إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة

في السفينة حرق هو واهله وقال آخرون ان الكفار لما سمعوا الاذان حسدوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين على ذلك فدخلوا عليه صلعم وقالوا يا محمد لقد ابتدعت شيئا لم نسمع بمثله فيما مضى من الامم الخالية
فان كنت تدعي النبوة فقد خالفت فيما احدثت من هذا الاذان الانبياء عليهم السلام والمرسلين اجمعين فمن اين
لك صياح كصياح العير فما اقبح من صوت وما اسمج من امر فنزلت واذا ناديتم الى الصلوة ثم نزل
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله الاية **قوله** قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة من لعنه الله وغضب
عليه الاية قال ابن عباس اتى نفر من اليهود الى النبي صلعم فسألوه عمن يؤمن بالله واليوم الاخر من الرسل
فقال نؤمن بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الى ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا
نبوته وقالوا والله ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزلت الاية
قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الايات قال الحسن ان نبي الله صلعم قال لما بعثني الله برسالته
ضقت بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبني وكنت اهاب قريشا واليهود والنصارى فنزلت هذه الاية
عن ابي سعيد الخدري قال نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك يوم غدير خم في علي ابن ابي
طالب عليه السلام فوقف بالقوم في قائم الظهيرة ثم قام قائما وقال يا قوم الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى
قال صلعم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث
كان وكان في ثامن عشر ذي الحجة سنة **قوله** والله يعصمك من
الناس قالت عائشة سهر رسول الله صلعم فقلت له ما شأنك يا رسول الله فقال الا رجل صالح يحرسني
الليلة قالت فبينا كذلك اذ سمعت صوت السلاح فقال من هذا فقال سعد وحذيفة جئنا
نحرسك فنام صلعم حتى سمعت غطيطه فنزلت الاية فاخرج صلعم رأسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها
الناس فقد عصمني الله عن ابن عباس قال كان صلعم يحرس وكان يرسل معه عمه ابو طالب كل يوم رجالا من
بني هاشم يحرسونه حتى نزلت بلغ ما انزل اليك والله يعصمك من الناس فاراد عمه ان يرسل معه من
يحرسه فقال يا عماه ان الله قد عصمني من الجن والانس **قوله لتجدن اشد الناس عداوة** الاية
الى قوله والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم نزلت في النجاشي واصحابه قال ابن عباس
كان صلعم بمكة خائفا على اصحابه من المشركين فبعث جعفر بن ابي طالب وابن مسعود في رهط من
الصحابة الى النجاشي وقال صلعم انه ملك صالح لا يظلم عنده احد ولا يظلم احدا فاخرجوا اليه حتى يجعل
الله للمسلمين فرجا فلما وردوا عليه اكرمهم وقال لهم هل تعرفون شيئا مما انزل عليكم
قالوا نعم قال فاقرأوا فقرأوا وحوله القسيسون والرهبان فكلما قرأوا اية انحدرت دموعهم
كما حكى الله عنهم واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع الاية عن سعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهما قال بعث رسول الله صلعم عمرو بن امية الضمري وكتب معه
كتابا الى النجاشي فقرأ كتاب رسول الله صلعم ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين معه وارسل
الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفر ان يقرأ عليهم شيئا من القرآن فقرأ عليهم سورة
كهيعص مريم فامنوا بالقرآن وفاضت اعينهم بالدمع وهم الذين نزل فيهم ولتجدن اقربهم
مودة الاية وفيهم نزل فاكتبنا مع الشاهدين وقال آخرون قدم جعفر بن ابي طالب
من الحبشة هو واصحابه ومعهم سبعون رجلا بعثهم النجاشي وفدا الى النبي صلعم ثيابهم
الصوف اثنان وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام وهم بحيرا الراهب وابرهة وادريس

واشرف

واشرف وبما وقسم ودقه والتي قرا عليهم رسول الله صلعم سورة يس الى آخرها فلما سمعوها
بكوا واستعاذوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عليه السلم فنزلت الآيات عن سعيد بن جبير في قوله
ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا قال بعث النجاشي الى رسول الله صلعم من اصحابه بثلثين
رجلا فقرا عليهم صلعم سورة يس فبكوا فنزلت الآيات **قوله** يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الآية عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت
الى النساء واني حرمت علي اللحم فنزلت الآية وقال المفسرون جلس صلعم ذات يوم ووصف القيامة
ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا من ذلك فاجتمع عشرة منهم في بيت عثمان بن مظعون الجمحي ابو ذر
الغفاري وعلي عليه السلم وابو بكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسالم مولى حذيفة والمقداد
بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن والحاشر عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا
النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء
والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك
الى النبي صلعم فقال لهم ألم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يا رسول الله صلعم
وما اردنا الا الخير فقال صلعم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم واتي النساء والطيب فمن رغب عن سنتي فليس
مني ثم جمع الناس فخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات
الدنيا اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا
اتخاذ الصوامع فان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فنزلت لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الآيات فقالوا يا رسول الله صلعم فكيف نصنع بايماننا التي حلفنا
عليها وكانوا حلفوا على ما اتفقوا عليه فنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان الآية وبين لهم الكفارة بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخر الآيات
قوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية عن سعد بن ابي وقاص قال اتيت على نفر من
المهاجرين والانصار فقالوا تعال نطعمك ونسقك خمرا وذلك قبل تحريم الخمر فاتيتهم وهم
في حش وهو البستان واذا راس جزور مشوي وزق من خمر فاكلت وشربت معهم وذكرت
المهاجرين والانصار فقلت المهاجرون خير من الانصار فاخذ رجل لحي الراس فضربني
فجرح انفي فاتيت رسول الله صلعم فاخبرته فنزلت الآية يعني نفسه وشان الخمر انما
الخمر والميسر الآية رواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا يا رب
وكانت حدثت اسباب كرهها رسول الله صلعم بسبب شرب الخمر قبل تحريمها وكان بعد نزول
الآية النبي ينادي منادي الا لا تقربوا الصلوة سكارى ومن احداثها قصة علي بن ابي طالب عليه السلم مع حمزة

ابن عبد المطلب رضي الله عنه عن علي عليه السلم قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان رسول الله صلعم اعطاني شارفا من الخمس فاجمع لي شارفان فلما اردت ان ابتني بفاطمة
عليها السلام وعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فاتي باذخر اسيعه من الصواعين واستعين
في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفي مناخان الى
جنب حجرة من الانصار فاذا رجعت عليها فاذا انا قد جبت اسنمتها وبقرت خواصرهما واخذت
اكبادها فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا فالوا فعله حمزة بن عبد المطلب
وهو في البيت في شرب من الانصار عنده قينة فقالت في غنائها

الا يا حمز للشرف النواء • وهن معقلات بالفناء
دع السكين في اللبات منها • فضرجهن حمزة بالدماء
واطعم من شرائحها كبادا • ملهوجة على وجه الفلاء
فانت ابو عمارة المرجى • لكشف الضر عنا والبلاء

فوثب الى السيف فاجتب اسنمتها وبقر خواصرهما واخذ من اكبادها ومضيت لكقال
علي عليه السلم فانطلقت الى النبي صلعم فدخلت عليه وزيد بن حارثة عنده فاعرف صلعم الذي
لقيت له وقال لي ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا عمي حمزة على شارفي واجتب
اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما وها هو في بيت معه شرب فدعى صلعم بردائه
ثم انطلق يمشي وانا وزيد في اثره صلعم حتى جا البيت الذي هم فيه فاستاذن فاذن له فدخل صلعم
عليهم فاذا هم شرب فطفق صلعم يلوم حمزة فيما فعل وحمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى النبي صلعم
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه صلعم وقال هل انتم الا عبيد ابي فعرف صلعم انه ثمل فنكص على
عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا رواه البخاري عن احمد بن صالح وكانت هذه القصة من
الاسباب الموجبة لنزول تحريم الخمر قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية عن انس ابن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وكن في بيت ابي طلحة وما
شرابهم الا الفضيح البسر والتمر واذ مناد ينادي رسول الله صلعم ينادي الا ان الخمر قد حرمت
قال فجرت في سكك المدينة وانا ثمل واذا هي مهرقة من كل قلة فقال ابو طلحة اخرجها
فاهرقها قال فهرقتها قال فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وفلان وفلان وهي في بطونهم فنزلت ليس على الذين امنوا الاية رواه مسلم عن ابي الربيع ورواه البخاري
عن ابي النعمن كلاهما عن حماد عن البراء بن عازب قال مات اناس من اصحاب النبي صلعم وهم يشربون
لما حرمت قال اناس كيف باصحابنا ماتوا وهم يشربونها فنزلت هذه الاية قوله قل
لا يستوي الخبيث والطيب الاية عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلعم ان
الله حرم عليكم عبادة الاوثان وشرب الخمر والطعن في الانساب الا ان الخمر لعن شاربها وعاصرها
وساقيها وبايعها واكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه كانت
تجارتي فاقتنيت من بيع الخمر مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله فقال صلعم ان
انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزلت تصديقا له

صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي الخبيث والطيب الاية **قوله** يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد
لكم تسؤكم عن ابن عباس قال كان قوم يسالون النبي صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول
الرجل تضل ناقته اين ناقتي فنزلت الاية وعن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية
قالوا يا رسول الله افي كل عام ام لعامنا هذا فسكت ثم قالوا افي كل عام فسكت ثم قالوا افي كل
عام فسكت ثم قالوا الرابعة افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم
وكفرتم فنزلت الاية **قوله** يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الاية قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس كتب صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر وعليهم منذر بن ساوى يدعوهم الى الاسلام فان ابوا فليؤدوا الجزية فلما اتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب
واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فاقروا بالجزية وكرهوا الاسلام وكتب بذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صلى الله عليه وسلم اما العرب فلا تقبل منهم الا الاسلام او السيف واما اهل الكتاب
والصابئين والمجوس فاقبل منهم الجزية فلما قرا عليهم الكتاب اسلمت العرب واعطى اهل
الكتاب والصابئين والمجوس الجزية فقال منافقو العرب عجبا من محمد صلى الله عليه وسلم يزعم ان
الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب ولا نراه الا
قد قبل من مشركي اهل هجر ما رد على مشركي العرب فنزلت الاية يعني من ضل من اهل الكتاب **قوله**
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان الاية عن ابن عباس قال
كان تميم ابن اوس الداري وعدي ابن زيد النصرانيين يختلفان الى مكة فصحبهما رجل من قريش
من بني سهم فمات بارض ليس بها احد من المسلمين فاوصى اليهما بتركته فلما قدما دفعاها الى اهله
وكتما جاما كان معه من فضة مخوصا بالذهب وقالا لم نره فاتي بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما
بالله ما كتما ولا اطلعا وخلي سبيلهما ثم ان الجام وجد عند قوم من اهل مكة فقالوا اشتريناه من تميم
وعدي فقام اوليا السهمي فاخذوا الجام وحلف رجلان منهم بالله ان هذا الجام جام صاحبنا وشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا فنزلت هاتان الايتان

سورة الانعام **قوله**

ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس الاية قال الكلبي ان مشركي مكة قالوا يا محمد والله لن
نؤمن لك حتى تاتينا بكتاب من عند الله ومعه اربعة املاك يشهدون انه من عند الله وانك
رسوله فنزلت الاية **قوله** وله ما سكن في الليل والنهار قال الكلبي عن ابن عباس ان كفار مكة
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد قد علمنا انه انما يحملك على ما تدعوا اليه الحاجة فنحن نجعل
لك نصيبا في اموالنا حتى تكون من اغنانا رجلا وترجع عما انت عليه فنزلت **قوله** قل اي شي اكبر
شهادة قل الله الاية قال الكلبي ان روسا مكة قالوا يا محمد ما نرى احدا يصدقك بما تقول
من امر الرسالة ولقد سالنا عنك اليهود والنصارى فذكروا ان ليس عندهم ذكرك ولا صفتك
فارنا من يشهد لك انك رسول كما زعمت فنزلت الاية **قوله** ومنهم من يستمع اليك وجعلنا
على قلوبهم اكنة ان يفقهوه الاية قال ابن عباس في رواية ابي صالح ان ابا سفيان ابن حرب
والوليد ابن المغيرة والنضر ابن الحرث وعتبة وشيبة ابني ربيعة وامية وابي ابني خلف
استمعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا قتيلة ما يقول محمد صلى الله عليه وسلم فقال والذي جعلها بيته ما ادري ما يقول
الا اني ارى تحرك شفتيه يتكلم بشي ويقول وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم
عن القرون الماضية وكان النضر كثير الحديث عن القرون الماضية وكان يحدث قريشا

عن القرون الماضية يستمعون الله وفيه نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية قوله
وهم ينهون عنه وينأون عنه عن ابن عباس قال نزلت في أبي طالب كان ينهى عن النبي صلعم أن يؤذوه
ويتباعد عما جاء به وهذا قول عمرو بن دينار والقسم بن مخيمرة قال مقاتل كان صلعم عند أبي طالب
يدعوه إلى الإسلام فاجتمعت قريش إلى أبي طالب يريدون سوءا بالنبي صلعم فقال أبو طالب والله
لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وابشر وقر بذاك منك عيونا
وعرضت دينا لا محالة أنه من خير أديان البرية دينا لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا
وقال محمد ابن الحنفية والسدي والضحاك نزلت في كفار مكة كانوا ينهون الناس عن اتباع محمد
صلعم ويتباعدون عنه بأنفسهم وهذا قول ابن عباس والوالبي قوله قد نعلم إنه ليحزنك
الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك الآية قال السدي التقى الأخنس بن شريق وأبو
جهل بن هشام فقال الأخنس لأبي جهل يا أبا الحكم أخبرني عن محمد صلعم أصادق هو أم كاذب
فإنه ليس ها هنا أحد يسمع كلامك غيري فقال أبو جهل والله إن محمدا صلعم لصادق وما كذب محمد صلعم
قط ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والندوة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش
فنزلت الآية وقال أبو ميسرة أن رسول الله صلعم مر بأبي جهل وأصحابه فقالوا يا محمد إنا والله
ما نكذبك وإنك عندنا لصادق ولكن نكذب ما جئت به فنزلت الآية وقال مقاتل نزلت في الحرث بن
عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب كان يكذب النبي صلعم في العلانية فإذا خلا مع أهل
بيته قال ما محمد صلعم من أهل الكذب ولا أحسبه إلا صادقا فنزلت الآية قوله ولا تطرد الذين
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا وكنا ستة نفر
أنا وابن مسعود وصهيب وعمار وبلال والمقداد قالت قريش للنبي صلعم إنا لا نرضى أن
نكون أتباعا لهؤلاء فاطردهم عنك فدخل قلب النبي صلعم من ذلك ما شاء الله أن يدخل فنزلت
الآية رواه مسلم وعن خباب ابن الأرت قال فينا نزلت كنا ضعفاء عند النبي صلعم بالغداة
والعشي يعلمنا القرآن والخير وكان يخوفنا بالنار ويبشرنا بالجنة وما ينفعنا وبصرنا
والموت والبعث فجاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فقالا له صلعم إنا من
أشراف قومنا وإنا نكره أن يرونا معهم فاطردهم إذا جالسناك قال صلعم نعم قالوا لا نرضى حتى
تكتب لنا بها كتابا فأتى بأديم ودواة فنزلت الآية وكذلك قوله وكذلك فتنا
بعضهم ببعض عن ابن مسعود قال مر رجل من قريش على رسول الله صلعم وعنده خباب ابن
الأرت وصهيب الرومي وبلال بن حمامة وعمار بن ياسر فقالوا له يا محمد رضيت بهؤلاء أتريد
أن نكون تبعا لهؤلاء فنزلت الآية وعن الربيع كان رجال يسبقون إلى مجلس النبي صلعم منهم
عمار وبلال وصهيب وسلمان فيجيء أشراف قومه وسادتهم وقد أخذ هؤلاء المجلس فيجلسون
إليه فقال صهيب وسلمان فيجيء أشراف الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي يجلسون عنده
ونحن نجلس ناحية وذكروا ذلك له صلعم وقالوا إنا سادة قومك وأشرافهم فلو أدنيتنا
منك إذا جئنا فهم صلعم أن يفعل فنزلت هذه الآية وقال عكرمة جاء عتبة وشيبة ابنا
ربيعة ومطعم ابن عدي والحرث بن نوفل في أشراف من قومهم بني عبد مناف من أهل الكفر
إلى أبي طالب عم النبي صلعم فقالوا له لو أن ابن أخيك محمدا صلعم يطرد عنا موالينا وعبيدنا

وعسفاءنا

وعقلنا كان أعظم في صدورنا وأطوع له عندنا وأدنى لاتباعنا إياه وتصديقنا
له فأتى أبو طالب النبي صلعم وكلمه بذلك الذي كلموه فقال عمر بن الخطاب لو فعلت ذلك
حتى ننظر الذي يريدون وإلى ما يصير أمرهم وما يعقلون من قولهم فنزلت الآية فلما نزلت
جاء عمر يعتذر من مقالته **قوله** وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم الآية
قال عكرمة نزلت في الذين نهى الله تعالى نبيه صلعم عن طردهم فكان إذا رآهم صلعم بدأهم بالسلام
وقال الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أبدأهم بالسلام وقال ماهان الحنفي أتى قوم
النبي صلعم فقالوا له إنا أصبنا ذنوبا عظاما فما أخاله صلعم رد عليهم شيئا فلما ذهبوا وولوا
وأعقبهم بعض بالدمع نزلت وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا الآية **قوله** قل إني
على بينة من ربي وكذبتم به الآية قال الكلبي نزلت في النضر بن الحرث ورؤساء قريش كانوا
يقولون له صلعم يا محمد ائتنا بالعذاب الذي تعدنا به استهزاء منهم فنزلت **قوله** وما قدروا
الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء الآية قال ابن عباس في رواية الوالبي
قالت اليهود يا محمد أنزل الله عليك كتابا قال صلعم نعم قالوا والله ما أنزل الله من السماء
كتابا فنزلت قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى الآية وقال محمد بن كعب القرظي أمر الله
تعالى محمدا صلعم أن يسأل أهل الكتاب عن أمره وكيف يجدونه في كتبهم فحملهم حسدهم صلعم أن
كفروا بالله وكتبه ورسله وقالوا ما أنزل الله على بشر من شيء فنزلت الآية وقال سعيد بن
جبير جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف فخاصم النبي صلعم فقال له صلعم أنشدك بالذي أنزل
التوراة على موسى بن عمران عليه السلام أما تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب
فقال والله ما أنزل الله على بشر من شيء فقال له أصحابه ويحك ولا على موسى عليه السلام فقال والله
ما أنزل الله على بشر من شيء فنزلت هذه الآية **قوله** ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال
أوحي إلي ولم يوح إليه شيء نزلت في مسيلمة الكذاب كان يسجع ويتكهن ويدعي النبوة ويمخرق
ويزعم أن الله أوحى إليه **قوله** ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله نزلت في عبد الله بن سعد بن
أبي سرح كان قد تكلم بالإسلام فدعاه صلعم ذات يوم يكتب له فلما نزلت الآية التي في صدر سورة
المؤمنين ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين فلما أملاها عليه فلما انتهى إلى قوله ثم أنشأناه خلقا
آخر عجب عبد الله بن سعد في تفصيل خلق الإنسان فقال تبارك الله أحسن الخالقين فقال له صلعم
هكذا أنزلت علي فاكتبها فشك عبد الله في ذلك وقال لئن كان محمد صادقا لقد أوحي إلي
كما أوحي إليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال وارتد عن الإسلام وهذا قول ابن
عباس في رواية الكلبي عن شرحبيل بن سعد قال نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد
عن الإسلام وقال سأنزل مثل ما أنزل الله فلما فتح صلعم مكة أتى به عثمان بن عفان وكان
أخاه من الرضاعة فغيبه حتى اطمأن ثم أتى به إلى النبي صلعم فاستأمن له **قوله** وجعلوا لله
شركاء الجن الآية قال الكلبي نزلت هذه الآية في الزنادقة قالوا إن الله تعالى وإبليس
اللعين أخوان فالله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام وإبليس خالق الحيات والعقارب
والسباع فنزلت الآية **قوله** ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم قالوا له صلعم يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك فنزلت

الآية وقال قتادة كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله أن
يستسبوا لربهم قوما جهلة لا علم لهم بالله وقال السدي لما حضرت أبا طالب الوفاة قالت
قريش انطلقوا إلى هذا الرجل فلندخل عليه فلنأمره أن ينهى عنا ابن أخيه فإنا نستحي أن نقتله بعد
موته فتقول العرب كان يمنعه فلما مات قتلوه فانطلق أبو سفيان وأبو جهل والنضر بن الحرث وأمية
وأبي ابنا خلف وعقبة بن أبي معيط وعمرو بن العاص والأسود بن البختري فأتوه فقالوا يا أبا طالب
أنت كبيرنا وسيدنا وإن محمدا قد آذانا وآذى آلهتنا فنحب أن تدعوه فتنهاه عن ذكر آلهتنا ولندعه وإلهه
فدعاه فجاء صلعم فقال له عمه هؤلاء قومك وبنو عمك وعشيرتك فقال صلعم ماذا تريدون قالوا
نريد أن تدعنا وآلهتنا وندعك وإلهك فقال أبو طالب قد أنصفك قومك فاقبل منهم
فقال صلعم أتسمع أن أعطيتكم هذا أهل أنتم معطي كلمة إن تكلمتم بها ملكتم العرب ودانت لكم بها
العجم فقال أبو جهل نعم وأبيك لنعطينكها وعشر أمثالها فقال صلعم قولوا لا إله إلا الله محمد رسول
الله فأبوا واشمأزوا فقال أبو طالب له صلعم قل غيرها يا ابن أخي فقال صلعم يا عم ما أنا
بالذي أقول غيرها ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي وكفوا فلن غيرها فقالوا لتكفن
عن شتم آلهتنا أو لنشتمنك ولنشتمن من يأمرك فنزلت الآية **قوله** وأقسموا بالله جهد أيمانهم
لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها الآيات إلى قوله ولكن أكثرهم يجهلون عن محمد بن كعب قال كلمت
رسول الله صلعم قريش فقالوا له أن تخبرنا أن موسى علم كانت معه عصى يضرب بها الحجارة فانفجرت
منه اثنتا عشرة عينا وأن عيسى علم كان يحيي الموتى وأن صالح علم أتى ثمود بناقة فأتنا بشيء
تلك الآيات حتى نصدقك فقال لهم صلعم أي شيء تحبون أن آتيكم به فقالوا تجعل لنا الصفا ذهبا
فقال صلعم فإن فعلت تصدقوني قالوا نعم والله لئن فعلت لنتبعنك أجمعين فقام صلعم
يدعو ربه فجاءه جبريل علم فقال إن شئت أصبح الصفا ذهبا ولكني لم أرسل بآية فلم يصدق بها إلا
أنزلت العذاب وإن شئت تركتهم حتى يتوب تائبهم فقال صلعم اتركهم حتى يتوب تائبهم فنزلت الآيات
قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية قال له صلعم المشركون يا محمد أخبرنا عن الشاة
إذا ماتت من قتلها قال الله تعالى قالوا فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتل
الصقر والكلب حلال وما قتله الله حرام فنزلت الآية وقال عكرمة إن المجوس من أهل فارس
لما نزل تحريم الميتة كتبوا إلى مشركي قريش وكانوا أولياءهم في الجاهلية وكانت بينهم مكاتبات
أن محمدا صلعم وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوا حلال وما ذبح
الله فهو حرام فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت الآية **قوله** أومن كان
ميتا فأحييناه الآية قال ابن عباس يريد حمزة رضي الله عنه ومن مثله في الظلمات أبا جهل
لعنه الله وذلك أن أبا جهل رمى رسول الله صلعم بفرث وحمزة لم يكن أسلم بعد
فأخبر حمزة بما فعل أبو جهل وهو راجع من قنصه وهو غضبان وبيده قوس حتى علا أبا
جهل ضربا بالقوس وهو يتضرع إليه ويقول يا أبا يعلى أما ترى ما جاء به سفه عقولنا
وسب آلهتنا وخالف آباءنا قال حمزة رضي الله عنه ومن أسفه منكم تعبدون الحجارة من دون
الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فنزلت هذه
الآية وعن زيد بن أسلم الذي كان ميتا فأحييناه عمر بن الخطاب والذي في الظلمات أبو جهل

ابن

سورة الاعراف

ابن هشام سورة الاعراف قوله يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية عن ابن عباس
كان ناس من الاعراب يطوفون بالبيت الحرام عراة حتى ان كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة
فتعلق على سفلها سيورا مثل هذه السيور التي تكون على وجوه الحمر من الذباب وهي تقول
اليوم يبدو بعضه او كله . وما بدا منه فلا احله . فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم والبس
الثياب وعن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة
وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول . اليوم يبدو بعضه او كله . وما بدا منه فلا احله
فنزلت الآية قوله قل من حرم زينة الله الآيتان رواه مسلم عن بندار وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن كانوا اذا حجوا فافاضوا من منى لا يصلح لاحد منهم في دينهم الذي اشرعوا عليه
ان يطوف في ثوبه فايهم طاف القاها حتى يقضي طوافه فكان للقى فنزلت خذوا زينتكم الى قوله
لقوم يعلمون الآيات نزلت في شأن الذين يطوفون بالبيت عراة وقال الكلبي كان
اهل الجاهلية لا ياكلون من الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما في ايام حجهم يعظمون بذلك حجهم
فقال المسلمون يا رسول الله صلعم نحن احق بذلك فنزلت الآيات اي كلوا اللحم والدسم واشربوا
اللبن والماء قوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآيات قال ابن مسعود
نزلت في بلعام بن باعوراء ابن رجل من بني اسرائيل وقال ابن عباس وغيره من المفسرين هو
بلعام بن باعوراء كان يعلم اسم الله الاكبر الاعظم فلما نزل بهم موسى عم اتاه بنو عمه وقومه
قالوا ان موسى عم رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه ان يظهر علينا يهلكنا فادع الله لنا
ان يرد الله عنا موسى عم ومن معه فابى فلم يزالوا به حتى دعا عليهم فسلخه الله مما كان عليه
وقال زيد بن اسلم وعبد الله بن عمرو بن العاص نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي
وكان قد قرأ الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا في ذلك الوقت ورجا ان يكون هو ذلك الرسول
فلما بعث محمد صلعم حسده وكفر به وكذبه [illegible] وروى عكرمة عن ابن عباس في
هذه الآية قال هو رجل اعطي ثلاث دعوات يستجاب له فيهن وكانت له امرأة يقال لها
البسوس وكان له منها ولد وكانت له محبة فقالت اجعل لي منها دعوة واحدة قال
ولك واحدة فما الذي تريدين قالت ادع الله ان يجعلني اجمل امرأة في بني اسرائيل
فدعا فلما علمت ان ليس فيهم مثلها رغبت عنه وارادت شيئا اخر فغضب ودعا [illegible] فدعا
عليها ان يجعلها الله كلبة نباحة فجعلها فذهبت دعوتان فجاء بنوها فقالوا ليس بنا على
هذا قرار قد صارت امنا كلبة نباحة يعيرنا بها الناس فادع الله ان يردها الى الحال
الذي كانت عليها فدعا الله فعادت فذهبت الثلث الدعوات بها وبها يضرب المثل في
الشوم فيقال اشام من البسوس قوله يسألونك عن الساعة ايان مرساها الآية
عن ابن عباس قال حمل بن ابي قشير وسمول بن زيد وهما من اليهود للنبي صلعم يا محمد اخبرنا
عن الساعة ان كنت نبيا فانا نعلم متى هي فنزلت الآية وقال قتادة قالت قريش له
صلعم يا محمد ان بيننا وبينك لقرابة فاسر الينا متى الساعة فنزلت الآية وعن [illegible] ابن حسان
قال سمعت ابا موسى في يوم جمعة على منبر البصرة سئل النبي صلعم عن الساعة وانا
شاهد فقال صلعم لا يعلمها الا الله لا يجليها لوقتها الا هو ولكن ساحدثكم بمشاريطها

وما بين يديها ان بين يديها ردما من الفتن وهرجا قيل وما الهرج يا رسول الله قال هو
بلسان الحبشة القتل وان تجف قلوب الناس وان يلقى بينهم التناكر فلا يكاد احد ان يعرف احد
ويرفع ذوو الحجى وتبقى رجاجة من الناس لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا **قوله** قل لا املك لنفسي
نفعا ولا ضرا الاية قال الكلبي ان اهل مكة قالوا لرسول الله صلعم يا محمد الا يخبرك ربك بالسعر
الرخيص قبل ان يغلو فتشتري فتربح وبالارض التي يريد ان تجدب فترحل عنها الى ما قد اخصب
فنزلت هذه الاية **قوله** هو الذي خلقكم من نفس واحدة الايات الى ما يشركون قال
مجاهد كان لا يعيش لادم وحواء ولد فقال لهما الشيطان اذا ولد لكما ولد فسمياه عبد
الحارث ففعلا فذلك قوله جعلا له شركاء فيما اتاهما **قوله** واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون الاية عن ابي هريرة قال نزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي صلعم
في الصلوة قال قتادة كانوا يتكلمون في صلوتهم في اول ما فرضت فكان الرجل يجيء ويقول
لصاحبه كم صليت فيقول كذا وكذا فانزل الاية وقال الزهري نزلت في فتى من الانصار
كان صلعم كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت الاية وقال ابن عباس ان النبي صلعم قرأ في الصلوة المكتوبة
وقرأ اصحابه رافعين اصواتهم فخلطوا عليه فنزلت الاية وقال سعيد بن جبير ومجاهد
وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة نزلت في الانصات الى الامام في الخطبة يوم الجمعة

سورة الانفال

قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الاية عن سعد بن ابي وقاص قال لما
كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة
فاتيت به النبي صلعم فقال اذهب به فاطرحه في القبض قال فرجعت وبي ما لا يعلمه
الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت فقال لي صلعم اذهب فخذ سيفك وقال
عكرمة عن ابن عباس قال صلعم يوم بدر من قتل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شباب
الرجال وجلس الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم لكنا ردءا
لكم فنزلت الاية فقسمها بينهم على السوى عن عبادة بن الصامت قال لما هزم العدو
يوم بدر اتبعتهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة بالنبي صلعم واستولت طائفة بالعسكر
والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو واجهضناهم
وقال الذين احدقوا به صلعم نحن احق به احدقنا به صلعم لا ينال العدو منه
غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب نحن احق به احرزناه واستولينا عليه فنزلت
الاية فقسمه صلعم بينهم على السوى **قوله** وما رميت اذ رميت الاية عن سعيد بن المسيب
عن ابيه قال اقبل ابي بن خلف يوم احد الى النبي صلعم يريد ان يقتله فاعترض له
رجال من المؤمنين فامرهم صلعم ان خلوا سبيله فاستقبله مصعب بن عمير رضي
الله عنه اخو بني عبد الدار وراى رسول الله صلعم تبعه فقتله ابي فرأى النبي صلعم ترقوة
ابي من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه صلعم بحربته فسقط ابي عن فرسه
ولم يخرج من الطعنة دم وكسر ضلعا من اضلاعه فاتاه اصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا
له ما اعجزك انما هو خدش فقال والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي باهل ذي
المجاز لماتوا اجمعين ومات ابي قبل ان يقدم مكة الى النار سحقا لاصحاب السعير وقد كا

صلم

صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وعده ان ينفله فنزلت هذه الآية وروى سنوات بن عمر وعن عبد الرحمن
بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر دعا بقوس فاتي بقوس طويلة فقال جيئوني بقوس غيرها فجاؤا
بقوس كبداء فرمى صلى الله عليه وسلم الحصن فاقبل السهم يهوي حتى قتل كنانة ابن ابي الحقيق وهو على
فراشه فنزلت الآية واكثر اهل التفسير على انها نزلت في رميه صلى الله عليه وسلم بالقبضة الحصى من
حصى الوادي يوم بدر حين قال للمشركين شاهت الوجوه ورماهم بتلك القبضة فلم
يبق عين مشرك الا دخلها منه شيء ملاها وقال حكيم ابن حزام لما كان يوم بدر سمعنا صوتا
وقع من السما الى الارض كانه صوت حصاة وقعت في طست ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الحصاة فانهزمنا وما رميت اذ رميت الآية قوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح الآية
عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير قال كان المستفتح ابو جهل وانه قال حين التقى القوم
اللهم اينا كان اقطع للرحم واتانا بما لم نعرف فاحنه الغداة وكان ذلك استفتاحه
فنزلت الآية رواه الحاكم وقال السدي والكلبي كان المشركون حين خرجوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة اخذوا باستار الكعبة وقالوا اللهم انصر على الجندين واهدى الفئتين واكرم
الحزبين وافضل الدينين فنزلت الآية وقال عكرمة قال المشركون اللهم لا نعرف
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فافتح بيننا وبينه بالحق فنزلت الآية قوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول الآيات الى والله ذو الفضل العظيم نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر
الانصاري وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر يهود قريظة احدى وعشرين ليلة فسالوا الصلح على ما
صالح اخوانهم بني النضير على ان يسيروا الى اريحا واذرعات من ارض الشام فابى ان يعطيهم ذلك
الا ان ينزلوا على حكم سعد ابن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابا لبابة وكان مناصحا
لها لان عياله وولده وماله كانت عندهم فبعثه صلى الله عليه وسلم فاتاهم فقالوا ما ترى يا ابا
لبابة انزل على حكم سعد فاشار ابو لبابة الى حلقه انه الذبح فلا تفعلوا فقال
ابو لبابة والله ما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله فنزلت الآية
ولما نزلت شد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا
شرابا حتى اموت او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر على وجهه مغشيا عليه ثم
تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فقال لا والله لا احل نفسي حتى يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحلني فجاءه فحله بيده فقال ابو لبابة ان من تمام توبتي ان اهجر
دار قومي التي اصبت بها الذنب وان انخلع من مالي فقال له صلى الله عليه وسلم يجزيك الثلث ان تصدق
به قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
الآية قال اهل التفسير نزلت في النضر ابن الحرث قال ان كان ما يقول محمد حقا
فامطر علينا حجارة من السما وعن عبد الحميد صاحب الزيادي سمع انس ابن مالك يقول
قال ابو جهل بن هشام اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السما او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون رواه البخاري عن احمد ابن النضر ورواه مسلم عن عبد الله
بن معاذ قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية الآية

عن ابن عمر قال كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون ووصف الصفق بيده ويصفرون
ووصف صفيرهم شفتيه ولسانه ويصعقون خدودهم الارض شبه المنهي عنه فنزلت الاية
قوله ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله الاية قال الكلبي ومقاتل
نزلت في المطعمين يوم بدر وكانوا اثني عشر رجلا وكلهم من قريش كان كل احد منهم يطعم في كل
يوم عشر جزور وهم ابو جهل ابن هشام وعتبة وشيبة ومنبه ونبيه ابنا الحجاج وابو البختري
بن هشام والنضر بن الحرث وحكيم بن حزام وابي بن خلف وزمعة بن الاسود والحارث
بن عامر وابن نوفل والعباس ابن عبد المطلب وقال سعيد بن جبير وابن ابزى نزلت في ابي
سفيان بن حرب استأجر يوم احد الفين من الاحابيش يقاتل بهم النبي صلعم سوى من استجاب له
من العرب فجئنا الى موج من البحر وسطه احابيش منهم حاسر ومقنع.
ثلثة الاف ونحن نصية. ثلث مئين ان كثرنا واربع.
وقال الحكم بن عتيبة ان ابا سفيان انفق يوم احد على المشركين اربعين الف اوقية فنزلت الاية
وقال محمد بن اسحق عن رجاله لما اصيبت قريش يوم بدر ورجع فلهم الى مكة ورجع
ابو سفيان بعيره مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال
من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم ببدر فكلموا ابا سفيان ومن له في تلك العير
فقالوا يا معشر قريش ان محمدا قد وتركم وقتل خياركم فاعينونا بهذا المال الذي افلت على حربه
لعلنا ندرك ثارنا بمن اصيب منا ففعلوا ونزلت الاية **قوله** يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين الاية عن ابن عباس قال اسلم مع النبي صلعم تسعة وثلثون رجلا ثم اسلم عمر فصاروا
اربعين رجلا فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية **قوله** ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية قال
مجاهد كان عمر يرى الراي فيوافق رايه ما نزل من السماء وان النبي صلعم استشار الصحابة في اسارى
بدر فقال المسلمون يا رسول الله صلعم بنو عمك افدهم فقال عمر لا يا رسول الله اقتلهم
فنزلت الاية وقال ابن عمر استشار صلعم في الاسارى ابا بكر فقال قومك وعشيرتك خل سبيلهم
واستشار عمر فقال اقتلهم ففاداهم صلعم فنزلت الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا الاية قال
قال فلقي النبي صلعم عمر وقال له كاد ان يصيبنا في خلافك بلاء وعن ابي عبيدة عن عبد الله
قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى قال صلعم للصحابة ما تقولون في الاسرى فقال ابو بكر
يا رسول الله صلعم قومك واهلك استبقهم واستان بهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر كذبوك
واخرجوك قدمهم واضرب اعناقهم وقال عبد الله ابن رواحة انظروا واديا كثير الحطب فادخلهم فيه
ثم اضرمه عليهم نارا فقال العباس قطعت رحمك وهو في الاسارى فسكت صلعم ثم دخل ولم
يجبهم فقال ناس ياخذ بقول ابي بكر وقال ناس ياخذ بقول عمر وقال اناس ياخذ بقول الله
تعالى ثم خرج عليهم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن وان الله
ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم عليه السلام قال فمن تبعني
فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم وكمثل عيسى عليه السلام قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام قال لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا او كمثل موسى عليه السلام قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا

العذاب

العذاب الاليم ثم قال صلعم للاسرى انتم اليوم عالة فلا يفلتن منهم احد الا بفدا او ضرب
عنق ولما اخذ صلعم الفدا انزلت الايات الثلاث ما كان لنبي الى اخرهن وقال ابن عباس
حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر التقوا فهزم الله المشركين وقتل منهم سبعون رجلا
واسر سبعون رجلا استشار صلعم ابا بكر وعلي عم وعمر فقال ابو بكر يا نبي الله هؤلاء بنو العم
والاعمام والعشيرة والاخوان واني ارى ان تاخذ منهم الفدا فيكون ما اخذنا منهم قوة لنا على الكفار
وعسى ان يهديهم الله فيكونون لنا عضدا فقال صلعم ما تقول لعلي عم وعمر فقالا القتل
يا رسول الله فقال عمر ارى ان تمكنني من فلان قريب لعمر فاضرب عنقه وتمكن علي عم من اخيه
عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من العباس فيضرب عنقه وتمكن ابا بكر من ابنه فيضرب عنقه حتى يعلم
الله انه ليس في قلوبنا موادة للمشركين هؤلاء صناديدهم وائمتهم وقادتهم واولى رايهم فالرسول صلعم
فهوي صلعم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت انا وعلي عم فاخذ منهم الفدا قال عمر فلما
كان من الغد غدوت انا وعلي عم فاخذتهم الغدا الى النبي صلعم فاذا هو وابو بكر قاعدان يبكيان
فقلت ما يبكيك انت وصاحبك اخبرني فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد تباكيت فقال صلعم ابكي للذي
عرض على اصحابك من الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة واومى الى شجرة هناك
قريبة منه ونزلت الايات الى قوله فكلوا مما غنمتم الايات رواه مسلم **قوله** يا ايها النبي قل لمن في
ايديكم من الاسرى الاية قال الكلبي نزلت في العباس بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب ونوفل بن
الحرث وكان العباس اسر يوم بدر ومعه عشرون اوقية من الذهب كان خرج بها معه الى بدر ليطعم
الناس وكان احد العشرة الذين ضمنوا اطعام اهل بدر ولم يكن بلغته النوبة حتى اسر فاخذت منه
فاخذها النبي صلعم قال فكلمت رسول الله صلعم ان يجعل العشرين الاوقية الى احتسب مني من الفدا فابى
صلعم فقال اما شيء خرجت به تستعين به علينا فلا وكلفني فدا ابن اخي عقيل بن ابي طالب
عشرين اوقية فقال له صلعم تركتني والله اسال قريشا بكفي والناس ما بقيت فقال صلعم فاين الذهب الذي
دفعته الى ام الفضل عند مخرجك الى بدر وقلت لها ان حدث بي حادث في وجهي هذا فهو لك ولعبد الله والفضل
وقثم قلت وما يدريك قال اخبرني الله تعالى بذلك قال اشهد انك لصادق واني قد دفعت اليها
الذهب ولم يطلع عليه احد الا الله عز وجل فانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلعم قال
العباس فاعطاني الله خيرا مما اخذ مني فلي الان عشرين عبدا كلهم يضرب في الارض بمال كثير مكان العشرين
الاوقية وانا ارجو المغفرة من ربي **سورة براءة قوله** وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
الاية قال ابن عباس نزلت في ابي سفيان بن حرب وفي الحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل
وساير رؤساء قريش وهم الذين هموا باخراج الرسول صلعم **قوله** ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
الاية قال المفسرون لما اسر العباس يوم بدر اقبل عليه المسلمون يعيرونه بكفره بالله وقطيعة الرحم
واغلظ له علي بن ابي طالب القول في ذلك فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا
فقال له علي عم الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني
فنزلت الاية ردا على العباس وتصديقا لعلي عم **قوله** اجعلتم سقاية الحاج الاية عن النعمان بن
بشير قال كنت عند منبر النبي صلعم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد ان اسقي الحاج وقال اخر ما
ابالي ان لا اعمل عملا بعد ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله افضل فزجرهم عمر

وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلعم وهو يوم الجمعة ولكني اذا صليت دخلت واستفتيته
صلعم فيما اختلفتم فيه ففعل فنزلت الاية رواه مسلم وقال ابن عباس في رواية الوالبي قال العباس
حين اسر يوم بدر لئن كنتم سبقتمونا الى الاسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج
ونفك العاني فنزلت الاية وقال الحسن والشعبي والقرظي نزلت الاية في علي عليه السلم وفي عمه العباس
رضي الله عنهم وطلحة ابن شيبة وذلك انهم افتخروا فقال طلحة انا صاحب البيت بيدي مفتاحه
وقال العباس انا صاحب السقاية والقائم عليها وقال علي عليه السلم ما ادري ما تقولون لقد صليت
مع النبي صلعم قبل الناس ستة اشهر وانا صاحب الجهاد فنزلت الاية تصديقا لعلي عليه السلم وقال ابن سيرين
وقرة الهمداني قال علي عليه السلم لعمه العباس الا تهاجر الا تلحق بالنبي صلعم فقال الست في شيء
افضل من الهجرة الست اسقي حاج بيت الله واعمر المسجد الحرام فنزلت الايات الى اجر عظيم قوله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء الاية قال الكلبي لما امر صلعم الناس بالهجرة
الى المدينة جعل الرجل يقول لابيه واخيه وامرأته انا قد امرنا بالهجرة الى المدينة فمنهم من اسرع
الى ذلك ومنهم من يتعلق شيئا من زوجة او ولد او غير ذلك ويقولون نشدناك بالله ان تدعنا الى
غير شيء فنضيع فيرق لهم فيجلس معهم ويدع الهجرة فنزلت الاية ونزلت قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
الى قوله فتربصوا الاية كلها ويعني حتى يأتي الله بامره فتح مكة قوله يا ايها الذين امنوا ان
كثيرا من الاحبار والرهبان الاية نزلت في العلماء والقراء من اهل الكتاب كانوا ياخذون الرشا
من سفلتهم والماكل التي كانوا يصيبونها من عوامهم قوله والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر الغفاري رضي الله عنه فقلت
له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعوية في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية قال معوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه كلام في ذلك وكتب
الى عثمان يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر الناس علي حتى كانهم لم يعرفوني ولم
يروني قبل ذلك فشكوت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت وان شئت كنت قريبا فامرني بالخروج الى هاهنا
فذلك الذي انزلني هاهنا ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت واطعت رواه البخاري والمفسرون
مختلفون فعند بعضهم انها في اهل الكتاب خاصة وقال السدي هي في اهل القبلة وقال عطا
عن ابن عباس ان الله يريد المومنين وعن ثوبان قال لما نزلت قال صلعم تبا للذهب والفضة
فقالوا له صلعم فاي المال نكنز قال قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة قوله يا ايها
الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الاية نزلت في الحث على غزوة تبوك وذلك ان النبي صلعم
لما رجع من غزوة الطايف وغزوة حنين امر بالجهاد لغزو الروم وذلك في زمان عسرة من الناس وجدب
في البلاد وشدة من الحر في ايام خرفة النخل وطابت الثمار فعظم على الناس غزو الروم واحبوا الظلال
والاقامة في المساكن والمال وشق عليهم الخروج الى القتال فلما علم الله تثاقل الناس نزلت هذه
الاية لم هو قوله انفروا خفافا وثقالا الاية نزلت في الذين اعتذروا بالضيعة والشغل وانتشار
الامر فابى الله ان يعذرهم على ما كان منهم عن ابن عباس قال قرا ابو طلحة انفروا خفافا وثقالا
فقال ما اسمع الله عذر احدا وخرج مجاهدا الى الشام حتى مات وقال السدي جاء المقداد
بن الاسود الى النبي صلعم وسأله ان ياذن له وكان عظيما سمينا فنزلت فيه هذه الاية انفروا

حفافا

خفافا وثقالا ولما نزلت اشتد على الناس شأنها فنزلت ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية ونسخت انفروا
بهذه ثم انزل في المتخلفين عن غزوة تبوك من المنافقين **قوله** لو كان عرضا قريبا الآية وقوله لو خرجوا
فيكم الآية وذلك ان رسول الله صلعم لما خرج عسكر على ثنية الوداع وضرب عبد الله ابن ابي عسكره على
ذي حدة اسفل من ثنية الوداع ولم يكن باقل العسكرين فلما سار صلعم تخلف عبد الله ابن ابي فيمن تخلف من
المنافقين واهل الريب فنزلت الآيات تعزي نبيه صلعم وتطلعه على حالهم هذه الآيات كلها **قوله**
ومنهم من يقول ائذن لي الآية نزلت في جد بن قيس المنافق وذلك ان رسول الله صلعم لما تجهز لغزوة تبوك
قال له يا ابا وهب هل لك في جلاد بني الاصفر تتخذ منهم سراري ووصفا فقال يا رسول الله
صلعم لقد علم قومي اني مغرم بالنساء واني اخشى ان رأيت بني الاصفر ان لا اصبر عنهن فلا تفتني بهن
وائذن لي في القعود عنك واعينك بمالي فاعرض عنه صلعم وقال قد اذنت لك فلما نزلت هذه
الآية قال صلعم لبني سلمة واي داء ادوأ من البخل كالهلع والجبن بل سيدكم الابيض الفتى الجعد
بشر ابن البراء ابن معرور فقال فيه حسان ابن ثابت شعرا له

وقال رسول الله والقول لاحق • لمن قال منا من تعدون سيدا
فقلنا له جد بن قيس على الذي • نبخله فينا وان كان انكدا
فقال واي الداء ادوى من الذي • رميتم به جدا وعلى بها يدا
وسود بشر ابن البراء لجوده • وحق لبشر ذي الندا ان يسودا
اذا ما اتاه الوفد انهب ماله • وقال خذوه انه عائد غدا •

وما بعدها من الآيات كلها نزلت في المنافقين الى قوله انما الصدقات الآية • ومنهم من يلمزك
في الصدقات الآية عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلعم يقسم قسما اذ جاءه ابن ذي
الخويصرة وهو حرقوص ابن زهير التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال صلعم ويلك ومن يعدل
اذا لم اعدل انا فنزلت فيه وعاش حرقوص الى زمن علي ابن ابي طالب ثم خرج عليه من جملة الخوارج وضل
من تابعهم فقتله علي عم من جملة من قتل من الخوارج يوم النهروان فبعدا للقوم الظالمين فنزلت
ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية رواه البخاري وقال الكلبي نزلت في المؤلفة قلوبهم
وهم المنافقين قال رجل منهم يقال له ابو الجواظ للنبي صلعم لم تقسم بالسوية فنزلت الآية **قوله**
ومنهم الذين يؤذون النبي صلعم ويقولون هو اذن الآية نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يؤذون
صلعم ويقولون فيه صلعم ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف ان يبلغه ما تقولون فيقع بنا فقال
الجلاس ابن سويد نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا رجل يقال له نبتل ابن الحرث وكان رجلا ادم اللون
احمر العينين اسفع الخدين مشوه الخلقة وهو الذي قال فيه النبي صلعم من اراد ان ينظر الى
الشيطان فلينظر الى نبتل ابن الحرث وكان ينم حديث النبي صلعم الى المنافقين فقيل له لا تفعل فقال انما
محمد اذن من حدثه شيئا صدقه نقول ما شئنا ثم نأتيه نحلف له فيصدقنا فنزلت الآية وقال السدي
اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس ابن سويد ابن الصامت ووديعة بن ثابت فارادوا ان يقعوا في
النبي صلعم وعندهم غلام من الانصار يقال له عامر ابن قيس فحقروه فتكلموا وقالوا لئن كان ما يقول
محمد حقا لنحن شر من الحمير فغضب الغلام وقال والله انما يقول محمد صلعم حق وانتم شر من الحمير
ثم اتى عامر الى النبي صلعم فاخبره فدعاهم صلعم اللهم لا تفرق بيننا حتى تبين صدق الصادق وكذب

الكاذب فنزلت ومنهم الذين يؤذون النبي الآية ونزلت تصديقا لعامر وتكذيبا للجلاس يحلفون
بالله لكم ليرضوكم الآية **قوله** يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة الآية قال السدي
قال بعض المنافقين والله لوددت أني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا فنزلت الآية
وقال مجاهد كانوا يقولون القول بينهم ثم يقولون عسى الله أن لا يفشي علينا سرنا فنزلت الآيات
ما قالوا **قوله** ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب الآية قال قتادة بينا رسول
الله صلعم في غزوة تبوك وبين يديه ناس من المنافقين إذ قالوا أيرجو هذا الرجل أن يفتح
قصور الشام وحصونها هيهات له ذلك فأطلع الله تعالى نبيه صلعم فقال صلعم احبسوا الركب
علي فأتوهم فأتاهم وقال قلتم كذا وكذا فقالوا إنما كنا نخوض ونلعب فنزلت الآية وقال
زيد بن أسلم ومحمد بن كعب قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب
بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء يعني النبي صلعم وأصحابه فقال له عوف بن مالك
كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلعم عنك فذهب عوف ليخبره صلعم فوجد القرآن قد سبقه
فجاء ذلك الرجل وقد ارتحل صلعم وركب ناقته فقال يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث
بحديث الركب نقطع به عنا الطريق عن نافع عن ابن عمر قال رأيت عبد الله بن أبي يسير قدام
رسول الله صلعم والحجارة تنكبه وهو يقول يا رسول الله صلعم إنما كنا نخوض ونلعب والنبي صلعم
يقول أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون **قوله** يحلفون بالله ما قالوا الآية قال
الكلبي خرج المنافقون معه صلعم إلى تبوك فكانوا إذا خلا بعضهم إلى بعض سبوا النبي صلعم وأصحابه
وطعنوا في الدين فنقل حذيفة ما قالوا إلى النبي صلعم فدعاهم صلعم وقال يا أهل النفاق ما
هذا الذي بلغني عنكم فحلفوا ما قالوا شيئا من ذلك فنزلت الآية تكذيبا لهم وقال قتادة ذكر لنا
أن رجلين اقتتلا رجل من جهينة ورجل من غفار فظهر الغفاري على الجهني فنادى عبد الله بن
أبي يا بني الأوس انصروا أخاكم والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك
والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فسعى بها رجل من المسلمين فجاء إلى النبي صلعم
وأخبره فأرسل صلعم إليه فجاء وجعل يحلف بالله ما قال فنزلت الآية تكذيبا له **قوله**
وهموا بما لم ينالوا الآية قال الضحاك هموا أن يدفعوه ليلة العقبة فكانوا قوما قد أجمعوا
على أن يقتلوا النبي صلعم وهم معه يلتمسون غرته حتى أخذ في عقبة فتقدم بعضهم وتأخر
بعضهم وكان ذلك ليلا قالوا إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي
قال وكان في تلك الليلة فابتدر صلعم عمار بن ياسر وسائقه حذيفة فسمع حذيفة وقع أخفاف
الإبل فالتفت فإذا هو بقوم ملثمين فقال إليكم يا أعداء الله إليكم فأمسكوا ومضى النبي صلعم
قوله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية عن أبي أمامة الباهلي نزلت في ثعلبة
بن حاطب الأنصاري قال يا رسول الله ادع الله تعالى أن يرزقني مالا فقال صلعم ويحك
يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم قال مرة أخرى فقال صلعم أما
ترضى أن تكون مثل نبيك والذي نفسي بيده لو شئت أن تسير معي الجبال ذهبا وفضة لسالت
فقال والذي بعثك بالحق نبيا لئن دعوت الله أن يرزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه
فقال صلعم اللهم ارزق ثعلبة مالا قال فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه

فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر
جماعة ويترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات جماعة الا الجمعة ثم نمت كما ينمو الدود
وكثرت حتى شغلته وترك صلوة الجمعة فلما كان ذات يوم قال صلعم ما فعل ثعلبة فاخبروه
خبره ونزوله فقال صلعم ويح ثعلبة ثلثا فلما نزلت خذ من اموالهم صدقة ونزلت فرايض الزكوة
بعث صلعم رجلين على الصدقة رجلا من جهينة ورجلا من سليم وكتب لهما كيف ياخذان الصدقة وقال
لهما مرا بثعلبة وبرجل من بني سليم فخذا صدقاتهما فخرجا حتى اتيا ثعلبة فسألاه الصدقة واقراه
كتاب رسول الله صلعم فقال ثعلبة ما هذه الا جزية ما هذه الا اخت الجزية ما
ادري ما هذه انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا الي فانطلقا الى السلمي فسمع بهما فقام الى خيار
اسنان مواشيه فعزلها للصدقة واستقبلهما بذلك فلما راوها قالوا ما نجد ذلك فلما راوها
قالوا ما يجب ذلك عليك وما نريد ان ناخذ هذا منك قال بلى خذوها فان نفسي بذلك طيبة
وانما هي لله ولرسوله فاخذوها منه فلما فرغا من صدقاتهما اتيا ثعلبة فقال اروني
الصحيفة ما هذه الا جزية او اخت الجزية انطلقا حتى ارى رايي فانطلقا الى النبي صلعم فلما راهما
قال لو ترك للسلمي وويح لثعلبة قبل ان يكلماه فنزلت ومنهم من عاهد الله الاية فاخبروه بالذي
صنع السلمي وبالذي صنع ثعلبة فلما نزلت وقراها صلعم كان رجل عنده رجل من قرابة ثعلبة فسمع
ذلك ثم اتى ثعلبة فقال قد نزل فيك يا ثعلبة ويحك قال فاتى ثعلبة الى النبي صلعم فسأله ان يقبل
منه صدقته فقال صلعم هذا عملك قد امرتك فلم تطعني فلما ابى صلعم ان يقبل منه شيئا رجع الى منزله
وقبض النبي صلعم ولم يقبل منه شيئا ثم اتى ابا بكر حين استخلف فقال قد علمت منزلتي من رسول الله صلعم
وموضعي من الانصار فاقبل صدقتي فقال ابو بكر لم يقبلها رسول الله صلعم فكيف اقبلها
انا فرجع الى منزله فلما ولي عمر اتاه وقال له مثل ذلك فابى ان يقبلها النبي صلعم وابو بكر فكيف
اقبلها منك فلم يقبلها ورجع الى منزله فلما كان زمن عثمن اتاه وقال له مثل ذلك فقال لم يقبلها
النبي صلعم ولا ابو بكر ولا عمر فكيف اقبلها منك وهلك ثعلبة في زمن عثمن **قوله** الذين يلمزون
المطوعين من المؤمنين الاية عن ابن مسعود لما نزلت اية الصدقة جاء رجل الذي له نصف صاع فقال قوم
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت والذين لا يجدون الا جهدهم الاية رواه البخاري وقال
قتادة حث النبي صلعم على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم وقال يا رسول
الله مالي ثمانية الاف جئتك بنصفها فاجعلها في سبيل الله ونصفها لعيالي فقال صلعم
بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت فبارك في مال عبد الرحمن حتى انه مات وله
زوجتان فبلغ ثمن ماله لهما ثلث مائة وستون الف درهم قال وتصدق ابو عقيل بصاع
من تمر وقال يا رسول الله صلعم بت ليلتي اجر بالجرير الماء حتى نلت صاعين فلهذا فامسكت
لاهلي صاعا وجئتك بصاع فدعا له صلعم وامره ان ينثره في الصدقات فلمزهم المنافقون
وقالوا ما اعطى عبد الرحمن وعاصم الا رياء وان الله غني عن صاع ابي عقيل وانما اراد
ان يذكر نفسه فنزلت الاية **قوله** ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره الاية عن عبد الله بن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلعم

فقال أعطني قميصك حتى أكفنه فيه واستغفر له وصل عليه فأعطاه قميصه ثم قال إذني
حتى أصلي عليه فلما أكمل تجهيزه آذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب وقال
أليس قد نهاك الله عن الصلاة عليهم فقال أنا بين خيرتين أن أستغفر لهم أو يصلي عليهم وصلى
عليه ولما أراد الصلاة نزلت ولا تصل على أحد منهم الآية فترك الصلاة رواه البخاري وعن ابن
عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما مات عبد الله بن أبي دعي صلعم للصلاة عليه
فقام إليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت يا رسول الله أعلى
عبد الله ابن أبي ~~دعي صلعم للصلاة عليه فقام إليه فلما~~ القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا
تعددت أعدد أيامه ومثالبه وهو صلعم يبتسم إلى حتى أكثرت عليه فقال صلعم أخر عني يا عمر
إني خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم الآية لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر لهم لزدت قال ثم صلى عليه ومشى معه
وقام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لي وجرأتي على رسول الله صلعم والله أعلم ورسوله
قال فما كان إلا يسيرا حتى نزلت الآية فما صلى بعدها على منافق ولا قام على قبره حتى قبض صلعم
قال المفسرون وكلم رسول الله صلعم فما فعل بعبد الله بن أبي فقال وما يغني عنه قميصه
وصلوتي من الله والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه **قوله** ولا على الذين إذا ما
أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه الآية نزلت في البكائين وكانوا سبعة معقل بن يسار
وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري وعلبة بن زيد الأنصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة
وعبد الله بن مغفل أتوا إلى رسول الله صلعم فقالوا يا نبي الله صلعم إن الله قد ندبنا إلى الخروج معك
فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغزو معك فقال صلعم لا أجد ما أحملكم عليه
فتولوا وهم يبكون حزنا من العذر وعدم الجدة وقال مجاهد نزلت في بني مقرن معقل وسويد
والنعمان **قوله** الأعراب أشد كفرا ونفاقا الآية نزلت في أعراب من أسد وغطفان وأعراب
من أعراب حاضري المدينة **قوله** وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة الآية
قال الكلبي نزلت في جهينة ومزينة وأشجع وأسلم وغفار ومن أهل المدينة عبد الله بن أبي
وجد بن قيس ومعتب بن قشير والجلاس بن سويد وأبا عامر الراهب **قوله** وآخرون اعترفوا
بذنوبهم الآية قال ابن عباس في رواية الوالبي نزلت في قوم كانوا قد تخلفوا في غزوة تبوك ثم
ندموا على ذلك وقالوا نكون في الظلال والكن مع النساء ورسول الله صلعم وأصحابه في
الجهاد لنوثقن أنفسنا بالسواري فلا يطلقها حتى يكون النبي صلعم هو الذي يطلقها ويعذرنا
وأوثقوا أنفسهم بسواري المسجد فلما رجع صلعم مر بهم فقال من هؤلاء قالوا هؤلاء تخلفوا
عنك فعاهدوا الله أن لا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذي تطلقهم وتعذرهم
فقال صلعم وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رغبوا عني وتخلفوا
عن الخروج مع المسلمين فنزلت الآية فلما نزلت أرسل إليهم صلعم فأطلقهم وعذرهم فلما أطلقوا قالوا
يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال صلعم
ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فنزلت خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية وقال

ابن عباس

ابن عباس كانوا عشرة رهط **قوله** وآخرون مرجون لامر الله الآية نزلت في كعب بن مالك
ومرارة بن الربيع احد بني عمرو بن عوف وهلال بن امية من بني واقف تخلفوا عن غزوة تبوك
وهم الثلاثة الذين خلفوا في الآية **قوله** والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
الآية قال المفسرون ان بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا وبعثوا الى النبي
صلعم ان يأتيهم فأتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل
الى رسول الله صلعم يصلي فيه كما صلى في مسجد اخواننا وليصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم
من الشام وكان ابو عامر قد ترهب في الجاهلية وتنصر ولبس المسوح وانكر دين الحنيفية لما قدم
النبي صلعم الى المدينة وعاداه وسماه صلعم الفاسق فخرج الى الشام وارسل الى المنافقين ان اعدوا
ما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا لي مسجدا فاني ذاهب الى قيصر فآت بجند الروم فاخرج
محمدا واصحابه فبنوا له مسجدا الى جنب مسجد قبا وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا خذام
بن خالد ومن داره اخرج المسجد وثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير وابو حبيبة بن الازعر
وعباد بن حنيف وجارية وابناه مجمع وزيد ونبتل بن الحرث وبحزج وبجاد بن عثمان ووديعة بن ثابت
فلما فرغوا منه اتوا الى النبي صلعم فقالوا انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة
الشاتية وانا نحب ان تأتينا فتصلي فيه لنا وتدعو فدعا صلعم بقميصه ليلبسه فاتاهم فنزلت الآية
واخبره الله خبر مسجد الضرار وما هموا به فدعا النبي صلعم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي
وعامر بن السكن ووحشي قاتل حمزة رضي الله عنه وقال لهم انطلقوا الى هذا المسجد
الظالم اهله فاهدموه واحرقوه فخرجوا وانطلق مالك بن الدخشم فاخذ سعفا من النخل
فاشعل فيه نارا ثم دخلوه وفيه اهله فهدموه واحرقوه وتفرق عنه اهله وامر صلعم ان يتخذ
كناسة يلقى فيها الجيف والنتن والقمامة ومات ابو عامر بالشام طريدا وحيدا غريبا
القوم لا يؤمنون وعن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها قال ان المنافقين عرضوا
المسجد يبنونه يضاهون به مسجد قبا وهو قريب منه لابي عامر الراهب يرصدونه اذا
قدم ليكون لهم اماما فيه فلما فرغوا من بنائه اتوا النبي صلعم فقالوا انا قد بنينا مسجدا فترى ان
تصلي فيه حتى نتخذه مصلى فاخذ ثوبه ليقوم معهم فنزلت الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا الى قوله لا تقم فيه ابدا **قوله** ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية
قال محمد بن كعب القرظي لما بايعت الانصار رسول الله صلعم ليلة العقبة بمكة وهم سبعون
نفسا قال عبد الله اشترط لربك ولنفسك يا رسول الله ما شئت فقال اشترط لربي
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا
ذلك فما لنا قال صلعم الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت الآية **قوله**
ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال
لما حضر ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلعم وعنده ابو جهل فقال اي عم قل لا اله الا
الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ارغب عن ملة
عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال اخر كل شيء كلمهم على ملة عبد المطلب فقال صلعم لاستغفرن

لكم ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي الاية رواه مسلم عن حرملة بن وهب ورواه
البخاري عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب
شكواه التي قبض فيها قالت له قريش يا ابا طالب ارسل الى ابن اخيك فيرسل اليك من هذه الجنة
التي ذكر ما يكون لك شفاء فخرج الرسول حتى وجد النبي صلعم وابا بكر معه فقال يا محمد
ان عمك يقول لك اني كبير ضعيف سقيم فارسل الي من جنتك هذه التي تذكر من طعامها
وشرابها شيئا يكون لي فيه شفاء فقال ابو بكر ان الله حرمها على الكافرين فرجع الرسول
وقال ارسلتموني اليه فلم يحر شيا وقال ابو بكر ان الله حرمها على الكافرين فحملوا
انفسهم عليه حتى ارسل رسولا من عنده فوجد الرسول في مجلسه فقال له صلعم ان الله
حرمهما على الكافرين طعامها وشرابها فرجع الرسول ثم قام صلعم في اثره حتى دخل معه
بيت ابي طالب فوجده مملوا رجالا فقال خلوا بيني وبين عمي فقالوا ما نحن بفاعلين
ما انت احق به منا ان كانت لك قرابة فلنا قرابة مثلك فجلس اليه فقال يا عم جزيت
عني خيرا كفلتني صغيرا وحطتني كبيرا جزيت عني خيرا يا عم اعني على نفسك بكلمة واحدة
اشفع لك بها عند الله يوم القيامة فقال وما هي يا ابن اخي قال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له فقال انك لي ناصح والله لولا ان تعيرني قريش فيقال جزع عمك من الموت
لاقررت بها عينك قال فصاح القوم يا ابا طالب انت راس الحنيفية ملة الاشياخ
فقال لولا ان تحدث نساء قريش انك جزعت عند الموت فقال صلعم لا ازال استغفر لك ربي
حتى يردني فاستغفر صلعم له بعد موته فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا
ولذوي قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه وهذا محمد صلعم يستغفر لعمه فاستغفروا
للمشركين فنزلت الاية ما كان للنبي وعن عبد الله بن مسعود قال خرج النبي صلعم ذات
يوم ينظر في المقابر وخرجنا معه فامرنا فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه
طويلا ثم بكى وارتفع نحيبه وطال فبكينا لبكائه صلعم ثم اقبل الينا فقال صلعم ما ابكاكم
قلنا نعم فقال صلعم ان القبر الذي رايتموني اناجي فيه هو قبر امي امنة بنت وهب
واني استاذنت ربي في زيارتها فاذن لي واستاذنته في الاستغفار فلم ياذن لي
ثم فيه فنزلت الاية ما كان للنبي الاية فاخذني ما ياخذ الولد للوالدة من الرقة
فذلك الذي ابكاني **قوله** وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية قال ابن
عباس في رواية الكلبي لما نزلت الايات بعيوب المنافقين لتخلفهم عن الجهاد
فقال المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله صلعم ولا سرية ابدا
فلما امر صلعم بالسرايا الى العدو نفر المسلمون جميعا وتركوا النبي صلعم وحده بالمدينة فنزلت
هذه الاية **سورة يونس عليه السلام قوله** اكان للناس عجبا ان اوحينا الى
رجل منهم ان انذر الناس الاية قال ابن عباس لما بعث الله محمدا صلعم رسولا انكرت
الكفار وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزلت الاية **قوله**
واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا الاية قال مجاهد نزلت في

سورة يونس عليه

مقاتل

مشركي مكة وقال مقاتل نزلت فيهم وفي خمسة نفر عبد الله بن أبي أمية المخزومي والوليد
بن المغيرة ومكرز بن حفص وعمرو بن عبد الله بن أبي قيس العامري والعاص بن عامر قالوا
للنبي صلعم ائت بقرآن ليس فيه ترك عبادة اللات والعزى وقال الكلبي نزلت في المستهزئين
قالوا للنبي صلعم ائت بقرآن غير هذا فيه ما نسألك فنزلت الآية **سورة هود قوله** ألا إنهم
يثنون صدورهم الآية نزلت في الأخنس بن شريق كان رجلا حلو الكلام حسن المحاورة يلقى النبي
صلعم بما يحب ويطوي بقلبه ما يكره وقال الكلبي كان يجالس النبي صلعم يظهر له أمرا حسنا
ويضمر في قلبه خلاف ذلك فنزلت الآية وأظهر الله ما أبطن من العداوة لمحمد صلعم **قوله**
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية عن الأسود عن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلعم
فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا
فاقض فيّ ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك فلم يرد عليه النبي صلعم شيئا فانطلق
الرجل فأتبعه صلعم رجلا فدعاه فتلا عليه هذه الآية فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة
فقال صلعم بل للناس كافة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري من طريق يزيد بن زريع وعن
ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلعم فذكر له ذلك فنزلت هذه الآية
وأقم الصلاة الآية فقال الرجل ألي هذه فقال صلعم ولمن عمل بها من أمتي وعن أبي اليسر بن
عمرو قال أتتني امرأة وكان زوجها بعثه النبي صلعم في بعث فقالت بعني بدرهم تمرا قال
فأعجبتني فقلت إن في البيت تمرا أطيب من هذا فالحقيني فغمزتها وقبلتها فأتيت النبي صلعم
فقصصت عليه الأمر فقال صلعم خنت رجلا غازيا في سبيل الله في أهله بهذا وأطرق عني فظننت
أني من أهل النار فنزلت وأقم الصلاة الآية فأرسل النبي صلعم إلي فتلاها علي وعن
ابن عباس أن رجلا أتى عمر فقال إن امرأة جاءتني تبايعني فأدخلتها الدولج فأصبت منها كل شيء
إلا الجماع فقال لعلها مغيب في سبيل الله قال أجل قال ائت أبا بكر فأتاه فقال له
مثل ما قال لعمر ورد عليه مثل ذلك وقال ائت رسول الله صلعم فأتاه فقال له مثل
ما قال لأبي بكر وعمر فقال صلعم لعلها مغيب في سبيل الله قال أجل فسكت عنه فنزلت الآية وأقم
الصلاة فقال الرجل ألي خاصة يا رسول الله أم للناس عامة قال فضرب عمر صدره
وقال لا ولا نعمت عينك ولكن للناس عامة فضحك صلعم وقال صدق عمر وعن معاذ بن
جبل أنه كان عند النبي صلعم فجاءه رجل وقال يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة
ما لا يحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال صلعم
توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل فنزلت الآية وأقم الصلاة فقال معاذ أهي له خاصة أم للمسلمين
عامة فقال صلعم بل للمسلمين عامة وعن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلعم فقال إني قد أصبت
من امرأة كل شيء غير أني لم أجامعها فنزلت وأقم الصلاة الآية كلها **سورة يوسف عليه السلام قوله**
نحن نقص عليك أحسن القصص الآية عن سعد بن أبي وقاص قال أنزل القرآن على النبي صلعم فتلاه
عليهم زمانا طويلا فقالوا يا رسول الله لو قصصت فنزلت الر إلى قوله من قبله لمن الغافلين ثم أول
السورة فتلاه عليهم زمانا فقالوا يا رسول الله لو حدثتنا فنزلت الله نزل أحسن الحديث الآية قال كل

سورة هود

سورة يوسف عليه

ذلك يومرون بالقرآن رواه الحاكم وقال عون بن عبد الله مل اصحاب النبي صلعم ملة فقالوا
يا رسول الله حدثنا فانزل الله الله نزل احسن الحديث ثم ملوا ملة اخرى فقالوا يا رسول الله صلعم فوق
الحديث ودون القرآن يعنون القصص فنزلت الر تلك آيات الكتاب المبين ما زادوا الحديث
وارادوا القصص فانا هم احسن القصص **سورة الرعد قوله** ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشا
الاية عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم بعث ذات يوم رجلا من فراعنة العرب فقال صلعم
اذهب فادعه لي فقال يا رسول الله انه اعتى من ذلك فقال صلعم اذهب فادعه لي فذهب
اليه فقال ان رسول الله صلعم يدعوك فقال وما الله امن ذهب هو ام من فضة ام من
نحاس قال فرجع الى النبي صلعم فاخبره وقال اخبرتك يا رسول الله صلعم انه اعتى من ذلك و
قال لي كذا وكذا فقال صلعم ارجع اليه الثانية فادعه فرجع اليه ودعاه فاعاد مثل الكلام الاول
فرجع الى النبي صلعم فاخبره فقال له صلعم ارجع اليه الثالثة فادعه فرجع اليه ودعاه فاعاد مثل
الكلام الاول فبينا هو يكلمه اذ بعث الله سحابة على حيال راسه فرعدت فوقع منها صاعقة فذهبت
بقحف راسه فنزلت ويرسل الصواعق الاية ~~والتي قبلها~~ وقال ابن عباس في رواية ابي صالح وابن
جريج وابن زيد نزلت هذه الاية والتي قبلها في عامر بن الطفيل واربد بن ربيعة اقبلا الى النبي صلعم يريدانه
فقال رجل من الصحابة يا رسول الله هذا عامر بن الطفيل قد اقبل نحوك فقال صلعم دعه فان يرد
الله به خيرا يهده فاقبل عامر حتى قام عند النبي صلعم فقال يا محمد ما لي ان اسلمت فقال لك ما للمسلمين وعليك ما
عليهم قال تجعل لي الامر من بعدك فقال صلعم ليس ذلك الي انما ذلك لله يجعله حيث يشا قال فتجعلني
على الوبر وانت على المدر قال صلعم لا قال فما تجعل لي قال اجعل لك اعنة الخيل تغزو عليها
قال اوليس ذلك الي اليوم وكان عامر بن الطفيل اوصى اربد ان اذا رايتني اكلم محمدا
فدر من خلفه فاضربه بالسيف فجعل عامر يخاصم النبي صلعم ويراجعه فدار اربد خلفه صلعم ليضربه
فاخترط من سيفه شبرا ثم حبسه الله تعالى فلم يقدر على سله وجعل عامر يومي اليه فالتفت صلعم الى
وراءه فرآى اربد وما يصنع بسيفه فقال صلعم اللهم اكفنيهما بما شئت فارسل الله على اربد
صاعقة في يوم صايف صاح من المطر فاحرقته وولى عامر هاربا وقال يا محمد دعوت
ربك فقتل اربد والله لاملانها عليك خيلا جردا وفتيانا مردا فقال صلعم يمنعني الله من ذلك وابنا
قيلة يعني الاوس والخزرج فنزل عامر بيت امراة سلولية فلما اصبح ضم عليه سلاحه وخرج وهو يقول
واللات والعزى لئن اصحر الي محمد واصحابه يعني ملك الموت لانفذنهما برمحي فلما راى الله ذلك
منه ارسل عليه ملكا فلطمه بجناحه فاذراه في التراب وخرجت على ركبته غدة في الوقت عظيمة
فعاد الى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة البعير وموت في بيت السلولية ثم مات على ظهر فرسه
من ختمه ونزلت قصته وهو سواء منكم من اسر القول ومن جهر به الاية حتى بلغ وما دعاء
الكافرين الا في ضلال **قوله** وهم يكفرون بالرحمن الاية نزلت في صلح الحديبية حين ارادوا
كتاب الصلح فقال صلعم لعلي عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو والمشركون
ما نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب اكتب باسمك اللهم وهكذا كان اهل
الجاهلية يكتبون فنزلت الاية وقال ابن عباس في رواية الضحاك نزلت في كفار قريش قال

سورة الرعد

لهم

لهم صلى الله عليه وسلم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا الآية وقال لهم هو ربي لا إله إلا هو الآية
قوله ولو أن قرآناً سيرت به الجبال الآية عن الزبير بن العوام قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم تزعم أنك نبي يوحى
إليك وأن سليمان عليه السلام سخر له الريح وموسى عليه السلام سخر له البحر وعيسى عليه السلام كان يحيي الموتى فادع الله
أن يسير لنا هذه الجبال ويفجر لنا الأرض أنهاراً فنتخذها محارث ومزارع وإلا فادع الله أن يحيي
موتانا فنكلمهم ويكلمونا وإلا فادع الله أن يصير لنا هذه ~~الصخرة~~ الصخرة التي تحتك ذهباً فننحت
منها وتغنينا عن رحلة الشتاء والصيف فإنك تزعم أنك كهيئتهم فبينا نحن حوله إذ نزل عليه
الوحي فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد أعطاني ~~ما~~ ما سألتم ولو شئت لكان ولكنه
خيرني بين أن تدخلوا باب الرحمة فيؤمن مؤمنكم وبين أن يكلكم إلى ما اخترتم لأنفسكم فتضلوا
عن باب الرحمة وأخبرني أن أعطاكم ذلك وكفرتم أنه معذبكم عذاباً لا يعذبه أحداً
من العالمين فنزلت وما منعنا أن نرسل بالآيات ونزلت ولو أن قرآناً سيرت به الجبال الآية

قوله ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية الآية قال الكلبي عيرت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء ولو كان نبياً كما زعم لشغله أمر النبوة
عن النساء فنزلت الآية **سورة الحجر قوله** ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين الآية عن
ابن عباس قال كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء في آخر النساء فكان بعضهم يتقدم إلى الصف الأول
لئلا يراها وكان بعضهم يتأخر إلى الصف الآخر فإذا ركع نظر إليها من تحت إبطه فنزلت الآية وقال
الربيع بن أنس حرض النبي صلى الله عليه وسلم على الصف الأول في الصلاة فازدحم الناس عليه فكان بنو عذرة دورهم
قاصية عن المسجد فقالوا نبيع دورنا ونشتري دوراً قريبة من المسجد فنزلت الآية هذه **قوله**
ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً الآية عن كثير النواء قال قلت لأبي جعفر إن فلاناً حدثني عن
علي عليه السلام زين العابدين علي بن الحسين الشهيد ~~نزلت الآية هذه عليه السلام علي بن ونزعنا ما في صدورهم من غل~~
عن علي بن أبي طالب عليه السلام إن هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر فقال والله إنها لفيهم نزلت قلت وأي
غل هو قال هو غل الجاهلية إن بني تيم وبني عدي كان بينهم في الجاهلية غل فلما أسلم هؤلاء تحابوا
فأخذت أبا بكر الخاصرة فجعل عمر يسخن يده فيكمد بها خاصرة أبي بكر فنزلت هذه الآية **قوله**
نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم الآية روى ابن المبارك بإسناده عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال اطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يدخل منه بنو شيبة ونحن نضحك فقال صلى الله عليه وسلم
لا أراكم تضحكون ثم أدبر حتى إذا كان عند الحجر رجع إلينا وقال صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل عليه السلام فقال
يا محمد يقول لم تقنط عبادي نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم الآية **قوله** ولقد
آتيناك سبعاً من المثاني الآية قال الحسين بن الفضل إن سبع قوافل وافت من بصرى وأذرعات
من أرض الشام ليهود قريظة والنضير في يوم واحد فيها أنواع من البز وأفاويه الطيب والجواهر
وأمتعة البحر فقال المسلمون لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها إلى الله تعالى ولأنفقناها
في سبيل الله فنزلت وقال لقد أعطيتكم سبع آيات هي خير لكم من هذه السبع القوافل ويدل
على صحة هذا قوله على إثرها لا تمدن عينيك الآية **سورة النحل قوله** أتى أمر الله قال ابن عباس
لما نزلت اقتربت الساعة وانشق القمر قال الكفار بعضهم لبعض إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت
فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتى ننظر ما هو كائن فلما رأوا أنه لا ينزل شيئاً قالوا ما نرى شيئاً مما تخوفنا به

سورة الحجر

سورة النحل

قالوا ما نرى شيئا فنزلت اقترب للناس حسابهم الآية فاشفقوا وانتظروا قرب الساعة فلما
امتدت الايام قالوا ما نرى شيئا مما تخوفنا به فنزلت اتى امر الله ففزعوا واشتد الامر فنزلت
فلا تستعجلوه فاطمأنوا فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلعم بعثت انا والساعة كهاتين
واشار باصبعه ان كادت لتسبقني وقال آخرون الامر هاهنا العذاب فانه لتسفيه هذا قول
النضر بن الحرث حين قال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الآية استهزاء بمحمد صلعم قوله
خلق الانسان من نطفة فاذا هو خصيم مبين الآية نزلت في ابي بن خلف الجمحي حين جاء بعظم رميم
الى رسول الله صلعم فقال اترى الله يحيي هذا بعد ما قد رم فاخذ فقال صلعم نعم
ويحييك ويدخلك جهنم ونظيرها قوله في سورة يس اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الآيات
الى آخر السورة نازلة في هذه القصة قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله
من يموت الآية قال الربيع بن انس عن ابي العالية كان لرجل من المسلمين على رجل من
المشركين دين فاتاه يتقاضاه فكان فيما تكلم به والذي ارجوه بعد الموت فقال المشرك انك تزعم انك
تبعث بعد الموت قال نعم قال فاقسم بالله لا يبعث الله من يموت فنزلت هذه الآية قوله
والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا الى يتوكلون نزلت في اصحاب النبي صلعم عمار
وصهيب وخباب وبلال وجابر وابي جندل بن سهيل اخذهم المشركون بمكة فعذبوهم
واذوهم فبوأهم الله بعد ذلك الى المدينة قوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي
اليهم الآية نزلت في مشركي مكة قالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا فهلا
بعث الينا ملكا وانكروا بعثة محمد صلعم قوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء عن ابن عباس قال نزلت في هشام بن عمرو [illegible] ومن رزقناه منا رزقا
حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا في مولاه ابو الجوزاء الذي كان ينهاه [illegible] احدهما ابكم لا يقدر [illegible] في اسيد
ابن العاص ونزلت هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم في عثمان بن عفان
قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية عن ابن عباس قال بينا رسول
الله صلعم بفناء بيته بمكة جالسا اذ مر به عثمان بن مظعون رضي الله عنه فكشر الى النبي صلعم فقال له
صلعم الا تجلس يا عثمان فقال بلى فجلس اليه مستقبله فبينما هما يتحدثان اذ شخص صلعم ببصره الى
السماء فنظر ساعة فاخذ يضع بصره على يمينه في الارض ثم تحرف عن جليسه عثمان الى حيث وضع بصره
فاخذ ينغض رأسه كأنه يستفقه ما يقال له صلعم ثم شخص ببصره الى السماء كما شخص
اول مرة فاتبعه بصره حتى توارى في السماء واقبل على عثمان كجلسته الاولى فقال عثمان يا محمد فيما
كنت اجالسك واتيك ما رأيتك تفعل فعلك قال صلعم وما رأيتني فعلت قال عثمان رأيتك
شخص بصرك الى السماء ثم وضعته حيث وضعته على يمينك فتحرفت اليه وتركتني فاخذت
تنغض رأسك كأنك تستفقه شيئا يقال لك قال صلعم او فطنت لذلك قال عثمان نعم
قال صلعم اتاني رسول الله جبرئيل عليه السلام وانت جالس قال عثمان فماذا قال لك
قال صلعم قال لي ان الله يأمر بالعدل والاحسان وتلى الآية عليه قال عثمان فذلك حين استقر
الايمان في قلبي واحببت محمدا صلعم قوله واذا بدلنا آية مكان آية نزلت حين
قال المشركون ان محمدا صلعم ما هو الا يسخر باصحابه يأمرهم اليوم بامر وينهاهم عنه غدا

ويأتيهم

وكانسخ بما هو اهون عليهم وما هو الاصعب بقوله من تلقاء نفسه فنزلت هذه الآية والتي
بعدها **قوله** ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر الآية عن عبد الله بن مسلم انه كان
لنا غلامان نصرانيان من اهل اليمن اسم احدهما يسار والآخر جبر وكانا يقرآن كتابا لهم
بلسانهم وكان رسول الله صلعم يمر بهما فيسمع قراءتهما فكان المشركون يقولون يتعلم
منهما فنزلت لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا الكتاب القرآن لسان عربي مبين واكذبهم
الله والظل حجتهم **قوله** من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان الآية نزلت في مقتول الفئة الباغية عمار بن ياسر رضي الله عنه وذلك ان
المشركين اخذوه واخذوا اباه ياسر وامه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما
فاما امه سمية فانها ربطت بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت من
اجل الرجال فقتلت فهي اول شهيدة رضي الله عنها واما ابوه ياسر فقتلوه وهما اول
قتيلين شهيدين في الاسلام وكان النبي صلعم يمر بهما وهما يعذبان فيقول لهما
صبرا آل ياسر موعدكم الجنة اسهل بعدا واما عمار رضي الله عنه فانه اعطاهم ما
ارادوه بلسانه مكرها فاخبر النبي صلعم بان عمارا كفر فقال صلعم كلا ان
ملئ من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رضي الله عنه الى
النبي صلعم وهو يبكي فجعل النبي صلعم يمسح عينيه من الدموع وقال له ان عادوا لك
فعد لهم بما قلت فنزلت الآية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال مجاهد
نزلت في ناس من اهل مكة آمنوا فكتب اليهم المسلمون الذين بالمدينة ان هاجروا فانا
لا نراكم منا حتى تهاجروا الينا فخرجوا يريدون المدينة فادركتهم قريش بالطريق
ففتنوهم فارجعوهم وفتنوهم مكرهين فنزلت الآية فيهم وقال قتادة انه ذكر
لنا لما انزل الله هذه الآية ان اهل مكة لا يقبل منهم الاسلام حتى يهاجروا كتب بها اهل المدينة
الى اصحابهم بمكة فلما وصلتهم خرجوا فلحقهم المشركون بالطريق فردوهم وفتنوهم مكرهين فنزل
الم احسب الناس ان يتركوا الآية الى آخرها فكتبوا اليهم فتبايعوا على ان يخرجوا فان لحقهم
المشركون من اهل مكة قاتلوهم حتى ينجوا او يلحقوا بالله او يقتلوا في سبيل الله فادركهم المشركون فقاتلوهم
فمنهم من قتل ومنهم من نجى فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا
وصبروا الآية **قوله** ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية عن ابن عباس قال
لما انصرف المشركون عن قتلى احد اتاهم فرأى منظرا اساءه فرأى حمزة قد شق بطنه واخرج كبده واصطلم
انفه وجدعت اذناه فكان صلعم قال والله لولا ان تحزن النساء او تكون سنة بعدي لتركته
حتى يبعثه الله من بطون السباع او تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله تعالى من بطون
السباع والطير والله لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا صلعم ببردة فغطى بها وجهه
فخرجت رجلاه فغطاه بشيء من الاذخر ثم قدمه صلعم وصلى عليه رضي الله عنه فكبر عليه عشرا ثم
جعلوا يأتوا بالشهداء فالشهيد ابو فيضعوا فيصلي عليهم وحمزة رضي الله عنه مكانه حتى بلغ
كبر على كل شهيد خمس تكبيرات والشهداء سبعون شهيدا فصلى النبي صلعم على الحمزة سبعين

عمار

صلى فلما دنوا نزلت هذه الآية ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الى آخر الآيات من السورة وصبر
صلعم ولم يمثل بأحد وعن أبي هريرة قال لما أشرف النبي صلعم على الحمزة رضي الله عنه فرآه صريعا لم يكن شيئا
كان أوجع لقلبه منه وقال والله لأمثلن بك بسبعين منهم ولا يمثلن بهم كما مثلوا بك فنزلت الآية وإن
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية وعن ابن عباس قال قال صلعم يوم قتل حمزة رضي الله عنه
ومثل به لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين رجلا منهم فنزلت وإن عاقبتم الآيات الى آخر السورة فقال
صلعم بل نصبر يا رب ولكن قال المفسرون ان المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم
أحد من المثلة السيئة حين استشهدوا لو أحسن رأوا ذلك فالواجب لئن أظفرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم
ولنمثلن بهم مثلة ما فعلها ولا مثلها أحد من العرب ولنفعلن ولنفعلن ووقف رسول الله صلعم
على عمه الحمزة رضي الله عنه وقد جدعوا أنفه وأذنيه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة لعنها الله
تعالى أم معاوية زوجة أبا سفيان لعنهم الله فأخرجت كبده وأكلت قطعة منها لتشتفي بها فلم
تقدر أن تسيغها ولم تطقها فرمت بها فبلغ ذلك النبي صلعم فقال والذي نفسي بيده لو
قرطتها لم تدخل النار أبدا ان حمزة رضي الله عنه أكرم على الله تعالى ان يدخل شيئا من جسده النار
حتى أولادها ولا أكلة الأكباد فلما نظر صلعم الى حمزة رضي الله عنه نظر الى ما ساءه ولا كان شيء قط
أوجع لقلبه صلعم منه هذا من شأنه به فقال صلعم رحمة الله عليك انك ما علمت كنت وصولا للرحم فعالا
للخيرات ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك تلي قبرك حتى تحشر من أجواف شتى أما والله لئن
أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت وإن عاقبتم الآيات فقال صلعم بل أصبر وأمسك
عما كان أراد وكفر عن يمينه قال الشيخ الموحد أبو الحسن ويحتاج ان نذكر هاهنا مقتل الحمزة رضي الله عنه
أخبرنا عمر ابن أبي بكر أنا عمر المزكي أنا محمد ابن يوسف ثنا محمد ابن اسمعيل أنا أبو يوسف جعفر ابن محمد
ابن عبد الله ثنا حجين ابن المثنى حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن أبي سلمة ح وأخبرنا محمد ابن ابرهيم بن محمد
بن يحيى أنا والدي أنا محمد ابن اسحق الثقفي ثنا سعيد ابن يحيى الأموي حدثني أبي عن محمد ابن اسحق
عن جعفر بن محمد ابن عمرو بن أمية الضمري قال خرجت أنا وعبيد الله ابن عدي بن الخيار ثم مررنا
بالحمص فلما قدمنا ها قال لي عبيد الله بن عدي هل لك ان نأتي وحشيا نسأله كيف كان قتله
لحمزة رضي الله عنه قلت له ان شئت فجئناه لنسأله فقال لنا رجلا أما انكما ستجدانه بفناء
داره وهو رجل قد غلب عليه الخمر فان تجداه صاحيا تجدا رجلا عربيا وتجدا عنده بعض ما
تريدان فلما انتهينا اليه سلمنا عليه وقلنا له جئناك لنسألك عن قتلك حمزة رضي الله عنه فقال أما اني سأحدثكما كما حدثت رسول الله صلعم
حين سألني عن ذلك كنت غلاما لجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل وكان عمه طعيمة ابن عدي
قد قتله الحمزة رضي الله عنه يوم بدر فلما سارت قريش الى أحد قال لي جبير ابن مطعم ان قتلت
حمزة عم محمد صلعم بعمي طعيمة فأنت حر عتيق قال فخرجت أقذف بالحربة قذف الحبشة قلما
أخطئ بها شيئا فلما التقى الناس خرجت أنظر الى حمزة رضي الله عنه حتى رأيته في عرض الجيش
مثل الجمل الأورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء الا علمه فوالله اني لأتهيأ له وأستتر
منه بحجر وشجر حتى يدنو مني اذ تقدمني اليه سباع ابن عبد العزى فلما رآه قال هلم اليّ يا ابن

نقطع

مقطعة البطون أي بادت الراية قال ثم ضربته فوالله لكأنما أخطأ رأسه وهو تزف حربتي
حتى إذا رضيت منها دفعتها إليه زرقًا فوقعت في ثنته حتى خرجت من بين رجليه فذهبوا لينوء نحوي
فغلب وتركته حتى مات ثم أخذتها فأخذت حربتي ثم رجعت إلى الناس وقعدت أنا فيها قعدة ثم قعدت
في العسكر ولم يكن لي بغيره حاجة وإنما قتلته لأعتق فلما قدمت مكة عتقت فأقمت بها حتى فشا الإسلام
وافتتحت ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا الذين كنت عندهم إلى رسول الله صلعم رسلًا قال فخرجت
معهم وقيل لي لا يهيج الرسل حتى قدمت عليه صلعم فأخبر لي فلما رآني قال لي أنت وحشي قلت
نعم قال صلعم أنت قتلت عمي حمزة قلت نعم قد كان من الأمر ما بلغك فقال صلعم فهل تستطيع
أن تغيب وجهك عني حتى لا أراك قال فخرجت فلما قبض صلعم وخرج الناس إلى مسيلمة الكذاب
قلت لأخرجن لعلي أقتله فأكافي به حمزة رضي الله عنه فخرجت مع الناس حتى قتلته وكان من أمره ما كان

سورة سبحان **قوله** ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك الآية عن عبد الله قال جاء غلام إلى رسول
الله صلعم فقال له إن أمي تقول لك كذا وكذا فقال صلعم ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
اكسني قميصك قال فخلع صلعم قميصه فدفعه إليه وجلس في البيت حاسرًا فنزلت
الآية وقال جابر بن عبد الله بينا نبي الله صلعم قاعدًا بين أصحابه إذ جاءه صبي فقال
إن أمي تستكسيك درعًا ولم يكن عنده صلعم إلا قميصه فقال صلعم للصبي من ساعة إلى
ساعة يظهر بدا فعد وقتًا آخر فعاد إلى أمه فقالت له عد إليه وقل له إن أمي تستكسيك القميص
الذي عليك فدخل صلعم داره ونزع قميصه وأعطاه وقعد عريانًا فأذن بلال للصلاة
فلم يخرج فشغل قلوب الصحابة فدخل عليه بعضهم فرآه عريانًا فأعطاه ثوبًا ليصلي فنزلت
الآية **قوله** وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن الآية نزلت في عمر بن الخطاب وذلك
أن رجلًا من العرب شتمه فأمره صلعم بالعفو فنزلت الآية وقال الكلبي كان المشركون يؤذون
أصحابه صلعم بالقول والفعل فشكوا ذلك إليه صلعم فنزلت هذه الآية **قوله** وما منعنا
أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون الآية عن ابن عباس قال سأل أهل
مكة النبي صلعم أن يجعل لهم الصفا ذهبًا وأن ينحي عنهم الجبال فيزرعون فقيل له إن شئت
تستأني بهم لعلنا نجتبي منهم وإن شئت الذي سألوا فإن كفروا أهلكوا كما أهلك من
قبلهم فقال صلعم لا بل أستأني بهم فنزلت الآية وروينا قول الزبير في سبب نزولها عند قوله
ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال الآية **قوله** والشجرة الملعونة في القرآن الآية عن
ابن عباس لما ذكر الله الزقوم الذي يخوفكم به محمد صلعم قالوا لا قال الثريد بالزبد
أما والله لئن أمكننا منها لنتزقمها تزقمًا فنزلت يقول المذمومون فيها فنزيدهم إلا طغيانًا
كبيرًا الآية **قوله** وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك الآية
قال عطاء عن ابن عباس نزلت في وفد ثقيف أتوا رسول الله صلعم فقالوا له أمتعنا
باللات سنة وحرم وادينا كما حرمت مكة شجرها وطيرها ووحشها فسألوه
شططًا فأبى ذلك صلعم ولم يجبهم فأقبلوا يكررون مسألتهم ويقولون إنا نحب أن تعرف
العرب فضلنا عليهم فإن كرهت ما تقول وخشيت أن تقول العرب أعطيتهم ما لم تعطنا

سورة سبحان

بل الله امرني بذلك فامسك صلعم وداخلهم الطمع فصاح عليهم عمر اما ترون رسول الله
صلعم امسك عن جوابكم كراهية لما تكون به وودهم صلعم ان يعطيهم ذلك فنزلت الاية
وانما كان طمعهم لما راوه صلعم سكت وكانت تلك له صلعم عادة اذا سكت عن جواب
طمعوا منه مطلبهم وقال سعيد بن جبير قالت المشركون للنبي صلعم لا نكف عنك حتى
تلم بالهتنا ولو بطرف اصابعك فقال صلعم ما علي لو فعلت والله يعلم اني لكاره
فنزلت وان كادوا الاية الى نصيرا وقال قتادة ذكر لنا ان قريشا خلوا برسول
الله صلعم ذات ليلة الى الصبح يكلمونه ويفخمونه ويسودونه ويقاربونه فقالوا
له انك تاتي بشيء لا ياتي به احد من الناس وانت سيدنا وابن سيدنا ومازالوا به
يسالونه في اشياء حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون فعصمه الله تعالى من ذلك فنزلت
الاية **قوله** وان كادوا ليستفزونك من الارض الاية قال ابن عباس
حسدت اليهود مقام النبي صلعم بالمدينة فعيروه وقالوا له صلعم ان الانبياء عليهم
السلام انما بعثوا بالشام فان كنت نبيا فالحق بها فانك ان خرجت اليها صدقناك وامنا
بك فوقع في قلبه ذلك لما يحب صلعم من اسلامهم فرحل من المدينة على مرحلة
فنزلت الاية فرجع وقال عبد الرحمن بن غنم ان اليهود اتوا النبي صلعم فقالوا
ان كنت صادقا انك نبي فالحق بالشام فان الشام ارض المحشر والمنشر وارض
الانبياء عليهم السلام فصدق صلعم ما قالوا وغزا غزوة تبوك لا يريد بذلك الا الشام
فلما بلغ صلعم تبوك نزلت الاية وان كادوا وقال مجاهد وقتادة والحسن هم
اهل مكة باخراج نبي الله صلعم من مكة فامره الله بالخروج ونزلت الاية مخبرة
عما هو به في ذلك **قوله** وقل رب ادخلني مدخل صدق الاية قال ان كفار قريش
لما هموا وارادوا ان يوثقوا النبي صلعم ويخرجوه من مكة اراد الله بقاء اهل مكة فامر
نبيه صلعم ان يخرج مهاجرا الى المدينة وانزل عليه وقل رب اخرجني مخرج صدق
فلما قدم صلعم المدينة نزل عليه وادخلني مدخل صدق ولما استقر فيها نزل عليه
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا الاية **قوله** ويسالونك عن الروح
الاية عن عبد الله قال اني لمع النبي صلعم في حرث المدينة وانه لمتكئ على عسيب
اذ مر بنا ناس من اليهود فقالوا اسالوه عن الروح وقال بعضهم لا تسالوه فيستقبلكم
بما تكرهون فاتاه نفر منهم فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في الروح فسكت صلعم ثم قعد
فامسك بيده على جبهته فعرفت انه ينزل عليه فنزلت الاية ويسالونك رواه
البخاري ومسلم جميعا وقال عكرمة عن ابن عباس قالت قريش لليهود اعطونا شيئا
نسال به هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح فنزلت الاية وقال المفسرون ان
اليهود اجتمعوا فقالوا لقريش حين سالوهم عن شان محمد صلعم وحاله سلوه عن الروح
وعن فتية فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ شرق الارض وغربها فان اجاب
عن ذلك كله فليس بنبي وهو نبي فاتوه صلعم وسالوه عنها فنزل في الفتية ام

ام حسبت ان اصحاب الكهف الايات الى اخر القصة ونزل في الرجال ونزل في الرجل الذي
بلغ شرق ومغربها ويسالونك عن ذي القرنين الى اخر القصة ونزل في الروح ويسالونك عن الروح
الاية **قوله وقالوا لن نؤمن لك الاية** روى عكرمة عن ابن عباس ان عتبة وشيبة ابني ربيعة
وابا سفيان والنضر بن الحرث وابا البختري والوليد بن المغيرة وابا جهل وعبد الله بن ابي
امية وامية بن خلف ورؤساء قريش اجتمعوا عند ظهر الكعبة فقال بعضهم لبعض ابعثوا الى محمد
صلعم فكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه فبعثوا اليه ان اشراف قومك قد اجتمعوا لك ليكلموك
فجاءهم سريعا وهو يظن صلعم انه بدا لهم في امره ذلك وكان صلعم عليهم حريصا يحب رشدهم ويعز
عليه عنتهم حتى جلس اليهم فقالوا له يا محمد وانا والله لا نعلم رجلا من العرب ادخل على قومه ما
ادخلت على قومك لقد شتمت الاباء وعبت الدين وسفهت الاحلام وشتمت الالهة وفرقت
الجماعة وما بقي من قبيح الا وقد جئته فيما بيننا وبينك فان كنت انما جئت بهذا تطلب به
مالا جمعنا لك من اموالنا ما تكون به اكثرنا مالا وان كنت انما تطلب الشرف فينا سودناك
علينا وان كنت تريد ملكا ملكناك علينا وان كان هذا الذي ياتيك تراه قد غلب عليك
وكانوا يسمون التابع من الجن الرئي بذلنا اموالنا في طلب الطب لك حتى نبرئك منه او نعذر
فيك فقال صلعم ما بي ما تقولون ما جئتكم بما جئتكم به لطلب اموالكم ولا للشرف فيكم ولا للملك
عليكم ولكن الله بعثني اليكم رسولا وانزل علي كتابا وامرني ان اكون لكم بشيرا ونذيرا
فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فان تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والاخرة
وان تردوا علي اصبر لامر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم فقالوا يا محمد ان كنت غير قابل منا ما عرضنا
عليك فقد علمت انه ليس من الناس احد اضيق بلادا ولا اقل مالا ولا اشد عيشا منا فسل
ربك الذي بعثك بما بعثك به فليسير عنا هذه الجبال التي ضيقت علينا وليبسط لنا بلادنا وليجر
فيها انهارا كانهار الشام والعراق وليبعث لنا من مضى من ابائنا وليكن فيمن يبعث لنا منهم قصي بن
كلاب فانه كان شيخا صدوقا فنسالهم عما تقول احق هو ام باطل فان صنعت ما سالنا
ك صدقناك وعرفنا به منزلتك عند الله وانه بعثك رسولا كما تقول فقال صلعم ما بهذا بعثت
انما جئتكم من عند الله بما بعثني به فقد بلغتكم فان تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والاخرة
وان تردوه علي اصبر لامر الله قالوا فان لم تفعل هذا فسل ربك ان يبعث معك ملكا يصدقك واساله
يجعل لك جنانا وكنوزا وقصورا من ذهب وفضة ويغنيك بها عما نراك فانك تقوم في الاسواق
وتلتمس المعاش فقال صلعم ما انا بالذي يسال ربه هذا وما بعثت اليكم بهذا ولكن الله
بعثني بشيرا ونذيرا فقالوا فاسقط السماء علينا كسفا كما زعمت ان ربك ان شاء فعل فقال صلعم
ذلك الى الله ان شاء فعل فقال قائل منهم لن نؤمن لك حتى تاتي بالله والملائكة قبيلا وقال عبد الله
المخزومي وهو ابن عاتكة بنت عبد المطلب عمة النبي صلعم [illegible] فقال لا اومن بك
ابدا حتى تتخذ الى السماء سلما وترقى فيه وانا انظر حتى تاتيها وتاتي بنسخة منشورة معك ونفر من الملائكة
يشهدون لك انك كما تقول صادق فانصرف صلعم الى اهله حزينا لما فاته من ما يطمع من قومه ولما راى
من مباعدتهم منه فنزلت وقالوا لن نؤمن لك الايات كلها روى هشام بن عبد الملك عن عمران بن حصين

قال قلت له قوله تعالى لن نؤمن لك الآيات انزلت في عبد الله بن ابي امية قال زعموا ذلك
قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية قال ابن عباس تهجد صلعم ذات ليلة بمكة فجعل يقول
في سجوده يا رحمن يا رحيم الآية قال ابن عباس فقال المشركون كان محمد يدعو الها واحدا وهو الآن
يدعو الهين اثنين وما نعرف الرحمن الا رحمن اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب فنزلت الآية وقال
ميمون بن مهران كان صلعم يكتب في اول ما اوحي اليه باسمك اللهم حتى نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فكتب صلعم بسم الله الرحمن الرحيم فقال مشركوا العرب هذا الرحيم نعرفه فما الرحمن فنزلت الآية قل ادعوا الله الآية
وقال الضحاك قال اهل الكتاب له صلعم انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله في التوراة هذا الاسم فنزلت
قل ادعوا الله الآية قوله ولا تجهر بصلاتك الآية عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ورسول الله صلعم
مختف بمكة وكانوا اذا سمعوا القرآن سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلعم ولا
تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا يسمعون وابتغ بين ذلك سبيلا
رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن هشيم وقالت عائشة نزلت هذه الآية
في التشهد كان الاعرابي يجهر بالتحيات لله الى اخر التشهد وكان اهل المدينة يخافتون فنزلت
الآية يعلمهم وقال عبد الله بن شداد كان اعراب من بني تميم اذا سلم صلعم من صلاته قالوا
اللهم ارزقنا مالا وولدا ويجهرون بالدعاء فنزلت الآية وروى هشام عن عائشة انما نزلت ولا تجهر
الآية في الدعاء سورة الكهف قوله واصبر نفسك الآية عن سلمان الفارسي قال جاءت المؤلفة قلوبهم
الى رسول الله صلعم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وذووهم فقالوا يا رسول الله انك لو جلست
في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وروائح جبابهم يعنون فقراء المهاجرين سلمان وابا ذر وصهيب وعمار
وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن لهم غيرها جلسنا عندك وحدثناك واخذنا عنك فنزلت واتل
ما اوحي اليك من كتاب ربك الى قوله وساءت مرتفقا ويهددهم بالنار فقام صلعم
يلتمسهم حتى اذا اصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله تعالى قال الحمد لله الذي لم يمتني حتى
امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معكم المحيا ومعكم الممات ثم كان لا يجلس الا معهم قوله
ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا الآية قال ابن عباس نزلت في امية بن خلف الجمحي وذلك انه دعا
النبي صلعم الى امر كرهه من طرد الفقراء عنه وتقريب صناديد اهل مكة فنزلت الآية يعني
ختمنا على قلبه واتبع ما الشرك بالله قوله ويسألونك عن ذي القرنين الآية عن قتادة ان اليهود سألوا
النبي صلعم عن ذي القرنين فنزلت الآية قوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية قال ابن
عباس لما قال صلعم لليهود وما اوتيتم من العلم الا قليلا قالوا كيف وقد اوتينا التوراة وقد اوتينا
خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا الآية ترد عليهم قوله فمن كان يرجوا لقاء ربه الآية
الى اخر السورة قال ابن عباس نزلت في جندب بن زهير العامري وذلك انه قال اني اعمل العمل
لله فاذا اطلع الله عليه سرني فقال له صلعم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولا يقبل ما شورك فيه فنزلت
هذه الآية وقال مجاهد جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك
الا لله تعالى فيذكر ذلك لي واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب به فسكت صلعم ولم يقل شيئا فنزلت الآية
فمن كان يرجوا لقاء ربه الآية سورة مريم علم قوله وما نتنزل الا بامر ربك الآية عن ابن عباس

سورة الكهف

سورة مريم

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا قال فنزلت هذه الآية
كلها وكان جواب محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن أبي نعيم عن عمر بن ذر وقال مجاهد أبطأ الملك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه فقال لعلي أبطأت فقال صلى الله عليه وسلم قد فعلت فقال ولم لا أفعل وأنتم لا تستنون
ولا تقصون أظفاركم ولا تنقون براجمكم ونزلت الآية وقال عكرمة والضحاك وقتادة
ومقاتل والكلبي احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله قومه عن قصة أصحاب الكهف والروح
وذي القرنين فلم يدر ما يجيبهم ورجا أن يأتيه جبريل عليه السلام بجواب ما سألوه فأبطأ عليه فشق ذلك
عليه صلى الله عليه وسلم مشقة عظيمة فلما نزل جبريل عليه السلام بجواب ما قال له صلى الله عليه وسلم أبطأت علي حتى ساء ظني واشتقت
إليك فقال جبريل عليه السلام إني كنت أشوق إليك ولكني عبد مأمور إذا بعثت نزلت وإذا حبست احتبست
فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك الآية **قوله** ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا الآيات الجبر
ترابا وحجرا مرد اقال الكلبي نزلت في أبي بن خلف حين أخذ عظما باليا ففتها بيده ويقول زعم
محمد أنا نبعث بعد الموت **قوله** أفرأيت الذي كفر بآياتنا الآيات عن خباب بن الأرت قال كان
لي دين على العاص بن وائل فأتيته أتقاضاه فقال لي لا أعطيك والله حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا
أكفر بمحمد حتى تموت وتبعث قال إني إذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد فأعطيك فنزلت
الآيات وعن خباب بن الأرت قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه
فقال لي لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لن أكفر به حتى تموت وتبعث قال فإني إذا بعثت بعد الموت
سوف أقضيك إذا رجعت إلى مالي وولدي فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم الآيات رواه البخاري عن الحميدي
عن سفيان ورواه مسلم عن ابن الأشج عن وكيع كلاهما عن الأعمش وقال الأعمش وقال الكلبي ومقاتل
كان خباب بن الأرت قينا وكان يعمل للعاص بن وائل السهمي وكان العاص يؤخر حقه فأتاه يتقاضاه
فقال العاص ما عندي اليوم ما أقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب
ما لك ما كنت هكذا إنك كنت حسن الطلب فقال خباب ذلك إني كنت على دينك فأما اليوم فأنا على دين
الإسلام مفارق لدينك قال العاص ألستم تزعمون أن في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال خباب بلى
قال فأخرني حتى أقضيك في الجنة استهزاء بالله ورسوله والمؤمنين والله إن كان ما تقولون
حقا إني لأفضل فيها نصيبا منكم فنزلت الآيات في العاص بن وائل الذي كفر بآيات الله **سورة طه**
قوله طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الآية قال مقاتل قال أبو جهل والنضر بن الحارث للنبي صلى الله عليه وسلم إنك
لتشقى بترك ديننا وذلك لما رأوا من طول عبادته واجتهاده فضلوا فقال الكفار ما أنزل هذا
القرآن على محمد إلا ليشقى فنزلت الآية اعلمه **قوله** ولا تمدن عينيك الآية عن أبي رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم أن ضيفا نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني وأرسلني إلى رجل من اليهود يبيع طعاما فقال قل يقول لك
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه نزل بنا ضيف ولم يكن عندنا بعض الذي يصلحه فبعني كذا وكذا
من الدقيق إلى هلال رجب فقال اليهودي لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن فأخبرته فرجعت إليه فأخبرته
فقال صلى الله عليه وسلم والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني أو باعني لأديت إليه اذهب بدرعي
الحديد ونزلت الآية تعزية له عن الدنيا **سورة الأنبياء عليهم السلام** **قوله** إن الذين سبقت لهم منا
الحسنى أولئك عنها مبعدون عن ابن عباس قال آية لا يسألني الناس عنها لا أدري أعرفوها فلم يسألوا عنها

سورة طه

سورة الأنبياء عليهم السلام

او جهلوها فلم يسالوا عنها فقيل ونابع قال انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم لما
نزلت شق ذلك على قريش وقالوا اتشتم الهتنا فجاء ابن الزبعرى فقال ما لكم قالوا يشتم الهتنا قال فما
قال قالوا قال انكم والهتنا حصب جهنم وانا انها واردون فقال ادعوه الي فلما دعي
النبي صلعم قال له يا محمد اهذا لالهتنا خاصة او لكل ما عبد من دون الله فقال صلعم بل لكل ما
عبد من دون الله فقال ابن الزبعرى خصمت ورب هذه البنية يعني الكعبة الست تزعم ان الملائكة
عليهم السلام عباد صالحون وان عزيرا عليهم عبدا صالحا وان عيسى عليهم عبدا صالحا فقال صلعم
بلى قال فان بني مليح يعبدون الملائكة واليهود يعبدون عزيرا والنصارى يعبدون عيسى قال فضج
اهل مكة فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني الملائكة وعزيرا وعيسى
عليهم سورة الحج قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية قال المفسرون نزلت في
اعراب كانوا يقدمون المدينة على النبي صلعم مهاجرين من باديتهم فكان احدهم اذا صح بها
جسمه وولدت امراته ولدا او نتجت فرسه مهرا حسنا وكثرت ماشيته رضي به واطمان
وقال ما اصبت منذ دخلت في ديني هذا الا خيرا وان اصابه وجع المدينة وولدت امراته
جارية واجهضت رماكه وذهب ماله وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال له ما
اصبت منذ كنت على دينك هذا الا شرا فينقلب عن دينه فنزلت الاية وعن عطية عن ابي سعيد الخدري
قال اسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله وولده وتشاءم بالاسلام فاتى النبي صلعم فقال
اقلني قال صلعم ان الاسلام لا يقال قال اني لم اصب في ديني هذا خيرا اذهب بصري
ومالي وولدي فقال صلعم يا يهودي ان الاسلام ليسبك الرجال كما تسبك النار خبث الحديد والفضة والذهب
فنزلت ومن الناس من يعبد الله على حرف قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم الاية عن
قيس بن عبادة قال سمعت ابا ذر يقول اقسم بالله ان هذه الاية نزلت في ستة علي وحمزة وعبيدة
رضي الله عنهم وعتبة وشيبة والوليد بن عتبة لعنهم الله تعالى رواه البخاري عن حجاج بن منهال
وروى قيس بن عبادة عن علي صلعم قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر الى
وذوقوا عذاب الحريق وقال ابن عباس هم اهل الكتاب قالوا للمؤمنين نحن اولى بالله منكم
واقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم فقال المؤمنون نحن احق بالله امنا بالله وبمحمد صلعم وامنا بنبيكم وبما انزل الله من كتاب
وانتم تعرفون نبينا صلعم وتركتموه وكفرتم به حسدا فكانت هذه
خصومتهم فنزلت هذه الاية وهذا قول قتادة قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
الاية قال المفسرون كان المشركون يؤذون اصحاب النبي صلعم فلا يزالون يجيئون النبي
صلعم من بين مضروب ومشجوج فيشكونهم الى النبي صلعم فيامرهم بالصبر ويقول لم اومر بالقتال
حتى هاجر فنزلت الاية واذن لهم وقال ابن عباس لما خرج صلعم من مكة قال ابو بكر بالله
ليهلكن فنزلت الاية واذن لهم قال ابو بكر فعرفت انه سيكون ثم قتال قوله وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الاية قال المفسرون لما راى النبي صلعم تولي قومه عنه وشق عليه
ما راى من مباعدتهم عما جاءهم به تمنى في نفسه ان ياتيه من الله ما يقارب بينه وبين قومه
لحرصه على ايمانهم فجلس ذات يوم في نادٍ من اندية من نادي قريش كثير اهله واحب

سورة الحج

لو يبدو ان لا يأتيه من الله شي ليلا ينفروا عنه وتمنى ذلك فنزلت سورة النجم فقرأها صلعم حتى بلغ
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه لما كان يحدث به نفسه
وتمناه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن لترتجى فلما سمع قريش ذلك فرحوا ومضى صلعم في قرائته فقرأ السورة
كلها وسجد في اخرها وسجد المسلمون لسجوده صلعم وسجد جميع من في المسجد من مؤمن وكافر الا سجد
الا الوليد بن المغيرة وابو احيحة سعيد بن العاص فانهما كانا شيخان كبيران لم يستطيعا السجود
فاخذا قبضة من البطحاء ورفعاها الى جبهتهما وسجدا على ذلك وتفرق قريش وقد سرهم ما سمعوا
وقالوا قد ذكر محمد صلعم الهتنا باحسن الذكر وقالوا قد عرفنا ان الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق ولكن الهتنا
هذه تشفع لنا عنده فاذ جعل لنا محمد نصيبا فنحن معه فلما امسى صلعم اتاه جبريل عليه السلام فقال ما
ذا صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن صلعم حزنا شديدا
وخاف من الله خوفا عظيما فنزلت هذه وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
الاية فقالت قريش ندم محمد صلعم على ما ذكر من منزلة الهتنا عند الله فازدادوا شرا الى ما كانوا عليه
وعن سعيد بن جبير قال قرأ صلعم افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على
لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن لترتجى ففرح المشركون وقالوا قد ذكر الهتنا فجاءه جبريل
عليه السلام وقال اعرض علي كلام الله فعرض عليه فقال اما هذا فلم اتك به هذا من الشيطان فنزلت وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الاية **سورة المؤمنون قوله** قد افلح المؤمنون عن عمر بن الخطاب قال كان
اذا نزل الوحي على رسول الله صلعم سمع عند وجهه دوي كدوي النحل فمكثنا ساعة فاستقبل صلعم
القبلة ورفع يديه وقال صلعم اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا
تحرمنا واثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وارضنا ثم قال لقد انزلت علي عشر آيات من اقامهن دخل
الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون الى عشر آيات رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ابي بكر القطيعي عن
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن عبد الرزاق **قوله** الذين هم في صلاتهم خاشعون روى محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون
الى فتبارك الله احسن الخالقين وعن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في
اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وقلت لو اتخذت على نسائك حجابا فانه يدخل عليك البر والفاجر فنزلت واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقلت لازواجه صلعم لتنتهن او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن
فنزلت عسى ربه ان طلقكن ونزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر
قلت فتبارك الله احسن الخالقين **قوله** ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا
لربهم الاية عن ابن عباس قال جاء ابو سفيان الى رسول الله صلعم فقال يا محمد انشدك
الله والرحم لقد اكلنا العلهز يعني الوبر بالدم فنزلت الاية ولقد اخذناهم وقال ابن عباس لما
اتى ثمامة بن اثال الحنفي اسيرا وربط الى سارية المسجد فاسلم وخلى رسول الله صلعم سبيله ولحق
في ما بين اهل مكة وبين الميرة من اليمامة ثم اخذ الله قريشا بالجدب حتى اكلوا
العلهز جاء ابو سفيان الى النبي صلعم فقال انشدك الله والرحم الست تزعم انك بعثت
رحمة للعالمين قال صلعم بلى فقال فقد قتلت الآباء بالسيف والابناء بالجوع فنزلت هذه

سورة المؤمنون

سورة النور

الاية سورة النور قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية قال المفسرون قدم
المهاجرون المدينة وفيهم فقرا ليس لهم اموال وبالمدينة نسا بغايا يكرين انفسهن
وهن يومئذ اخصب اهل المدينة فرغب في كسبهن اناس من فقرا المهاجرين فقالوا لو انا تزوجنا
منهن الى ان يغنينا الله عنهن فاستاذنوا النبي صلعم فنزلت هذه الاية وحرم فيها نكاح
الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك وقال عكرمة نزلت الاية وحرم فيها نكاح الزانية في
نسا بغايا متعالنات بمكة والمدينة وكن كثيرات ومنهن تسع صواحب رايات لهن رايات كرايات
البيطار يعرفن بها وهن ام مهزول جارية السائب بن ابي السائب المخزومي وام
عليط جارية صفوان بن امية وحنة القبطية جارية العاص بن وائل ومرية جارية مالك بن
عميلة بن السباق وحلالة جارية سهيل بن عمرو وام سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي وشريفة
جارية زمعة بن الاسود وفرسة جارية هشام بن ربيعة وفرتنا جارية هلال بن انس وكانت
بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير لا يدخل عليهن ولا ياتيهن الا زان من اهل القبلة او مشرك
من اهل الاوثان فاراد ناس من المسلمين نكاحهن ليتخذوهن ماكلة فانزلت هذه
الاية ونهى المؤمنين عن ذلك وحرم عليهن نكاح الزانيات حدث العثيم ابن محمد عن عبد الله بن
عمرو ان امراة كان يقال لها ام مهزول وكانت تسافح وكانت تشترط للذي يتزوجها ان
تكفيه النفقة وان رجلا من المسلمين اراد ان يتزوجها فذكر ذلك للنبي صلعم فنزلت هذه الاية

قوله والذين يرمون ازواجهم الاية اللعان الاية روى عكرمة عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم الى الفاسقون
قال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج من الانصار اهكذا انزلت يا رسول الله صلعم انه
رجل غيور والله ما تزوج امراة الا بكرا وما طلق امراة قط فاجترى رجل منا على ان يتزوجها
من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله صلعم اني لاعلم انها حق وانها من عند الله تعالى ولكن
لقد عجبت وما سكت في ذلك ولكن قد تعجبت اني لو وجدت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي ان
اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهدا فوالله اني لا اتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جا
هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح
فغدا على رسول الله صلعم فقال له صلعم اني جئت اهلي عشيا فوجدت عندها رجلا فرايت بعيني
وسمعت باذني فكره صلعم ما جا به واشتد عليه فقال سعد بن عبادة الان يضرب رسول صلعم هلال
بن امية ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو
ان يجعل الله لي منها مخرجا فقال هلال للنبي صلعم اني يا رسول الله ارى ما قد اشتد عليك مما جئتك
به والله يعلم اني لصادق فوالله ان رسول الله صلعم يريد ان يامر بضربه سطوطا وثمانين اذا
نزلت عليه الوحي وكان اذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده وترشح جبينه صلعم فامسكوا عنه حتى
فرغ من الوحي فنزلت ايات اللعان كلها فسري عنه صلعم فقال صلعم ابشر يا هلال قد جعل
الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال لو ان رجلا وجد مع
امراته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسالن عنه

رسول الله

رسول الله صلعم فلما كان الغد اتى رسول الله صلعم وقال يا رسول الله لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فقال صلعم اللهم
افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان فابتلي به الرجل من بين الناس فجا هو وامراته
الى رسول الله صلعم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به من الزنا وقال في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم لعنت
المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا قال وكانت حبلى ورماها بشريك بن سحما فلما ادبرت قال
صلعم ان جات به اسود جعدا حاليا فهو له قال فجات به على الصفة المكروهة فقال صلعم لولا
الايمان لكان لي ولها شان قوله ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الايات اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد المقري انا ابو يعلى حدثنا ابو الربيع الزهراني انا فليح ابن سليمان عن ابن
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني
طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا ووعيت عن كل واحد
الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلعم ذكرت
انه صلعم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا
في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت معه وذلك بعدما نزلت اية الحجاب فانا احمل في
هودجي وانزل فيه فسرنا حتى فرغ صلعم من غزوه وقفل راجعا ودنونا من المدينة اذن
ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل الى البراز ومشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني
اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت التمسته فحبسني
ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون هودجي ويرحلوني فحملوا هودجي فرحلوه على
على بعيري الذي كنت اركبه وهو يحسبون اني في الهودج قالت عائشة وكان النسا اذ ذاك
خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج
حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد
ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت
ان القوم سيفقدوني فيرجعوا الي فبينا انا جالسة في منزلي اذ غلبتني عيني فنمت وكان
صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي
فراى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين راني وقد كان يراني قبل ان يضرب علي
الحجاب فاسترجع وحولي فاستيقظت من ترجيعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما
كلمني بكلمة غير استرجاعه وهوى حتى اناخ راحلته فوطي على يدها فركبتها فانطلق
يقود بي حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك فيّ وكان
الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول المنافق فقدمت المدينة فاشتكيت بعد مقدمي

شهرا والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي اني لا اعرف
من رسول الله صلعم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذلك
الذي يريبني منه عدم اللطف فلما اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح
قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا
وامرنا امر العرب الاولى في التبرز وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت
انا وام مسطح وهي بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر وهي خالة ابي بكر وابنها
مسطح بن اثاثة بن عباد بن عبد المطلب فاقبلت انا وابنة ابي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شاننا
فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا
فقالت اي هنتاه اولم تسمعي الى ما قال مسطح فقلت ماذا قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا الى
مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي النبي صلعم وسلم وقال كيف تيكم فقلت له صلعم اتاذن لي ان اتي ابوي
فاذن لي قالت وانا اريد ان اتيقن الخبر من قبلهما فجئت ابوي فقلت يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني
عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان
الله او قد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي
فدعى صلعم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة
فقال بالذي يعلم من براءة اهل النبي صلعم وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله
صلعم هم اهلك وما نعلم الا خيرا واما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان
تسال الجارية تصدقك قالت فدعا صلعم بريرة فقال لها يا بريرة هل رايت شيئا يريبك
من عائشة فقالت بريرة والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من
انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فياتي الداجن فياكله قالت فقام صلعم فاستعذر
من عبد الله بن ابي سلول فقال وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل
بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس
ضربت عنقه فقال انا يا رسول الله صلعم اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان
كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فيه فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ سيد الاوس من الانصار فقال اما يا رسول الله صلعم
اعذرك منه ان كان من الاوس كذبت لعمر الله لنقتلنه وانك لمنافق تجادل عن المنافقين قال
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلعم قائم على المنبر فلم يزل يخفضهم
حتى سكتوا وسكت صلعم قالت وبكيت يومي وليلتي لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان
ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي اذ دخلت علي امراة من الانصار
فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن على ذلك الحال اذ دخل رسول الله صلعم فسلم وجلس ولم
يجلس عندي من قبل ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه صلعم في شاني بشيء قالت فتشهد حين جلس
ثم قال صلعم اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله

تعالى وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
تاب الله عليه قالت فلما قضى صلعم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول
الله صلعم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول له فقلت لامي اجيبي عني رسول الله
صلعم فيما قال فقالت والله ما ادري ما اقول له قالت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ
كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد عرفت انكم سمعتم هذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به
ولئن قلت اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصادقوني على ذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله
يعلم اني منه بريئة لا تصادقوني على ذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لا
تصادقوني على ذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد
لي ولكم مثلا الا كما قال يعقوب عليه فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شأني وحي يتلى ولشأني كان احقر في نفسي
من ان يتكلم الله فيّ بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى النبي رسول الله صلعم رؤيا يبرئني
الله بها فقالت والله ما رام النبي صلعم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله تعالى
على نبيه صلعم واخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند نزول الوحي حتى انه ليتحدر منه العرق
في اليوم الشاتي في مثل الجمان من ثقل القول الذي يوحى اليه قالت فلما سري عنه صلعم سري عنه وهو
يضحك وكان اول كلمة تكلم بها ان قال صلعم ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك الله
فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي فانزلت ان
الذين جاؤا بالافك العشر الآيات فلما نزلت هذه الآيات قال ابو بكر لا انفق على
مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال في حق عائشة ما قال فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله
لي فارجع الى مسطح وكان ينفق عليه لقرابته وفقره ونزلت ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة الآية
فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فارجع الى مسطح ما كان ينفق عليه وقال لا انزعها
منه ابدا رواه البخاري ومسلم كلاهما عن الربيع الزهراني **قوله** ولولا اذ سمعتموه قلتم ما
يكون لنا ان نتكلم بهذا الآية روى الزهري عن عائشة انها حدثته بحديث الافك وقالت فيه وكان
ابو ايوب الانصاري حين اخبرته امرأته ام ايوب بما يتحدث الناس يا ابا ايوب فقال لها ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم فنزلت الآية كما قال وعن ذكوان مولى عائشة
انه استأذن لابن عباس عليها وهي في مرض موتها وعندها ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن فقال
لها هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من خير بنيك فقالت دعني من ابن عباس ومن تزكيته
فقال لها عبد الله بن عبد الرحمن انه قارئ لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك
وليودعك قالت فأذن له ان شئت فأذن له فدخل ابن عباس وسلم وجلس وقال ابشري
يا ام المؤمنين فوالله ما بينك وبين ان يذهب عنك كل اذى ونصب وتلقي الاحبة محمدا صلعم وحزبه
او قال واصحابه الا ان تفارق الروح جسدك كنت احب ازواج النبي صلعم اليه ولم
يكن ليحب الا طيبا وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات فليس مسجدا الا وهو يتلى آناء الليل والنهار

وسقط عقد لي فلما لابوا فاحتبس صلعم في المنزل والناس معه وليس ماء معهم فنزل الله التيمم فكان
ذلك الرخصة للناس بالتيمم عامة فتبسم فوالله انك لمباركة فقالت دعني يا ابن عباس من هذا فوالله
لوددت لو اني كنت نسيا منسيا **قوله** يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية عن عدي
ابن ثابت قال جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلعم فقالت له صلعم اني اكون في بيتي على حال لا احب
ان يراني عليها احد لا والد ولا ولد فيأتي الاب او الابن او احد الناس من اهلي فيدخل وانا على
تلك الحال فكيف اصنع فنزلت هذه الاية انه الاستيذان قال المفسرون فلما نزلت قال
ابو بكر يا رسول الله صلعم افرأيت الخانات والمساكن والطرقات الى الشام ليس بها ساكن فنزل ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة الاية **قوله** والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه ان يكاتبه فابى عليه فنزلت
الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل في يوم حنين
بالحرب **قوله** ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية عن جابر قال كان عبد الله ابن ابي يقول
لجارية له اذهبي فابغينا شيئا فنزلت الاية الى غفور رحيم رواه مسلم عن ابي كريب عن معاوية
وعن عمر ابن ثابت ان هذه الاية نزلت في معاذة جارية عبد الله ابن ابي بن سلول وكانت مسلمة وكان
يستكرهها على البغاء فنزلت الاية وعن جابر كان لعبد الله بن ابي جارية يقال لها مسيكة وكان
يكرهها على البغاء فنزلت الاية وقال المفسرون نزلت في مسيكة ومعاذة جاريتي عبد الله بن
ابي سلول المنافق كان يكرههما على الزنى لضريبة يأخذها منهما وكذلك كان اهل الجاهلية
يفعلون يوجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن فيه
لا يخلو من وجهين ان يك خيرا فقد استكثرنا منه وان يك شرا فقد آن لنا ان ندعه فنزل
هذه الاية وعن مقاتل نزلت في ست جوار لعبد الله بن ابي كان يكرههن على الزنا ويأخذ
اجورهن وهي معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار
وجاءت الاخرى واسقط كذلك فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل وقد جاء
الاسلام وحرم الزنا فازاد ضربهما فاتتا الى النبي صلعم وشكتا اليه فنزلت هذه الاية عن معمر عن
الزهري ان رجلا من قريش اسر يوم بدر وكان عند عبد الله ابن ابي اسيرا وكان لعبد الله
جارية يقال لها معاذة وكان القرشي الاسير يريدها على نفسها فتمتنع منه لاسلامها
وكان عبد الله يكرهها على ذلك ويضربها رجاء ان تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده ولم
يظن ان الاسلام سيبطله فنزلت هذه الاية الى غفور رحيم قال اغفر لهن ما اكرههن عليه
قوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الاية قال المفسرون نزلت
هذه الاية والتي بعدها في بشر المنافق وخصمه اليهودي حين اختصما في ارض فجعل اليهودي
يجره الى النبي صلعم وجعل بشر المنافق يجره الى كعب ابن الاشرف ويقول ان محمدا صلعم يحيف علينا
وقد مضت هذه القصة عند قوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت في سورة النساء **قوله**
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية روى الربيع عن انس عن
ابي العالية قال مكث النبي صلعم بمكة نحو عشر سنين يدعو سرا وجهرا هو واصحابه يدعون

الى الله سرا وعلانية ثم امر صلعم بالهجرة الى المدينة فكانوا بها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح
فقال صلعم لن تلبثوا الا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيا ليس فيهم حديدة
فنزلت الآية فاظهر الله نبيه صلعم على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وامنوا ثم قبض الله
نبيه صلعم وكانوا امنين في زمن ابي بكر وعثمان وعمر حتى وقعوا فيما وقعوا واصبحوا خائفين
ليست منهم صلعم وكفروا النعمة وغيروا فادخل الله عليهم الخوف روى الربيع ابن انس عن
ابي العالية عن ابي ابن كعب قال لما قدم رسول الله صلعم واصحابه المدينة واوتهم الانصار رمتهم العرب
عن قوس واحدة وكانوا لا يبيتون ولا يصبحون الا في لأمتهم فقالوا ترون انا نعيش حتى
نبيت ونصبح امنين مطمئنين لا نخاف الا الله فنزلت الآيات الى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم
الفاسقون رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن الدارمي **قوله** يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم
الذين ملكت ايمانكم الآية قال ابن عباس ان النبي صلعم وجه غلاما من الانصار يقال له
مدلج ابن عمرو الى عمر ابن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته
فاتى عمر الى النبي صلعم وقال لوددت يا رسول الله صلعم لو ان الله امرنا ونهانا في حال
الاستئذان فنزلت الآية **قوله** ليس على الاعمى حرج الآية قال ابن عباس لما نزل ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا انه تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمي والعرج
وقالوا الطعام افضل الاموال وقد نهانا الله عن اكل المال بالباطل والاعمى لا يبصر
موضع الطعام الطيب والاعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام والمريض لا يستوفي الطعام
فنزلت هذه الآية وقال سعيد ابن جبير والضحاك كان العرجان والعميان يتنزهون
عن مؤاكلة الاصحاء لان الناس يتقذرونهم ويكرهون مؤاكلتهم وكان اهل المدينة لا يخالطهم
في طعامهم اعمى ولا اعرج ولا مريض تقذرا فنزلت هذه الآية وقال مجاهد نزلت الآية
رخصة للمرضى والزمنى والعرجاء في الاكل من بيوت من سمى الله في هذه الآية وذلك ان قوما
من المسلمين كانوا اذا لم يكن عندهم ما يطعمونه ذهبوا الى بيوت ابائهم وامهاتهم او بعض من سمى الله تعالى
في هذه الآية وكان اهل الزمانات من مريض او اعرج او اعمى يتحرجون من ان يطعموا ذلك الطعام
لانه اطعمهم غير مالكيه ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت هذه الآية وعن سعيد
بن المسيب انه كان يقول في هذه الآية نزلت في اناس كانوا اذا خرجوا مع محمد صلعم وضعوا مفاتيح
بيوتهم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند اقاربهم وكانوا يأمرونهم ان يأكلوا مما في بيوتهم
اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يتحرجون ويتقون ان لا يأكلوا منها ويقولون نخشى ان لا يكون انفسهم
بذلك طيبة فنزلت هذه الآية **قوله** ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا الآية
قال قتادة والضحاك نزلت في حي من كنانة يقال لهم بنو ليث بن عمرو وكانوا يتحرجون
ان يأكل الرجل الطعام وحده فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى
الرواح والشول حفلا والاحوال منتطقة يتحرج ان يأكل وحده فاذا امسى ولم يجد احدا اكل
فنزلت الآية وقال عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا لا يأكلون اذا نزل بهم
ضيف الا مع ضيفهم فرخص لهم ان يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين او اشتاتا او متفرقين

سورة الفرقان قوله تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرًا من ذلك الآية عن ابن عباس
قال لما عير رسول الله صلعم المشركون بالفاقة وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في
الأسواق حزن صلعم فنزل جبريل عليه فقال له السلام عليك يا رسول الله صلعم رب العزة
يقريك السلام ويقول لك وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق
ويبتغون المعاش في الدنيا قال فبينا جبريل عليه والنبي صلعم يتحدثان إذ ذاب جبريل عليه
حتى صار مثل الهردة قيل يا رسول الله وما الهردة قال العدسة فقال صلعم ما لك ذبت
حتى صرت مثل الهردة فقال عليه يا محمد فتح باب من أبواب السماء لم يكن فتح قبل ذلك وإني
أخاف أن يعذب قومك عند تعييرهم إياك بالفاقة فأقبل النبي صلعم وجبريل عليه يبكيان إذ عاد
جبريل عليه إلى حاله فقال أبشر يا محمد هذا رضوان خازن الجنان أتاك بالرضى من ربك فأقبل
رضوان عليه وسلم عليهما ثم قال يا محمد رب العزة يقريك السلام ومعه سفط من نور يتلألأ ويقول
لك ربك هذه مفاتيح خزائن الدنيا مع ما لا ينقصك مما عندي في الآخرة مثل جناح
بعوضة فنظر صلعم إلى جبريل عليه كالمستشير له فضرب جبريل عليه بيده الأرض فقال تواضع
لله يا محمد فقال صلعم يا رضوان لا حاجة لي فيها الفقر أحب إلي وأن أكون عبدًا شكورًا
فقال رضوان عليه السلام أصاب الله بك وجاء نداء من السماء فرفع جبريل عليه رأسه فإذا
السموات قد فتحت أبوابها إلى العرش فأوحى الله إلى جنة عدن أن تدلي غصنًا من أغصانها
عليه عذق وعليه غرفة من زبرجدة خضراء لها سبعون ألف باب من ياقوتة حمراء فقال جبريل عليه
السلام يا محمد ارفع بصرك فرفع صلعم فرأى منازل الأنبياء عليهم السلام وغرفهم وإذا منازله
صلعم فوق منازل الأنبياء عليهم فضلًا له خاصة ومناد ينادي أرضيت يا محمد فقال صلعم رضيت
فاجعل ما أردت أن تعطيني في الدنيا ذخيرة عندك في الشفاعة يوم القيامة ويروى أن هذه
الآية أنزلها رضوان تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرًا من ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار ويجعل
لك قصورًا قوله ويوم يعض الظالم على يديه الآية قال ابن عباس في رواية عطاء
الخراساني كان أبي بن خلف يحضر النبي صلعم ويجالسه ويستمع إلى كلامه من غير أن يؤمن به فزجره
عقبة بن أبي معيط عن ذلك فنزلت وقال الشعبي كان عقبة خليلًا لأمية فأسلم عقبة
فقال أمية وجهي من وجهك حرام إن تابعت محمدًا فكفر وارتد لرضا أمية فنزلت هذه الآية
فقتله صلعم يوم بدر قال لعلي عليه اضرب عنقه فقال المؤمن لا الملعون أحرمونني فقال
من للصبية يا محمد قال صلعم النار فضرب عنقه لعنه الله وقال آخرون إن أبي
ابن خلف وعقبة بن أبي معيط كانا متخاليين وكان عقبة لا يقدم من سفره إلا وصنع
طعامًا ودعا أشراف قومه وكان يكثر مجالسة النبي صلعم فقدم من سفره ذات يوم فصنع طعامًا
فدعا الناس ودعا النبي صلعم إلى طعامه فلما قربوا الطعام قال صلعم ما أنا بآكل من
طعامك حتى تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال عقبة أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله فأكل صلعم من طعامه وكان أبي بن خلف غائبًا فلما أخبر بقصته قال صبأت
يا عقبة فقال والله ما صبأت ولكن دخل علي رجل فأبى أن يطعم من طعامي إلا أن أشهد له

فاستحييت ان اخرج من بيتي ولم يطعم فشهدت له فطعم فقال لي ما انا بالذي ارضى منك هذا
الا ان تاتيه فتبزق في وجهه وتطا على عنقه ففعل ذلك عقبة واخذ من رحم دابة والقاها بين
كتفي النبي صلعم فقال صلعم لا القاك خارجا من مكة الا علوت راسك بالسيف فاسر يوم بدر وقتله
صلعم صبرا واما ابي ابن خلف فقتله النبي صلعم يوم احد في المبارزة ونزلت هذه الاية فيهما
وقال الضحاك لما بزق عقبة في وجه النبي صلعم عاد بزاقه في وجهه وتشعب شعبتين فاحرق
خديه وكان اثر ذلك في وجهه حتى الهلاك **قوله والذين لا يدعون** مع الله الها اخر الايات
حدث سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلعم
فقالوا ان الذي تقول وتدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت الايات الى غفورا
رحيما رواه مسلم عن ابراهيم ابن دينار عن حجاج وعن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلعم
ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم قلت اي قال صلعم ان تزاني حليلة جارك فنزلت
هذه الايات رواه البخاري ومسلم عن عثمان ابن ابي حليلة جارك فنزلت هذه الايات رواه البخاري
ومسلم عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير وعن عطاء عن ابن عباس قال اتى وحشي قاتل حمزة رضي الله
عنه الى النبي صلعم فقال يا محمد انك تسمعني فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال صلعم قد كنت احب
ان اراك على غير جوار فاما اذ اتيتني مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني
اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله مني توبتي فصمت صلعم حتى نزلت
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى اخر
الايات فتلاها صلعم عليه فقال ارى شرطا فلعلي لا اعمل صالحا انا في جوارك حتى اسمع
كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتلاها
عليه النبي صلعم فقال ولعلي ممن لا يشاء انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الايات فقال نعم
الان لا ارى شرطا فلا شبهة فاسلم **سورة القصص قوله** انك لا تهدي من احببت الاية

سورة القصص

عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابيه انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه النبي
صلعم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله ابن ابي امية فقال له صلعم يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند
الله فقال ابو جهل وابن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل صلعم يعرضها عليه ويعاودانه
بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر كلمة انا على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله
فقال صلعم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا الاية ونزلت في
ابي طالب انك لا تهدي من احببت الاية رواه البخاري عن ابي اليمان ورواه مسلم عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس عن الزهري حدثنا الاستاد ابو اسحق احمد ابن محمد ابن ابراهيم نا الحسن
بن احمد ابن محمد ابن علي الشيباني حدثنا ابو احمد ابن محمد بن الحسن الحافظ نا يحيى ابن سعيد عن يزيد
ابن كيسان حدثني ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لعمه قل لا اله الا الله
اشهد لك بها عند الله يوم القيمة قال لولا ان تعيرني بذلك قريش يقولون انه ما حمله
على ذلك الا انه جزع من الموت لاقررت بها عينك فنزلت انك لا تهدي الاية رواه مسلم عن
محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد سمعت ابا حازم الاشجعي يقول سمعت ابا الحسن بن مسلم يقول سمعت ابا اسحق

الزجاج يقول ان هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب **قوله** وقالوا ان نتبع
الهدى معك نتخطف من ارضنا نزلت في الحرث بن عثمن بن نوفل بن عبد مناف قال للنبي صلعم انا لنعلم
ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا
طاقة لنا بهم فنزلت الاية **قوله** افمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه الاية نزلت في علي
و حمزة صلوات الله عليهما وسلامه وفي ابي جهل لعنه الله تعالى عن ابان عن مجاهد وقال السدي
نزلت في عمار رضي الله عنه والوليد بن المغيرة لعنه الله وقيل نزلت في النبي صلعم وابي جهل لعنه الله
قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار قال اهل التفسير نزلت جوابا للوليد بن
المغيرة حين قال فيما اخبر الله عنه لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم اخبر الله
تعالى انه لا يبعث الرسل باختيارهم **سورة العنكبوت قوله الم احسب الناس** ان يتركوا
الاية قال الشعبي نزلت في اناس بمكة كانوا قد اقروا بالاسلام فكتب اليهم الصحابة من المدينة
انه لا يقبل منكم اقرار في الاسلام حتى تهاجروا فخرجوا عامدين المدينة فاتبعهم المشركون فردوهم
واذوهم فنزلت هذه الاية فيهم فكتب اليهم الصحابة انه قد نزل فيكم كذا وكذا فقالوا
نخرج فان تبعنا احد قاتلناه فخرجوا فاتبعهم المشركون فقاتلوهم فمنهم من قتل ومنهم من نجى
فنزل ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية وقال مقاتل نزلت في مهجع مولى
عمر بن الخطاب كان اول قتيل من المسلمين حين رماه عامر بن الحضرمي بسهم فقتله فقال
صلعم يومئذ سيد الشهداء مهجع وهو اول من يدعى الى باب الجنة من هذه الامة فجزع عليه
ابواه وامراته فنزلت هذه الاية واخبر انه لا بد لهم من البلاء والمشقة في ذات الله تعالى
قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا الاية قال المفسرون نزلت في سعد بن
ابي وقاص وذلك انه لما اسلم قالت له امه حمنة يا سعد بلغني عنك انك صبوت فوالله لا
يظلني سقف من الريح والضح ولا اكل ولا اشرب حتى تكفر بمحمد وترجع الى ما كنت عليه وكان
سعد احب ولدها اليها فابى سعد فصبرت ثلثا لم تاكل ولم تشرب ولم تستظل فاتى سعد الى النبي
صلعم وشكا اليه ذلك فنزلت هذه الاية والتي في لقمن والتي في الاحقاف وعن مصعب بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لما نزلت هذه الاية حلفت ام سعد لا تكلمه ابدا
حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب ولا تستظل فمكثت ثلثا حتى غشي عليها من الجوع والعطش والجهد
رواه مسلم عن ابي خيثمة ونزلت هذه الايات **قوله** وان جاهداك لتشرك بي الاية
قال كنت رجلا برا بامي فلما اسلمت قالت يا سعد ما هذا الدين الذي احدثت لتدعن دينك
هذا او لا اكل ولا اشرب ولا استظل حتى اموت فتعير بي فيقال يا قاتل امه فقلت لا
تفعلي يا اماه اني لا ادع ديني هذا لشيء قال فمكثت يوما وليلة فاصبحت قد جهدت
قال فمكثت يوما اخر وليلة فاصبحت وقد اشتد جهدها قال فلما رايت ذلك منها
قلت يا اماه والله لو كان لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا
لشيء ابدا ان شئت فكلي وان شئت فلا تاكلي قال فلما رات ذلك اكلت وشربت فاطلقت
فنزلت الاية وان جاهداك **قوله** ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله
الاية قال مجاهد نزلت في اناس كانوا يؤمنون بالسنتهم فاذا اصابهم بلاء من الله او مصيبة

سورة العنكبوت

في انفسهم افتنوا وقال الضحاك نزلت في ناس من المنافقين بمكة كانوا يؤمنون فاذا اوذوا
افتنوا وقال الضحاك نزلت في ناس من المنافقين بمكة كانوا يؤمنون فاذا اوذوا رجعوا
الى الشرك وقال عكرمة عن ابن عباس نزلت في المؤمنين الذين اخرجهم المشركون الى بدر فهم الذين نزل فيهم
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية **قوله** وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية عن عطا
عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلعم حتى دخل بعض حيطان الانصار فجعل صلعم يلتقط
من الثمر وياكل فقال صلعم يا ابن عمر ما لك لا تاكل فقلت ما اشتهيه يا رسول الله صلعم قال
صلعم لكني اشتهيه وهذه صبح رابعة منذ لم اذق طعاما ولو شئت دعوت ربي فاعطاني مثل
ملك كسرى وقيصر فكيف يا ابن عمر اذا بقيت في قوم يخبئون رزق سنتهم ويضعف اليقين قال
فما برحنا حتى نزلت وكاين من دابة الاية **سورة الروم قوله** الم غلبت الروم الاية قال
المفسرون بعث كسرى جيشا الى الروم واستعمل عليهم رجلا سماه شهربراز فسار الى الروم باهل
فارس فظهر عليهم وقتلهم وقطع اشجارهم واخرب مدائنهم وكان قيصر قد بعث رجلا سماه يحنس
فالتقى مع شهربراز باذرعات وبصرى وهي ادنى الشام الى ارض العرب فغلب الروم وبلغ ذلك النبي صلعم
واصحابه وهم بمكة فشق ذلك عليهم وكان صلعم يكره ان يظهر الاميون على اهل الكتاب من الروم
فارس مجوس لا كتاب لهم والروم نصارى وفرح كفار مكة بذلك وشمتوا ولقوا اصحاب النبي صلعم
وقالوا انكم اهل كتاب والنصارى اهل كتاب ونحن اميون وقد ظهر اخواننا من اهل فارس
على اخوانكم من اهل الروم وانكم ان قاتلتمونا لنظهرن عليكم فنزلت وهم من بعد غلبهم سيغلبون
الى ايات عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس
سورة لقمن قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية قال الكلبي ومقاتل نزلت
في النضر بن الحرث وذلك انه كان يخرج تاجرا الى فارس ويشتري اخبار العجم فيرويها ويحدث
بها قريشا ويقول ان محمدا صلعم يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار
والاكاسرة وانا احدثكم ثم يستملحون حديثه ويتركون استماع القران فنزلت الاية وقال
مجاهد نزلت في شرى القيان المغنيات عن القسم عن ابي امامة قال قال صلعم لا يحل تعليم
المغنيات ولا بيعهن واثمانهن حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الاية وما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين يقعدان على منكبيه فلا يزالان
يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وقال ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن ابن عباس
نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا **قوله** وان جاهداك على ان تشرك بي الاية نزلت
في سعد بن ابي وقاص وقد تقدم القصة في العنكبوت **قوله** واتبع سبيل من اناب الي الاية
نزلت في ابي بكر وقال عطاء عن ابن عباس يريد ابا بكر وذلك انه حين اسلم اتاه عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
فقالوا لابي بكر امنت وصدقت محمدا صلعم قال ابو بكر نعم فاتوا رسول
الله صلعم فامنوا به ونزلت الاية خطابا لسعد واتبع سبيل من اناب الي يعني ابا بكر **قوله**
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الاية قال المفسرون لما سالت اليهود النبي صلعم وهو بمكة عن الروح
الروح فنزلت ويسالونك عن الروح الاية فلما هاجر صلعم وهو بمكة عن الروح فنزلت ويسالونك عن الروح

سورة الروم مكية ... اية

سورة لقمن

الآية فلما هاجر صلعم الى المدينة اتاه احبار اليهود فقالوا له صلعم بلغنا عنك انك تقول وما اوتيتم
من العلم الا قليلا افتعنينا ام قومك قال صلعم كلا عنيت ومنهم قد عنيت قالوا الست تتلو فيما جاءك انا
قد اوتينا التوراة وفيها علم كل شيء فقال صلعم وما فيها من علم الله قليل وقد اتاكم الله ما ان عملتم به انتفعتم
فقالوا له صلعم كيف تزعم هذا وانت تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فكيف يجتمع علم
قليل وخير كثير فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الآية قوله ان الله عنده علم الساعة
الآية نزلت في الوارث بن عمرو بن حارثة بن محارب بن حفصة من اهل البادية اتى النبي صلعم فسأله
عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتي حبلى فماذا تلد
وقد علمت باي ارض كان مولدي فباي ارض اموت فنزلت هذه الآية حدثنا ابان بن سلمة قال
حدثني ابي انه كان مع النبي صلعم اذ جاء رجل يجر ناقة يقودها عشراء ومعها مهر يتبعها فقال
له من انت قال صلعم انا نبي الله قال ومن نبي الله قال صلعم رسول الله قال متى تقوم
الساعة قال صلعم غيب ولا يعلم الغيب الا الله قال متى تمطر السماء قال صلعم غيب ولا يعلم الغيب الا الله
قال اخبرني بسيفك فاعطاه صلعم سيفه فهزه الرجل ثم رده اليه فقال له صلعم اما انك لم
تستطع الذي اردت قال وقد كان الرجل قال اذهب اليه واسأله عن هذه الخصال ثم
اضرب عنقه وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال صلعم اما انك لم تستطع الذي اردت
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام وما تزداد الا الله عز وجل ولا يعلم
ما في غد الا الله ولا تعلم نفس باي ارض تموت ثم تلى الآية رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان
سورة السجدة قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال مالك نسئل انس بن مالك عنها فيمن نزلت فقال
كان ناس يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء فنزلت هذه الآية وعن ابي داود عن انس قال فينا
نزلت معاشر الانصار هذه الآية كنا نصلي المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي
صلعم جماعة وقال الحسن ومجاهد نزلت في المتهجدين الذين يقومون الليل الى الصلوة ويدل
على صحة هذا ما اخبرنا ابو بكر محمد بن عمر الخشاب ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني انا محمد بن
اسحق السراج حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ
بن جبل قال كنا مع رسول الله صلعم في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فتفرق القوم فنظرت فاذا
رسول الله صلعم اقربهم الي فدنوت منه فقلت يا رسول الله صلعم انبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
من النار قال صلعم لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان وان شئت انبأتك بابواب
الخير كلها قال قلت اجل يا رسول الله صلعم قال صلعم الصوم جنة والصدقة تكفر
الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يبتغي به وجه الله ثم قرأ صلعم تتجافى جنوبهم عن المضاجع
الآية قوله افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون الآيات نزلت في علي بن ابي طالب
عليه السلم والوليد بن عقبة لعنه الله ثنا عن سعيد بن جبير قال قال الوليد بن عقبة لعنه الله
لعلي ابن ابي طالب انا احد منك سنانا وابسط لسانا واملأ للكتيبة فقال له علي عليه السلم وبالغ
الوليد ونقض الذي قال فيه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية التي في الحجرات سورة
الاحزاب قوله يا ايها النبي اتق الله الآية نزلت في ابي سفيان وعكرمة ابن ابي جهل

سورة السجدة

وابو الاعور السلمي فقدموا المدينة بعد قتال احد فنزلوا على عبد الله بن ابي وقد اعطاهم
النبي صلعم الامان على ان يكلمه فقام معهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وطعمة بن ابيرق
فقالوا للنبي صلعم وكان عنده عمر بن الخطاب ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى
ومناة وقل ان لها شفاعة وشفعة لمن عبدها وندعك وربك فشق ذلك عليه صلعم وقال
عمر ائذن لي يا رسول الله صلعم في قتلهم فقال صلعم اني قد اعطيتهم
الامان فقال عمر اخرجوا في لعنة الله وغضبه وامر صلعم عمر ان يخرجهم من المدينة
فنزلت هذه الاية **قوله** ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه الاية نزلت في
جميل بن معمر الفهري كان رجلا حافظا لبيبا واعيا لما يسمع فقالت قريش ما حفظ
هذه الاشياء الا وله قلبان في جوفه الاية نزلت وكان يقول ان لي قلبين اعقل بكل واحد
منهما افضل من عقل محمد صلعم فلما كان يوم بدر وهزم المشركين وفيهم جميل تلقاه ابو سفيان
فقال له ما فعل الناس قال جميل انهزموا وكان احدى نعليه في يده والاخرى في رجله
فقال له يا ابن معمر ما بال احدى نعليك في يدك والاخرى في رجلك فقال ما شعرت الا انها
في رجلي فعرفوا حينئذ انه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده **قوله** وما جعل ادعياءكم
ابناءكم الاية نزلت في زيد بن حارثة رضي الله عنه كان عبدا للنبي صلعم فاعتقه وتبناه
قبل الوحي فلما تزوج زيد زينب بنت جحش وطلقها تزوجها صلعم فقال اليهود والمنافقون
تزوج محمد صلعم امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك فنزلت الايات هذه وعن سالم عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد صلعم لما تبناه حتى
نزلت الايات ادعوهم لآبائهم الايات رواه البخاري ومسلم عن معلى بن اسد عن عبد العزيز
بن مختار عن موسى بن عقبة **قوله** من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية
عن ثابت عن انس قال غاب عمي انس بن النضر وبه سميت انسا عن قتال بدر فشق ذلك عليه
لما قدم وقال غبت عن اول مشهد شهده رسول الله صلعم والله لئن اشهدني الله قتالا
ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني ابرأ اليك
مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء المسلمون ثم مشى بسيفه فلقيه سعد
ابن معاذ فقال اي سعد والذي نفسي بيده اني لاجد ريح الجنة دون احد فقاتلهم
حتى قتل شهيدا رضي الله عنه قال انس فوجدناه بين القتلى به بضع وثمانون جراحة
ما بين ضربة سيف وطعنة رمح ورمية سهم وقد مثلوا به فما عرفناه حتى عرفته اخته
ببنانه ونزلت هذه الاية فكنا نقول نزلت فيه وفي اصحابه رواه مسلم عن محمد بن حاتم
عن بهز بن اسد عن سليمان عن انس بن مالك قال نزلت هذه الاية في انس بن النضر
من المؤمنين رجال صدقوا رواه البخاري عن بندار **قوله** فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر نزلت في طلحة بن عبيد الله ثبت مع النبي صلعم يوم احد حتى اصيبت يده فقال
صلعم اللهم اوجب لطلحة الجنة عن النزال بن سبرة عن علي عليه قال قالوا له حدثنا
عن طلحة قال ذاك امرؤ نزلت فيه اية من كتاب الله فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
لا حساب عليه فيما يستقبل عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلعم مر ذات يوم على طلحة فقال
صلعم هذا ممن قضى نحبه وقيل ان طلحة اول من بايع علي عليه فقال علي عليه اما والله اني لاراه
ناكث بيعتي فخرج طلحة عن علي عليه يوم الجمل وقتل هنالك **قوله** انما يريد الله ليذهب عنكم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وحنن على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد وتحنن
على محمد وعلى ال محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد مرددًا الذا حين لا يعضلنا احد شيء من ذلك قوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته قال
مجاهد لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي صلعم الاية قال ابو بكر ما اعطاك الله من خير الا اشركنا فيه يا رسول
الله صلعم فنزلت هذه الاية قوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية
قال عطاء عن ابن عباس راى عمر جارية من الانصار متبرجة فضربها وكره ما راى من زينتها
فذهبت الى اهلها تشكو عمر فخرج اليه اهلها فاذوه فنزلت الاية وقال مقاتل نزلت في
علي عليه السلام كان ناس من المنافقين يؤذونه ويشتمونه وقال الضحاك والسدي والكلبي نزلت في الزناة
الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء اذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن فاذا راوا المراة
دنوا منها وغمزوها فان سكتت اتبعوها وان زجرتهم انتهوا عنها ولم يكونوا يطلبون الا الاماء
ولكن في الليل لم يكن يعرف الحرة من الامة لانهن انما يخرجن في درع وخمار فشكوا ذلك الى ازواجهن
فذكروا ذلك للنبي صلعم فنزلت هذه الاية والدليل على صحة هذا قوله يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية اخبرنا سعيد بن محمد المؤذن نا ابو علي الفقيه
انا احمد بن الحسين بن الجنيد نا زياد بن ايوب نا هشيم عن حصين عن ابي مالك قال كان نساء
المؤمنين يخرجن بالليل الى حاجاتهن وكان المنافقون يتعرضون لهن ويؤذونهن فنزلت هذه الاية
وقال السدي كانت المدينة ضيقة المنازل وكان النساء اذا كان الليل خرجن يقضين الحاجة
وكان فساق من يخرج فاذا راوا المراة عليها قناع قالوا هذه حرة فتركوها واذا راوها بلا
قناع قالوا هذه امة فكانوا يراودونها فنزلت هذه الاية سورة يس قوله انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما
قدموا واثارهم الاية قال ابو سعيد الخدري كانت بنو سلمة في ناحية من المدينة فارادوا ان
ينتقلوا الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية فقال لهم النبي صلعم ان اثاركم تكتب فلا تنتقلوا الى
بقى عن ابي سعيد قال شكت بنو سلمة الى النبي صلعم بعد منازلهم من المسجد فنزلت هذه الاية
ونكتب ما قدموا واثارهم قال المفسرون ان ابي بن خلف اتى النبي صلعم بعظم حائل قد بلي فقال
يا محمد اترى الله يحيي هذا بعدما قد رم فقال صلعم نعم ويبعثك ويدخلك النار فنزلت
وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الايات نا حصين عن ابي مالك ان ابي بن خلف الجمحي جاء الى النبي صلعم
بعظم حائل ففته بين يديه فقال يا محمد ايبعث الله هذا بعدما ارم فقال صلعم نعم يبعث
هذا ثم يميتك ثم يحييك ويدخلك نار جهنم فنزلت الايات سورة ص قوله ص والقران
ذي الذكر الى بل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما مرض ابو طالب جاءته قريش ودخل
وجاء النبي صلعم فدخل فوجد عند راس ابي طالب وشكوه اليه من النبي صلعم فقالوا يا ابن اخي
ما تريد من قومك فقال صلعم يا عم اريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي لهم
الجزية بها العجم فقال ابو طالب كلمة فقال صلعم لا اله الا الله فقالوا اجعل الالهة الها
واحدًا فنزلت السورة حتى بلغ ان هذا الا اختلاق وقال المفسرون لما اسلم عمر بن الخطاب
شق ذلك على قريش وفرح به المسلمون قال الوليد بن المغيرة امشوا الى الملأ والصناديد
والاشراف من قريش الى ابي طالب فاتوه فقالوا انت شيخنا وكبيرنا قد علمت ما فعل هؤلاء

سورة يس

سورة ص

السفهاء وانا اتيناك لتقضي بيننا وبين ابن اخيك فارسل ابو طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه واتاهم
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن اخي هؤلاء قومك يسالونك السؤال فلا تمل كل الميل على قومك فقال صلى الله عليه وسلم ماذا
يسالوني قالوا ارفضنا وارفض ذكر الهتنا وندعك والهك فقال صلى الله عليه وسلم اتعطوني كلمة واحدة
تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو جهل لله ابوك لنعطينكها وعشر امثالها
فقال صلى الله عليه وسلم قولوا لا اله الا الله فنفروا من ذلك وقاموا وقالوا اجعل الالهة الها واحدا
كيف يسع الخلق كلهم اله واحد فنزلت صدر سورة ص الى قوله اصبر على ما يقولون **سورة**

سورة الزمر

الزمر قوله امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة الاية قال مقاتل نزلت
في عمار رضي الله عنه وقال ابن عمر نزلت في عثمان ابن عفان وقال ابن عباس في رواية
عطاء نزلت في ابي بكر **قوله** والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها الاية قال ابن زيد
نزلت في ثلاثة نفر كانوا في الجاهلية يقولون لا اله الا الله زيد ابن عمرو وابن نفيل وابي ذر
الغفاري وسلمان الفارسي **قوله** فبشر عبادي الذين يستمعون القول الاية قال
عطاء عن ابن عباس ان ابا بكر امن بالنبي صلى الله عليه وسلم وصدقه فجاءه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف
وسعد ابن ابي وقاص وطلحة ابن عبد الرحمن والزبير ابن العوام وسعيد ابن زيد فاخبرهم بايمانه
بايمانه فسالوه عنه فامنوا فنزلت هذه الاية **قوله** افمن شرح الله صدره للاسلام
الاية نزلت في حمزة رضي الله عنه وفي علي عليه السلام وفي ابي لهب لعنه الله تعالى وفي ولده لعنهم الله تعالى
فالذين شرح الله صدره للاسلام حمزة وعلي عليه السلام والذين قست قلوبهم ابو لهب وولده **قوله** الله نزل
احسن الحديث الاية عن عمرو ابن مرة عن مصعب ابن سعد عن سعد قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
حدثتنا فنزلت الاية **قوله** قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الاية قال ابن عباس نزلت في اهل مكة قالوا يزعم محمد ان من عبد الاوثان وقتل النفس التي
حرم الله لم يغفر الله له فكيف نهاجر ونسلم وقد فعلنا ذلك فنزلت هذه الاية وقال ابن
عمر نزلت في عياش ابن ابي ربيعة والوليد ابن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد اسلموا ثم عذبوا
فافتتنوا وكانوا يقولون لا يقبل الله من هؤلاء صرفا ولا عدلا ابدا قد اسلموا ثم تركوا دينهم
بعذاب عذبوا به فنزلت هذه الايات وكان عمر كاتبا فكتبها اليهم فاسلم اولئك النفر وهاجروا
عن سعيد ابن جبير ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا فاكثروا ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي
تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت هذه الاية رواه مسلم البخاري
عن ابن عمر عن ابن ابراهيم ابن موسى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لما
اجتمعنا الى الهجرة انبعثت انا وعياش ابن ابي ربيعة وهشام ابن العاص ابن وائل وقلنا
الميعاد بيننا المناصف ميقات بني غفار فمن حبس منكم لم ياتها فقد حبس فليمض صاحبه
فاصبحت عندها انا وعياش وحبس هشام وفتن فافتتن فقدمنا المدينة فكنا نقول ما الله
بقابل من هؤلاء توبة قد عرفوا الله ورسوله ثم رجعوا عن ذلك لبلاء اصابهم من الدنيا
فنزلت هذه الاية قل يا عبادي الى المتكبرين قال عمر فكتبتها بيدي ثم بعثتها الى هشام
قال هشام فلما قدمت علي خرجت بها الى ذي طوى فقلت اللهم فهمنيها فعرفت انها نزلت
فينا قال الحسن رضي الله عنه وقد امر الكلام في ذلك في اخر سورة الفرقان **قوله**

وما قدروا الله حق قدره الآية عن الاعمش عن علقمة عن عبد الله قال اتى النبي صلعم رجل من اهل
الكتاب فقال يا ابا القسم بلغك ان الله يحمل الخلايق على اصبع والارض على اصبع والشجر على اصبع
يوم القيمة فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه فنزلت هذه الآية ومعنى هذا انه تعالى قادر
على قبض جميع كل شي من خلقه بقدرة احدنا على ما يحمله باصبعه فخاطبنا تعالى بما نتخاطب به
فيما بيننا لنفهم ذلك ان الله القادر على كل شي كقوله والارض جميعا قبضته يوم القيمة الآية اي
بعضها بقدرته **سورة حم السجدة قوله** وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الآية عن ابي
معمر عن ابن مسعود قال كان رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش او رجلان من قريش وختن
لهما من ثقيف في بيت فقال بعضهم اترون ان الله يسمع نجوانا او حديثنا فقال بعضهم قد
سمع بعضه ولم يسمع بعضه فقال آخرين كان يسمع بعضه لقد سمع كله فنزلت هذه الآية
رواه البخاري عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن عمر كلاهما عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كنت مستترا باستار الكعبة فجاء ثلاثة نفر كثير شحم
بطونهم قليل فقه قلوبهم قرشي وختنان له ثقفيان او ثقفي وختنان له قرشيان فتكلموا بكلام
لم افهمه ولم افقه فقال بعضهم لبعض اترون ان الله يسمع كلامنا هذا فقال الآخر انا اذا
رفعنا اصواتنا سمعه واذا لم نرفع لم يسمع وقال آخرون ان الله يسمع منا شيئا سمعه كله
قال فذكرت ذلك للنبي صلعم فنزلت وما كنتم الآية الى الخاسرين **قوله** ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية قال عطاء عن ابن عباس نزلت في ابي بكر وذلك ان المشركين
قالوا ربنا الله والملئكة بناته وهولاء شفعاؤنا وهم عند الله فلم يستقيموا وقالت اليهود ربنا
الله والملئكة عباده وعزير والانبياء عليهم السلم ومحمد صلعم عبده ورسوله صلعم فاستقام
سورة الشورى قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى عن ابن عباس لما قدم النبي
صلعم المدينة كانت تنوبه نوايب وحقوق وشوايب وليس في يديه شي ولا سعة فقالت
الانصار بعضهم لبعض اجمعوا له من اموالكم ما لا يضركم فاذا احتاج لم ينفع فاتوه به ليعينه
على نوايبه ففعلوا ثم اتوه صلعم فقالوا له يا رسول الله صلعم انك ابن اختنا وقد هدانا
الله على يديك وتنوبك نوايب وحقوق وشوايب وليس معك سعة في شي فراينا ان نجمع لك
من اموالنا ما تستعين به لنوايبك وها نحن به وها هو ذا فنزلت هذه الآية وقال قتادة
اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض اترون محمدا يسأل على ما يتعاطاه اجرا فنزلت
هذه الآية **قوله** ولو بسط الله الرزق لعباده الآية نزلت في قوم من اهل الصفة تمنوا سعة
الدنيا والغنى فقال خباب بن الارت فينا نزلت هذه الآية وذلك انا نظرنا الى اموال
قريظة والنضير فتمنيناها فنزلت الآية عن ابن المبارك **قوله** نحوه اخبرني ابو هاني
الخولاني انه سمع عمرو بن حريث يقول نزلت هذه الآية في اهل الصفة وذلك انهم تمنوا
من الدنيا **قوله** وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الآية نزلت ردا على اليهود
لما قالوا للنبي صلعم الا تكلم الله وتنظر اليه ان كنت نبيا كما كلمه موسى عليه السلم ونظر
اليه فانا لن نؤمن لك حتى تفعل ذلك فقال صلعم لم ينظر موسى عليه السلم الى الله تعالى فنزلت
هذه الآية **سورة الزخرف قوله** ولما ضرب ابن مريم مثلا الآية عن ابي يحيى مولى ابن

سورة حم السجدة
سورة الشورى
سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الاحقاف

غزوان عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لقريش يا معشر قريش لا خير في احد يعبد من دون
الله فقالوا الست تزعم ان عيسى عليه السلام كان عبدا نبيا صالحا وان النصارى تعبده وان كان كما تزعم انه
كالهتنا فنزلت هذه الاية وقد ذكرنا هذه القصة في مناظرة ابن الزبعرى للنبي صلعم
عند قوله انكم وما تعبدون من دون الله الاية في اخر سورة الانبياء عليهم السلام **سورة الدخان**
قوله ذق انك انت العزيز الكريم الاية قال قتادة نزلت في ابي جهل لعنه الله وذلك انه قال
ايوعدني محمد والله اني لاعز من مشى بين جبليها فنزلت هذه الاية نا اسناد عن ابي بكر الهذلي عن عكرمة
قال ان النبي صلعم لقي عدو الله ابا جهل ذات يوم فقال ابو جهل لقد علمت يا محمد اني
امنع اهل البطحاء وانا العزيز الكريم فقال صلعم سنوا ذلك ان الله تعالى قتله يوم
بدر واذله وعيره بكلمته ونزلت هذه الاية فيه **سورة الجاثية قوله** قل للذين امنوا يغفروا
للذين لا يرجون ايام الله الاية قال ابن عباس في رواية انه تعالى يريد بالذين امنوا عمر
ابن الخطاب خاصة والذين لا يرجون ايام الله عبد الله ابن ابي خاصة وذلك انهم نزلوا في
غزوة بني المصطلق على بئر يقال لها المريسيع فارسل عبد الله غلامه ليستقي له الماء فابطأ عليه
فلما اتاه قال له ما حبسك قال غلام عمر قعد على فم البئر فلم يترك احدا يستقي
حتى ملأ قرب النبي صلعم وقرب ابي بكر ومولاه عمر فقال عبد الله ما مثلنا ومثل هؤلاء الا كما قيل سمن كلبك
ياكلك فبلغ قوله الى عمر فاشتمل بسيفه يريد التوجه اليه فنزلت على النبي صلعم فبعثه حدثنا محمد
ابن زياد الشكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا الاية قال فنحاص اليهودي من يهود المدينة احتاج رب محمد قال فلما سمع عمر
بذلك اشتمل سيفه وخرج في طلبه فنزل جبريل عليه السلام واخبر النبي صلعم ان عمر قد اشتمل سيفه وخرج
في طلبه لذلك الذي سمع منه ونزلت الاية فبعث صلعم لعمر فلما جاء قال يا عمر ضع سيفك قال
صدقت يا رسول الله اشهد انك ارسلت بالحق ثم تلا عليه الاية فقال لا جرم والذي بعثك بالحق
نبيا ثم تلى عليه الاية لا يرى الغضب في وجهي **سورة الاحقاف قوله** قل ما كنت بدعا
من الرسل الاية كلها قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما اشتد البلاء باصحاب
رسول الله صلعم بمكة رأى صلعم في منامه انه يهاجر الى ارض ذات نخل وشجر وماء فقصها على
اصحابه فاستبشروا بذلك ورأوا فيها فرجا مما هم فيه من اذى المشركين ثم انهم مكثوا برهة
لا يرون ذلك فقالوا يا نبي الله صلعم متى نهاجر فسكت صلعم فنزلت الاية اي وما ادري ايخرج
الى الموضع الذي ارى ام لا انما هو شيء رأيته في منامي وان اتبع الا ما يوحى الي **قوله** حتى اذا
بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال ابن عباس في رواية عطا نزلت في ابي بكر صحب النبي
صلعم وهو ابن ثماني عشرة سنة ورسول الله صلعم ابن عشرين سنة وهم يريدون الشام في تجارة
فنزلوا منزلا فيه سدرة فقعد النبي صلعم في ظلها ومضى ابو بكر الى راهب هناك فسأله عن الدين
فقال الراهب من الرجل الذي تحت هذه السدرة قال ابو بكر ذاك محمد ابن عبد الله بن
عبد المطلب فقال الراهب هذا والله نبي والله ما استظل تحتها احد بعد عيسى بن مريم عليه السلام
محمد نبي الله صلعم فوقع في قلب ابي بكر اليقين والتصديق وكان لا يفارق النبي صلعم في حضر
ولا سفر فلما نبئ رسول الله صلعم اسلم ابو بكر وهو ابن اربعين سنة قال رب اوزعني

أن اسكر بحمك التي انحت على **سورة الفتح قوله** انا فتحنا لك فتحا مبينا عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من اولها الى اخرها وعن قتادة عن انس قال لما شكنا نحن من الحزن والكآبة لما صددنا انزل انا فتحنا الآية فقال النبي صلعم والله لقد انزل علي آية هي احب الي من الدنيا وما فيها ثم تلاها لنا وقال عطا عن ابن عباس انه لما نزل قوله تعالى فلما ادري ما يفعل بي ولا بكم شمت صلعم اليهود واصحابه وعيروهم وقالوا كيف نتبعون رجلا لا يدري ما يفعل به ولا بكم فشق ذلك على النبي صلعم فنزلت انا فتحنا لك الآية قال الصحابة هنيا لك يا رسول الله بما اعطاك الله فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات الآية حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال لما نزل على النبي صلعم انا فتحنا لك الآية مرجعه من الحديبية واصحابه يخالطهم الحزن وقد حيل بينهم وبين نسكهم ونحروا الهدي بالحديبية فنزلت انا فتحنا لك الآية قال صلعم لقد انزلت الي آية خير من الدنيا جميعها ثم تلاها عليهم فقال رجل من القوم هنيا مريا يا رسول الله صلعم لك قد بين الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات الآية **قوله** وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الآية حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلعم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلعم واصحابه فاخذهم صلعم سلما فاستحياهم فنزلت هذه الآية وقال عبد الله بن المغفل المزني كنا مع النبي صلعم بالحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن فبينا كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا الى وجوهنا فدعا النبي صلعم عليهم فاخذ الله بابصارهم وقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم صلعم هل جئتم في عهد احد او هل جعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم صلعم فنزلت وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية **سورة الحجرات قوله** يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية عن ابن ابي مليكة ان عبد الله ابن الزبير اخبره انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلعم واستشار صلعم من يؤمر عليهم فقال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما في حضرته صلعم فنزلت الآية رواه البخاري عن الحسن بن محمد بن الصباح **قوله** يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في اذنيه وقر وكان جهوري الصوت وكان اذا كلم انسانا جهر بصوته وربما يكلم النبي صلعم فيجهر فيتأذى صلعم بصوته فنزلت الآية حدثنا انس عن ثابت قال لما نزلت هذه الآية قال ثابت انا الذي كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي صلعم وانا من اهل النار فذلك صوت النبي صلعم وانا من اهل النار فذكر ذلك للنبي صلعم فقال صلعم كلا هو من اهل الجنة رواه مسلم عن قطن بن نسير وقال ابن ابي مليكة كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر رفعا اصواتهما عند النبي صلعم حين قدم عليه صلعم ركب من بني تميم فاشار احدهما بالاقرع واشار الآخر باخر فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي وقال عمر ما اردت خلافك وارتفعت اصواتهما فنزلت لا ترفعوا اصواتكم الآية قال ابن الزبير

سورة الفتح

سورة الحجرات

ما كان

فما كان عمر يسمع رسول الله صلعم بعد هذا حتى يستفهمه **قوله**: إن الذين يغضون أصواتهم
عند رسول الله الآية قال عطاء عن ابن عباس لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم حلف أبو بكر أن لا
يكلم النبي صلعم إلا مخافتًا كأخي السرار فنزلت فيه إن الذين يغضون أصواتهم الآية عن
طارق عن أبي بكر لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم الآية **قوله**: إن الذين ينادونك من وراء الحجرات
الآية عن أبي مسلم البجلي قال سمعت زيد بن أرقم يقول أتى ناس إلى رسول الله صلعم فجعلوا ينادونه
وهو صلعم في حجرته يا محمد يا محمد فنزلت إن الذين ينادونك الآية وقال محمد بن إسحق وغيره
نزلت في جفاة أي بني تميم قدم وفد منهم على النبي صلعم فدخلوا المسجد ونادوا النبي صلعم من وراء حجرته أن
اخرج إلينا يا محمد فإن مدحنا زين وذمنا شين فآذى ذلك النبي صلعم من صياحهم فخرج إليهم
فقالوا له صلعم جئناك نفاخرك يا محمد فنزلت إن الذين ينادونك هذه الآية وكان
فيهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وكان قصة هذه
المفاخرة على ما أخبرناه أبو إسحق أحمد بن محمد المقرئ أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن السدوسي حدثنا
محمد بن صالح بن هانئ نا الفضل بن محمد بن المسيب نا القسم بن أبي شيبة نا يعلى بن عبد الرحمن نا عبد
الحميد بن جعفر عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال جاءت بنو تميم إلى النبي صلعم فنادوا على الباب
يا محمد اخرج إلينا فإن مدحنا زين وذمنا شين فسمعهم النبي صلعم فخرج إليهم وهو يقول صلعم
إنما ذلكم الله الذي مدحه زين وذمه شين فقالوا له صلعم نحن ناس من بني تميم جئنا بشاعرنا
وخطيبنا نشاعرك ونفاخرك فقال صلعم ما بالشعر بعثت ولا بالفخار أمرت ولكن هاتوا فقال
الزبرقان بن بدر لشاب من شبابهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك قال فقام فقال الحمد لله الذي
جعلنا خير خلقه وآتانا أموالًا نفعل فيها ما نشاء فنحن من خير أهل الأرض ومن أكثرهم عدة ومالًا
وسلاحًا فمن أنكر علينا قولنا فليأت بقول هو أحسن من قولنا وبفعال هي أحسن من فعالنا فقال صلعم
النبي صلعم لثابت بن شماس بن قيس قم فأجبه قال فقام ثابت فقال الحمد لله أحمده وأستعينه
وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله دعا المهاجرين من بني عمه أحسن الناس وجوهًا وأعظمهم أحلامًا فأجابوه فالحمد لله الذي
جعلنا أنصاره ووزراء رسوله وعزًّا لدينه فنحن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله من قالها
منع منا نفسه وماله ومن أباها قتلناه فقال الزبرقان لشاب من شبابهم قم يا فلان فقل أبياتًا
تذكر فيها فضلك وفضل قومك فقال الشاب فقال شعر

نحن الكرام فلا حيٌّ يعادلنا • فينا الرؤوس وفينا يقسم الربع •
انا المضاف لا يأبى لنا أحد • ونطعم الناس عند القحط كلهم •
ونطعم الناس عند القحط كلهم • من السديف إذا لم يؤنس القزع •
إنا أبينا فلا يأبى لنا أحد • إنا كذلك عند الفخر نرتفع •

قال فأرسل النبي صلعم إلى حسان بن ثابت فانطلق الرسول فدعاه فقال ما يريد مني فقال له
صلعم وقد كنت عنده قال جاءت بنو تميم بشاعرهم وخطيبهم فأمر صلعم ثابت بن قيس فأجاب
خطيبهم وتكلم شاعرهم فأرسلني إليك لتجيبه فجاء حسان إلى النبي صلعم فقال يا رسول الله مره
فليسمعني ما قال فأنشده فقال حسان شعر

نصرنا رسول الله والدين عنوة • على رغم عاتٍ من معدٍّ وحاضر
السنا نخوض الموت في حومة الوغا • اذا طاب ورد الموت بين العساكر
ونضرب هام الدارعين وننتمي • الى حسب من جذم غسان قاهر
فلولا حياء الله قلنا تكرما • على الناس بالخيفين هل من منافر
فاحياؤنا من خير من وطئ الثرا • وامواتنا من خير اهل المقابر

قال فقام الاقرع بن حابس • فقال اما والله لقد جئت لامر ما جاء له هؤلاء وقد قلت شعرا فاسمعه فقال هات فقال

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس من كل معشر • وان ليس في اهل الحجاز كدارم
وان لنا المرباع في كل غارة • تكون بنجد او بارض التهائم

فقال النبي صلعم لحسان بن ثابت قم فاجبه فقال حسان

بني دارم لا تفخروا ان فخركم • يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم • لنا خول من ظئر وخادم
وافضل ما نلتم من المجد والعلى • ردافتنا من بعد ذكر المكارم
فان كنتم جئتم لحقن دمائكم • واموالكم ان تقسموا في المقاسم
فلا تجعلوا لله ندا واسلموا • ولا تفخروا عند النبي بدارم
والا ورب البيت مالت اكفنا • على هامكم بالمرهفات الصوارم

فقام الاقرع بن حابس فقال ان محمدا المؤتى له والله ما ادري ما هذا الامر تكلم خطيبنا فكان خطيبهم احسن قولا منه وتكلم شاعرنا فكان شاعرهم اعذب واحسن شعرا ثم دنا الى النبي صلعم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال النبي صلعم ما يضرك ما كان قبل هذا ثم اعطاهم النبي صلعم ونزلت الآيات لا ترفعوا اصواتكم وتدسوا الكلام قوله يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط بعثه النبي صلعم الى بني المصطلق مصدقا ليقبضها وكان بينهم وبينه عداوة في الجاهلية فلما سمع به القوم تلقوه تعظيما لله ورسوله فحدثه الشيطان انهم يريدون قتله فهابهم ورجع من الطريق الى رسول الله صلعم وقال ان بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وارادوا قتلي فغضب النبي صلعم وهم ان يغزوهم فبلغ القوم فاتوا الى النبي صلعم وقالوا سمعنا برسولك فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي اليه ما قبلنا من حق الله تعالى فبدا له في الرجوع فخشينا ان يكون انما رده من الطريق كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا وانا نعوذ بالله تعالى من غضبه وغضب رسوله صلعم فنزلت الآية هذه يعني بالفاسق الوليد بن عقبة بن ابي معيط وانحاز مع جند الباغي في حرب معوية وناصب الله ورسوله وحارب الامام علي بن ابي طالب علم وكان اشد الناس له بغضا وعن عيسى بن دينار ثنا ابي انه سمع الحارث بن ضرار يقول قدمت على النبي صلعم فدعاني الى الاسلام فدخلت فيه واقررت له وامرني بالصلوة فدخلتها واقررت بها ودعاني الى الزكوة فدخلتها واقررت بها فقلت يا رسول الله صلعم ارجع الى قومي فادعوهم الى الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة فمن استجا

لي جمعه كونه فرسلا الي الاتيان كذا او كذا الا انك ما جمعت من الزكوة فاذن له صلعم
فلما جمع الحرث ممن استجاب له فبلغ الابان الذي اراد ان يبعث فاذن له صلعم احتبس عليه الرسول
فلم ياته فظن الحرث انه قد حدث فيه سخط من الله ورسوله صلعم فدعا بسروات قومه فقال لهم
ان رسول الله صلعم قد كان وقت لي وقتا ليرسل الي ليقبض ما كان عندي من الزكوة وليس
من رسول الله صلعم الخلف ولا ارى حبس رسوله الا من سخطة فانطلقوا نطلق فانطلقوا وقد كان
النبي صلعم بعث الوليد اليهم فخرج من الطريق لما خافهم وقال يا رسول الله ان الحرث منعني
الزكوة واراد قتلي فبعث النبي صلعم الى الحرث بعثا واقبل الحرث باصحابه فاستقبل الحرث
البعث وقد فصل من المدينة فلقيهم فقالوا هذا الحرث فلما غشيهم قال لهم الى من بعثتم قالوا
اليك قال ولم قالوا ان رسول الله صلعم كان بعث اليك الوليد ابن عقبة فزعم انك منعته
الزكوة ومنعتموه الزكوة واردتم قتله فقال الحرث لا والله الذي بعثك بالحق نبيا ما رايته
ولا اتاني فلما ان دخل الحرث على النبي صلعم وخرج غضبان فقال له صلعم منعت الزكوة واردت
قتل رسولي فقال لا والذي بعثك بالحق ما رايت رسولك ولا اتاني ولا اقبلت الا حين
احتبس رسولك عن الابان الذي وعدتني به وحسبت ان يكون اخذتنا
سخطة من الله ورسوله فنزلت هذه الاية ان جاءكم فاسق الى اخرها **قوله** وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن انس قال قيل يا نبي الله
صلعم لو اتيت عبد الله ابن ابي فانطلق اليه النبي صلعم وركب حمارا وانطلق معه المسلمون يمشون
وهي ارض سبخة فلما اتاه صلعم قال عبد الله اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من
الانصار والله لحمار رسول الله صلعم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجال من قومه
وغضب للانصاري رجال من قومه فكان بينهم ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا
انها نزلت فيهم رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية نزلت في قوم مختلفة الاسباب في النزول نزلت صدرها في ثابت
بن قيس بن شماس كان في اذنه وقر وكان اذا اتى النبي صلعم اوسعوا له حتى يجلس الى جنبه ليسمع ما
يقول فجاء يوما وقد اخذ الناس مجالسهم فجعل يتخطى رقاب الناس ويقول تفسحوا تفسحوا
فقال له رجل قد اصبت مجلسا فاجلس فجلس ثابت مغضبا فغمز الرجل فقال من هذا فقال
انا فلان فقال ثابت ابن فلانة وذكر اما له كان يعير بها في الجاهلية فنكس الرجل راسه استحياء
فنزلت لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ونزلت ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
في عائشة وحفصة زوجات النبي صلعم سخرتا من ام سلمة زوج النبي صلعم وذلك انها ربطت حقويها
بسبيبة من ثوب ابيض وسدلت طرفيها خلفها فكانت تجره ولم تستره لذلك فقالت عائشة لحفصة انظري ما
يجر خلفها كانه لسان كلب فهذا كان سخرهما وقال انس نزلت في نساء النبي صلعم عيرن ام سلمة
زوج النبي صلعم بالقصر وقال عكرمة عن ابن عباس ان صفية بنت حيي بن اخطب كانت من نساء النبي صلعم
فكن يعيرنها فشكت ذلك الى النبي صلعم انهن يعيرنها ويقلن لها يا يهودية بنت يهوديين
فقال لها صلعم هلا قلت لهن ان ابي هرون وان عمي موسى وان زوجي محمد صلوات الله عليهم وسلم

فنزلت ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن **قوله** ولا تنابزوا بالالقاب عن الشعبي عن ابي
جبيرة ابن الضحاك عن ابيه وعمومته قالوا قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدعو الرجل بنبزه فيقال له
يا رسول الله انه يكره هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب الى آخرها **قوله** يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى الاية قال ابن عباس نزلت في ثابت بن قيس في قوله للرجل الذي لم يفسح
له ابن فلانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر في وجوه القوم فنظر فقال صلى الله عليه وسلم ما رأيت فقال
رأيت ابيض واحمر واسود فقال صلى الله عليه وسلم انك لا تفضلهم الا في الدين والتقوى فنزلت هذه الاية
وقال مقاتل لما كان فتح مكة امر صلى الله عليه وسلم بلالا حتى اذن على ظهر الكعبة فقال عتاب بن اسيد ابن
ابي العيص الحمد لله الذي قبض ابي حتى لم ير هذا اليوم وقال الحارث بن هشام اما وجد
محمد غير هذا الغراب الاسود مؤذنا وقال سهيل بن عمرو ان يرد الله شيئا
يغيره وقال ابو سفيان اني لا اقول شيئا اخاف ان يخبر به رب السماء فنزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره باقوالهم فاقروا بذلك واعترفوا فنزلت هذه الاية فزجرهم عن المفاخرة
بالانساب والتكاثر في الاموال والازدراء بالفقراء وعن ابن ابي مليكة قال لما كان يوم فتح
مكة رقي بلال حتى علا ظهر الكعبة فاذن فقال بعض الناس يا عباد الله اهذا العبد فنزل
هذه الاية يا ايها الناس الى آخرها وقال يزيد بن شجرة مر صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعض الاسواق
بالمدينة واذا غلام اسود قائم ينادي ينادى عليه فيمن يزيد وكان الغلام يقول
من اشتراني فعلى شرط فقيل وما هو فقال لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتراه رجل على هذا الشرط وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراه فلما اشتراه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يراه عند كل صلاة مكتوبة ففقده ذات يوم فقال لمولاه اين الغلام فقال محموم
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم قوموا بنا نعوده فخرج اليه سريعا فاتى اليه ودعا له فلما كان
بعد ايام قال لمولاه ما حال الغلام فقال يا رسول الله انه الموت فاتاه صلى الله عليه وسلم فهو
يعالج نفسه فقبض على تلك الحال فتولى صلى الله عليه وسلم غسله وتكفينه ودفنه وترحم عليه كثيرا
فدخل على الصحابة من ذلك امر عظيم فقال المهاجرون هاجرنا ديارنا واموالنا واهلنا
فلم ير احد منا في حياته ومرضه وموته ما لقي هذا الغلام وقالت الانصار آويناه
ونصرناه وواسيناه باموالنا واهلنا فلم ير احدنا في حياته وموته ما لقي هذا الغلام
فاثر علينا عبدا حبشيا فنزلت الاية الى آخرها **قوله** قالت الاعراب آمنا الاية
نزلت في اعراب من بني اسد بن خزيمة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة مجدبة فاظهروا الشهادتين
ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة واغلوا اسعارها وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم
اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا الصدقة فجعلوا يمنون
عليه اسلامهم فنزلت الايات الى يمنون عليك ان اسلموا **سورة ق قوله** ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام الاية قال الحسن وقتادة قالت اليهود خلق الله الخلق في
ستة ايام عن عكرمة عن ابن عباس ان اليهود اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السموات والارض فقال صلى الله عليه وسلم
خلق الله الارض يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء وما فيهن من المنافع وخلق يوم

سورة ق

الاربعاء الشجر والماء وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر قالت اليهود
ثم ماذا يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم ثم استوى على العرش قالوا قد اصبت لو اتممت ثم استراح يوم السبت فغضب
صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فنزلت ولقد خلقنا السموات والارض الاية **سورة النجم قوله** هو اعلم بكم اذ
انشاكم من الارض الاية عن ثابت بن الحرث الانصاري قال كانت اليهود تقول اذا هلك لهم صبي
صغير هو صديق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت اليهود ما من نسمة يخلقها الله في بطن امه
الا انه شقي او سعيد فنزلت هذه الاية **قوله افرايت الذي تولى الاية** قال ابن عباس والسدي عن
والكلبي والمسيب بن شريك انزلت في عثمان بن عفان كان يتصدق في الخير وينفق فقال له اخوه من الرضاعة
ما هذا الذي تصنع يوشك ان لا يبقى لك شيء فقال عثمان ان لي ذنوبا وخطايا واني اطلب بما
اصنع رضى ربي وارجو عفوه فقال له عبد الله اعطني ناقتك برحلها وانا اتحمل عنك ذنوبك كلها فاعطاه
واشهد عليه وامسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة فنزلت الاية افرايت
الذي تولى فعاد عثمان الى ذلك واجمل وقال مجاهد وابن زيد نزلت في الوليد بن المغيرة كان قد اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم على دينه فعيره بعض المشركين وقال له لم تركت دين الاشياخ وضللتهم وزعمت انهم
في النار قال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شيئا من ماله ورجع الى شركه
ان يتحمل عنه عذاب الله ففعل واعطاه بعض ما كان ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت هذه الاية **قوله**
وانه هو اضحك وابكى الاية حدثنا المهنا عن عائشة قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يضحكون فقال صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فنزل جبريل عليه بقوم ~~يضحكون~~ فقال ما الاية وانه هو
اضحك وابكى الاية فرجع صلى الله عليه وسلم وقال لهم ما خطوت اربعين خطوة حتى اتاني جبريل وقال لي ائت هؤلاء
فقل لهم ان الله تعالى يقول وانه هو اضحك وابكى الاية **سورة القمر قوله** اقتربت
الساعة وانشق القمر الاية عن مسروق عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت قريش هذا سحر ابن ابي كبشة فسألوا السفار فسألوهم فقالوا نعم قد رايناه فنزلت
صدر السورة هذه **قوله** ان المجرمين في ضلال وسعر الى كل شيء خلقناه بقدر عن محمد بن عباد
بن جعفر عن ابي هريرة قال جاءت قريش يخاصمون في القدر فنزلت هذه الاية رواه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان قال الشيخ اشهد بالله لقد اخبرنا ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن
الحافظ بجرجان قال اشهد بالله لقد اخبرنا ابو نعيم احمد بن محمد بن ابراهيم بن الزبير قال
اشهد بالله لسمعت علي بن حمدان يقول اشهد بالله لسمعت ابا الحسن محمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي حراشان
يقول اشهد بالله لسمعت عبد الله بن المبارك الحافظ يقول اشهد بالله لسمعت عنبر بن محمد بن يقول
اشهد ان المجرمين في ضلال وسعر نزلت في القدرية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القدرية مجوس هذه
الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم خصماء الرحمن وحزب الشيطان الذين
قال فيهم واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ما
ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وعن عطاء قال جاء اسقف نجران الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يزعم يا محمد ان المعاصي بقدر والبحار بقدر والسماء بقدر وهذه الامور تجري بقدر
فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله فاما المعاصي فنزلت هذه الاية ان المجرمين فقال صلى الله عليه وسلم نزلت في اناس من اخر
هذه الامة يكذبون بالقدر لله تعالى وعن بكر بن اسيد عن ابيه قال حضرت محمد بن كعب وهو يقول

سورة النجم

سورة القمر

اخبرنا ابو حكيم عبد الله بن محمد الخبازي ... اخبرنا ابو الفرج القاضي ... اخبرنا ابو يعلى الموصلي ...

اشهد بالله لسمعت سليمان بن عامر يقول اشهد بالله لسمعت ابا امامة الباهلي يقول اشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انا ابو بكر بن الحارث انا عبد الله بن محمد الاصبهاني قال انا احمد بن هارون قال انا ابو علي الطاهي ... عن عطاء

اذ ارايتموني انطق في العذر فخلوني فانا مجنون فوالذي بعثني بالحق ما انزلت هذه الايات التي في العذرية ثم قرأ ان المجرمين الى اخرها قال لكن بعضهم هم الذين قال فيهم النبي صلعم لما سئل عنهم قوم يعملون بالمعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم وان الله لا يامر بالفحشاء سورة الواقعة

قوله في سدر مخضود قال ابو العالية والضحاك نظر المسلمون الى وج وهو مخصب فاعجبهم سدره وقالوا يا ليت لنا مثل هذا فانزل الله هذه الاية

قوله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين قال عروة بن الزبير لما نزلت هذه الاية بكى عمر وقال يا رسول الله امنا بك وصدقناك ومن ينجو منا قليل فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فدعاه النبي صلعم فقال يا ابن الخطاب قد انزل ربك فيما قلت فجعل ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال عمر رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال صلعم من ادم عليه السلام الينا ثلة ومنا الى يوم القيمة ثلة ولا يستتمها الا سودان من رعاة الابل ممن قال لا اله الا الله

قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلعم فقال صلعم اصبح الناس منهم شاكر ومنهم كافر فالشاكرون قالوا هذه رحمة وضعها الله علينا والكافرون قالوا لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت فلا اقسم بمواقع النجوم الايات رواه مسلم عن ابن عباس بن عبد العظيم عن النضر بن محمد ويروى انه صلعم خرج في سفر فنزلوا فاصابهم العطش وليس معهم ما فذكروا ذلك للنبي صلعم فقال صلعم ارايتم ان دعوت الله فسقيتم فلعلكم تقولون سقينا هذا المطر بنوء كذا فقالوا يا رسول الله صلعم ما هذا بحين الانواء قال فصلى صلعم ركعتين ودعا الله تعالى فهاجت ريح ثم هاجت سحابة فمطروا حتى سال الوادي وملؤا الاوعية ثم مر صلعم برجل يغترف بقدح له وهو يقول مطرنا بنوء كذا ولم يقل هذا من رزق الله فنزلت وتجعلون رزقكم انكم تكذبون عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال صلعم الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب رواه مسلم عن حرملة بن يحيى بن سواد سورة الحديد

قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية روى محمد بن فضيل بسنده الى ابن عمر قال بينا النبي صلعم جالس وعنده ابو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه فاقرأه صلعم من الله السلام فقال يا محمد ما لي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال صلعم يا جبريل انه انفق ماله قبل الفتح علي قال فاقرئه من الله السلام وقل له يقول لك ربك اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فالتفت صلعم الى ابي بكر فقال يا ابا بكر هذا جبريل عليه يقرئك من الله السلام ويقول لك اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فبكى ابو بكر وقال على ربي اغضب انا عن ربي راض انا عن ربي راض

قوله الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الاية قال الكلبي ومقاتل نزلت في المنافقين بعد الهجرة بسنة وذلك انهم سالوا سلمان الفارسي ذات يوم فقالوا حدثنا عما في التورية فان فيها العجائب فنزلت هذه الاية وقال غيرهما نزلت في المؤمنين عن مصعب بن سعد عن سعد قال انزل القران على رسول الله صلعم فتلاه عليهم زمانا فقالوا يا رسول الله صلعم لو قصصت فنزلت نحن نقص عليك احسن القصص فتلاه عليهم زمانا فقالوا يا رسول الله لو حدثتنا فنزلت الله نزل احسن الحديث الاية قال كل ذلك يؤمرون بالقران قال خلاد وزاد فيه اخر قالوا يا رسول الله لو ذكرتنا فنزلت الم يان للذين امنوا الاية سورة المجادلة قوله

قوله

انا ابو سعيد محمد بن [illegible] انا [illegible] انا ابو العباس [illegible] انا [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] مسلم

قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها عن عروة قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه
كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلعم وهي تقول يا رسول
الله ابلى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك
قال عائشة فما برحت حتى نزل جبريل عليه بهذه الآية رواه ابو عبد الله في صحيحه عن ابي محمد
ابي عبيدة وعن عروة عن عائشة انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات كلها لقد جاءت
المجادلة فكلمت رسول الله صلعم وانا في جانب البيت لا ادري ما يقول فنزلت قد سمع الله الآية

قوله الذين يظهرون منكم من نسائهم الآية ثنا سعيد بن بشر انه سأل قتادة عن الظهار قال
حدثني ان انس بن مالك قال ان اوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فشكت ذلك
الى النبي صلعم فقالت ظاهر مني حين كبرت سني ورق عظمي فنزلت آية الظهار فقال صلعم لاوس
اعتق رقبة قال ما لي بذلك يدان قال صلعم فصم شهرين قال اما اني اذا اخطأني ان لا آكل في
اليوم ثلاث مرات كل بصري قال صلعم اطعم ستين مسكينا قال لا اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة
قال فاعانه صلعم بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له والله رحيم وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك
لستين مسكينا عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة بنت ثعلبة وكانت عند اوس بن الصامت
قالت دخل علي اوس ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب فقال انت علي كظهر امي
ثم خرج في نادي قومه ثم رجع الي فراودني عن نفسي فامتنعت منه فشادني فغلبته بما تغلب به المرأة
الرجل الضعيف فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل الي حتى يحكم الله في وفيك ثم اتيت النبي
صلعم اشكو اليه ما لقيت فقال صلعم زوجك وابن عمك اتق الله واحسني صحبته فما برحت حتى نزل
القرآن قد سمع الله الى الكفارة فقال صلعم مريه فليعتق رقبة قلت يا نبي الله ما عنده
رقبة يعتقها فقال صلعم مريه فليصم شهرين متتابعين قلت يا نبي الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال صلعم فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله والله ما عنده ما يطعم قال صلعم بلى سنعينه
بعرق من تمر مكيل ستين صاعا قالت قلت يا نبي الله صلعم وانا اعينه بعرق آخر فقال صلعم قد
احسنت فليتصدق **قوله** الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الآية قال ابن عباس ومجاهد
نزلت في اليهود والمنافقين وذلك انهم كانوا يتناجون بينهم دون المؤمنين وينظرون الى
المؤمنين ويتغامزون باعينهم فاذا رأى المؤمنون نجواهم قالوا ما نراهم الا وقد بلغهم عن اقربائنا
واخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل او موت او مصيبة او هزيمة فيقع ذلك في قلوبهم ويحزنهم فلا
يزالون كذلك حتى يقدم اصحابهم واقرباؤهم فلما طال ذلك وكثر شكوا الى النبي صلعم فامرهم ان لا يتناجوا
دون المسلمين فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا الى مناجاتهم فنزلت هذه الآية **قوله**
واذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله الآية عن مسروق عن عائشة قالت جاء ناس من اليهود الى النبي
صلعم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقلت السام عليكم وفعل الله بكم فقال لها صلعم مه يا عائشة
مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش فقلت يا رسول الله صلعم الست ترى ما يقولون فقال صلعم
اوليس ترين اني ارد عليهم ما يقولون فاقول وعليكم قالت ونزلت هذه الآية في ذلك واذا جاؤوك الآية
وعن قتادة عن انس ان يهوديا اتى النبي صلعم فقال السام عليكم فرد القوم فقال صلعم هل تدرون

انا ابو بكر الحارثي انا ابو الشيخ الحافظ الاصبهاني انا عبد الله بن احمد بن [illegible] ابو سعيد انا [illegible] عيسى الرملي انا [illegible] عن [illegible]

انا ابو منصور محمد بن احمد المنصوري انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري انا ابو بكر محمد بن داود [illegible] الاصبهاني

انا ابو عبد الرحمن بن ابي حامد العدل انا محمد بن عبد الله بن زكريا انا [illegible] الدغولي انا ابو الحسن احمد بن يحيى بن يوسف [illegible] عبد العزيز [illegible] ابو الاصبغ [illegible] عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة

انا ابو بكر محمد بن عمر الخشاب انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انا محمد بن اسحاق السراج انا [illegible] بن سعد انا [illegible] الاعمش عن ابي الضحى [illegible]

ما تقول قالوا الله ورسوله أعلم قال يا رسول الله صلم فقال صلم كذا وكذا ردوه
عليّ فردوه عليه صلم فقال صلم له قلت السام عليك قال نعم فقال نبي الله صلم إذا سلم عليكم أحد
من أهل الكتاب فقولوا وعليك أي عليك ما قلت ونزلت وإذا جاءوك الآية **قوله** يا أيها الذين آمنوا
إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الآية قال المقاتلان كان النبي صلم في الصفة وفي المكان ضيق وذلك
يوم الجمعة وكان صلم يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى
المجلس فقاموا حيال النبي صلم على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم وشق ذلك عليه صلم
فقال لمن حوله من غير أهل بدر قم يا فلان قم يا فلان فلم ... فقاموا حيال النبي صلم على أرجلهم ينتظرون
أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم وشق ذلك عليه صلم فقال لمن حوله من غير أهل بدر وشق ذلك على من أقيم
من مجلسه وعرف صلم الكراهة في وجوههم فقال المنافقون للمسلمين ألستم تزعمون أن صاحبكم يعدل
بين الناس فوالله ما عدل بين هؤلاء قوم أخذوا مجالسهم وأحبوا القرب من نبيهم فأقامهم وأجلس
من أبطأ عنه مكانهم فنزلت الآية **قوله** يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول الآية قال مقاتل بن
حيان نزلت الآية في الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون النبي صلم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء
على المجالس حتى كره صلم ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت هذه الآية وأمر بالصدقة عند المناجاة
فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئا وأما أهل الميسرة فبخلوا واشتد ذلك على أصحابه صلم وقال علي
بن أبي طالب إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي يا أيها الذين آمنوا إذا
ناجيتم الرسول الآية كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم وكنت إذا ناجيت الرسول صلم تصدقت بدرهم
حتى نفدت فنزلت الرخصة ونسخت الآية الأولى بالآية الأخرى أأشفقتم أن تقدموا بين يدي الله
قوله ألم تر إلى الذين تولوا قوما الآية إلى هم الكاذبون قال السدي ومقاتل نزلت في عبد الله
بن أبي المنافق كان يجالس النبي صلم ثم يرفع حديثه إلى اليهود فبينا رسول الله صلم في حجرة من حجره إذ قال
صلم يدخل عليكم رجل الآن قلبه قلب جبار وينظر بعيني شيطان فدخل عبد الله بن نبتل وكان أزرق
فقال له صلم علام تشتمني أنت وأصحابك فحلفوا بالله ما فعل ذلك فقال النبي صلم بل فعلت فانطلق فجاء
بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه فنزلت هذه الآيات حدثني سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه أن النبي
صلم كان في ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين قد كاد الظل يقلص عنهم فقال صلم لهم إنه سيأتيكم
إنسان ينظر بعيني شيطان فإذا أتاكم فلا تكلموه فجاء رجل أزرق فدعاه النبي صلم فكلمه فقال له
علام تشتمني أنت وفلان وفلان نفر دعا بأسمائهم فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا
فنزلت يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له الآية رواه الحاكم في صحيحه عن الأصم عن أبي عفان عن
عمرو العنبري عن إسرائيل عن سماك **قوله** لا تجد قوما يؤمنون بالله الآية قال ابن جريج
حدثت أن أبا قحافة شتم النبي صلم فصكه أبو بكر صكة شديدة سقط منها ثم ذكر ذلك للنبي صلم
فقال له صلم أوفعلته قال نعم قال صلم فلا تعد إليه فقال أبو بكر والله لو كان
السيف قريبا مني لقتلته فنزلت هذه الآية ويروى عن ابن مسعود أنه قال نزلت هذه الآية
في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد وفي أبي بكر دعا ابنه إلى البراز فقال
يا رسول الله صلم دعني أكن في الرعلة الأولى فقال له صلم متعنا بنفسك أما تعلم أنك عندي بمنزلة

نا ... أنا محمد بن ابراهيم ... أنا محمد بن جعفر ... أنا أبو ... العطار ... أنا [illegible] العنبري نا أبو ... سماك بن حرب عن سعيد [illegible]

سمعي

سورة الحشر

سمع وبصري وفي مصحف ابن عمر قتل خاله عبد الله بن عمير يوم احد وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر وفي ابنه الاخيار علي وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر نزلت لا تجد قوما الايات **سورة الحشر قوله** سبح لله ما في السموات وما في الارض الايات كلها قال المفسرون نزلت هذه السورة في اليهود بني النضير وذلك ان رسول الله صلعم لما قدم المدينة صالحه بنو النضير على ان لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه وقبل ذلك صلعم منهم فلما غزا صلعم بدرا واظهره الله على المشركين قالت بنو النضير انه للنبي الذي وجدنا نعته في التورية لا ترد له راية فلما غزا صلعم بدرا واظهره الله على المشركين قالت بنو النضير انه للنبي صلعم الذي وجدنا نعته في التورية لا ترد له راية فلما غزا صلعم الى احد وهزم المسلمون نقضوا العهد واظهروا العداوة للنبي صلعم وللمسلمين فحاصرهم النبي صلعم ثم صالحهم على الجلاء من المدينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلعم ان كفار قريش كتبوا بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا او لنحول بيننا وبين خدم نسائكم وهي الخلاخيل شيء فلما بلغ كتابهم الى اليهود اجمعوا وعزم بنو النضير على الغدر به صلعم وارسلوا الى النبي صلعم ان اخرج الينا في ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون حبرا حتى نلتقي بمكان نصف بيننا وبينك فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك كلنا فخرج النبي صلعم في ثلثين من اصحابه وخرج اليه من اليهود ثلثون حبرا حتى اذا برزوا في براز من الارض قال بعض اليهود لبعض كيف تخلصون اليه ومعه ثلثون رجلا من اصحابه كلهم يحب ان يموت قبله فارسلوا اليه كيف نفهم ونحن ستون اخرج الينا في ثلثة من اصحابكم ونخرج اليك ثلثة من علمائنا ان امنوا بك امنا بك كلنا وصدقناك فخرج صلعم في ثلثة من اصحابه وخرج ثلثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وارادوا الفتك به صلعم فارسلت امراة منهم ناصحة من بني النضير الى اخيها وهو رجل مسلم من الانصار فاخبرته خبر ما اراد بنو النضير من الغدر به صلعم فاقبل اخوها سريعا الى النبي صلعم حتى ادركه في الطريق فسار بخبرهم فرجع صلعم فلما كان من الغد عدا عليهم بالكتائب فحاصرهم وقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل الا الحلقة وهي السلاح وكانوا يخربون بيوتهم بايديهم فياخذون ما وافقهم من خشبها فنزلت الايات في هذه السورة **قوله** ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية لما نزل النبي صلعم ببني النضير وتحصنوا في حصونهم امر بقطع نخيلهم واحراقها فجزع اعداء الله عند ذلك وقالوا زعمت يا محمد انك تريد الصلاح افمن الصلاح عقر الشجر المثمر وقطع النخيل وهل وجدت فيما زعمت انه انزل عليك الفساد في الارض فشق ذلك على المسلمين ووجد في انفسهم وخشوا ان يكون ذلك فسادا واختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله علينا وقال بعضهم بل نغيظهم اذا قطعناها فنزلت ما قطعتم من لينة لا يعد تصديقا لمن نهى وتحليلا لمن قطع واخبر ان قطعه وتركه باذن الله تعالى وتصويبا لكل مجتهد في رضا الله تعالى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم احرق نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزلت ما قطعتم الاية رواه البخاري ومسلم عن قتيبة اخبرنا ابو بكر الحرثي انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يحيى الرازي

انا ابو محمد الحسن بن محمد الفارسي انا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر

انا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم المزكي انا والدي انا محمد بن اسحق الثقفي انا قتيبة انا الليث بن سعد

ثنا هلال بن بشر ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قطع
نخل بني النضير واحرق ولها يقول حسان ؛
وهان على سراة بني لؤي ⁘ حريق بالبويرة مستطير ؛ وفيها نزلت ما قطعتم من لينة الآية رواه
مسلم عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك واخبرنا ابو بكر انا عبد الله انا مسلم بن عصام ثنا رسته
ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد ابن ميمون التمار حدثنا حرمون عن حاتم النجار عن عكرمة عن ابن
عباس قال جاء يهودي الى النبي صلعم فقال انا اقوم فاصلي قال صلعم قدر الله لك ذلك ان تصلي
قال انا اقعد قال صلعم قدر الله ان تقعد قال انا اقوم الى هذه الشجرة فاقطعها قال
صلعم قدر لك ان تقطعها قال فجاء جبريل عم فقال يا محمد لقنت حجتك كما لقنها ابراهيم عم
على قومه فنزل ما قطعتم من لينة الآية ولتخزي الفاسقين يعني اليهود **قوله** والذين تبوءوا الدار
والايمان الآية روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم ان الانصار قالوا يا رسول الله صلعم
اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين الارض نصفين فقال صلعم لا ولكنكم تكفونهم المؤنة وتقاسمونهم
الثمرة والارض ارضكم قالوا رضينا فنزلت هذه الآية والذين تبوءوا الدار الآية وقوله ويؤثرون
على انفسهم الآية اخبرنا سعيد بن احمد بن جعفر المؤذن انا ابو علي الفقيه انا محمد بن منصور
بن ابي الجهم الشيعي ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم دفع الى رجل من الانصار رجلا من اهل الصفة فذهب به الانصاري
الى اهله فقال للمرأة هل من شيء قالت لا الا قوت الصبية قال فنوميهم فاذا ناموا فأتيني
به فاذا وضعت فاطفئي السراج قال ففعلت وجعل الانصاري يقدم ما بين يديه الى
ضيفه ثم غدا به الى النبي صلعم فقال صلعم لقد عجب من فعالكم اهل السما ونزلت ويؤثرون
على انفسهم الآية رواه البخاري عن مسدد عن عبد الله بن داود ورواه مسلم عن ابي كريب عن
وكيع كلاهما عن فضيل بن غزوان انا ابو عبد الله ابن اسحق المزكي انا الحسن الصلت ثنا العدم بن
الحكم العرني ثنا عبيد الله بن الوليد بن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال اهدي لرجل
من اصحاب النبي صلعم راس شاة فقال ان اخي فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعث به اليه
فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها اهل سبعة ابيات حتى رجعت الى اولئك
الذين اهدت لهم اولا فنزلت الآية ويؤثرون على انفسهم كلها **سورة المودة قوله**
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم الآية قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي
بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت من مكة الى المدينة
واتت الى النبي صلعم وهو صلعم يتجهز لفتح مكة فقال لها صلعم امسلمة جئت قالت لا قال صلعم فما جا
بك قالت كنتم الاهل والعشيرة والموالي وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني
~~وتكسوني~~ وتكسوني فقال لها صلعم واين انت من شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني
شيء من بعد وقعة بدر فحث صلعم بني المطلب وبني ~~عبد المطلب~~ مكة كتابا واعطاها عشرة دنانير
على ان توصل الكتاب الى مكة وكتب في الكتاب من حاطب الى اهل مكة ان رسول الله صلعم يريدكم فخذوا حذركم
فخرجت سارة ونزل جبريل عم واخبر النبي صلعم بما فعل حاطب فبعث صلعم عليا وعمار رضي الله عنه والمقداد

سورة المودة

ها فكسوها وحملوها واعطوها فاتاها حاطب بن ابي بلتعة فكتب معها الى اهل مكة صح

ابن الاسود وابا مرثد وطلحة والزبير وكلهم فارس فقال لهم صلعم انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ فان بها ظعينة معها كتاب من حاطب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا
عنقها فخرجا حتى ادركوها في ذلك المكان فقالوا لها اين الكتاب فحلفت بالله ما معها كتاب ففتشوا
متاعها فلم يجدوا معها كتابا وهموا بالرجوع فقال علي عليه السلام والله ما كذبنا ولا كذبنا وسل سيفه
وقال لها اخرجي الكتاب والا والله لاجردنك ولاضربن عنقك فلما رات الجد اخرجته من ذوائبها
قد خبأته في شعرها فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب الى النبي صلعم فارسل صلعم الى حاطب فاتاه فقال
صلعم له هل تعرف هذا الكتاب قال نعم قال صلعم فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله صلعم ما
كفرت منذ اسلمت ولا غششتك منذ نصحتك ولا احببتهم منذ فارقتهم ولكن لم يكن احد من المهاجرين الا وله
بمكة من يمنع عشيرته وكنت غريبا فيهم وكان اهلي بين ظهرانيهم فخشيت على اهلي فاردت ان اتخذ عندهم
يدا وقد علمت ان الله ينزل بهم باسه وان كتابي لا يغني عنهم شيئا فصدقه صلعم وعذره فنزلت
هذه الايات من صدر السورة هذه فقام عمر ابن الخطاب فقال دعني يا رسول الله صلعم اضرب
عنق هذا المنافق فقال صلعم وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال لهم
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم عن عبيد الله بن ابي رافع قال سمعت عليا عليه السلام يقول بعثنا النبي صلعم
وعمار والمقداد وطلحة والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب
فخرجنا تتعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فاخرجته من عقاصها
فاتينا به النبي صلعم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم بشيء من امر النبي
صلعم فقال صلعم ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت اذ فاتني ذلك
ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال صلعم انه قد صدق
فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال صلعم انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال تعالى اعملوا ما شئتم فاني قد غفرت لكم ونزلت صدر هذه
السورة الايات رواه البخاري عن الحميدي ورواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وجماعة كلهم
عن سفيان **قوله** لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاية يقول الله للمؤمنين لقد كان
لكم في ابراهيم عليه السلام ومن معه من الانبياء عليهم السلام والاولياء رضي الله عنهم اقتداء بهم في معاداة
ذوي قراباتهم من المشركين فلما شددوا اظهروا لهم العداوة والبراءة وعلم الله شدة وجد المؤمنين
بذلك فنزل عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ثم فعل تعالى ذلك
بان اسلم كثير منهم وصاروا لهم اولياء واخوانا وخالطوهم وناكحوهم وتزوج صلعم ام حبيبة
بنت ابي سفيان بن حرب فلان لهم ابو سفيان وبلغه ذلك وهو مشرك فقال ذلك الفحل لا يقرع
انفه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء
بنت ابي بكر بهدايا وضباب وسمن واقط فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها فسالت النبي صلعم
عائشة عن ذلك فقال صلعم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فادخلتها منزلها
وقبلت منها هداياها رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ابي العباس السياري عن عبد الله
الغزالي عن ابي تمنى عن ابن المبارك **قوله** يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن الآية قال ابن عباس إن مشركي مكة صالحوا النبي صلعم عام الحديبية على أن من أتاه
من أهل مكة ردهم إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك الكتاب
وختموه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلعم بالحديبية فأقبل زوجها
وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه
طينة الكتاب لم تجف بعد فنزلت هذه الآيات عن الزهري قال دخلت على عروة بن الزبير وهو
يكتب كتابا إلى ابن أبي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك يسأله عن قوله إذا جاءكم المؤمنات
هذه الآية قال فكتب إليه أن رسول الله صلعم يوم الحديبية صالح قريشا على أن يرد عليهم
من جاء بغير إذن وليه فلما هاجرن النساء أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا هن امتحن فعرفوا
أنهن إنما جئن رغبة في الإسلام برد صدقاتهن إليهم إذا احتبسن عنهم بقوله وآتوهم ما أنفقوا الآية
إذا احتبسن عنهم أن هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا من نسائهم بقوله واسألوا ما أنفقتم
الآية ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم الآية فأمسك رسول الله صلعم النساء ورد الرجال **قوله**
يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم الآية نزلت في قوم من فقراء المسلمين كانوا يخبرون
اليهود بأخبار المسلمين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم فنهاهم الله عن ذلك **سورة**
الصف قوله سبح لله ما في السموات وما في الأرض الآية عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام
قال قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلعم فقلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى عملناه
فنزلت هذه الآيات إلى آخر السورة فقرأها علينا رسول الله صلعم **قوله** يا أيها الذين
آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الآية قال المفسرون كان المسلمون يقولون لو نعلم أي الأعمال
أحب إلى الله تعالى لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا فدلهم الله على أحب الأعمال إليه وهو الجهاد
فابتلوا بذلك يوم أحد فولوا مدبرين فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون الآية **سورة**
الجمعة قوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها الآية عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلعم يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت فخرجوا إليها حتى لم يبق معه
إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية رواه الحاكم البخاري عن حفص عن ابن عمر عن جابر بن عبد الله
وعن حصين أنا محمد بن أبي عبيد المحاربي أنا أبو بكر عن حصين عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلعم
في الجمعة فمرت عير تحمل الطعام فخرج الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت آية الجمعة رواه مسلم
عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير ورواه البخاري في كتاب الجمعة عن معاوية بن عمرو وعن زائدة
كلاهما عن حصين قال المفسرون أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر وعدم طعام
فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام وضرب لها طبل يؤذن بقدومه ورسول الله صلعم
يخطب يوم الجمعة فخرج إليه الناس ولم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية
وإذا رأوا تجارة الآية فقال صلعم والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد
لسال بكم الوادي نارا **سورة المنافقين قوله** إذا جاءك المنافقون إلى آخر السورة كلها عن
زيد بن أرقم قال غزونا مع رسول الله صلعم وكان معنا أناس من الأعراب وكنا نبتدر الماء
وكان الأعراب يسبقونا فيسبق الأعرابي أصحابه فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة ويجعل

الشطح عليه حتى كفى اصحابه فاتى رجل من الانصار فارخى زمام ناقته لتشرب فابى ان يتركه
الاعرابي وانتزع حجرا ففاض الماء فرفع خشبة فضرب بها راس الانصاري فشجه فاتى الانصاري
الى عبد الله بن سلول راس المنافقين فاخبره وكان من اصحابه فغضب ثم قال لا تنفقوا على
من عند رسول الله صلعم حتى ينفضوا من حوله الاعراب ومن جمعهم ثم قال لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال زيد ابن ارقم وانا ردف عمي فسمعت عبد الله
واخبرت عمي فانطلق الى النبي صلعم فاخبره فارسل النبي صلعم فحلف وجحد فصدقه صلعم
وكذبني فجاء الى عمي فقال ما اردت الا ان مقتك رسول الله صلعم وكذبك وكذبك المسلمون
فوقع علي من الغم ما لا يقع على احد فبينما انا اسير مع النبي صلعم اذ اتاني صلعم فعرك باذني
وضحك في وجهي فما كان يسرني ان لي بها الدنيا فلما اصبحنا قرا رسول صلعم سورة المنافقين
حتى بلغ خواتمها فصدقني الله ورسوله صلعم واكذب الله المنافق واخزاه وقال اهل
السير وامضى السير عن النبي صلعم بني المصطلق ونزل على ماء من مياههم يقال له المريسيع وردت
واردة الناس ومع عمر ابن الخطاب اجير له من بني غفار يقال له جهجاه بن سعيد يقود فرسه
فازدحم جهجاه وسنان الجهني حليف بني عوف من الخزرج على الماء فاقتتلا فصرخ الجهني يا معشر
الانصار وصرخ الغفاري يا معشر المهاجرين فاعان جهجاه رجل من المهاجرين يقال له
جعال وكان فقيرا من فقراء المهاجرين فقال لعبد الله ابن ابي وانك لهناك فقال وما
لمنعني ان افعل ذلك واشتد جعال على عبد الله ابن ابي فقال عبد الله والذي يحلف به لاذرنك
ويهك غير هذا اعاذ غضب عبد الله بن ابي فقال عبد الله والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل
سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني بالاعز نفسه
وبالاذل رسول الله صلعم ثم اقبل على من حضر من قومه فقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم
احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو امسكتم عن جعال وجهجاه وذويهم فضل الطعام
لم يركبوا رقابكم ولاوشكوا ان يتحولوا عن بلادكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد
قال وكان زيد ابن ارقم حاضرا فسمع ذلك فقال انت والله الذليل القليل المبغض في
قومه ومحمد صلعم في عز الرحمن ومودة من المسلمين والله لا احبك بعد كلامك هذا فقال له
عبد الله ابن ابي اسكت فانما كنت العب فمشى زيد الى عمه والى رسول الله صلعم فاخبره
الخبر وعنده عمر ابن الخطاب فقال دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق اذا اثر عدله
انف كثير يثرب فقال عمر اذا كره ان تقتله احدا يا رسول الله صلعم من المهاجرين فمر به سعد ابن
معاذ او محمد ابن مسلمة او عباد ابن بشر فليقتلوه فقال صلعم اذا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فارسل صلعم الى عبد الله ابن ابي فجاء فقال له انت صاحب هذا الكلام فقال والذي انزل عليك
القران ما قلت شيئا من هذا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا عظيما فقال
من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام ونشا الملامة لم يرد
وكذبوه وقال له عمه ما اردت الا ان كذبك رسول الله صلعم والمسلمون وسنو لها سمعا زيد
بعد ذلك ان الله نزل من النبي صلعم ثم ارتحل صلعم فلما ارتحل لقي اسيد ابن حضير فقال صلعم له اوما بلغك

فقال ما حملك على ما صنعت فدعا عبد الله بن أبي فقال وما قال يا رسول الله صلعم فقال صلعم إنه زعم أنه إن رجع إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال أسيد أنت يا رسول الله صلعم والله تخرجه إن شئت هو والله الذليل وأنت العزيز يا رسول الله ارفق به فوالله لقد جاءنا الله بك وإن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه وإنه ليرى أنك استلبته ملكا وبلغ ولده عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى إلى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم بلغني أنك تريد قتل أبي عبد الله بن أبي لما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به يا رسول الله صلعم فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما بها رجل أبر بوالديه مني وأنا أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار وأني أخشى الكفر بعد الإيمان فقال صلعم بل نحسن صحبته ما بقي معنا ولما أتى رسول الله صلعم المدينة قال زيد بن أرقم جلست في البيت لما بي من الهم والحياء فنزلت سورة المنافقين في تصديقي وتكذيب عبد الله فلما نزلت أخذ صلعم بأذن زيد وقال صلعم له يا زيد إن الله قد صدقك وأوفى بأذنك وكان عبد الله بن أبي بقرب المدينة لما أراد أن يدخلها جاءه عبد الله ولده حتى أناخ به على مجامع طرق المدينة فلما رآه عبد الله بن أبي قال له ما بك ويلك قال له لا والله لا تدخلها أبدا إلا بإذن رسول الله صلعم ولتعلم اليوم من الأعز من الأذل فأرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلعم وشكا إليه ما صنع به فأرسل رسول الله صلعم إليه أن خل سبيله حتى يدخل فقال أما إذا جاء أمر رسول الله صلعم فنعم فدخل ولما نزلت آيات هذه السورة قيل له يا حباب إنه قد نزلت فيك آيات شداد فاذهب إلى رسول الله صلعم يستغفر لك فلوى رأسه فنزلت وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم الآيات

سورة التغابن قوله يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم الآية قال ابن عباس كان الرجل يسلم فإذا أراد أن يهاجر منعه أهله وولده وقالوا ننشدك الله أن تذهب وتدع أهلك وأولادك وعشيرتك وتصير إلى المدينة بلا أهل ولا مال فمنهم من يرق لهم ويقيم ولا يهاجر فنزلت هذه الآية حدثنا سعيد عن إسماعيل بن خالد قال كان الرجل يسلم فيلومه أهله وبنوه فنزلت هذه الآية إن من أزواجكم وأولادكم الآية وقال عكرمة عن ابن عباس هؤلاء الذين منعهم أهلهم عن الهجرة لما هاجروا ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا أهليهم الذين منعوهم فنزلت وإن تعفوا وتصفحوا الآية وتغفروا الآية

سورة الطلاق قوله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآيات لصدر هذه السورة روى قتادة عن أنس قال لما طلق رسول الله صلعم حفصة بنت عمر نزلت هذه الآية وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها من أزواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره صلعم أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها فإنها العدة التي أمر الله بها عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره صلعم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء رواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث قوله ومن

سورة التغابن

سورة الطلاق

الله

الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية نزلت في عوف بن مالك الاشجعي وذلك
ان المشركين اسروا ابنا له فاتى رسول الله صلعم وشكا اليه الفاقة وقال ان العدو اسر
ابني وجزعت الام فما تامرني به يا نبي الله فقال له صلعم اتق الله واصبر وامرك واياها ان
تستكثرا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فعاد الى بيته وقال لامراته ان
امرها به النبي صلعم فقالت الام نعم ما امرنا به النبي صلعم فجعلا يقولان ذلك وصبرا او احتسبا
فغفل العدو عن ابنه فساق غنمهم وجاء بها الى ابيه وهي اربعة آلاف شاة فنزلت هذه الآية
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نزلت ومن يتق الله الآية في رجل من اشجع كان فقيرا
خفيف ذات اليد كثير العيال اتى النبي صلعم فساله فقال له صلعم اتق الله واصبر فلم يلبث الا يسيرا
حتى جاء ابن له بغنم وكان العدو اصابوه فاتى النبي صلعم واخبره خبرها فقال له صلعم كلها هنيا مريا

قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن الآية قال مقاتل لما نزلت والمطلقات
يتربصن بانفسهن الآية قال خلاد بن النعمان بن قيس الانصاري يا رسول الله صلعم ما عدة التي لا
تحيض وعدة الحبلى فنزلت هذه الآية عن مطرف عن ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة الوفاة
في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال ابي بن كعب يا رسول الله صلعم ان اناسا من اهل
المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن قال صلعم وما هو قال الصغار والكبار وذوات
الحمل فنزلت هذه الآية واللائي يئسن من المحيض الى آخرها

سورة التحريم

قوله يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الآيات عن علي ابن عباس وعن ابن عمر قال دخل النبي صلعم بام ولده مارية القبطية في
بيت حفصة بنت عمر فوجدته حفصة معها فقالت له تدخلها بيتي وفي نوبتي وعلى فراشي ما
صنعت بي هذا من بين نسائك الا من هواني عليك فقال صلعم لا تذكري ذلك لعائشة هي علي حرام ان
قربتها فقالت حفصة وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها وقال صلعم لا تذكريه لاحد
فذكرته لعائشة فابى ان يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة فنزلت هذه الآيات لم
تحرم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلعم يحب الحلوا والعسل وكان اذا انصرف
من العصر دخل على نسائه فدخل على حفصة بنت عمر واحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس عندها فغرت
فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقت منها النبي صلعم فقلت اما
والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دخل عليك فقولي له يا رسول
الله اكلت مغافير فانه يقول لك لا سقتني حفصة شربة عسل فقولي جرست نحله العرفط وساقول
له ذلك وقولي انت يا صفية مثل ذلك قالت سودة فما هو الا ان قام على الباب فكدت ابادئه
بما امرتني به عائشة فرقا منها قالت سودة له يا رسول الله صلعم اكلت مغافير قال صلعم لا قالت
فما هذه الريح التي اجد منك قال صلعم سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط قالت
فلما دخل علي قلت له مثل ذلك قالت فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة
قالت له يا رسول الله اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت ولم قال صلعم تقول سودة سبحان
الله والله لقد حرمناه قالت عائشة فقلت لها اسكتي رواه البخاري عن فروة بن ابي المغراء ورواه
مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر عن ابن ابي مليكة ان سودة بنت زمعة كان لها خؤولة باليمن

سورة التحريم

أخبرنا أبو منصور المنصوري أخبرنا أبو الحسن الدارقطني أخبرنا الحسين بن إسماعيل أخبرنا عبد الله بن شبيب حدثني أحمد بن محمد وذكر ... لعبد العزيز قال الواحدي ... إلى ...

وكان يهدى إليها العسل وكان صلى الله عليه وسلم يأتيها في غير يومها يصيب من ذلك العسل وكانت حفصة وعائشة متواخيتين
على سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحداهما للأخرى ألا ترى إلى هذه قد اعتادها بأن يزورها في غير يومها يصيب من ذلك
العسل فإذا دخل عليك فخذي أنفك فإذا قال لك ما لك فقولي أجد منك ريحا لا أدري ما هي فإنه إذا دخل
علي قلت له مثل ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم فقالت له كذلك وأخذت بأنفها فقال صلى الله عليه وسلم ما لك قالت أجد منك ريحا وما
أراه إلا مغافير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الريح الطيبة أن يوجد منه أو يجدها ثم دخل على الأخرى فقالت له
مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لقد قالت لي هذا فلانة وما هذا إلا من شيء أصبته في بيت سودة والله لا أذوقه
أبدا قال ابن أبي مليكة فنزلت هذه الآيات لم تحرم **قوله** إن تتوبا إلى الله الآية عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجدت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أم إبراهيم مارية القبطية
في يوم عائشة فقالت والله لأخبرنها بذلك فقال صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وهي علي حرام أن أقربها فأخبرت عائشة
بذلك فأعلم الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فعرف ذلك وعرف حفصة بعض ما قالت فقالت له من أخبرك قال نبأني العليم
الخبير فآلى من نسائه شهرا فنزلت إن تتوبا إلى الله الآية ثم فرض له صلى الله عليه وسلم كفارة ما حلف عليه فقال الله قد فرض
الله لكم تحلة أيمانكم الآيات **سورة الملك قوله** وأسروا قولكم أو اجهروا به الآية قال ابن عباس نزلت في
المشركين كانوا ينالون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره جبريل عليه السلام بما قالوا فيه ونالوا منه فيقول بعضهم لبعض
أسروا قولكم كي لا يسمع إله محمد صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية **سورة ن قوله** وإنك لعلى خلق عظيم عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما كان أحد أحسن خلقا منه صلى الله عليه وسلم ما دعاه أحد من أصحابه ولا أهل بيته
ولا سواهم إلا قال لبيك فنزلت هذه الآية إنما كان ذلك بما جبل عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** وإن يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بأبصارهم الآية نزلت حين أراد الكفار أن يعينوا النبي صلى الله عليه وسلم ويصيبوه بالعين فنظر إليه
قوم من قريش فقالوا ما رأينا مثله ولا مثل حججه وكان العين في بني أسد حتى إن كانت الناقة السمينة أو الشاة
السمينة تمر بأحدهم فيعاينها فيقول يا جارية خذي المكتل والدرهم فأتينا بلحم من هذه فما تبرح حتى تقع
بالموت فتنحر وقال الكلبي إنه كان رجل يمكث لا يأكل يومين أو ثلاثة أيام ثم يرفع جانب
خبائه فتمر به النعم فيقول لم أر كاليوم نعما أحسن من هذه فما تذهب إلا قريبا حتى تسقط طائفة منها عدة فسأل
الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين ويفعل به مثل ذلك فعصم الله نبيه ونزلت هذه
الآية **سورة الحاقة قوله** وتعيها أذن واعية عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي
طالب يا علي إن الله أمرني أن أدنيك ولا أقصيك وأن أعلمك وتعي وحق على الله أن تعي
فنزلت وتعيها أذن واعية **سورة المعارج قوله** سأل سائل الآيات نزلت في النضر بن الحارث
حين قال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فدعا على نفسه وسأل العذاب فنزل به ما سأل يوم بدر
فقتل صبرا وفيه نزلت هذه الآيات **قوله** أيطمع كل امرئ منهم الآية قال المفسرون كان
المشركون يجتمعون حول النبي صلى الله عليه وسلم ويستمعون كلامه ولا ينتفعون به بل يكذبون به ويستهزئون
ويقولون لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم وليكونن لنا فيها أكثر مما لهم فنزلت الآيات هذه إلى آخرها
سورة المدثر قوله عن جابر قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري
نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت
فلم أر أحدا ثم رفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فذهبت إلى خديجة فقلت دثروني

سورة الملك

سورة ن

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة المدثر

دثروني

ذروني نمسوني على ما نزلت هذه الآيات رواه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي **قوله** ذرني ومن خلقت وحيداً الآية عن ابن عباس ان الوليد بن المغيرة جاء الى النبي صلعم
فقرأ صلعم عليه القرآن فكأنه رق له فبلغ ذلك ابا جهل فأتاه فقال له يا عم ان قومك يريدون
ان يجمعوا لك مالاً ليعطوك قال ولم قال فانك اتيت محمداً صلعم لتعرض لما قبله قال قد
علمت قريش اني من اكثرها مالاً قال فقل له قولاً يبلغ قومك انك منكر له وكاره قال
فماذا اقول فوالله ما فيكم رجل اعلم بالاشعار مني ولا اعلم برجزها وبقصيدها وبقريضها والله
ما يشبه هذا الذي يقول شيئاً من ذلك ووالله ان لقوله الذي يقوله حلاوة وان عليه لطلاوة
وانه لمثمر اعلاه مغدق اسفله وانه ليعلو وما يعلى عليه قال لا يرضى عنك قومك حتى تقول
فيه قال فدعني افكر فيه فلما فكر حكى الله عنه قال هذا سحر يؤثر يأثره عن غيره فنزلت
هذه الآيات في السورة كلها وقال مجاهد ان الوليد بن المغيرة كان يغشى النبي صلعم وابا بكر
حتى حسبت قريش انه يسلم فقال له ابو جهل ان قريشاً تزعم انك انما تأتي محمداً وابن ابي قحافة
لتصيب من طعامهما فقال الوليد لقريش انكم ذوو احساب وذوو احلام وانكم تزعمون ان
محمداً صلعم لمجنون وهل رأيتموه يخنق قط قالوا اللهم لا قال تزعمون انه كاهن فهل
رأيتموه يتكهن قط فقالوا اللهم لا قال تزعمون انه كذاب فهل جربتم عليه شيئاً من الكذب قط
فقالوا اللهم لا فقالت قريش للوليد فما هو فتفكر في نفسه ثم نظر وعبس كما حكى الله عنه فقال ما هذا
الا سحر يؤثر اما رأيتموه يفرق بين الرجل وزوجته واهله وولده ومواليه فهو ساحر وما
يقوله سحر يؤثر فنزلت هذه الآيات في السورة **سورة القيمة قوله** ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه
نزلت في عدي بن ربيعة وذلك انه اتى النبي صلعم فقال له حدثني عن يوم القيمة متى يكون وكيف امرها
وحالها فاخبره صلعم به فقال لو عاينت ذلك اليوم لم اصدقك ولم اومن بك او يجمع الله هذه
العظام النخرة وانا انا لعظام هنالك نزلت هذه الآيات **سورة الانسان قوله**
ويطعمون الطعام قال عطاء عن ابن عباس نزلت هذه السورة في علي بن ابي طالب واهله عليهم وذلك
ان علياً عليه السلام اجر نفسه يسقي نخلاً بشيء من شعير ليلة حتى اصبح وقبض الشعير وطحنه
فاطمة عليها السلام فجعلوا منه شيئاً ليأكلوه يقال له الحريرة فلما تم انضاجه اتى مسكين فاخرجوا
اليه الطعام ثم عمل الثلث الثاني فلما تم انضاجه اتى يتيم فسألهم فاخرجوا اليه الطعام ثم عمل الثلث
الثالث فلما تم انضاجه اتى اسير من المشركين فسألهم فاخرجوا اليه الطعام وطووا فنزل جبريل عليه
وقال له صلعم هناك الله باهل بيتك وتلى عليه هذه آيات السورة هل اتى على الانسان الى آخرها
وبالدين يجزيهم ما اثروه وقربانا ما افضله وصدقه ينقله انا بحمد الله ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم **سورة الاعمى**
قوله عبس وتولى الآيات نزلت في ابن ام مكتوم وذلك انه كان اعمى اتى الى النبي صلعم وهو صلعم
يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب وابيه وابي بن خلف
ويدعوهم الى الله تعالى ويرجو اسلامهم فقام ابن ام مكتوم الى النبي صلعم وقال له علمني يا رسول الله
صلعم مما علمك الله وجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري انه صلعم مشتغل مقبل على غيره حتى ظهرت

انا ابو القسم ... انا ابو محمد ... انا ابو محمد بن علي الهمداني انا اسحق بن ابراهيم الدبري انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة

ون

سورة القيمة

سورة الانسان

سورة الاعمى

هذا ما قرانا على هشام ... يحيى بن سعيد انا ابو علي انا سعد ... انا ابو نعيم ومحمد بن محمد بن سهران انا محمد بن عبد الرحمن

الكراهة في وجهه صلعم وقال في نفسه يقول هؤلاء الصناديد انما اتباعه العميان والسفلة والعبيد فعبس صلعم واعرض عنه واقبل على القوم الذين يكلمهم فنزلت هذه الايات من وقته فيه فكان صلعم يكرمه بعد ذلك واذا راه قال مرحبا بمن عاتبني فيه ربي وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت عبس وتولى في ابن ام مكتوم الاعمى اتى الى النبي صلعم وعند النبي صلعم رجال من عظماء المشركين فجعل صلعم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول له اترى بما اقول باسا ففي هذا انزلت عبس وتولى الايات رواه الحاكم في صحيحه عن علي بن عيسى الحيري عن الصابي عن سعيد بن يحيى **قوله** لمن شاء منكم ان يستقيم الاية عن ابي عبد الله بن شرحبيل الكندي قال سمعت ابن ابي مالك قال قالت عائشة للنبي صلعم انزل الله هذا فقال صلعم نعم فقال ابو جهل اشتوا ... فنزلت الاية لمن شاء منكم **سورة كورت قوله** وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى لما نزلت لمن شاء منكم ان يستقيم قال ابو جهل ذلك الينا ان شئنا استقمنا وان شئنا لم نستقم فانزل الله تعالى وما تشاءون الاية **سورة المطففين قوله** ويل للمطففين الايات عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلعم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت هذه الايات فاحسنوا الكيل والوزن بعد ذلك وقال القرظي كان في المدينة تجار يطففون وكانت بياعاتهم تشبه القمار والمنابذة والملامسة والمخاطرة فنزلت هذه الايات في السورة هذه فخرج صلعم الى السوق فقراها عليهم بالمدينة وقال السدي قدم صلعم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة معه صاعان يبيع باحدهما وهو الناقص وياخذ باحدهما وهو الوافي فنزلت هذه الايات هذه السورة **سورة الطارق قوله** والسماء والطارق ايات السورة نزلت في ابي طالب عم النبي صلعم اتى الى النبي صلعم فاتحفه بخبز ولبن فبينا هو جالس ياكل اذ انحط نجم فامتلا ماء ثم نارا ففزع ابو طالب لذلك وقال اي شيء هذا فقال صلعم هذا نجم رمي به وهو اية من ايات الله فعجب ابو طالب لذلك فنزلت ايات هذه السورة **سورة الليل قوله** والليل اذا يغشى ايات السورة عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا كانت له نخلة وفرعها في دار رجل فقير ذي عيال فكان الرجل اذا جاء ودخل الدار فصعد النخلة لياخذ منها الثمر فربما سقط من الثمرة شيئا فياخذها صبيان الفقير فينزل من النخلة فيقال يا نبي الله انطرنا فقال له صلعم اذهب ولقي صلعم صاحب النخلة وقال يا نبي الله انطرنا فقال له صلعم اذهب ولقي صلعم صاحب النخلة فقال صلعم تعطيني نخلتك المائلة التي في دار فلان ولك بها نخلة في الجنة فقال الرجل ان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة هي احب الي ثمرا منها وكان هنالك رجل يسمع كلامهما فذهب الرجل الذي كان يسمع كلام رسول الله صلعم الى النبي صلعم بعدما ذهب فقال يا رسول الله صلعم اتعطيني ما اعطيت الرجل نخلة في الجنة ان انا اخذتها فقال صلعم نعم فذهب الرجل ولقي صاحب النخلة فساومه منها فقال له اشعرت ان محمدا صلعم

الطارق

الليل

اعطاني

اعطاني بها نخلة في الجنة فابيت وقلت له يعجبني ثمرها فقال له الرجل اتريد ان تبيعها قال
لا الا ان اعطى بها ما لا اظنه اعطى فقال الرجل فما مناك فيها قال اربعون نخلة فقال له
اشهد لي بذلك فقال الرجل لقد جئت بعظيم تطلب بنخلتك المائلة اربعين نخلة ثم
سكت فقال له ما لك سكت قال فانا اعطيك بها اربعين نخلة فقال له اشهد لي بذلك
ان كنت صادقا قال فمر ناس فدعاهم واشهدهم انه اشترى منه النخلة المائلة باربعين نخلة
عرفها له ولهم وقال لك ثم ذهب الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان النخلة قد صارت
لي وفي ملكي فهي لك يا رسول الله على ما شرطت لي فذهب صلعم الى صاحب الدار فقال
له ان النخلة لك ولعيالك فنزلت ايات هذه السورة وقال عن يونس عن ابي اسحق ان ابا بكر اشترى
بلالا من امية ابن خلف ببردة وعشر اواق فاعتقه لله فنزلت اياه هذه السورة ان سعيكم لشتى سعي ابي بكر
وامية بن خلف لشتى فما بينه وبين ابي ابن خلف في شان بلال قوله فاما من اعطى واتقى الآيات عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال قال صلعم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة او مقعده من
النار فقالوا يا رسول الله صلعم افلا نتكل على ذلك فقال صلعم اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ
هذه الايات فاما من اعطى واتقى الايات رواه البخاري عن ابي نعيم عن الاعمش ورواه مسلم عن
زهير بن حرب عن جرير عن منصور انا عبد الرحمن ابن احمد انا احمد ابن جعفر بن مالك قال ثنا
عبد الله بن احمد ابن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحق عن محمد ابن
عبد الله بن ابي عتيق عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن بعض اهله قال قال ابو قحافة لابنه ابي
بكر يا بني اراك تعتق رقابا ضعافا فلو انك اذ فعلت ما فعلت اعتقت رجالا جلدا يمنعونك
ويقومون دونك فقال ابو بكر يا ابت اني ما اريد ذلك قال فتحدث ما نزل هؤلاء الايات الا
فيه وفيما قال له ابوه الى اخرها وذكر من سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول كان ابو بكر يبتاع
الضعفة من العبيد فيعتقهم فقال له ابوه يا بني لو كنت تبتاع ~~الضعفة من العبيد فيعتقهم~~ فقال له
ابوه يا بني لو كنت تبتاع من يمنع ظهرك قال منع ظهري اريد فنزلت فيه هذه الايات الى اخر السورة
وقال عطاء عن ابن عباس ان بلالا لما اسلم ذهب الى الاصنام فسلح عليها وكان عبدا لعبد الله
بن جدعان فشكا اليه المشركون ما فعل فوهبه لهم ومائة من الابل ينحرونها لآلهتهم فاخذوه وجعلوا يعذبونه في
الرمضاء وهو يقول احد احد فمر به صلعم فقال لن ينجيك احد احد ثم اخبر صلعم ابا بكر ان بلالا
يعذب في الله فحمل ابو بكر رطلا من ذهب فابتاعه فقال المشركون ما فعل ذلك ابو بكر الا ليد كانت لبلال عليه
فنزلت وما لاحد عنده من نعمة تجزى الايات كلها

سورة الضحى والليل

والضحى والليل
اذا سجى اخبرنا ابو منصور البغدادي انا ابو الحسن احمد ابن الحسن السراج ثنا الحسن بن المثنى
بن معاذ انا ابو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب قال قالت امرأة
من قريش للنبي صلعم ما ارى شيطانك الا قد ودعك فنزلت هذه السورة رواه البخاري
عن احمد ابن يونس عن يحيى ابن ادم عن زهير انا ابو طاهر احمد ابن الحسن الكاتب انا ابو محمد
ابن احمد بن شاذان انا عبد الرحمن ابن ابي حاتم ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو معاوية عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ابطأ جبريل عليه السلام على النبي صلعم فجزع صلعم جزعا شديدا فقالت له

انا ابو بكر بن الحارث انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو الوليد ... بن ادريس انا منصور بن عمار ... انا ابن ابي الوضاح

انا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم انا محمد بن جعفر ... سفيان الثوري عن منصور عن سعد بن عبيدة ... الاعمش

خديجة رضي الله عنها ما أرى ربك إلا قد قلاك فنزلت أما إن هذه السورة أخبرنا أبو عبد الرحمن
ابن أبي حامد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا أنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا أبو عبد الرحمن
محمد بن يونس ثنا أبو نعيم حفص بن سعيد القرشي قال حدثتني أمي عن أمها خولة وكانت خادمة رسول
الله صلعم أن جروا كلب دخل البيت ودخل تحت السرير فمات ولم يشعر به أحد فمكث نبي الله صلعم
أياما لا ينزل عليه الوحي فقال صلعم لخديجة رضي الله عنها يا خديجة ما حدث في بيتي فقالت
لا أدري يا رسول الله خير بل صلعم كيف هنا فقالت خولة لو هيأت البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة
إلى تحت السرير لكنسته فإذا بشيء ثقيل فلم أزل أخرجه حتى أخرجته فإذا جرو كلب ميت فأخذ
فألقيته خلف الجدار فجاء نبي الله صلعم ترعد لحيته وكان صلعم إذا نزل عليه الوحي استقبلته
الرعدة فقال الله تعالى وأخبيا فقال صلعم دثروني دثروني يا خولة ونزلت هذه الآيات
في السورة هذه **قوله** وللآخرة خير لك من الأولى الآيات أخبرنا أبو بكر بن أبي الحسن
الحيري أنا أبو عبد الله بن محمد الفقيه قال حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إسحق ثنا محمد بن
الحسن العسقلاني ثنا عصام بن رواد قال حدثني أبي ثنا الأوزاعي عن إسمعيل بن عبيد الله
حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال أري رسول الله صلعم ما يفتح على أمته من بعده فسر
بذلك فنزلت وللآخرة خير لك الآيات قال فأعطاه الله ألف قصر في الجنة من لؤلؤ ترابه
المسك في كل قصر منها ما ينبغي له صلعم **قوله** ألم يجدك يتيما فآوى الآيات أخبرنا محمد
بن أبي داود السجستاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد بن زيد
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال صلعم لقد سألت ربي مسألة
وددت أني لم أكن سألته قلت أي رب إنه قد كانت أنبياء من قبلي منهم من سخرت له الريح
وذكرت سليمان بن داود علم ومنهم من كان يحيي الموتى وذكرت عيسى ابن مريم علم ومنهم كذا ومنهم
كذا أو غيرهم ومنهم وكان صلعم فقال سبحانه وتعالى ألم أجدك يتيما فآويتك قال صلعم
فقلت بلى أي رب قال تعالى ألم أجدك عائلا فأغنيتك قال صلعم فقلت بلى أي رب قال تعالى
ألم أشرح صدرك ووضعت عنك وزرك ورفعت لك ذكرك قال صلعم فقلت بلى أي رب قال
فرغت فانصب الآيات محمدا لله وشكرا على نعمه كل حال **سورة اقرأ قوله** اقرأ
باسم ربك الذي خلق قد ذكرنا سبب نزول هذه السورة في أول الكتاب **قوله** فليدع ناديه
إلى آخر السورة نزلت في أبي جهل أخبرنا أبو منصور البغدادي أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد
النحوي ثنا إبرهيم بن محمد بن سعيد حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يصلي فأتى يوم أتى أبو جهل فقال ألم أنهك عن هذا
فانتهره النبي صلعم فقال له أبو جهل والله إنك لتعلم ما بها ناد أكثر مني فنزلت هذه الآيات
قال ابن عباس والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية من عرضه **سورة القدر قوله**
إنا أنزلناه في ليلة القدر أخبرنا أبو بكر التميمي أنا عبد الله بن حبان ثنا أبو يحيى الرازي
ثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن أبي زائدة عن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ذكر النبي صلعم
رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فنزلت هذه

سورة اقرأ

سورة القدر

السورة يعني اني اعطيتكم ليلة القدر هي لكم وهي خير من الف شهر التي لبسها ذلك الرجل
سورة الزلزلة قوله اذا زلزلت الارض زلزالها الاية اخبرنا ابو منصور البغدادي ومحمد بن
ابراهيم المزكي قالا انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله
انا عبد الله بن وهب عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال لما
نزلت هذه السورة وابو بكر قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى ابو بكر فقال له
صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال ابكاني هذه السورة فقال صلى الله عليه وسلم لولا انكم تخطئون وتذنبون لخلق
الله امة من بعدكم يخطئون ويذنبون ويستغفرون فيغفر لهم **قوله** فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره الى اخر السورة قال مقاتل نزلت في رجلين كان احدهما يأتيه السائل فيستقل ان يعطيه
الكسرة والتمرة والجوزة ويقول ما هذا بشي انما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه وكان الاخر
يتهاون بالذنب اليسير الكذبة والغيبة والنظرة يقول ليس علي من هذا شي انما اوعد الله بالنار
على الكبائر فنزلت هذه الاية يرغبهم في القليل من الخير وكثيره فان القليل يوشك ان يكثر اذا دام
ويحذرهم في الذنوب الكثير الكبير منها والصغير اليسير فانه يوشك ان يكثر اذا دام وتعديه
في الذنوب عليها ويتهاونون بها فنسأل الله ان يوفقنا لما يحب ويرضى انه سميع قريب **سورة العاديات**
قوله والعاديات ضبحا الى اخرها قال مقاتل بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى حي من كنانة
واستعمل عليهم المنذر بن عمرو الانصاري فتأخر خبرهم فقال المنافقون قتلوا جميعا فاخبر
الله تعالى بسلامتهم ونزلت والعاديات السورة يعني تلك الخيل المبعوثة للغزو اخبرنا عبد
الغافر بن محمد الفارسي انا احمد ابن محمد البستي حدثني محمد ابن مكي حدثنا اسحق ابن ابراهيم
ثنا احمد ابن عبدة حدثنا حفص ابن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
خيلا فاستمرت شهرا لم يأته منها خبر فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بمناخرها **سورة التكاثر**
انهاكم اشغلكم واوغلتم في النهوب وهو الارض الاحص الواسعة جمع نهب
قوله الهاكم التكاثر الى اخر السورة قال مقاتل والكلبي نزلت في حيين من قريش بني عبد مناف
وبني سهم كان بينهما لحاء فتعادوا السادات والاشراف ايهم اكثر فقال بنو عبد مناف نحن
اكثر سادات واعز عزا واعظم نفرا وقال بنو سهم مثل ذلك فاعدوا فكثر
بنو عبد مناف فقالوا نعد موتانا حتى زاروا المقابر فعدوا موتاهم فكثروا بنو سهم
لانهم كانوا في الجاهلية اكثر عددا وقيل نزلت في اليهود قالوا نحن اكثر من بني فلان وبنو فلان
اكثر من بني فلان الهاهم ذلك حتى ماتوا ضلالا **سورة الفيل قوله** الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل السورة نزلت لتذكر قريشا ما كان دفع الله من البلاء في قصة اصحاب الفيل
وقصدهم تخريب الكعبة المشرفة واستئصال من بها ايهم فدفع الله ذلك لما فعل بهم من هلاكهم
وصرفهم عن البيت وهي معروفة **سورة قريش قوله** لايلاف قريش الى اخر السورة
نزلت في قريش خاصة وذكر نعم الله عليهم اخبرنا القاضي ابو بكر الحيري ثنا ابو جعفر عبد الله بن
اسمعيل الهاشمي ثنا سوادة ابن علي ثنا احمد ابن ابي بكر الزهري ثنا ابراهيم ابن محمد بن ثابت
ثنا عمر ابن عبد الله بن عتيق عن سعيد ابن عمرو ابن جعدة عن ابيه عن جدته ام هاني بنت

ابي طالب قال قال صلعم ان الله فضل قريشا بسبع خصال لم يعطها احدا قبلهم ولا يعطها احدا بعدهم ان الخلافة فيهم وان الحجابة فيهم وان السقاية فيهم وان النبوة فيهم ونصروا على الفيل وعبدوا الله سبع سنين لم يعبده احد غيرهم ونزلت فيهم هذه السورة لم يذكر فيها احد غيرهم وان الامامة فيهم

سورة الدين قوله ارايت الذي يكذب بالدين قال مقاتل والكلبي نزلت في العاص بن وائل السهمي وقال ابن جريج قال ابو سفيان بن حرب كان ينحر كل اسبوع جزورين للاصنام فاتاه يتيم فسأله شيئا فقرعه بعصاه فنزلت الى المسكين وقيل ان اولها نزل في مكة في الوليد بن المغيرة الى المسكين واخرها نزل بالمدينة في عبد الله بن ابي المنافق الى اخرها

سورة الكوثر قوله انا اعطيناك الكوثر الى اخر السورة قال ابن عباس نزلت في العاص بن وائل وذلك انه راى النبي صلعم يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا واناس من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له من الذي كنت تحدث قال ذلك الابتر يعني النبي صلعم وكان قبل ذلك قد توفي عبد الله بن النبي صلعم وامه خديجة رضي الله عنها وكانوا يسمون من ليس له ذرية ابتر فنزلت هذه السورة اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل نا محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن رومان قال كان العاص بن وائل السهمي اذا ذكر رسول الله صلعم قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له لو هلك انقطع ذكره واسترحتم منه فنزلت هذه السورة قال عطاء عن ابن عباس كان العاص بن وائل يمر بمحمد صلعم فيقول له اني لاشنؤك وانك لابتر من الرجال فنزلت هذه السورة ان شانئك العاص الابتر من خير الدنيا والاخرة

سورة الكافرون قوله قل يا ايها الكافرون الى اخر السورة نزلت في رهط من قريش قالوا للنبي صلعم هلم يا محمد فاتبع ديننا سنة ونتبع دينك سنة وتعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة فان كان الذي جئت به خيرا مما بايدينا كنا شركاءك فيه واخذنا بحظنا منه وان كان الذي بايدينا خيرا مما في يدك كنت قد شركتنا في امرنا واخذت بحظك منه فقال صلعم معاذ الله ان اشرك به غيره فنزلت هذه السورة فغدا صلعم الى المسجد الحرام وفيه الملأ من قريش فقراها عليهم حتى فرغ منها فايسوا منه عند ذلك

سورة النصر قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا انها تعيت الى نبي ولم يلبث بعدها صلعم الا يسيرا

سورة تبت قوله تبت يدا ابي لهب وتب السورة الى اخرها اخبرنا احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد انا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صعد النبي صلعم ذات يوم على الصفا فقال يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش من كل ناد فقالوا له ما لك فقال صلعم ارايتم لو اخبرتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اما كنتم تصدقوني قالوا بلى قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا ودعوتنا فنزلت هذه السورة فهو في

نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وآله من غزوة حنين وعاش بعد نزولها سنتين انا سعيد بن محمد المؤدب انا ابن عمرو بن ابي جعفر المقرئ انا الحسن بن سفيان انا عبد العزيز بن سلام انا اسحاق بن عبد الله بن كيسان حدثني ابي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة حنين انزل الله عليه اذا جاء نصر الله والفتح قال يا علي بن ابي طالب ويا فاطمة قد جاء نصر الله والفتح صح

زوجته

155

زوجته العوراء ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان بن حرب رواه البخاري عن محمد بن سلام
عن ابي معوية اخبرنا سعيد بن محمد الجدلي انا ابو علي بن ابي بكر الفقيه ثنا علي بن عبد الله بن
اسمعيل الواسطي ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا يزيد بن زريع عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال قام صلعم على الصفا فقال رافعا صوته يا آل غالب يا آل لؤي يا آل مرة
يا آل كلاب يا آل قصي يا آل عبد مناف يا آل عبد المطلب يا آل فلان يا آل فلان
فاجتمع اليه الناس فقال صلعم اني لا املك لكم من الله شيئا ولا من الدنيا نصيبا الا ان
تقولوا لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت هذه السورة اخبرنا ابو
اسحق المقرئ انا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين اتى النبي صلعم الى الصفا فصعد عليه ثم نادى
يا صباحاه فاجتمع اليه الناس بين رجل يجيء بنفسه ورجل يبعث رسوله فقال صلعم يا بني
اجتمع الناس يا بني عبد المطلب يا بني فهر يا بني لؤي يا بني عبد مناف يا بني فلان يا بني فلان
لو اخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل يريد ان تغير عليكم صدقتموني قالوا نعم قال فاني نذير
لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم ما دعوتنا الا لهذا
فنزلت تبت هذه السورة كلها **سورة الاخلاص قوله** قل هو الله احد الى اخر
السورة قال قتادة والضحاك ومقاتل جاء ناس من اليهود الى النبي صلعم فقالوا صف
لنا ربك فان الله انزل نعته في التورية فاخبرنا من اي شيء هو ومن اي جنس هو امن ذهب
هو ام نحاس ام فضة وهل ياكل ويشرب وممن ورث الدنيا ومن يورثها فنزلت هذه السورة
وهي نسبة الله خاصة اخبرنا ابو نصر احمد بن ابراهيم المهرجاني انا عبد الله بن محمد الزاهد
ثنا ابو القسم ابن بنت منيع ثنا جدي احمد بن منيع ثنا ابو سعيد الصغاني ثنا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا لرسول الله صلعم انسب لنا
ربك فنزلت هذه السورة كلها الى اخرها لانه ليس من شيء يولد الا سيموت وليس شيء يموت
الا سيورث وان الله لا يموت ولا يورث لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يكن له
شبه ولا عدل وليس كمثله شيء وهو السميع البصير اخبرنا ابو منصور البغدادي انا ابو
الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شريح بن يونس ثنا اسمعيل بن مجالد عن مجالد عن
الشعبي عن جابر قال قالوا للنبي صلعم انسب لنا ربك فنزلت هذه السورة الى اخرها
سورة المعوذتين قوله قل اعوذ برب الفلق الى اخرها وقل اعوذ برب الناس الى اخر
اياتها قال المفسرون كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلعم فدبت اليه اليهود فلم
يزالوا به حتى اخذ مشاطة راس النبي صلعم وعدة اسنان من مشطه فاعطاها اليهود فسحروا
النبي صلعم فيها وكان الذي تولى ذلك لبيد بن اعصم اليهودي ثم دسها في بئر لبني زريق
يقال لها ذروان فمرض صلعم وانتثر شعر راسه ويرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن وجعل
صلعم يذوب ولا يدري ما عراه فبينا هو نائم ذات ليلة اتاه ملكان فقعد

سورة الاخلاص

الاخلاص

والصمد الذي لم يلد ولم يولد

المعوذتين

فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه ما بال الرجل

فقعد أحدهما عند رأسه وقعد الآخر عند رجليه قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن أعصم اليهودي قال وبما طبه قال بالمشط ومشاطة قال وأين هو قال في جف طلعة تحت راعوفة في بئر ذروان والجف قشر الطلع والراعوفة حجر في أسفل البئر يقوم عليها فانتبه صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة أما شعرت أن الله أخبرني بدائي ثم بعث صلى الله عليه وسلم عليا والزبير وعمار رضي الله عنهم فنزحوا ماء تلك البئر وكأنه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه صلى الله عليه وسلم وإذا وتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة مغروزة بالإبر فلما أخرجوه نزلت هذه السورة المعوذتين وهما إحدى عشرة آية فجعل صلى الله عليه وسلم كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد صلى الله عليه وسلم خفة حتى انحلت العقدة الأخيرة فقام صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول له بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن كل حاسد وعين والله يشفيك فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا نأخذ الخبيث فنقتله فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس منه شرا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جعفر أنا أبو عمرو محمد بن أحمد الحيري أنا أحمد بن علي الموصلي ثنا مجاهد بن موسى ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال أتاني ملكان وذكر القصة بطولها رواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ولهذا الحديث طرق في الصحيحين قال الشيخ العلامة زين المدارس الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الراجي عفو ربه وههنا انتهى أسباب النزول في التنزيل فنسأل الله تعالى أن يجعل ذلك سببا إلى رضوانه ووسيلة إلى غفرانه إنه على ذلك قدير قال كاتبه وفي الأيام التي علقت هذه بيدها الفانية كمل الكتاب في أسباب النزول للقرآن الكريم بعد صلوة الظهر من يوم الأحد سادس يوم من شهر المحرم الكرام سنة ... الحادي والثلثين

بعد الألف والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحابه أجمعين وعلى

الأئمة الطيبين الطاهرين

آمين آمين

آمين

الموضع

ما انتسخ بعنايته الإمام العالم العلامة الأكرم ... عبد الله ولوالديه ولكافة ...

الفقير إلى كرم الله ... عبد الله الكيلاني غفر الله ولوالديه ولجميع المؤمنين وكان الفراغ

من تحصيله ... يوم الأحد ... خامس عشر ربيع الأول سنة ١٠...

156

كتاب النكاح
والمشروع

بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير الى رحمة
الله ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله حدثني ابي ابو القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي بسمعي
سنة ثلث وستين واربع مايه قال حدثنا الحاجب بن حسن وجبارك بن عبد الله الغازي
قال حدثنا ابو نصر احمد بن منصور بن عبد الوهاب المقري قال املى علي الشيخ ابو القسم
هبة الله بن سلامة المقري قال الحمد لله الذي هدانا لدينه وجعلنا من اهله وفضلنا
بما علمنا من تنزيله وشرفنا بمحمد نبيه ورسوله انزل عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا وجعله قيما
لينذر باسا شديدا من لدنه وحفظه فلا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام والمقدم والموخر والمطلق والمقيد والمتشابه
والامثال والمجمل والمفسر الخاص والعام والناسخ والمنسوخ والحربي والمكي والحضري والسفري
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله سميع عليم فاول ما ينبغي لمن احب ان يتعلم من
علم هذا الكتاب ان لا يبدأ الا في علم الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جا به من ائمة السلف لان كل من
تكلم في شي من علم الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا وقد روي عن علي عليه السلام انه
دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فراى فيه رجلا يعرف بعبد الرحمن بن داب وكان صاحبا
لابي موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس يسالونه وهو يخلط الامر بالنهي والاباحة بالحظر
فقال له اتعرف الناسخ والمنسوخ قال لا قال له هلكت واهلكت ابو من انت فقال
ابو يحيى فقال بل انت ابو اعرفوني واخذ اذنه ففتلها وقال لا تقصن في مسجدنا بعد
وروي في معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما قالا لرجل اخر مثل قول
امير المومنين علي او نحو منه وقال حذيفة بن اليمان لا يقص على الناس الا ثلثة
اميرا ومامورا او رجل عرف الناسخ والمنسوخ والرابع متكلف احمق قال الشيخ هبة
الله المفسر لما رايت المفسرين سلكوا طريق هذا العلم ولم ياتوا به وحيا بحفظ وخلطوا بعضه
ببعض الفت فيه كتابا يقرب على من احب تعليمه وقد كان لمن علمه باب الناسخ والمنسوخ
اعلم ان النسخ في كلام العرب هو الرفع للشي وجاء الشرع بما تعرف العرب وكان الناسخ
رفع حكم المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله على ثلثة اضرب فمنه ما نسخ خطه وبقي حكمه ومنه ما
نسخ خطه وحكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه فاما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن انس
قال كنا نقرا على عهد رسول الله صلعم سورة تعدلها سورة التوبة ما احفظ منها غير اية
واحدة وهي لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا
التراب ويتوب الله على من تاب وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال اقرأني رسول الله
صلعم اية فحفظتها في مصحفي فلما كان الليل لم اجدها وتماشيت وغدوت الى رسول الله
صلعم فقال يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة واما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن عمر
ابن الخطاب انه قال لولا اني اكره ان يقال زاد في القران ما ليس منه لكتبت اية الرجم واثبتها
والله لقد قراناها على عهد رسول الله صلعم وهي لا ترغبوا عن ابائكم فان ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة اذا

دنيا

فيجعلوا ربنا فاجعلوها الثبت بالأمر الله والله عزيز حكيم وأما ما نسخ حكمه وبقي
خطه فهو في ثلاث وستين سورة مثل التوجه إلى بيت المقدس والصيام الأول والإعراض
عن المشركين والإعراض عن الجاهلين وأول ما نبدأ به من ذلك تسمية السور التي لم يدخلها
ناسخ ولا منسوخ منهن وهي ثلاث وأربعون سورة منهن أم الكتاب وسورة يوسف
ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح
والجن والمرسلات وعم والنازعات والانفطار والمطففون والانشقاق والبروج
والفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والقلم والقدر ولم يكن والزلزلة
والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وأرأيت والكوثر والنصر
والإخلاص والفلق والناس فهذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
ليس فيها أمر ولا نهي ومنها سورة فيها نهي وليس فيها أمر ومنها سورة فيها أمر وليس فيها
نهي وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى باب السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي ست
سور الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق وسورة الأعلى باب السور
التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها وهي أربعون سورة أولهن الأنعام والأعراف ويونس
وهود والرعد والحجر وسبحان والكهف وطه والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت
والروم ولقمان والسجدة والملائكة والصافات وص والزمر والمصابيح والزخرف والدخان
والجاثية والأحقاف وسورة محمد ﷺ والنجم والقلم والقمر والممتحنة والمعارج والمدثر
والقيامة والإنسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون باب السور التي
دخلها الناسخ والمنسوخ وهي خمس وعشرون سورة أولها البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
والأنفال والتوبة وإبراهيم والنحل ومريم والأنبياء والحج والنور والفرقان والشعراء
والأحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل
والكوثر والعصر باب اختلاف المفسرين على أي شيء يقع النسخ من كلام الله تعالى من
القرآن قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ابن عمار إنه لا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهي
فقط افعلوا ولا تفعلوا واحتجوا على ذلك بأشياء منها قوله إن حجر الله على ما هو به وقال
الضحاك بن مزاحم كما قال الأولون وزاد عليهم فقال يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى
الأخبار التي معناها الأمر والنهي مثل قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا
زان أو مشرك ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة وعلى الأخبار التي معناها الأمر
مثل قوله في سورة يوسف تزرعون سبع سنين دأبا ومعنى ذلك ازرعوا ومثل فلولا
إن كنتم غير مدينين ترجعونها معنى ذلك ارجعوها يعني الروح ومثل قوله تعالى ولكن رسول
الله وخاتم النبيين يعني ولكن قولوا رسول الله وخاتم النبيين قال فإذا كان
هذا معنى الخبر كان للأمر والنهي قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي
قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الأخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا

القول حاجة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية ولا ما يعتمدون على الرواية **وقال** قوم
كل جملة استثنى الله منها باية فان الاستثنى ناسخ **وقال** قوم لا يعدون خلافا
ليس في القران منسوخ وهولاء قوم عن الحق صدوا وما فكهم عن الله صدوا **باب** الرد
على الملحد وعلى الطاعنين من اهل مقارضتهم في بعض احكام كتاب الله المبين قال تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها **قال** الشيخ هبة الله وهذه الاية يحتاج
مفسرها ان يقدرها فلا عبرة لها لان فيها تقديما وتاخيرا بعد بيد وهو ان علمه
ما نرفع من حكم اية نات بخير منها او ننسخها اى نتركها فلا ننسخها وقد اعترض
في هذا التاويل بعض الى القران ما نقضه خير من بعض الكلام واحد جل قائله **والجواب**
ان معنا خير منها اى انسخ منها لا في الناسخ لا يكون من وجهين اما ان يكون اثقل في الحكم ويكون
او في الاجر واما ان يكون اخف الحكم فيكون اسر في العمل لمرفق الناس واى بوجه
حكمها يعمل بها خيرنا ثم قال الم تعلم ان الله على كل شيء قدير من امر الناسخ والمنسوخ ومثل
قولكم واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل والمعنى حكم اية قالوا انما انت مفتر
اى احلفته من تلقاء نفسك ثم قال تعالى رد اعليهم بل اكثرهم لا يعلمون لان اثبات الناسخ
والمنسوخ دلالة على الوحدانية والقدرة والله تعالى يقول الحلال الحلو والحرام والحلو روى
عن عبد الله بن عباس انه مضى على المروة فقال يا ايها الناس من دعا بالناقلين ما الحلو جمع ما حل الله
والا فرجع ما قضى الله وليس في كتاب الله كلما ان يحمل الملك عبرها **ذكر** ما جاء من النسخ
في الشريعة على التواتر **اعلم** ان اول النسخ في الشريعة امر الصلوة ثم امر القبلة ثم القبلة
الاول ثم الركوع ثم الاعراض عن المشركين ثم الامر بجهادهم ثم اعلام الله نبيه صلعم ما يفعل
ثم امر بقتل المشركين ثم امر بسال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان
اهل العقد وعليه من المواريث نسخه بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم هدم
منار الجاهلية والا تخالطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينهم وبينه صلعم بالاربعة
الاشهر بعد يوم النحر الذي ارسل صلعم امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلم الى الموسم واثر فيه
في بعض ثيابه فاذن بها ايح بهذا اهل الترسية **قال** الشيخ هبة الله ونزول المنسوخ بمكة كثير
ونزول الناسخ بالمدينة كبير **باب الناسخ على نظم القران العظيم سورة** ام الكتاب
ليس فيها شي لان اولها ثنا واخرها دعا **سورة** البقرة تحتوي من المنسوخ على ثلثين اية
اولها قوله ومما رزقناهم ينفقون اختلف اهل العلم في ذلك فقالت طايفة وهم الاكثرون
في الزكوة المفروضة وقال ابو جعفر يزيد ابن القعقاع نسخت الزكوة المفروضة كل صدقة في
القران ونسخ صيام شهر رمضان كل صيام في القران ونسخ ذبح الاضحى كل ذبح **الاية الثانية**
ان الذين امنوا والذين هادوا والاية تليها قالت طايفة هي محكمة وتقدير بها المحذوف المقدر
فيكون التقدير ان الذين امنوا ومن امن من الذين هادوا والنصارى والصابين وقال الاكثرون
هي منسوخة نسخها عندهم قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **الاية الثالثة** وقولوا

ثلاث

للناس حسنا وحسنا ههنا قولين قال عطاء ابن ابي رباح وابو جعفر محمد بن علي هي محكمة واجمعوا
فيها تقدما اجماع احكامها قال محمد بن علي عليهم وقولوا للناس ان محمدا رسول الله صلعم وقال عطاء وقولوا
للناس ما تحبون ان يقال لكم وقال ابن جريج قلت لعطاء انك تجلس هذا اكثر البر
والفاجر فقال الم تسمع الى قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وما لسكاغر هي منسوخة
بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ابدا السيف **الاية الرابعة** قوله فاعفوا واصفحوا
نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **الاية
الخامسة** قوله ولله المشرق والمغرب هذا المحكم والمنسوخ منه قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله وذلك ان طائفة ارسلهم النبي صلعم في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا الى غير جهتها فلما تبينوا
ذلك ورجعوا الى النبي صلعم فاخبروه نزلت هذه الاية ولله المشرق والمغرب الاية وقال قتادة
وكان قد قدم صلعم المدينة وصلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وهذا قول الاكثرين ومن اهل
التواريخ من جعله ثمانية وقال البراء بن عازب وقتادة ثمانية عشر شهرا وقال ابن اسحق الحربي
سبعة عشر شهرا وقال اخرون قالت اليهود بعد تحويل القبلة منه صلعم لا يدري محمد اين امره اما
ان يكون على حق فرجع منه واما ان يكون على باطل فما كان ينبغي ان يكون عليه فنزلت ولله المشرق
والمغرب الاية واختلف اهل العلم في اي صلوة وفي اي وقت فقال الاكثرون حولت يوم
الاثنين النصف من شهر رجب على راس سبعة عشر شهرا في صلوة الظهر في الركعة الثانية وقال قتادة
حولت يوم الثلاثاء من شهر شعبان على ثمانية عشر شهرا من مقدمه صلعم الى المدينة وكان صلعم اذا قام
الى الصلوة كان وجهه ويرمق بطرفه الى السماء ويقول لجبريل عليه السلام يا جبريل الى متى اصلي الى قبلة اليهود
فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية نسخ هذا اسم الكلام
لعلم السامع ونزل فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاءه والشطر بكلام العرب النصف
وهو ها هنا بعد الانتصاف فصارت هذه ناسخة لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله **الاية السادسة**
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخ هذا باية السيف على قول الجماعة **الاية السابعة** ان الصفا
والمروة من شعائر الله هذا المحكم والمنسوخ منه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وكان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نايلة وكان رجل وامراة في
الجاهلية قد دخلا الكعبة وزنيا فيها فمسخهما الله صنمين فاخرجوا ووضع الذي كان رجلا على
الصفا والذي كان امراة على المروة ليعتبر بهما فلما ان تطاولت الازمان عبدهما المشركون من دون
الله فلما اسلمت الانصار تحرجوا ان يسعوا فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم نسخ بقوله
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه **الاية الثامنة** ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون نسخها الله بالاستثناء وهو قوله الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا قال ابو
هريرة لولا هذه الاية ما تحدث بكلمة شيء وقال من ورع العالم ان يتكلم ومن ورع الجاهل
ان يسكت **الاية التاسعة** انما حرم عليكم الميتة والدم الاية فنسخ الله بالسنة اشياء من
الميتة والدم بقوله صلعم احل لكم ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال

فقال وما اهل لغير الله به ثم رخص للمضطر غير الباغ والعاد فقال فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه **الاية العاشرة قوله** يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
وذلك ان حيين من العرب اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان لاحدهما على الاخر طول فلم يقتص لاحدهما من
صاحبه حتى جاء الله بالاسلام فقال الاكثرون لا نرضى ان يقتل بالعبد منا الا الحر منهم وبالمراة منا الا الرجل
منهم فسوى الله تعالى بينهما في القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى
ها هنا موضع النسخ وباقي الاية محكم واجمع المفسرون على شيء ما فيها من المنسوخ واختلفوا في ناسخها
فقال العراقيون نسخها التي في المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية فقال الحجازيون
هذا كتب على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه والجواب على ذلك ان اخر الاية يلزمنا وهو قوله ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال الحجازيون ناسخها الاية التي في بني اسرائيل وهي
قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه ومن قتل المسلم بالكافر اسراف
وكذا قتل الحر بالعبد واحتج العراقيون بحديث السلماني ان النبي صلعم قتل مسلما بكافر فتبعا هذا وقال
صلعم انا احق من وفى بذمته **الاية الحادي عشر** كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين جماع المفسرين نسخت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية جميعها واما السنة فقوله صلعم لا وصية لوارث وذهب
طايفة الى انه صلعم قال من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية وقال جماعة الاية كلها محكمة
وذهب الى هذا القول الحسن البصري وطاوس والعلاء بن زيد ومسلم ابن يسار **الاية**
الثاني عشر يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اختلف الناس في الاشارة
الى من يعني فقالت طايفة الاشارة الى الامم الخالية لان الله ما ارسل رسولا الا وفرض عليه وعلى امته شهر
رمضان فكفرت به الامم كلها وامنت به امة محمد صلعم وقال اخرون الاشارة الى النصارى وذلك
انهم اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا او يصلوا صلوة العشاء الاخرة وجهد
اربعون رجلا من الانصار وغيرهم فجامعوا نساءهم بعد ان ناموا منهم عمر بن الخطاب وذلك
انه راود امراته عن نفسها فقالت اني كنت قد نمت وكان اذا نام احد الزوجين حرم على الاخر
فلم يلتفت الى قولها فجاءت الانصارية الى النبي صلعم فاقرت على نفسها بفعلها واقر عمر على نفسه بفعاله
فقال له صلعم لقد كنت يا عمر جديرا ان لا تفعل لما قالت اني كنت قد نمت وكان اذا نام
احد الزوجين فقام يبكي وكان صلعم يمشي بالمدينة فراى شيخا كبيرا من الانصار يقال له صرمة
بن قيس ابن انس يكنى ابي قيس وهو يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان الارض خطا
فقال له صلعم ما لي اراك يا ابا قيس طليحا قال اني هنيهة الله والطلح الضعيف فقال يا رسول الله
اني دخلت على امراتي البارحة فقالت على رسلك ابا قيس حتى اسخن لك طعاما لك فمضت لسخانه
فغلبتني عيني فنمت فجاءتني فقالت الخيبة الخيبة حرم والله عليك الطعام والشراب فاصبحت طاويا
وعملت ارضي فقد اغشي علي من الضعف فرق له صلعم وكانت قصته ضرمة وقضية الانصارية
لان الجماع في الفرط اعظم منه في الاكل فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية
الى قوله فتاب عليكم وعفا عنكم في شان عمر والانصارية ونزلت في قصة صرمة قوله وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

فصارت

وصارت هذه الآية ناسخة لقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم **الآية الثالثة عشرة** وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وقد قرئ يطوقونه
فدية طعام مساكين فمن قرئ يطيقونه أراد يطيقون صيامه ومن قرئ يطوقونه يعني يكلفونه
كان الرجل في بدء الإسلام إذ شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكينا كان
أفضل له والإطعام نصف من الطعام على قول أهل الحجاز وعلى قول أهل العراق نصف صاع
حتى نزلت الآية التي بعدها وهي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يحتاج إلى كشف ومعناه والله
أعلم فمن شهد منكم الشهر صحيحا عاقلا بالغا فصارت هذه ناسخة لقوله وعلى الذين يطيقونه **الآية
الرابعة عشرة** وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنما يقاتلون من قاتلكم
كان هذا في الابتداء ثم نسخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ولا تعتدوا
أي تبدؤوا وبقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم آية السيف **الآية الخامسة عشرة**
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه صار منسوخا بآية السيف اقتلوا المشركين
الآية السادسة عشرة فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم هذا من الأخبار التي معناها
النهي نسخ منه فاعف عنهم واصفح والصفح منسوخ بآية السيف **الآية السابعة عشرة**
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري وذلك أنه قال
لما توجهنا مع النبي صلعم عام الحديبية مر بي صلعم وأنا أطبخ قدرا لي والقمل يتهافت على وجهي
فقال لي صلعم يا كعب لعلك يؤذيك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله فقال صلعم ادع
حلاقا واحلق رأسك فنزلت فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففي الكلام محذوف
تقديره فحلق فعليه إطلاق الطعام وهو قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك **الآية
الثامنة عشرة** يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين كان
هذا قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت نسخ الله بها كل صدقة في القرآن بقوله إنما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فصارت هذه ناسخة لما قبلها **الآية التاسعة عشرة** يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه وذلك أنهم كانوا يمتنعون من القتال في الجاهلية في الأشهر الحرم
حتى خرج عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة فلقيها عمرو بن الحضرمي فقاتله فقتله فعير المشركون
المسلمين بقتله إياه وكان قد قتله يوم عشية عبد الله التاسع والعشرين من جمادى وقد كان
أهل اليوم من رجب فنزلت اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في الحل والحرم **الآية العشرون**
يسألونك عن الخمر والميسر الخمر كلما خامر العقل والميسر القمار كله وذلك أن الله حرم الخمر في
أربع آيات أولهن قوله ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ويشربون رزقا
حسنا وهو يخبر من الله لهم وظاهرها التعداد وليس كذلك فلما نزلت امتنع من شربها
قوم وبقي آخرون حتى قدم صلعم المدينة فخرج عمر رضي الله عنه وقد شرب خمرا فلقي رجلا
من الأنصار وشج ناضح بكر والأنصاري يتمثل بشعر من الشعر لكعب بن مالك في مدح قومه ومان

جمعنا من الأوس نصيب وخزرج :. فلم يبق منهم في المعاش :.
وأحياؤنا من خير أحيا معاشر :. وأمواتنا من خير أهل المقابر :.

فقال عمر رضي الله عنه أولئك المهاجرون فقال الأنصاري بل كن الأنصار فتنازعا

حتى دخل بيته وغدا على الانصاري فلم يمكن الانصاري ان يقوم له فنزل اليه منه وضرب
فطرز هدية بالانبح فقطع رجله وجا الانصاري الى النبي صلعم فعرفه صلعم فاشتكى اليه فقال عمر يا رسول
الله ما ترى ما نلقى من الخمر انها مذهبة للعقل متلفة للمال فنزلت يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وقرى كثير بالثا المثلثة من فوق والثا الموحدة من تحت
والمعنى معا رسن ومنافع الناس وعلى هذا معارضة وقال يقول اي منفعة فيهما وقد
قال صلعم ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها الجواب عن ذلك انهما كانوا يبتاعون
من الشام الخمر باليسير ويبيعونها في الحجاز بالثمن الثمين فكانت المنافع المربحة من الارباح
لها فانزل عليها كيف ان يعرض عنها فقدم وبقي قوم فدعى بهم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوما
فاطعمهم وسقاهم الخمر فلما حضر وقت الصلوة قدموا رجلا منهم يصلي بهم وكان اكثرهم
قرانا فقال له ابن الى حضور خلف الامام تقرى ام الكتاب وقل يا ايها الكافرون
بمشيئة خلطة فقال في موضع لا اعبد اعبد وفي موضع اعبد لا اعبد فبلغ ذلك النبي
صلعم فشق عليه فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكانوا يشربون
بعد صلوة العشا الاخرة ثم يرقدون ثم يقومون عند صلوة الفجر ويصحون ثم ان شاوا
شربوها بعد صلوة الفجر فيصحوا منها عند صلوة الظهر فاذا جاء وقت صلوة الظهر لم
يشربها الناس حتى تصلى العشا الاخرة حتى دخل سعد ابن ابي وقاص الزهري وقد عمل لهم له
على ابن حزون فدعا اناسا من المهاجرين والانصار فاكلوا وشربوا بعد الرجل من الانصار
فاخذ لحى الجزور فضرب بها انف سعد ففرزه فجاء سعد الى رسول الله صلعم فنزلت يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وهذه الاية تدل على تحريم الخمر في القران لان الله ذكرها مع المحرمات
وقال اخرون موضع النحل فهل انتم منتهون فقالوا انتهينا يا رسول الله ذلك تحريمها
بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم الخمر
قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول وقال
اخر شرب الاثم بالكوس جهارا وترى المسك بيننا مستعارا والمسك الارج فهذا
تحريم الخمر واشتغاله في مواطنه **الاية الحادية والعشرون** يسألونك ماذا ينفقون
قل العفو كذلك ومعنى العفو الفضل من المال وذلك ان الله فرض عليهم قبل الزكوة
اذا كان للانسان مال ان يمسك منه الف درهم او قيمته من الذهب ويتصدق بما
بقي وان كان من اهل الصنعة امسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك حتى نزلت اية
الزكوة وهي قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبين مصرفها بقوله انما
الصدقات ومنه اعيان الزكوة في الذهب والفضة والزرع والاشجار والماشية فصارت
هذه الاية ناسخة لما قبلها **الاية الثانية والعشرون** ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن نسخ الله بعض حكمها باية المائدة وهي قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ويعني اليهود والنصارى وطعامكم حل لهم من الذبائح
وطعامهم حل لكم فقط وهي عموم الاية لان الشرك يعم الكتابيات والوثنيات

والمحصنات لأن المعترض أحق على نسخ آية النور وأحكام آية المائدة عن عبد الله بن عمر
فإنه يقول إن آية النور محكمة وآية المائدة منسوخة وما نعلم على هذا القول أحداً فإن
كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وإن كانت عفيفة جاز عند أهل السنة والجماعة
الآية الثالثة والعشرون والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية أجمع الناس
على أحكام أولها وأحكام آخرها إلا كلاماً في وسطها وهو قوله وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك وذلك أن رجلاً من أشجع يقال له غفار يعرف بإسمعيل بن عبد الله جنا على
امرأته وطلقها وهي حامل ثم لم يبطل حكمها كما أبطل حكم المنسوخ وكان أحق برجعتها ما لم
تضع أمرها حتى نسخت ونسختها الآية التي تليها وبعض الآية الثانية وهي قوله الطلاق مرتان
فإمساك قال جابر الثالثة في قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان روي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
ونسختها الآية التي تليها وهي قوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره **الآية
الرابعة والعشرون** ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ثم استثنى بقوله إلا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله وهو أن تقول المرأة لا أطأ لك مضجعاً أو لا أغتسل لك من جنابة
أو لا أطيع لك أمراً فإذا قالت ذلك فقد حلت الفدية يعني مع الكراهة لا بمجرد القول
ولا يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها من المهر فصارت الآية ناسخة لحكمها ما استثنى
الآية الخامسة والعشرون والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم نسخ الحولين
بقوله فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما **الآية السادسة والعشرون**
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج وكان
الرجل إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولاً وهي في عدته ما لم تخرج فإن خرجت بعض
العدة ولا شيء لها وكانوا إذا ماتوا تعتد المرأة حولاً فتأخذ بعرة فتلقيها في وجه كلب
تخرج بذلك من عدتها فنسخ الله ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فصارت الأربعة الأشهر والعشر ناسخة
للحول وليس في كتاب الله آية ناسخة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في الأحزاب وهي
قوله لا يحل لك النساء من بعد نسختها الآية التي قبلها يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك الآية
الآية السابعة والعشرون لا إكراه في الدين نسختها آية السيف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم
لما أجلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في الأنصار رضاع فقالت أزواج الأنصار نخرج مع
أبنائنا أينما خرجوا فمنعهم آباؤهم فنزلت لا إكراه في الدين ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف
الآية الثامنة والعشرون وأشهدوا إذا تبايعتم فأمر بالشهادة وقد كان جماعة يرون
أنهم يشهدون في كل بيع وابتياع منهم الشعبي والنخعي يقولون نرى أن يشهد ولو على [illegible] نسخ
ذلك بقوله فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته **الآية التاسعة والعشرون**
ولله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله المفسرون
بمعناها وروي عن عائشة أنها قالت إن الله يحاسب الخلق يوم القيامة بما عملوا في الدنيا سراً
وجهراً ثم يعاقبهم على ما أسروا ويغفر للمؤمنين ما أسروا وقال ابن مسعود هي عموم خاص في
أهل القبلة وقال المفسرون لما نزلت هذه الآية قال المسلمون يا رسول الله لا نطيق

فقال صلعم لا تطيقون تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فانزل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها **الآية الثلاثون** لا يكلف الله نفسا الا وسعها علم الله ان
الوسع لا يطاق فخفف الله الوسع بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد قيل ان الله نسخ
باول الآية الذي اخرها وقد روي عنه صلعم انه ذهب الى نسخ قوله او يعفو فقال صلعم ان الله
تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا ما ورد في منسوخ سورة البقرة **سورة آل
عمران مكية** فيها من المنسوخ عشر آيات **الآية الاولى** فان اسلموا فقد اهتدوا
وان تولوا فانما عليك البلاغ نسختها آية السيف **الآية الثانية والثالثة والرابعة
والخامسة** قوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله ولا هم ينظرون
نزلت في ستة نفر ارتدوا واعتزلوا الاسلام ثم استثنى الله لواحد منهم فقال الا سويد ابن
الصامت من الانصار وذلك انه ندم على فعاله فارسل الى اهله يسالون رسول الله
صلعم هل له من توبة فقال صلعم نعم فصارت هذه فيه وفي كل تائب **الآية السادسة**
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل صلعم عن الاستطاعة فقال صلعم هو
الزاد والراحلة **الآية السابعة** يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وذلك انها
لما نزلت لم يعلموا ما تاويلها فقالوا يا رسول الله صلعم ما حق تقاته فقال صلعم هو ان
يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فشق نزولها عليهم فقالوا لا نطيق فقال
لهم صلعم لا تقولوا كما قالت اليهود ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزل بعدها بيسير وجاهدوا
في الله حق جهاده فكان هذا اعظم عليهم من الاول حتى يسر الله ذلك وسهله حين نزلت فاتقوا
الله ما استطعتم فصارت ناسخة لما قبلها **الآية الثامنة** ليس لك من الامر شيء نسختها قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الآية **الآية التاسعة** وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا هذا المحكم والمنسوخ ومن يرد ثواب الدنيا
نؤته منها نسخ ذلك بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد **الآية العاشرة**
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى
كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر **سورة النساء مدنية** تحتوي من المنسوخ على اربع عشرة
آية **الآية الاولى** للرجال نصيب مما ترك الوالدان الى قوله معروفا نزلت في ام كجة الانصارية
وفي ابنتها وفي بنت عمها وذلك ان بعلها مات وخلف مالا فاخذه ابنا اخيه واتى بها
ولم يعطوا البنات شيئا وكان ذلك شيمة في الجاهلية فجاءت الام الى رسول الله صلعم
تشكي فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فبينا ما فرضنا لهم فيها **الآية الثانية** واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا الآية اختلف المفسرون في معنى ذلك
فقال بعضهم فعذروا ان يعطوا اليتامى والمساكين شيئا من المال ما يرضخون لهم بذلك
وقال اخرون ان يعطوا لذوي القربى وان يقولوا للمساكين قولا معروفا وقالت

سورة النساء

طائفة

طائفة فقد أمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئاً من المال ما يكون لهم بذلك وقال
آخرون أمروا أن يعطوا لذوي القربى وأن يقولوا للمساكين قولاً معروفاً وقالت طائفة
نسخ بآية المواريث **الآية الثالثة** وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً وذلك أن الله تعالى أمر الموصين بالإيصاء إلى
على من يرثهم ثم نسخ ذلك بالآية التي في سورة البقرة وهو قوله فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً أي
عليهم من موص جوراً أو ميلاً أي عليه أي فلا حرج على الوصي أن يأمر الموصي بالعدل في ذلك فكان
هذه الآية ناسخة لقوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً **الآية**
الرابعة إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية لما نزلت هذه الآية عزلت الأوصياء
الأيتام فلم يخالطوهم في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام لأن اللبن في الضرع إذا لم يحلب
والدابة إذا لم تركب لحق ذلك الذي يضاجها(?) فرخص الله ذلك فيما فيه الضرر ولم
يرخص في أكل الأموال بالظلم وقد قال تعالى ومن كان غنياً فليستعفف عن أكل مال
اليتيم ومن كان فقيراً محتاجاً فليأكل بالمعروف والمعروف ها هنا القرض فإن أيسر رد ما
استقرض وإن مات ولم يوسر فلا شيء عليه فصارت هذه ناسخة بقوله إن الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلماً **الآية الخامسة** واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية كان الرجل والمرأة
في بدو الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة
لا بالكتاب إذا زنيا جلدا وكنى الله تعالى فيها بذكر النساء عن ذكر الرجال فخرج النبي صلعم
يوماً على أصحابه فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب الرجم فصارت السنة ناسخة لذلك **الآية السادسة** واللذان
يأتيانها منكم فآذوهما كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما لا غير فإن الآية التي في النور
وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذا منسوخ بالكتاب
الآية السابعة إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
قال النبي صلعم فأخذ الناس فقال صلعم من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال صلعم ألا
وإن ذلك لكثير ثم قال صلعم من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله توبته ثم قال صلعم ألا وإن ذلك
لكثير ثم قال صلعم من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال صلعم ألا إن الشهر لكثير ثم قال صلعم من
تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال صلعم ألا وإن ذلك لكثير ثم قال صلعم من تاب قبل موته بيوم
قبل الله توبته ثم قال صلعم ألا وإن اليوم لكثير ثم قال صلعم من تاب قبل أن يغرغر بنفسه للموت
قبل الله توبته ثم تلى صلعم ثم يتوبون من قريب وقال صلعم كل ما كان قبل الموت فهو قريب ثم أحكم التوبة
في الآية التي تليها على أهل المعصية فقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا
حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً
أليماً نسخت في أهل الشرك وبقيت في أهل الإسلام محكمة **الآية الثامنة** ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف الآية فيها قولان فقالت طائفة هي محكمة وقيل هي منسوخة
فمن جعلها محكمة قال معناها لكن ما قد سلف فقد عفي عنه ومن قال إنها منسوخة قال يكون

قال يكون معناها الا ما قد سلف واي لو اعتقد وعلى هذا التحمل الاية التاسعة وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الاية العاشرة قوله تعالى في سورة النساء فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وذلك انه صلعم في بعض اسفاره شكوا اليه العزبة فقال صلعم استمتعوا من هذه النساء كان ذلك مدة ثلاث ليال ولا تعقد فلما نزل جبرئيل حرم فقد سعوا النساء واكل لحوم الحمر الاهلية وقال صلعم كنت احللت لكم هذه المتعة الا وان الله تعالى ورسوله قد حرمانها الا فليبلغ الغائب الشاهد وتحريمها موضع حرمان النكاح والمهر وقال ... ان رشد الشافعي موضع تحريمها عند قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله فاولئك هم العادون فلك اماة وقد اجمعوا على انها ليست بزوجة ولا ملك يمين الاية الحادية عشر يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وذلك ان الاية لما نزلت قالت الانصار ان الطعام من افضل الاموال لانه به تقوم الهياكل فتحرجوا ان ياكلوا مع الاعمى والاعرج والمريض قالوا ان الاعمى لا ينظر الى اطايب الطعام والاعرج لا يتمكن من الاكل والمريض لا يستطيع الاكل والترك والبلع فامتنعوا من ذلك كلهم حتى نزلت اية النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ومعناها ليس عليكم في الاكل مع الاعمى حرج فالحرج مرفوع عنه وهو بمعنى عن ولا على الاعرج حرج اي ولا على من الاكل مع الاعرج حرج ولا على المريض حرج فصارت هذه الاية ناسخة لما وقع لهم من تحرجهم الاية الثانية عشر والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول له دمي دمك وهدمي هدمك وان مت قبلك فلك من مالي كذا او كذا وان مت قبلي فلي من مالك مثل ذلك فان مات ولم يتم احدهما ما له نسخه فنزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنسخ كل معاهدة ومعاقدة كانت بينهم الاية الثالثة عشر يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وذلك ان الله تعالى حرمها عليهم في اوقات الصلوة وقد ذكر في سورة النحل نسخ تحريمها في وقت دون وقت بقوله تعالى فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال اخرون نسخها بقوله فهل انتم منتهون الاية الرابعة عشر الاية فاعرض عنهم ثم قال والوعظ والاعراض منسوخ باية السيف الاية الخامسة عشر ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية نسخ ذلك بقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال صلعم لازيدن على السبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فصار هذا ناسخا لما كان قبله الاية السادسة عشر يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا والثانية الغضب المنافقون فصارت الاية التي في سورة التوبة ناسخة لها وهي وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية السابعة عشر من يطع الرسول فقد اطاع الله هذا محكم وقوله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا منسوخ باية السيف الاية الثامنة عشر فاعرض عنهم منسوخ باية السيف وتوكل على الله محكم الاية التاسعة عشر الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا نسخ ذلك باية السيف الاية العشرون ... ناسخا للعشرين كلها الاية الحادية والعشرون ستجدون اخرين الاية نسخت باية السيف الاية الثانية والعشرون فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الاية نسخ بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الاية الثالثة والعشرون ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية اجمع

المفسرون من الصحابة وقال بعضهم على نسخ هذه الآية الا عبد الله بن العاص وعبد الله بن عمر
فقالا انها محكمة قال: النسخ والدليل على ذلك بكاتبتا الوعيد فيها وروي عن امير المومنين علي
بن ابي طالب عليه السلام انه ناظر عبد الله ابن العباس فيها فقال له من اين لك انها محكمة فقال عبد الله بن
عباس بكاتبتا الوعيد فيها وكان ابن عباس متمسكا على احكامها وقال علي عليه السلام آيتين قبلها وآية
بعدها في النظم وهي قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله اثما عظيما والآية التي بعدها
في النظم ان الله لا يغفر ان يشرك به الى ضلالا بعيدا وقال المفسرون نسخها الله بقوله
والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآيات في الفرقان الى قوله وكان الله غفورا رحيما ثم استثنى بقوله
الا من تاب **الآية الرابعة والعشرون** ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
الى نصيرا ثم استثنى بقوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله
سورة المائدة مدنية وفيها آيات نزلت منها بمكة وهي تحتوي من المنسوخ على تسع آيات
الآية الأولى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد هذا
منسوخ وباقي الآية محكم نسخ المنسوخ منها بآية السيف وذلك ان الحطم واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل
البكري اتى رسول الله صلعم فقال اعرض علي امرك فعرض صلعم عليه الدين فقال ارجع الى
قومي فاعرض عليهم ما قلت فان اجابوا كنت معهم وان ابوا كنت معهم فقال صلعم لما ولى
ولقد دخل بوجه كافر وخرج بوجه غادر ثم سرح النبي صلعم فاستاق سرح المسلمين
في اثره فاعجزهم فلما كان بعمرة الحديبية وهو العام السابع خرج المسلمون يلتمسون المشركين وكانت
لطائف مقدمة من العرب تلبي على حدتها فسمعوا تكبير وابل تلبي ومعهم الحطم فقالوا الصحابة
يا رسول الله الحطم قد هجم علينا فنزل ولا آمين البيت الحرام والفضل المذكور فيها هو
التجارة والرضوان العفو وهو لا يرضى عنهم فصار ذلك منسوخا بآية السيف **الآية
الثانية** فاعف عنهم واصفح نسخ العفو والصفح بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **الآية الثالثة** انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية نسخها بالاستثناء وهي قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم **الآية
الرابعة** فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم حتى يكتب الحكم والاعراض ثم نسخ بقوله وان
احكم بينهم بما انزل الله **الآية الخامسة** ما على الرسول الا البلاغ نسخ بآية السيف وباقيها محكم **الآية
السادسة** يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى ها هنا منسوخ وباقيها
محكم قال ابو عبيد القاسم ابن سلام ليس في كتاب الله آية جمعت بين ناسخ ومنسوخ الا هذه
الآية وقال هبة الله ليس كما قال في كتاب الله هذه وغيرها وقد روي عنه صلعم انه
قرأ هذه الآية فقال يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها والذي
نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمكم الله بعقاب ولتدعن فلا يجاب لكم
الناسخ منه قوله اذا اهتديتم والهدى ها هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الآية
السابعة** يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم هذا محكم والمنسوخ منها او آخران من غيركم كان في اول الاسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى
في السفر لا يقبل في الحضر وذلك ان تميم الداري وعدي ابن بداء النصرانيين ارادا ان يركبا البحر
وكان لهم قوم من اهل مكة [illegible] ان يحملا معهما مولى لنا بحمله بضاعة وهم الى [illegible]

فضاعة وأخرج معها فاطلعها إلى صاحبه فأخذه وقلاده فلما رجعا إليهم قالوا ما فعل هو فإن
فأمات قالوا إنما كان من ماله فاذهب فاحلفوهما إلى النبي صلعم فنزلت هذه الآية أو آخران
من غيركم إلى آخر الآية ثم صار ذلك منسوخا بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فصارت شهادة
الذمي ممنوعة في السفر والحضر الآية الثامنة فإن عثر على أنهما استحقا إثما أي علم واطلع
على علمها أنهما استحقا إثما يعني الشاهدين الأولين فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الأوليان وذلك أن عدي بن زيد وتميم بن أوس الداريين بعثهما إلى الموالي ثم جعله واحدا
ماله ثم شهد لهما شاهدان ما أخذا شيئا وظهر لهم بعد ذلك قعب وجد بمكة باع في سوق الملك وعصوا
على المبادي وقالوا من أين لكم هذا فأنكر من تميم الداري وعدي ابن زيد فرجعوا ذلك إلى النبي
صلعم فنزلت هذه الآية وأمر صلعم أن تشهد وأعلى الشاهدين الأوليين شاهدين آخرين فبطل شهادة
الأوليين وهذا أي عدم شهادة الإسلام صار منسوخا بالآية التي في سورة الطلاق فقوله
وأشهدوا ذوي عدل منكم فبطل شهادة أهل الذمة في الحضر والسفر الآية التاسعة
ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أي حقيقتها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم إلى هاهنا
منسوخ بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم والباقي محكم سورة الأنعام نزلت بمكة ليلة
إلا ست آيات فيها عشرون من المنسوخ في أربعة عشر آية الآية الأولى قل إني أخاف إن عصيت ربي
عذاب يوم عظيم نسخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية الثانية وكذب به
قومك وهو الحق هذا محكم وقوله لست عليكم بوكيل نسخ بآية السيف الآية الثالثة
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم إلى قوله لعلهم يتقون نسخ بقوله فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا أو حدثت عشرة الآية الرابعة وذروا الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا
نسخها بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية الخامسة قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون نسخ بآية السيف الآية السادسة ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ نسخ بآية
السيف الآية السابعة اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو هذا محكم وقوله وأعرض
عن المشركين نسخ بآية السيف الآية الثامنة وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت
عليهم بوكيل نسخ بآية السيف الآية التاسعة ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هذه الآية ظاهرها ظاهر الأحكام وباطنها باطل المنسوخ
لأن الله أمر بقتلهم والسب يدخل في حد القتل وهو أغلظ وأشنع نسخ بآية السيف الآية
العاشرة ولو شاء ربك ما فعلوه هذا محكم عند الجماعة وقوله فذرهم وما يفترون نسخ بآية
السيف الآية الحادية عشر فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نسخ ذلك بقوله اليوم أحل
لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب الآية والطعام هاهنا الذبائح ولقائل أن
يقول إنما النسخ أن الله الحكم ولا نافي في الأشياء فإن أهل الكتاب يسمون وقد وجد التسمية حتى
في الكلب المعلم بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه الآية الثانية عشر
قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إلى قوله لا يفلح الظالمون نسخ بآية السيف الآية الثالثة عشر
فذرهم وما يفترون نسخ بآية السيف الآية الرابعة عشر إن الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله نسخ بآية السيف وقد اختلف الناس في قوله
فذرهم وما يفترون فقالت طائفة هو على طريق التهديد وقال آخرون نسخ بآية السيف

سورة الاعراف

وقد نسخت آية السيف مائة واربعة وعشرون آية من القرآن **سورة الاعراف نزلت**
بمكة الا آيات وهي قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى قوله وانه لغفور رحيم
نزلت في اليهود بالمدينة وهي تحتوي على آيتين منسوختين **الاولى** واملي لهم موضع
النسخ ها هنا اي اعرض عنهم ودعهم منسوخ بآية السيف وباقي الآية محكم **الآية الثانية** خذ
العفو اي خذ الفضل من اموالهم وهذا منسوخ بآية الزكاة وقوله وامر بالعرف هذا محكم
وقوله واعرض عن الجاهلين منسوخ بآية السيف وهذه الآية من عجائب القرآن لان اولها
منسوخ وآخرها منسوخ ووسطها محكم وقد روي عنه صلعم انه قال اتاني جبريل
عليه السلام فقال يا محمد اني قد جئتك بمكارم الاخلاق من ربك فقال صلعم وما ذاك يا جبريل
قال ان الله تعالى يقول صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك
وروى عبد الله بن الزبير انه قال امر ان يأخذ العفو من اموال الناس وهذا اول
نزل فيها والله اعلم **سورة الانفال نزلت بالمدينة الا آيتين** منها وهما
واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك الآية والثانية يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين الآية وقد روي ان النضر بن الحرث هو الذي قال اللهم ان كان هذا
هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم **و** هي تحتوي على ست
آيات من المنسوخ **الآية الاولى قوله** يسألونك عن الانفال وهي الغنائم نزلت في
الكلام فيه تقديم وتأخير يسألونك الانفال وذلك انه صلعم لما رأى في يوم بدر صفوفهم وقلة عددهم
قال مرغبا لهم وتحريضا من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله فداه فلما وضعت الحرب اوزارها
نظر الى الغنيمة فاذا هي اقل من العدد ثم صار منسوخا بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الآية **الآية الثانية** وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون نسخها بقوله وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الآية
الآية الثالثة وان جنحوا للسلم فاجنح لها هذا منسوخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وباقي الآية محكم وهي نزلت
في اليهود **الآية الرابعة** يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال هذا المحكم والمنسوخ ان يكن منكم
عشرون صابرون الى آخر الآية كان فرضا على الرجل ان يقاتل عشرة فشق ذلك عليهم فكانوا يقولون
على البدن فعلم الله عجزهم عن ذلك فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها قوله الآن
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الى آخر الآية فصار فرضا على الرجل ان يقاتل اثنين فان
انهزم منهما كان موليا بدليل ظاهر الآية **الآية الخامسة** والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا كانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب حتى نزلت واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فتوارثوا بالنسب **الآية السادسة** وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الى قوله [illegible] وذلك انه كان بينه صلعم وبينهم وبين احياء من العرب موادعة
ان لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وان احتاج اليهم [illegible] وان احتاجوا اليه [illegible] فنسخ
بآية السيف وقد روي في قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [illegible]

سورة الانفال

منسوخة بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وذهب آخرون الى انها وعيد وتهديد سورة التوبة
نزلت بالمدينة وهي من آخر التنزيل تحتوي على احدى عشرة آية منسوخة الآية الاولى
فسيحوا في الارض اربعة اشهر هذه الآية والتي تليها نزلتا فيمن كان بينه وبين النبي صلعم موادعة
فجعل الله مدته اربعة اشهر من يوم النحر الى عشر من ربيع الآخر وجعل مدة من لم يكن بينه صلعم
وبينهم عهد خمسين يوما من يوم النحر الى خروج المحرم وهو بقية قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
يعني المحرم وحده فصار ذلك منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثانية
السيف اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
هذه الآية الناسخة من القرآن لمائة آية واربعة وعشرين آية ثم صار آخرها وهي قوله فان تابوا
واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ناسخا لاولها وقيل لما ذلك الغاية اي لا تزالوا
تقاتلوهم حيث وجدتموهم وتأخذوهم حتى تقتلوهم وتكفروهم [illegible] لهم واقعدوا
لهم كل كمين حتى يدخلوا في الاسلام فاذا دخلوا فخلوا سبيلهم الآية الرابعة الا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم نسخت بآية السيف الآيتان الخامسة
والسادسة والذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب اليم والآية التي بعدها
نسختها آية الزكوة وبينت السنة اعيانها الآيتان السابعة والثامنة الا تنفروا يعذبكم عذابا
اليما والثامنة قوله انفروا خفافا وثقالا نسختا بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية التاسعة لا يستأذنك الذين يؤمنون
بالله واليوم الآخر نسخت بقوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله
الآية العاشرة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال صلعم
لأزيدن على السبعين فنسخها الله بقوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر
الله لهم [illegible] صلعم الآية الحادية عشر ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما وقوله الاعراب
اشد كفرا ونفاقا نسخ ذلك بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر سورة
يونس عليه السلام نزلت بمكة غير آيتين وهي ثلاث آيات والله اعلم نزلت في ابي بن كعب
وكان صلعم قال له يا ابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن فقال يا رسول الله
صلعم او قد ذكرت هناك فنزلت قل بفضل الله وبرحمته والآية التي تليها تحتوي من المنسوخ على ست
آيات الآية الاولى قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخت بقوله ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية الثانية فان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم الآية كلها
نسخت بآية السيف الآية الثالثة واما نرينك بعض الذي نعدهم نسختها آية السيف الآية
الرابعة افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين نسختها آية السيف الآية الخامسة فمن اهتدى
فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل نسخت بآية السيف الآية
السادسة واصبر حتى يحكم الله نسخ بآية السيف سورة هود نزلت بمكة عشر آيات نزلت
في شأن [illegible] وموقف لدوام الصلوة طرفي النهار والآية التي تليها وهي تحتوي من المنسوخ
على اربع آيات الآية الاولى انما انت نذير والله على كل شيء وكيل نسخ معناها لا لفظها

سورة يونس عليه السلام

سورة هود

آية

سورة يوسف عليه

اية السيف الاية الثانية من كان يريد الحرث الدنيا ومنها الاية نسخها بقوله من
كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الاية الثالثة والاية الرابعة وقل
للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون الاية والتي تليها نسختا جميعا باية
السيف سورة يوسف عليه السلام نزلت بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الرعد اختلف اهل العلم
في نزولها فقيل بمكة وقال قتادة وجماعة بالمدينة والله اعلم ان هي التي نزلت بالمدينة
اقرب لان فيها قصة اربد وعامر ابن الطفيل وما كان من شانهما بالمدينة وهي تحتوي من
المنسوخ على ايتين اية مجمع عليها واية مختلف فيها فالاية الاولى المختلف فيها وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم نسخها بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والظلم هاهنا هو الشرك وقال السدي انما احاز من الله ويعطف على خلقه
الاية الثانية المجمع عليها فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب نسخت باية السيف
سورة ابراهيم عليه السلام نزلت بمكة وهي محكمة عند الناس كلهم الا في قول عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم فانه قال فيها اية منسوخ اخرها محكم اولها وهي قوله وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها هذا محكم وقوله ان الانسان لظلوم كفار نسخ بقوله ان الله
لغفور رحيم سورة الحجر نزلت بمكة تحوي من المنسوخ على خمس ايات الاية
الاولى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا نسخت باية السيف الاية الثانية فاصفح الصفح
الجميل هذا نسخ باية السيف واول الاية محكم الاية الثالثة ولا تمدن عينيك الاية
كان هذا ابتداء يوم يسالهم ثم صار منسوخا باية السيف الاية الرابعة وقل انى
انا النذير المبين نسخ معناها باية السيف ونسخ لفظها الاية الخامسة فاصدع
بما تؤمر هذا محكم وقوله واعرض عن المشركين منسوخ باية السيف وهذه الاية
اولها محكم واخرها منسوخ هي نزلت في السنة الرابعة من المبعث بمكة والمستهزئين هم خمسة
نفر الوليد ابن المغيرة المخزومي والعاص ابن وائل وابا زمعة ابن الاسود بن المطلب والاسود
ابن عبد يغوث والحرث ابن قيس ابن غيطلة كان موتهم في يوم واحد بادوا بحلقة فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين سورة النحل نزلت من اولها
الى راس اربعين اية بمكة وباقيها نزلت بالمدينة تحتوي من المنسوخ على اربع ايات
باجماع والاية الخامسة مختلف فيها الاية الاولى ومن ثمرات النخيل والاعناب الاية
نسخت باية المائدة انما الخمر والميسر الى تفلحون وموضع التحريم فاجتنبوه وقيل موضع التحريم
فهل انتم منتهون الاية الثانية فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين نسخ باية السيف
الاية الثالثة من كفر بالله من بعد ايمانه نسخها ما نزل في عمار ابن ياسر وهو قوله الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقيل بل باية السيف الاية الرابعة وجادلهم
بالتي هي احسن نسخها اية السيف الاية الخامسة المختلف واصبروا الاية
نسخ الصبر باية السيف سورة بني اسرائيل نزلت بمكة الا ايات فيها نزلت بالمدينة
تحوي من المنسوخ على ثلاث ايات الاية الاولى نسخ بعضها معا في الفاظها وقال
بعض المفسرين نسخ من دعائها اهل الشرك وهي قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

سورة ابراهيم عليه

سورة الحجر

سورة النحل

سورة بني اسرائيل

هذا الحكم وقوله وبالوالدين احسانا هذا واجب الى قوله كريما هذا الى اهل القبلة وعلى
اهل القبلة وقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة الى قوله صغيرا يقول اذا بلغا
من الكبر فوليت من امرهما ما كانا يليان من امرك في حال الصغر فلا تقل لهما عند ذلك اف
ولا تنهرهما وذلك في جميع الآيات محكم لا نقض فيها الى اهل الشرك وهو اذا اما المولود
او احدهما على الشرك فليس للولد ان يدعو له ولا يترحم عليه الاية الثانية ربكم اعلم
بكم ان يشأ يرحمكم الى وكيلا نسخها اية السيف الاية الثالثة قوله قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الى الحسنى هذا الحكم وما بعده صار منسوخا بالاية التي في سورة الاعراف
في قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة سورة الكهف نزلت بمكة اجمع اهل
العلم ان ليس فيها منسوخ وقال السدي ان فيها اية منسوخة وهي قوله فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر نسخها بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وعند الجماعة هذا تهديد ووعيد وعند الله
تخيير سورة مريم عليها السلام نزلت بمكة الاثنات تحتوي من المنسوخ على عشر آيات الاية الاولى
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر نسخ الانذار منها باية السيف الاية الثانية فسوف
يلقون غيا هو اسم لواد في جهنم ثم استثنى منها بقوله الا من تاب وهو الناسخ الاية الثالثة
وان منكم الا واردها نسختها بقوله ثم ننجي الذين اتقوا الاية الرابعة فليمدد له
في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا نسخ معناها باية السيف الاية الخامسة ولا تعجل
عليهم هذا منسوخ باية السيف انما نعد لهم عدا
سورة طه نزلت بمكة والاحكام فيها كثيرة تحتوي من المنسوخ على ثلاث آيات الاية الاولى
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما هذا محكم وذلك ان رسول
الله صلعم صلى باصحابه وقرأ والنجم اذا هوى حتى بلغ افرأيتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال صلعم تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن
ترتجى ومضى في قراءته حتى ختم السورة فسجد وسجد كل من في المسجد من مسلم وكافر وقالت
قريش قد صار الى ديننا ولم يبق في المسجد احد الا سجد الا الوليد ابن المغيرة فانه اخذ كفا
من حصى المسجد وسجد عليه لانه كان شيخا كبيرا ان صح حديثه فنزل جبريل عليه السلام فقال ما
هكذا انزله الله عليك تعالى صلعم فكيف انزله قال الكم الذكر وله الانثى الى اخر السورة
فاغتم وحزن صلعم لذلك فانزل الله تسكينه وقال له وما ارسلنا قبلك من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في قراءته وتلاوته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
اي يرفعه ثم يحكم الله اياته ويثبتها والله عليم حكيم عليهم بصنعه وبدعته قال وكان
صلعم اذا جاءه جبريل عليه بالقرآن تابعه في اللفظ ليسرع على جبريل عليه مريدا فنزلت
ولا تعجل بالقرآن الاية هذه ونزلت لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
عليك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فمع صلعم سبيل لا يعد يقراه مع جبريل عليه ولا يمكن ان
كالحت الا من حي لا يشعر ولا ... هذا انا نسخنا ما كان قبله ولم يبق شيء
صلعم حتى لقنه به الاية الثانية واصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك كان
هذا قبل ان نزل الفرائض اي التسبيح ثم صار الصبر منسوخا باية السيف النسخ

سورة الكهف

سورة طه

الى الفرائض

بالفرايض المكتوبة الآية الثالثة قل كل متربص فتربصوا الآية كلها منسوخة بآية
السيف سورة الأنبياء عليهم السلام نزلت بمكة تحتوي من المنسوخ على ثلث آيات متصلات نسختهن
ثلث آيات متصلات أيضا والمنسوخ أيضا هذا الآية الأولى انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم انتم لها واردون الثانية لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها
خالدون الآية الثالثة لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون فقالت قريش لقد خصمنا محمد هذه
الآيات فقد فعالوا وكيف ذلك فقالوا ان اليهود عبدت عزيرا والنصارى عبدت الكواكب
وبنو عبد تا الملائكة فان يكن هؤلاء مع معبودهم في النار فقد رضينا ان نكون مع اصنامنا في
النار فانزل الله الآية الأولى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الى مبعدون الثانية
لا يسمعون حسيسها الى خالدون الآية الثالثة لا يحزنهم الفزع الأكبر الى قوله هذا يومكم الذي
كنتم توعدون و فيها رواية اخرى انه صلعم قال لهم بل ما

سورة الأنبياء

قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله ولم يقل ومن تعبدون لان ما خطاب
لمن لا يعقل ومن خطاب لمن يعقل سورة الحج هي من اعاجيب سور القرآن
لان فيها ليليا ونهاريا ومكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا وناسخا ومنسوخا ومحكما
ومتشابها والعدد فيها مختلف فعددها اهل الشام اربع ماه وسبعون اهل البصرة اربع
مياه وثمان وسبعون آية فيها من المنسوخ على ثلاث آيات الآية الأولى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الآية لما تلى باصحابه بمكة وقرا سورة النجم وقد تقدم الكلام
نسخها الله بقوله سنقرئك فلا تنسى وقد شرحتها في سورة طه الآية الثانية
فان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون نسختها آية السيف الآية الثالثة وجاهدوا
في الله حق جهاده نسخها فاتقوا الله ما استطعتم سورة المؤمنين نزلت بمكة
وهي من المنسوخ آيتان الآية الأولى فذرهم في غمرتهم حتى حين نسختها آية السيف الآية
الثانية ادفع بالتي هي احسن نسختها آية السيف سورة النور نزلت بالمدينة وفيها وهي من المنسوخ
سبع آيات الآية الأولى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله
شهادة ابدا نسختها قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك الآية وقد ذهب آخرون الى ان
شهادة القاذف لا تقبل الآية الثانية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الى وحرم
ذلك على المؤمنين اعتبر من على ذلك فقالت طائفة قدم الله ذكر السارق على السارقة
لان فعل السرقة في الرجال اقوى وحكمه اغلب وقدم ذكر الزانية على الزاني لانها كانت
على فعل الاثم والمواطاة والتحسين له نسخها قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم الآية الثالثة والذين يرمون ازواجهم الآية نزلت في عاصم
ابن عدي الانصاري قال للنبي صلعم يا رسول الله ان الرجل يدخل بيته فيجد مع اهله رجلا فان قتل
قتله وقتل به وان شهد عليه بالقتل لزمه القود وان سكت سكت على غيظ
فما كان الا ايام حتى ابتلي عاصم بهذه البلية فأتى الى النبي صلعم فقال يا رسول الله

سورة الحج

سورة المؤمنين

سورة النور

صلى الله عليه وسلم لقد انزلت فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا فنزلت هذه الآية الى اهل بيتي فنزلت هذه الآية اذا اللعان فيها ذكر احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ونزلت الملاعنة وصورتها ان يجيء الرجل فيشهد على امرأته
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الفعل والخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين وهو على موضع مرتفع عليه ثم يقعد فتأتي امرأته فتقوم في مكانه فتحلف
بالله اربع مرات ان زوجها كذب عليها فيما رماها به من الفعل وتقول في الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك وقعت الفرقة بغير طلاق ولم يجتمعا
بعد ذلك ابدا ويستحب ان يكون بعد صلوة العصر في محفل من الناس فان نكل الحد عنها او حلف
الآخر اقيم الحد على الناكل منهما وان نكلا اقيم الحد عليهما والحد في مذهب اهل الحجاز الرجم وعند
اهل العراق الجلد ولا يكون ولده الذي في بطنها منه الذي نفاه باللعان لانه لا يلحق به
ويكون لامه منه باللعان **الآية الرابعة** يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها هذا من المقدم والمؤخر ومعناه حتى تسلموا وتستأنسوا
والاذن بعد السلام ثم نسخ من هذه الآية بيوت الخانات فقال ليس عليكم جناح ان
تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم **الآية الخامسة** قل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن نسخ بقوله والقواعد من النساء الى قوله غير متبرجات
بزينة والذي يضعن هو الجلباب **الآية السادسة** فالمأ علته فاحلوا عليكم فما
حملتم نسخها آية السيف وباقي الآية محكم **الآية السابعة** يا ايها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن نسختها الآية
التي تليها وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم
سورة الفرقان نزلت بمكة وفيها من المنسوخ آيتان **الاولى** والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله اثاما **الثانية** يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد
فيه مهانا نسخ ذلك بقوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا الى غفورا رحيما واختلف المفسرون
في التبديل ان يقع في الدنيا او في الآخرة فقالت طائفة التبديل يقع في الدنيا يصير بمكان
الاصرار على الذنب التوبة ومكان المعصية الغفران ومكان الاقامة الاعتراف وقال
آخرون التبديل يقع فيما يرتب الله المسلمين في الآخرة وهو قول علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب وجماعة وقد روي عن سلمان انه قال ما يرتب ان الله تعالى ليترك
الارض خطايا منا فاعلى ما مضموم الى برلي
سورة الشعراء مكية الا اربع آيات من آخرها نزلت بالمدينة في
هذه الآيات
شعراء الجاهلية ثم استثنى شعراء المسلمين فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا والذكر هنا الشعر في الطاعة **سورة النمل نزلت بمكة** فيها من المنسوخ
آية واحدة **وهي** قوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين نسختها آية
السيف **سورة العنكبوت** نزلت من اولها الى راس عشر منها **بمكة** ونزل آخرها
بالمدينة فيها من المنسوخ آية واحدة **و**هي قوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن نسختها
قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله عن يد وهم صاغرون

سورة الفرقان
سورة الشعراء
سورة النمل
سورة العنكبوت

وفيها

سورة المضاجع
سورة الاحزاب
سورة سبا
سورة يس
سورة الصافات
سورة ص
سورة الزمر
سورة المومن

ومنها آية منسوخ معناها لا لفظها وهي قوله قل انما الآيات عند الله وانما انا نذير
مبين نسخ معناها لا لفظها بآية السيف سورة الروم نزلت في السنة الثانية من
الهجرة بمكة فيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله ومن كفر فلا يحزنك كفره نسخ
معناها لا لفظها بآية السيف سورة المضاجع نزلت بمكة فيها من المنسوخ
آية واحدة وهي فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون نسخها آية السيف سورة الاحزاب
نزلت بالمدينة فيها من المنسوخ ~~نسخها اكثرها بآية قبلها في النظم~~ وهي قوله يا ايها النبي
اثنتان الآية الاولى لا يحل لك النساء من بعد وهي من اعاجب المنسوخ نسخها الله بآية قبلها
في النظم وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية الثانية ترك سطر

فيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله
لا تسألون عما اجرمنا ولا نسأل عما تعملون نسخها آية السيف سورة سبا مكية
ترك سطر سورة الملائكة علم ترك فيها من المنسوخ آية واحدة نسخ معناها لا لفظها وهي
ان انت الا نذير نسخها آية السيف سورة يس مكية وهي مما لا منسوخ
فيها وقد ذهب قوم الى ان فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله فلا يحزنك قولهم نسخت
بآية السيف والقول الاول هو الاولى سورة الصافات مكية تحتوي
من المنسوخ على اربع آيات منها الآية الاولى فتول عنهم حتى حين
الثانية وابصرهم فسوف يبصرون بين الحينين فرق كثير فالحين الاول كناية عن
يوم بدر والحين الثاني كناية عن وقت امرهم بقتالهم الآيتين الثالثة والرابعة
ترك سطر نسخ الاربع الآيات بآية السيف سورة
ص مكية فيها من المنسوخ آيتين الآية الاولى ان يوحى الي الا انما انا نذير مبين نسخ معناها
بآية السيف وبقي لفظها الآية الثانية يختلفون فيها وطائفة من اهل العلم يذهبون
الى ان معناها قوله ولتعلمن نبأه بعد حين لم يحصل الحين اخبار الجن لا نسخ فيها عندي ومن
جعل الحين يوم بدر يكون فيها نسخا عنده والناسخ آية السيف سورة الزمر مكية
فيها من المنسوخ سبع آيات الآية الاولى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون نسخت بآية
السيف الآية الثانية قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية الثالثة فاعبدوا ما شئتم من دونه نسخت
بآية السيف الآية الرابعة من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم نسخ بآية
السيف الآية السادسة من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما
انت عليهم بوكيل نسخت بآية السيف الآية السابعة قل اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون نسخ معناها لا لفظها بآية
السيف سورة المومن مكية وليس في كتاب الله تعالى سبع سور نزلت في السالف
واخذ بعضها الاخرى الا الحواميم وفي المومن من المنسوخ اثنتان الآية الاولى فاصبر
ان وعد الله حق نسخها آية السيف الآية الثانية فاصبر ان وعد الله حق

عدوت

من المنسوخ اثنتان الآية الأولى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله نزلت في عمر بن الخطاب كان بمكة فكلمه رجل من المشركين فهم به عمر فنزلت واختلف المفسرون فقالت طائفة لا يسألون نعم الله وقال آخرون لا يخافون نقم الله ثم نسخت بآية السيف سورة الأحقاف مكية فيها من المنسوخ اثنتان

من المنسوخ اثنتان الآية الأولى فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون نسختها آية السيف الآية الثانية فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون نسختها آية السيف سورة الدخان مكية فيها من المنسوخ آية وهي قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله نزلت في عمر بن الخطاب كان بمكة فكلمه رجل من المشركين فهم به عمر فنزلت واختلف المفسرون فقالت طائفة لا يسألون نعم الله وقال آخرون لا يخافون نقم الله ثم نسخت بآية السيف سورة الأحقاف مكية فيها من المنسوخ اثنتان الآية الأولى قل ما كنت بدعا من الرسل أي ما كنت أول الرسل عليهم السلام ولا مخالفا لما أتوا به وهذا المحكم والمنسوخ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وقال الشيخ هبة الله ليس في القرآن من المنسوخ ما طال حكمه إلا هذه الآية عمل بها أهل مكة عشر سنين وعيرهم المشركون ثم هاجر إلى المدينة فعمل بها سنين يعيره المنافقون واليهود بها فلما كان عام الحديبية خرج على أصحابه وهو صلى الله عليه وسلم يتهلل فرحا وقال لقد أنزلت علي اليوم آية أو قال آيات هي أحب إلي من حمر النعم سود الحدق أو قال مما طلعت عليه الشمس فقال له أصحابه وما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى علينا أنا هنيئا لك فتحا مبينا إلى غيرها حكما فقال له صلى الله عليه وسلم لقد أنزل علي اليوم ما يقول فقد أعلمك ماذا يفعل بنا فنزلت وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا إلى قوله عظيما فقال المنافقون من أهل المدينة اليهود ومشركوا مكة فقد أعلم الله ما يفعل به وما يفعل بأصحابه فما يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ونزلت ويعذب الله المنافقين والمنافقات من أهل المدينة والمشركين والمشركات من أهل مكة وغيرهم الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء فقال عبد الله بن أبي سلول هبه غلب اليهود فكيف له قدرة على فارس والروم فنزلت ولله جنود السماوات والأرض وهو أكبر من فارس والروم وليس في كتاب الله كلمة منسوخة نسخها سبع آيات إلا هذه وقد اختلف المفسرون في قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقالت طائفة ما تقدم من قبل الرسالة وما تأخر بعدها وقال آخرون ما تقدم من ذنبك وذنب أبويك وذنب أمتك وما تأخر من ذنبك وذنوب أمتك لأنه الشافع لأمته صلى الله عليه وسلم ولا ذنب على آدم عليه السلام حتى توسل به صلى الله عليه وسلم فسمي بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم عليه السلام وما تأخر من ذنوب النبيين عليهم السلام فيما يقال عليهم وقال آخرون ما تقدم من ذنبك يوم بدر وما تأخر يوم هوازن وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض أبدا فأوحى الله إليه من أين لك أني لا أعبد أبدا فكان هو الذنب المتقدم وقيل هو الفدا من الأسارى لقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم فيه عذاب عظيم وأما الذنب المتأخر فقال يوم هوازن حين انهزم أصحابه فقال لعمه العباس ولابن عمه أبي سفيان بن الحارث ناولني كفا من حصى الوادي فناولاه فأخذه واستقبل به وجوه القوم المشركين وقال شاهت الوجوه

ثم

م لا يستقرون وكانوا اربعين الفا فما نجا منهم احد الا امتلات عينه رملا وحصا
وترابا فانهزم القوم فلما اصحابه اليه قال صلعم لولا انى ارميهم لم يهزموا فانزلت
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى تعالى على هذا معارضة لقائل ان يقول اثبت الله له
الرمي ثم نفاه والجواب ان الرمي يحتوي على اربعة اشيا القبض والارسال والتبليغ
والاصابة فكان منه صلعم القبض والارسال ومن الله التبليغ والاصابة الاية
الثانية فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل نسخ الامر بالصبر باية السيف سورة
محمد صلعم مختلف في تنزيلها وهي احدى السور المختلف في نزولها فقالت طائفة نزلت بمكة
وقالت طائفة نزلت بالمدينة وهو بنزول المدينة اشبه تحتوي من المنسوخ على
اثنين الاية الاولى فاما منا بعد واما فدا نسخها اية السيف الاية الثانية ولا يسالكم
اموالكم نسخت بقوله ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم سورة الفتح مدنية ليس
فيها ناسخ ومنسوخ وهي اخر السور التي لان فيها سبع ايات نسخ سبع كلمات سورة الحجرات
مدنية بلا خلاف ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة ق مكية فيها من المنسوخ اثنان
الاية الاولى فاصبر على ما يقولون نسخ الصبر باية السيف الاية الثانية وما
انت عليهم بجبار اي المتسلط نسخها اية السيف سورة الذاريات مكية فيها من المنسوخ
اثنان الاية الاولى فاصبر على وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم نسخ ذلك باية
الزكوة الاية الثانية فتول عنهم فما انت بملوم نسخ بقوله وذكر فان
الذكرى تنفع المومنين سورة الطور مكية فيها من المنسوخ اثنان الاية الاولى
قل تربصوا فاني معكم من المتربصين نسخ باية السيف الاية الثانية واصبر لحكم
ربك فانك باعيننا نسخ الصبر باية السيف وقد قيل ان قوله فذرهم حتى يلاقوا يومهم
الذي فيه يصعقون نسخ باية السيف سورة النجم مكية بلا خلاف فيها من المنسوخ
اثنان الاية الاولى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا الاية نسخ الاعراض باية
السيف الاية الثانية وان ليس للانسان الا ما سعى نسخ بقوله والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ولولا هذه الاية لبطلت الشفاعة
سورة القمر مكية ١٠ فيها اية منسوخة وهي فتول عنهم نسخ التولي باية السيف
سورة الرحمن جل وعلا هي من السور التي اختلف في تنزيلها فقالت طايفة نزلت
بمكة وقالت طايفة نزلت بالمدينة وهي الى المكي اقرب شبها ويوضح قوله صلعم لقد
كانت الجن احسن ردا منكم على ربكم حيث قالوا اتيناه ان ادري فباي الاء ربكما تكذبان
يقولوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب وحدث عبد الله بن مسعود انه صلعم قراها
على الجن وقراها بمكة على الحجر فاذنت قريش وكانت الصحابة ينهونه ان
يعلن بالقران فما جرا عليه من قريش ما جرا قالوا لما صحابه الم ينهك عن ذلك
فقال والله لان عاد والا غدا لهم فهذه دلالة على نزولها بمكة وليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة الواقعة مكية باتفاق وقد اجمع المفسرون الم

سورة محمد صلعم
سورة الفتح
سورة الحجرات
سورة ق
سورة الطور
الذاريات
سورة الطور
سورة القمر
سورة الواقعة

ناسخ فيها ولا منسوخ الا ما قاله سعيد ابن سليمان ان قوله ثلة من الاولين وقليل من الآخرين منسوخ
بقوله ثلة من الاولين وثلة من الآخرين **سورة الحديد** هي مما اختلف في نزولها فقيل نزلت بمكة
ويحتج القائلون بذلك انه القرآن الذي كان لقنه خباب ابن الارت لاخت عمر ابن الخطاب
ولزوجها سعيد ابن زيد وقال آخرون بل الذي لقنها آخر سورة طه وقال آخرون نزلت
بالمدينة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة المجادلة مدنية بالاجماع** فيها آية واحدة منسوخة
وهي احدى فضائل الامام امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه روي انه كان يقول ان في كتاب
الله آية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيمة فقيل له ما هي قال لما كثر على
رسول الله صلعم المسايل بها فاحب الله ان يخفف عنه امته امرًا فنزلت يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى غفور رحيم فامسكوا عن سؤاله صلعم
قال علي عليه ولم اكن املك اذ ذاك الا دينارًا فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما اردت ان
اناجيه صلعم تصدقت بدرهم حتى لم يبق غير درهم واحد فتصدقت به وسألته صلعم لما فرغ فما
حتى نزلت الآية الاخرى وهي قوله أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الى خبير بما تعملون
فصارت ناسخة لها **سورة الحشر مدنية** فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهو ما افاء الله على
رسوله الآية **سورة الامتحان مدنية بالاجماع** نزلت في شان حاطب ابن ابي بلتعة وقصته
في ذلك وقصة سبيعة بنت الحرث وفيها اثنتان منسوختان **الآية الاولى** لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الآية **والآية الثانية** يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
ذلك انه صلعم شرط لقريش ان من جاءه من عندهم رده اليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوه وكان
ذلك شرطا شديدا صعبا على المسلمين لطوعهم لله ولرسوله صبروا على ما امضيه من ذلك فلما
قفل صلعم راجعا بعد بيعة الرضوان اذ بامرأة من قريش يقال لها سبيعة بنت الحرث فقول
يا رسول الله صلعم قد جئتك مؤمنة مصدقة بما جئت به فقال صلعم نعم ما جئت به ونعم ما صدقت
به فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوها انها لمؤمنة واتتها المهاجرة
ثم قال فامتحنوهن والامتحان ان تحلف بالله ما خرجت عشقا لزوج ولا عداوة لبعلها
فاذا حلفت فقد امتحنت هونا وقيل الله اعلم بايمانهن قوله فان علمتموهن مؤمنات
اذا حلفن فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا الكفار يحلون لهن قوله وآتوهم ما
انفقوا يعني اذا اردتم نكاحها فادفعوا الى زوجها الكافر مقدار ما كان ساق اليها من
المهر وان لم تريدوا نكاحها فادفعوا الى زوجها الكافر مقدار ما كان عليكم ولا شيء عليكم وهو
معنى قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ثم قال ولا تمسكوا بعصم
الكوافر هذا الحكم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الوقت والحال والله عليم
بامر حكيم بصنعه وبتدبيره ثم نسخها بقوله براءة من الله الى آخر القصة قوله وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم نزلت في عياض ابن غنم وفي زوجته حين ذهبت
الى الكفار وارتدت وهي ام حكيم بنت ابي سفيان فامر الله المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة
بقدر ما ساق اليها من المهر ثم صار منسوخا باية السيف اقتلوا المشركين **سورة الصف**

لا ناسخ فيها ولا منسوخ **سورة الجمعة مدنية** ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة المنافقون**
مدنية فيها ناسخ ولا منسوخ فيها الناسخ قوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ان
سورة التغابن مدنية ليس فيها انه واحد ناسخ ولا منسوخ هي قوله فاتقوا الله
ما استطعتم **سورة الطلاق مدنية** فيها ناسخ ولا منسوخ فيها الناسخ منها واشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله واقيموا الشهادة لله هذا المحكم **سورة التحريم مدنية** وهي محكمة
لا ناسخ فيها ولا منسوخ **سورة الملك مدنية** وهي من السور المانعة من عذاب القبر وقد قيل
في ذلك قوله صلعم ان في القران سورة تكون اية تمنع من عذاب القبر وهي محكمة لا ناسخ
فيها ولا منسوخ **سورة ن مكية** من اوائل ما نزل من القران وكان صلعم يحب بها فيها ايتان
منسوختان وباقيها محكم **الاية الاولى** سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
نسخها اية السيف **الاية الثانية** فاصبر لحكم ربك هذا المحكم والمنسوخ امره بالصبر
نسخ الصبر باية السيف **سورة الحاقة مكية** وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ **سورة**
المعارج مكية فيها ايتان منسوختان **الاية الاولى** فاصبر صبرا جميلا نسخ الصبر
باية السيف فقتلوا المشركين الاية **الاية الثانية** فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسخ باية
السيف **سورة نوح عليه السلام مكية** وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ **سورة الجن مكية** محكمة
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة المزمل مكية** فيها من المنسوخ خمس ايات **الاية الاولى** يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا امره بقيام الليل ثم استثنى بقوله الا قليلا ثم استثنى القليل بقوله
نصفه او انقص منه قليلا اي الى الثلث ثم نسخ من الليل بثلثه فقال او زد عليه اي من
النصف الى الثلثين **الاية الثانية** ان ناشئة الليل نسخ بقوله يريد الله بكم اليسر **الاية الثالثة** واهجرهم هجرا جميلا نسخ باية السيف **الاية الرابعة** نسخ
ان يكشف عنكم **الاية الخامسة** ان هذه
وذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا نسخ باية السيف
تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ ذلك بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله عند الجماعة
وقال بعضهم نسخ اخر المزمل باولها **سورة المدثر مكية** وهي على قول جابر بن عبد الله
من اول القران نزولا وهي محكمة الا كلاما من اول قصة الوليد ابن المغيرة هو
قوله ذرني ومن خلقت وحيدا اي خلي بيني وبينه فاني انزل اهلاكه نسخ
سورة القيمة مدنية محكمة الا قوله لا تحرك
به لسانك نسخ باية السيف الى اخرها نسخ بقوله سنقرئك فلا تنسى **سورة الانسان مدنية** وقد قيل مكية
وهي الى نزول المدينة اشبه وقصة علي وفاطمة عليهم السلام واعطاهم للاسير والمسكين
واليتيم انما كان بالمدينة وهي اخرى السور التي فيها عن المختلف في نزولها فيها من المنسوخ
اثنين وبعض الثالثة **الاية الاولى** ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما هذا المحكم
وقوله واسيرا وهو من غير اهل القبلة **الاية الثانية** فاصبر لحكم ربك ولا تطع
منهم اثما او كفورا نسخ باية السيف **الاية الثالثة** فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا
نسخها عند الجماعة بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله **سورة المرسلات مكية** محكمة لا
ناسخ فيها ولا منسوخ **سورة النبا مكية** وهي من اخر المكي نزولا لانه صلعم هاجر يوم
نزلت والمكي اول ما نزل قبل الهجرة والمكي الاخيرة ما نزل بعد فتح مكة وهي محكمة لا

سورة الجمعة
سورة المنافقون
سورة التغابن
سورة الطلاق
سورة الملك
سورة ن
الحاقة

ناسخ فيها ولا منسوخ سورة النازعات مدنية وهي محكمة سورة الاعمى قيل مكية
وقيل مدنية وهي احدى السور السبعة المختلف في نزولهن فيها بعض اية من المنسوخ
وهي قوله كلا انها تذكرة وهذا المحكم والمنسوخ فمن شاء ذكره نسخ بقوله وما
تشاؤون الا ان يشاء الله عند الخاتمة سورة التكوير مكية فيها اية واحدة منسوخة
وهي قوله لمن شاء منكم ان يستقيم نسخها بقوله بعدها وما تشاؤون الا ان يشاء الله
رب العالمين عند الخاتمة سورة الانفطار مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ
سورة المطففين مدنية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الانشقاق مدنية محكمة لا ناسخ
فيها ولا منسوخ سورة البروج ترك بياض

سورة الطارق مكية فيها من المنسوخ اية وهي قوله فمهل الكافرين امهلهم رويدا
نسخها اية السيف سورة الاعلى مكية فيها ناسخ وليس فيها منسوخ الناسخ قوله سنقرئك فلا تنسى
سورة الغاشية مكية فيها اية منسوخة وهي قوله لست عليهم بمسيطر نسخها اية السيف
سورة الفجر مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة البلد مكية نزلت في عام الفتح
وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الشمس مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
الليل فقيل مكية وقيل مدنية وهي احدى السور السبعة المختلف في تنزيلهن وهي محكمة
لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الضحى مكية نزلت في شأن رسالة المشركين الى اليهود وفي ترك النبي
صلعم بياض
جميعها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الم
نشرح ترك بياض

سورة التين مكية فيها اية واحدة نسخ معناها لا لفظها وهي قوله اليس الله باحكم الحاكمين
نسخ المعنى باية السيف اي خل عنهم ودع غيهم سورة العلق مكية وهي من اول تنزيل القرآن
على قول الاكثرين محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة القدر مدنية وهي محكمة لا
ناسخ فيها ولا منسوخ سورة البينة مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
الزلزلة مدنية وقيل مكية وهي السور المختلف في تنزيلهن هي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ
سورة العاديات مدنية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة القارعة بياض
محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة التكاثر مكية وقيل مدنية محكمة لا ناسخ فيها
ولا منسوخ سورة العصر قيل مكية وقيل مدنية فيها من المنسوخ وهي قوله ان
الانسان لفي خسر ثم استثنى بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات سورة الهمزة مكية
نزلت في الاخنس بن شريق وقيل مدنية محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفيل مكية
محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة قريش مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
الدين نصفين اولها نزلت بمكة الى المتكبرين في العاص بن وائل السهمي والنصف
الاخر منها نزل بالمدينة في عبد الله بن ابي سلول المنافق من قوله فويل للمصلين الى اخرها
وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الكوثر مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة

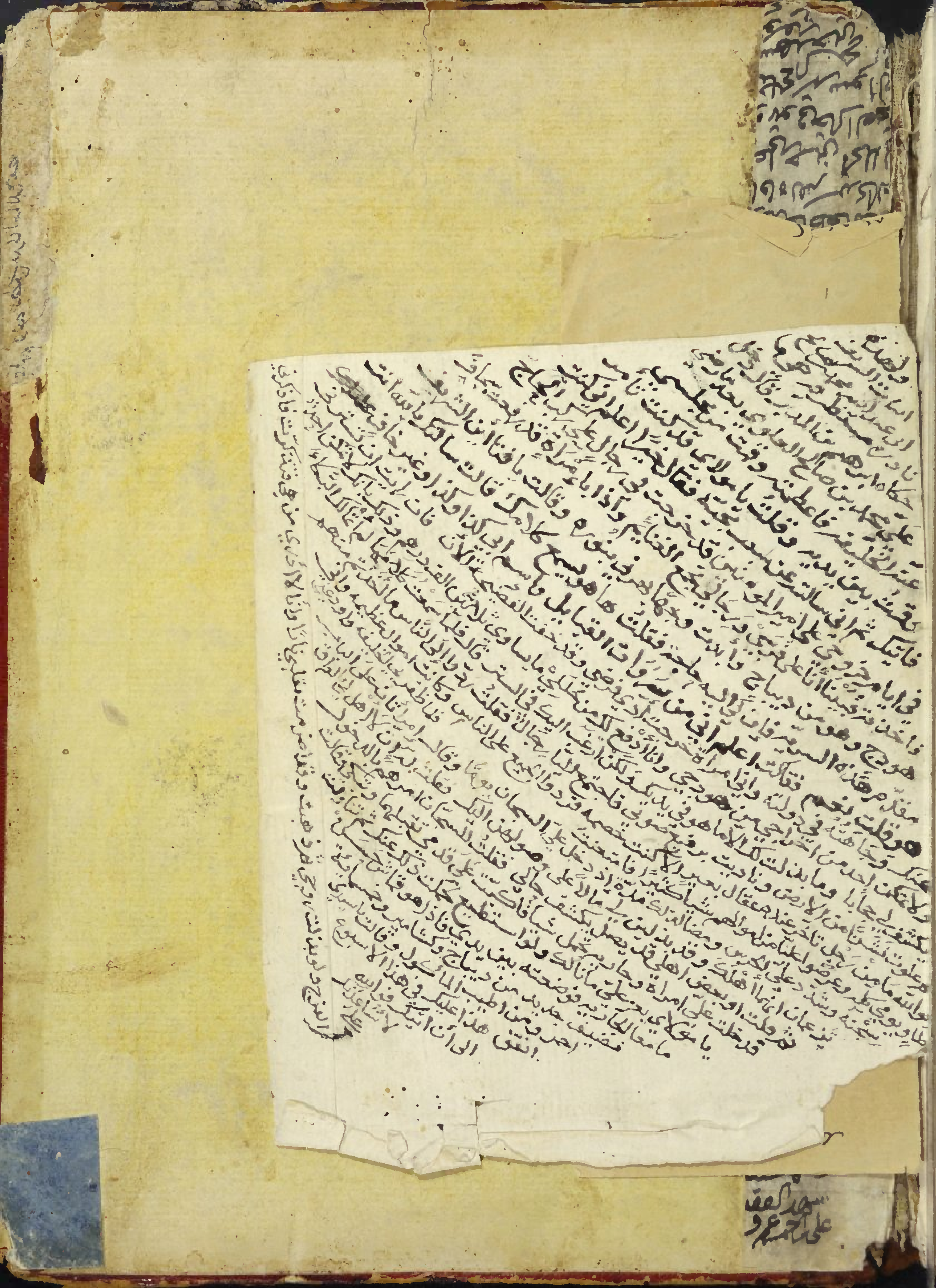
سورة قريش

الكافرون مكية فيها آية منسوخة وهي قوله لكم دينكم ولي دين نسخت بآية السيف
سورة النصر مدنية وقيل مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة تبت مكية
لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الاخلاص مدنية نزلت في شان اربد ابن ربيعة بن
ربيعة ابن العامري وفي شان عامر ابن الطفيل وقد قيل انها مكية لما قالت له
صلعم قريش صف لنا ربك فنزلت وهي جميعها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
المعوذتين مدنية لانه صلعم سحره بنات اعصم اليهودي في المدينة وقيل مكية هي
محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة الناس مدنية لانه قد تروى انها نزلت تعوذ نبيا
للمحسن عليهم وقيل مكية جميعها محكم لا ناسخ فيها ولا منسوخ وها هنا انتهى ذكر
الناسخ والمنسوخ آخرها الجمعة لعله ٢٧ شهر جمادى الاول سنة ...
بخط العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه الكريم
غفر الله له ولوالديه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي الحمد لله
العظيم في مجده الكريم في رفده احمده على فضله ومننه واصلي على محمد وآله وحزبه واسلم كثيرا
وبعد فاني رأيت غلط الاصحاب بعلم ناسخ القرآن ومنسوخه جعلت فيه كتابا مهذبا عن الغلط
سليما عن خلطهم ينتفعوا بمذهبهم واستغني به عن كتبهم ثم اختصرت منه جزءا لطيفا للحفظ
ليجمع عيونه ويحصل مضمونه ثم رأيت غلطهم في ناسخ الحديث ومنسوخه قال المصنف فيه كتابا
على كثير ما صنف في الفن الاول الا انه احتوى على كثير من اغلاطهم وطال فاردت ان
اورد في هذا الكتاب ما صح نسخه واجمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال فمن يبيح
يدعي فيه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاتيك الدعوى وها انا اذكر لك عارية
عن الاسانيد ليكون عجالة للحافظ وقد تدبرته فاذا به احد وعشرون حديثا ونسبه كما
المنسوخ فما صح من النسخ في السنة النبوية والمنسوخ وبالله التوفيق والتوكل الحديث الاول
روى حذيفة قال رأيت رسول الله صلعم اتى سباطة قوم فبال وهو قائم وروى جابر ان
النبي صلعم نهى ان يبول الرجل قائما وقد ادعى قوم نسخ الاول بالثاني وليس يتعين على بل لكل
واحد وجهة فان نهيه صلعم عن البول قائما لئلا يعود رشاشه على البائل ولحديث حذيفة
ثلاثة اوجه احدها انه صلعم فعله لمرض منعه من القعود ولما رويته عائشة ما بال صلعم قائما
الا من دمل كان في مابضه والثاني انه استشفى بذلك من مرض منعه من القعود والعرب تستشفي
بالبول قائما والثالث انه لم يتمكن من القعود لذلك المكان لكثرة النجاسة فكان نزاله من علو
لئلا يصل الحديث الثاني روى ابو ايوب ان النبي صلعم نهى ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغائط او بول
ثم قال رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة وقد ظن جماعة نسخ الاول بالثاني وليس

فالاول يحمل على من كان في القصر والثاني من كان في السوق والبستان **الحديث الثالث**
روى ابو داود ان النبي صلعم نهى ان يستعمل الفضلة او يستر بها ثم رجعنا ثم خالف ذلك فعل
هو بنفسه فيحمل يستعمل الفضلة من غير حاجة فنسخ الاول بالثاني وليس كذلك بل الاول
يحمل على من كان في القصر والثاني على من كان في الصحراء روى ابن عباس ان النبي صلعم مر بشاة ميتة فقال الا استمتعتم
بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلعم قبل وفاته بشهر وفيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال الاثرم كلهم يأخذ
بالاول المتاخر ويقول قبل موته صلعم بشهر وقال غيره يجوز ان يكون الاول ناسخا قبل موته بيوم
والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ وحديث ابن عكيم مضطرب فلا يعادل به الاول لانه في الصحيحين
فلا الواحد اذا تعارض قولان له صلعم او فعل وقيل ان المتاخر ناسخ او مخصص فان جهل التاريخ فالترجيح
وهو اما ترجيح النهي على الاباحة وترجيح الحظر على الاباحة وترجيح المثبت على النافي **الحديث الرابع** روى
ابو هريرة عنه صلعم انه توضأ مما مست النار وروى ابن عباس انه صلعم اكل الطعام صلى ولم يتوضأ وقال
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مسته النار وهذا دليل على النسخ وقد روي
عكراش انه اكل مع النبي صلعم في قصعة من ثريد ثم اتى بماء فغسل يديه وفمه ومسح بوجهه وقال يا عكراش
هذا الوضوء مما مسته النار **الحديث الخامس** روى طلق بن علي ان رجلا قال يا نبي الله ما ترى في
احدنا اذا مس ذكره قال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك وقد روى عمر وابن عمر وابو ايوب وزيد
بن خالد وجابر وابو هريرة وام حبيبة وعائشة وبسرة انه صلعم قال من مس فرجه فليتوضأ وقد ادعي
نسخ الاول حديث طلق بن علي لانه قدم على رسول الله صلعم وهم يؤسسون المسجد وابو
هريرة اسلم متأخرا وهو في المحتمل **الحديث السادس** روى ابو سعيد الخدري عنه صلعم انه قال
الماء من الماء هذا الحديث كان معمولا به في اول الاسلام ثم نسخ قال رافع بن خديج قال صلعم
الماء من الماء ثم قال بعد ذلك اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **الحديث السابع** روى ابو سعيد
سمع به النبي صلعم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد ادعي نسخه بقوله صلعم
من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي هذا ضعف لان الحديث الاول اقوى وانما
تأوله من منع الخطابي فقال معنى قوله صلعم واجب اي لازم من باب الاستحسان كما تقول حقك علي
واجب **الحديث الثامن** روى ابو هريرة انه صلعم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وروت
عائشة قالت ما دخل رسول الله صلعم بعد العصر الا صلى ركعتين الحديث الاول في الصحيحين قال الاثرم
وحديث عائشة خطأ وجه كونه انه قال وتروى عنها انه صلعم كان يصليهما بعد الظهر وشغله
قوم فصلاهما يعني بعد العصر ثم واظب وقال ابن عقيل كان صلعم مخصوصا بجواز الصلوة
في اوقات النهي عنها كما خص بجواز الوصال وغيره **الحديث التاسع** روى وائل بن حجر انه صلعم كان
يضع يديه بين ركبتيه اذا ركع قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك ثم امرنا بالوضوء على الركب
وهذا صريح في الاخبار بالنسخ **الحديث العاشر** روى عن ابن مسعود انه سلم على النبي صلعم وهو يصلي
فرد عليه وحديث اخر كنا نسلم على رسول الله صلعم بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة وهو في الصلوة فيرد علينا
فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال صلعم لنا ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره
ان لا نتكلم في الصلوة وهذا صريح في النسخ **الحديث الحادي عشر** روى ابو سعيد الخدري عنه صلعم



ملا الاول يحمل على من كان في القحي والثاني من كان في السوق والبساتين الحديث الثالث

روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستعمل الغلمان او ... ثم خالف ابن عقيل

هو ... موصول مستعمل العمل ... حاجة نسخ الاول بالثاني وليس كذلك بل الاول

يحمل على من كان في القحي ... وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الا استمتعتم

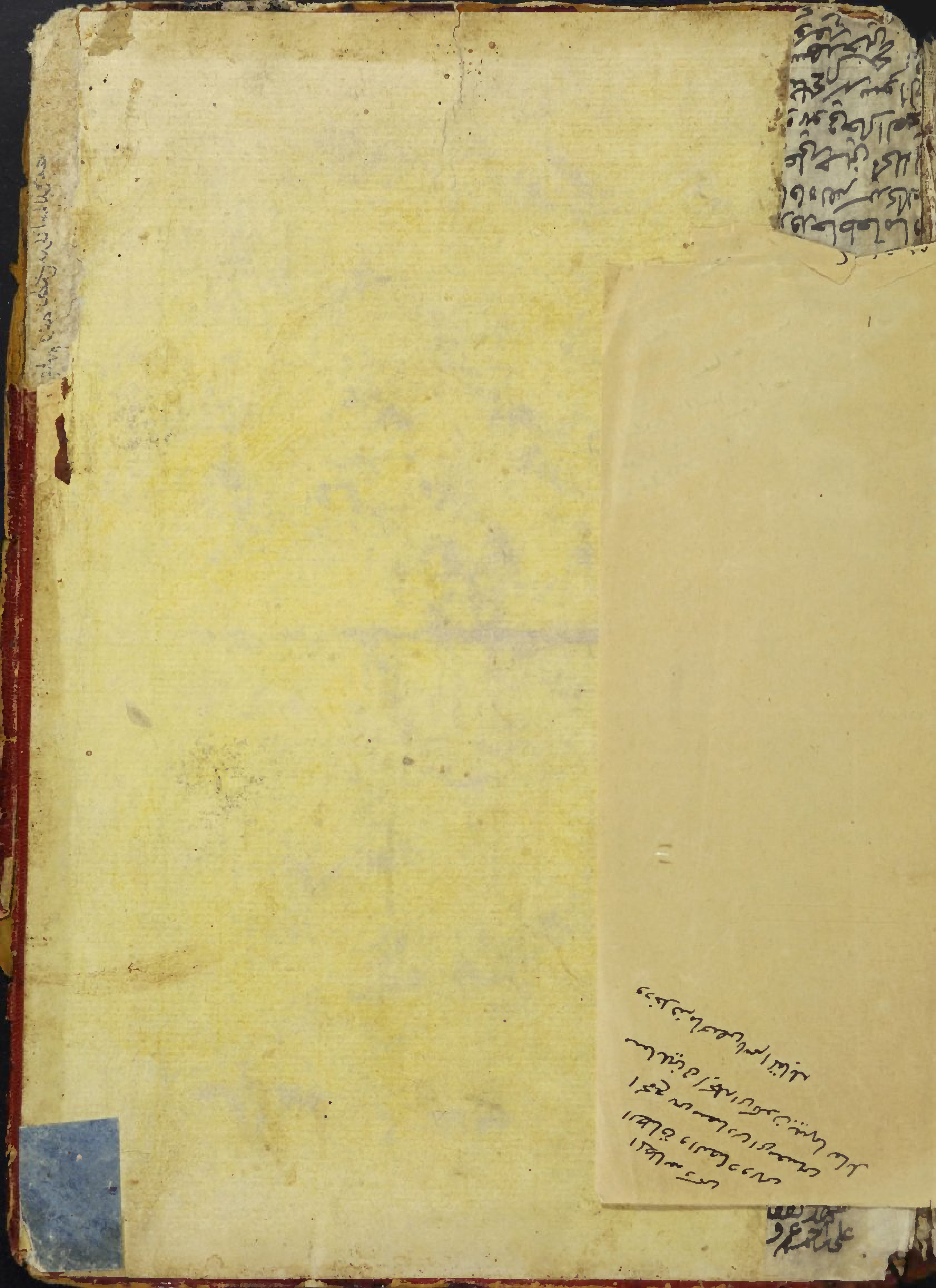
بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال الاثرم كلها تاتي

للاول المتأخر ويقول قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر ... عن ... ان يكون الاول متأخرا قبل موته بيوم

والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ وحديث ابن عكيم مضطرب فلا يعادم به الاول لانه في الصحيحين

مل الواحد
و هوا
ابو هرير
جابر كا
عكراش
هذا الو
احدنا ا
ابن خالد
يوم تبع
هريرة ا
الا من
الا من لم
سمع به
من بوص
ماول
واجب
عائشة
وحد
فورف
في ال
نصح
و ه
فرد
فلما
ان



مل الاول يحمول على من كان في القمري والثاني من كان في السوف والبساتين الحديث الثالث

روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستعمل الفتيلة او يستعيرها بتروحنا ثم خالف ... انه فعل

هو ... مستعمل الفتيلة ... حاجة ... الاول ما لثاني ولشرح ... لكن بل الحول

يحمول على من كان في القمري ... وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

عليها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى عبد الله

صلى الله عليه وسلم ... شهر ... لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا ...

للاول المتراخي فنقول مل ... صلى الله عليه وسلم ... على ...

والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ وحديث ابن عكيم مضطرب و

مل الواحد اذا تعارض قولان ... او قول ونقل ان المتاخر

و هوانا

ابو هريرة

جابر كان

عكرمة

هذا الوه

احدنا اذا

ابن خالد و

يوم ...

هريرة اسلم

انا من ا

انا من الماء

سمع به ا

من توضا

ما وقع

واجب ا

عائشة قا

وحديث

فوم فصنا

في الوقا

نضح بد

و هذا

فرد حكمه

لما قدمه

ان ...

قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

فاخشوهم ... حسبنا اي كافينا ...

حسبنا الله والدليل على انه بمعنى المحسب ...

الكفاية اذ الكفاه ... فتعف به النكرة لان اضافته

الشيء ... حسبك ... غير حقيقية

تقول ... اسم الفاعل ...

لكونه في معنى ...

فيتركب ... في ثنايا

فادكر ... في ثنايا الايات ...

ثنايا ... فقلت ... تلك ...

الحجابات ... من ... فيها ... من

المنقلب ... من ... ما ... وجعلني ...

ويد تيا ... الى ان فتح ... عني ...

وليح ... وانتقلت من يمن ...

فالاصمه ... ابيها ان ... من ...

خواها ... فاذا ابا ها ... عني ...

هواها ... ثم ... خاطبا ... فلا

ابناء الامير ... جينا ... فقلت

ابنا النبه ... فقلت ... منصبا ...

عن حاجتي ... من الحديث ...

هواشرف ... ابن ...

ونحن ... اعرابي ... ابدا ...

الغنايم لاجلها وكفاني ... صالح ... وهو ...

مالي ثم انتبت ... ومنعني ...

عظمت منك على ...

ه ه ه ه ه ه

